

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٤)

الشرح الممتع

على


زاد المتن

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الرابع

دار ابن الجوزي

طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



الشرح الممتع
على
زاد المتن

ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٢ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العثيمين، محمد بن صالح

الشرح الممتع على زاد المستقنع / تحقيق فهد ناصر السليمان .- الدمام .

٢٤٤٨ ص، ٢٤٧ سم

ردمك : ٦ - ٢٥ - ٧٦٧ - ٩٩٦٠ (مجموعة)
٢ - ٣٠ - ٧٦٧ - ٩٩٦٠ (ج ٤)

١- الفقه الحنفي أ- السليمان، فهد ناصر (محقق) ب- العنوان
٢٢/٥٣٩٠ ديوبي ٢٤٨,٤

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُظَةُ لِلْمَوْلَدِ


إِلَيْهِ أَرَادَ طَبَعَهُ لِتَوزِيعِهِ مَجَانًا بَعْدَ مَرْجَعَةِ

مَوْسَسَةِ الْإِنْجِلِيْزِيِّيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِيمِيِّ لِخِيرَتِيَّةِ

رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

الطبعة الأولى

ربيع الأول ١٤٣٣



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

الدمام. شارع ابن خلدون. ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٢٧٥٨٩ - ٨٤٦٧٥٩٣

صَرْبٌ : ٢٩٨٢ - الْمَرْازِلِيِّيِّ : ٣١٤٦١ - فَاکسٌ : ٨٤١٩١٠٠

الإحساء - الهفوف - شارع الجامعه - ت: ٥٨٨٣١٢٣

جَدَّة : ت: ٦٥١٦٥٤٩

الرِّيَاضُ : ت: ٤٢٦٦٣٣٩

باب صلاة التطوع

قوله: «صلاة التطوع» مِنْ باب إِضافةِ الشَّيْءِ إِلَى نُوْعِهِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ جِنْسٌ ذُو أَنْوَاعٍ، فصَلَاةُ التَّطْوِعِ، أَيْ: الصَّلَاةُ الَّتِي تَكُونُ تَطْوِعاً؛ أَيْ: نَافِلَةً.

والتطوع: يُطلق على فعل الطاعة مطلقاً، فيشمل حتى الواجب، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] مع أنَّ الطَّوَافَ بهما رُكْنٌ من أركان الحجّ والعمرّة.

ويُطلق على المعنى الخاص في اصطلاح الفقهاء، فيراد به كُلُّ طاعةٍ ليست بواجبة. ومن حِكْمَةِ الله عَزَّ وَجَلَّ وَرَحْمَتِهِ بِعِبَادِهِ أَنْ شَرَعَ لِكُلِّ فَرْضٍ تَطْوِعاً مِنْ جَنْسِهِ؛ لِيُزَدَّادَ الْمُؤْمِنُ إِيمَانًا بِفَعْلِ هَذَا التَّطْوِعِ، وَلِتَكُمُلَّ بِهِ الْفَرَائِضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِنَّ الْفَرَائِضَ يَعْتَرِيَهَا النَّقْصُ، فَتَكُمُلُّ بِهَذِهِ التَّطْوِعَاتِ الَّتِي مِنْ جَنْسِهَا، فَالْوُضُوءُ: وَاجِبٌ وَتَطْوِعٌ، وَالصَّلَاةُ: وَاجِبٌ وَتَطْوِعٌ، وَالصَّدَقَةُ: وَاجِبٌ وَتَطْوِعٌ، وَالصِّيَامُ: وَاجِبٌ وَتَطْوِعٌ، وَالْحَجُّ: وَاجِبٌ وَتَطْوِعٌ، وَالْجَهَادُ: وَاجِبٌ وَتَطْوِعٌ، وَالْعِلْمُ: وَاجِبٌ وَتَطْوِعٌ، وَهَكُذا.

وصلاة التطوع أنواع:

منها ما يُشرع له الجماعةُ، ومنها ما لا يُشرع له الجماعةُ.

ومنها ما هو تابعٌ للفرائض، ومنها ما ليس بتابعٍ.

ومنها ما هو مُؤقتٌ، ومنها ما ليس بمؤقتٍ.
ومنها ما هو مُقيّدٌ بسببٍ، ومنها ما ليس مقيّداً بسببٍ.
وكلُّها يُطلق عليها: صلاةٌ تَطْوِعُ.
وآكُلُ ما يُطْوِعُ به من العبادات البدنية: الجهاد.
وقيل: العِلْمُ.

والصَّحِيحُ: أَنَّه يختلف باختلاف الفاعل؛ وباختلاف الزَّمْنِ،
فقد نقول لشَّخصٍ: الأفضلُ فِي حَقْكِ الْجِهَادِ، وَالآخْرُ: الأفضلُ
فِي حَقْكِ الْعِلْمِ، فَإِذَا كَانَ شُجَاعاً قوياً نُشِيطاً؛ وَلَيْسَ بِذَاكَ
الذِّكِيرِ؛ فَالْأَفْضَلُ لِهِ الْجِهَادُ؛ لِأَنَّه أَلْيُقُ بِهِ، وَإِذَا كَانَ ذَكِيرًا حَافِظًا
قويًّا لِلْحُجَّةِ؛ فَالْأَفْضَلُ لِهِ الْعِلْمُ، وَهَذَا باعتبارِ الفاعلِ.

وَأَمَّا باعتبارِ الزَّمْنِ؛ فَإِنَّا إِذَا كُنَّا فِي زَمْنٍ تَفَشَّى فِيهِ الْجَهَلُ
وَالْبِدْعُ، وَكَثُرَ مَنْ يُفْتَنُ بِلَا عِلْمٍ؛ فَالْعِلْمُ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ، وَإِنْ
كُنَّا فِي زَمْنٍ كَثُرَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ؛ وَاحْتَاجَتِ التُّغُورُ إِلَى مِرَابطِينَ
يَدَافِعُونَ عَنِ الْبَلَادِ الإِسْلَامِيَّةِ؛ فَهُنَّ الْأَفْضَلُ الْجِهَادِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
مَرْجُحٌ، لَا لِهَذَا وَلَا لِهَذَا؛ فَالْأَفْضَلُ الْعِلْمُ.

قال الإمام أحمد: العِلْمُ لَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ لِمَنْ صَحَّتْ نِيَّتُهُ.
قالوا: كيف تصحُّ النِّيَّةُ؟ قال: ينوي بِتَوَاضِعٍ، وينفي عنِّهِ الْجَهَلُ.
وهذا صحيح؛ لأنَّ مَبْنَى الشَّرْعِ كُلُّهُ عَلَى الْعِلْمِ، حَتَّى الْجِهَادُ مَبْنَاهُ
عَلَى الْعِلْمِ، وَيَدْلِلُ لِهَذَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا
كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَنْفَقُهُوا فِي الدِّينِ
وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ [التوبه: ١٢٢] فَنَفَى اللَّهُ أَنْ يَنْفِرَ
الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ إِلَى الْجِهَادِ، وَلَكِنْ يَنْفِرُ طَائِفَةٌ وَيَبْقَى طَائِفَةٌ

آكْدُهَا كُسُوفٌ ...

لتتعلّم؛ حتى إذا رجع قومُهم إليهم أخبروهم بما عندهم من الشرع، ولكن يجب في الجهاد وفي العلم تصحّيح النّيّة؛ وإخلاصها لله عزّ وجلّ، وهو شرط شديد؛ أعني: إخلاص النّيّة، كما قال الإمام أحمد رحمه الله: شرط النّيّة شديد؛ لكنه حبّ إلى فجمعته.

قوله: «آكَدَهَا كُسُوفٌ» أي: أن آكَدَ صلاة التَّطْوِع صلاة الكسوف؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهَا^(١)، وَخَرَجَ إِلَيْهَا فَزَعًا^(٢)، وَصَلَّى صلاة غريبة، وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ هَذِهِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ^(٣)، وَخَطَبَ بَعْدَهَا خُطْبَةً بِلِيْغَةً عَظِيمَةً^(٤)، وَشَرَعَ لَهَا الْجَمَاعَةَ، فَأَمَرَ مَنَادِيَاً أَنْ يُنَادِي «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»^(٥)، فَهِيَ آكَدُ صَلَاةِ التَّطْوِعِ.

وفِيهِمَ من كلام المؤلف: أنَّ صلاة الكسوف نافلةٌ من باب التطوع، وفيها خلافٌ بين أهلِ العلم.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس (١٠٤٠)؛ ومسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (٩٠١) (١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف القمر (١٠٦٣)؛ ومسلم، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (٩٠٦) (١٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة (١٠٥٢)؛ ومسلم، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (٩٠٧) (١٧).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الكسوف، باب قول الإمام في خطبة الكسوف أما بعد (١٠٦١)؛ ومسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (٩٠١).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الكسوف، باب النداء بـ«الصلوة جماعة» في الكسوف (١٠٤٥)؛ ومسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بـصلاة الكسوف «الصلوة جماعة» (٩١٠) (٢٠).

..... ثم استسقاء،

والصحيح: أن صلاة الكسوف فرض واجب، إما على الأعيان؛ وإما على الكفاية، وأنه لا يمكن للمسلمين أن يروا إنذار الله بكسوف الشمس والقمر، ثم يدعوا الصلاة؛ مع أنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ بها، وأَمَرَ بالصدقة والتكبير والاستغفار والعتق والفرز إلى الصلاة، وحصل منه شيءٌ لم يكن مأوفاً من قبل، فكيف تقتربنُ بها هذه الأحوال مع الأمر بها، ثم نقول: هي سُنَّة؟ لو تركها المسلمون لم يأثموا. فأقل ما نقول فيها: إنها فرض كفاية.

قوله: «ثم استسقاء». يعني: أن صلاة الاستسقاء تلي صلاة الكسوف في الأكديَّة، وعَلَّ الأصحاب ذلك بأنها تشرع لها صلاة الجماعة، فجعلوا مناط الأفضلية الاجتماع على الصلاة، فما شرع له الاجتماع فهو أفضل مما لم يشرع له الاجتماع، فالاستسقاء عندهم أفضل من الوتر مثلاً؛ لأن صلاة الاستسقاء تشرع لها الجماعة بخلاف الوتر، وما شرعت له الجماعة فهو آكد من غيره.

ولكن؛ في هذا نَظَرٌ.

والصواب: أن الوتر أوكد من الاستسقاء؛ لأن الوتر دائم عليه النبئ عليه السلام وأمر به فقال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وثرا»^(١) وقال: «إذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوتر، باب ل يجعل آخر صلاته وترًا (٩٩٨)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى (٧٤٩) (١٤٨).

..... ثمَ تَرَاوِيْحُ، ثُمَ وِتْرٌ

له ما قد صَلَّى^(١) وقال: «يا أهْلَ الْقُرْآنَ، أُوتِرُوا...»^(٢).
وأما صلاة الاستسقاء؛ فإنه لم يرِد الأمر بها، ولكنها ثبتت
من فِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ، ولم يكن يقتصرُ في الاستسقاء على
الصَّلاة، فقد كان يستسقى بالدُّعاء في خطبة الجمعة وفي غيرها.
والاستسقاء هو: أَنَّ النَّاسَ إِذَا أَجْدَبْتُ الْأَرْضَ، وَقَحَطَ
الْمَطْرُ، وَتَضَرَّرُوا بِذَلِكَ؛ خَرَجُوا إِلَى مُصَلَّى الْعِيدِ؛ فَصَلَّوْا كصلاة
الْعِيدِ، ثُمَّ دَعَوْا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. وَسَأَتَّيْ مَفْضَلَةً فِي بَابِ مُسْتَقْلٍ إِن
شَاءَ اللَّهُ.

قوله: «ثم تراویح، ثم وتر» أي: أَنَّ التَّرَاوِيْحَ تَلِيِّ الْإِسْتِسْقَاءَ
في الْأَكْدِيَّةِ، فَهِيَ فِي الْمَرْتَبَةِ الْثَالِثَةِ، فَقَدْمَ التَّرَاوِيْحِ عَلَى الْوِتَرِ بِنَاءً
عَلَى أَنَّ مَنَاطَ الْأَفْضَلِيَّةِ هُوَ الْجَمَاعَةُ، وَالْتَّرَاوِيْحُ تُشَرِّعُ لَهَا الْجَمَاعَةُ
بِفَعْلِ الرَّسُولِ ﷺ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى بِالنَّاسِ فِي
رَمَضَانَ ثَلَاثَ لَيَالٍ، ثُمَّ تَخَلَّفَ فِي الْثَالِثَةِ أَوْ فِي الْرَابِعَةِ، وَقَالَ:
«إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»^(٣) فَبَقِيَتِ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ لَا تُقَامُ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر (٩٩٠)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى (٧٤٩) (١٤٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١١٠/١)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر (١٤١٦)؛ والترمذى، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم (٤٥٣)؛ والنسائى، كتاب قيام الليل، باب الأمر بالوتر (١٦٧٦)؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب ما جاء في الوتر (١١٦٩) وقال الترمذى:
«حديث حسن».

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والنواقل
من غير إيجاب (١١٢٩)؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في
قيام رمضان (٧٦١) (١٧٧).

فيها صلاة التراويح جماعة، حتى جمعهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب على تميم الداري وأبي بن كعب^(١)، فالمؤلف يرى أن التراويح مقدمة على الوتر.

والصحيح: أن الوتر مقدم علىها، وعلى الاستسقاء؛ لأن الوتر أمر به وداوم عليه النبي ﷺ، حتى قال بعض أهل العلم: إن الوتر واجب.

وقال بعض العلماء: إنه واجب على من له وزد من الليل.
يعني: على من يقوم الليل.

وقال آخرون: إنه سنة مطلقة.

وصلاة هذا شأنها في السنة، وعند أهل العلم، كيف تجعل التراويح التي اختلفت في استحباب الجماعة لها أفضل منها؟

إذاً، فترتيب صلاة التطوع: الكسوف، ثم الوتر، ثم الاستسقاء، ثم التراويح، هذا هو القول الراجح؛ لأن الاستسقاء صلاة يقصد بها رفع الضرر، فالناس في حاجة إليها أكثر من التراويح.

والتراويح: هو قيام الليل في رمضان، وسمى تراويح؛ لأن الناس كانوا يطيلون القيام فيه والركوع والسجود، فإذا صلوا أربعاً استراحوا، ثم استأنفوا الصلاة أربعاً، ثم استراحوا، ثم صلوا ثلاثة، على حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ

(١) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ»، كتاب الصلاة، باب ما جاء في قيام رمضان (٣٠٢).

.....

لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلّي أربعاً؛ فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهنّ، ثم يصلّي أربعاً؛ فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهنّ، ثم يصلّي ثلاثة^(١)، وهذه الأربع التي كان يصلّيها أولاً؛ ثم ثانياً؛ يسلّم فيها من ركعتين؛ كما جاء ذلك مفسراً عنها رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يصلّي في الليل إحدى عشرة ركعة، يسلّم من كل ركعتين»^(٢)، وبه نعرف أن القائل بأن هذه الإحدى عشرة، تجمع الأربع فيها في سلام واحد، والأربع في سلام واحد لم يُصب، ولعله لم يَظْلِع على الحديث الذي صرّحت فيه بأنه يسلّم من كل ركعتين.

وعلى فرض أن عائشة لم تُفصل؛ فإن قول الرسول ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»^(٣) يحکم على هذه الأربع بأنه يسلّم فيها من كل ركعتين؛ لأن فعل الرسول المجمل يفسّر قوله المفصل.

أما الوتر؛ فإنه سيأتينا - إن شاء الله - أن أقله ركعة، وأكثره إحدى عشرة ركعة، ويأتي بيان صفتة أيضاً.

والوتر سنة مؤكدة، وهو - عند القائلين بأنه سنة - من السنن المؤكدة جداً، حتى إن الإمام أحمد رحمه الله قال: «من ترك

(١) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره (١١٤٧)؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل (٧٣٨) (١٢٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل (٧٣٦) (١٢٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر (٩٩)؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى (٧٤٩) (١٤٥).

يُفْعَلُ بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ،

الوِتَرُ فَهُوَ رَجُلٌ سُوءٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُقْبَلَ لَهُ شَهَادَةً» - فَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ رَجُلٌ سُوءٌ، وَحَكَمَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ لِلشَّهَادَةِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَأْكِيدِ صَلَاةِ الْوِتَرِ.

قوله: «يُفْعَلُ بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ»، هَذَا وَقْتُهُ بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ، وَسَوَاءَ صَلَلَ الْعِشَاءَ فِي وَقْتِهِ، أَوْ صَلَاهَا مَجْمُوعَةً إِلَى الْمَغْرِبِ تَقْدِيمًاً، فَإِنْ وَقْتُ الْوِتَرِ يَدْخُلُ مِنْ حِينَ أَنْ يَصْلِي الْعِشَاءَ لِمَا يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعْمَ»، صَلَاةُ الْوِتَرِ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَظْلُمَ الْفَجْرَ»^(١). وَالسُّنْنَةُ الصَّحِيحَةُ تَشَهِّدُ لَهُ، وَلَا نَرَى صَلَاةَ الْوِتَرِ تُخْتَمُ بِهَا صَلَاةُ اللَّيْلِ، وَإِذَا انتَهَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ فَقَدْ انتَهَتْ صَلَاةُ اللَّيْلِ الْمُفْرُوضَةُ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا صَلَاةُ التَّطْوِعِ، فَلِلإِنْسَانِ أَنْ يَوْتَرَ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ مُبَاشِرًا، وَلَوْ كَانَ مَجْمُوعَةً إِلَى الْمَغْرِبِ تَقْدِيمًاً.

قوله: «وَالْفَجْرُ» يَعْنِي: طَلُوعُ الْفَجْرِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَلَ وَاحِدَةً، تُؤْتَرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَلَ»^(٢) فَإِذَا ظَلَّمَ الْفَجْرُ فَلَا وِتَرَ، وَأَمَّا مَا يُرَوَى عَنْ بَعْضِ السَّلْفِ؛ أَنَّهُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوِتَرِ (١٤١٨)؛ وَالْتَّرْمِذِيُّ، أَبْوَابُ الْوِتَرِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْوِتَرِ (٤٥٢) وَقَالَ: «حَدِيثٌ غَرِيبٌ»؛ وَابْنُ مَاجَهُ، أَبْوَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ (١١٦٨)؛ وَالْحَاكِمُ (٣٠٦/١) وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ، وَانْظُرْ: «إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ» (٤٢٣).

(٢) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ص(٩).

وَأَقْلُهُ رَكْعَةً، وَأَكْثُرُهُ إِحْدَى عَشَرَةِ رَكْعَةً،

كان يُؤتَرُ بين أذانِ الفَجْرِ، وإِقَامَةِ الْفَجْرِ^(١) فَإِنَّهُ عَمَلٌ مُخالِفٌ لِمَا تقتضيه السُّنَّةُ، وَلَا حُجَّةٌ فِي قَوْلِ أَحَدٍ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَالوِتْرُ يَنْتَهِي بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَأَنْتَ لَمْ تُوتِرْ؛
فَلَا تُوتِرْ، لَكِنْ مَاذَا تَصْنَعُ؟

الجواب: تُصلَّى فِي الضَّحْنِ وَتَرَا مَشْفُوعًا بِرَبْكَعَةٍ، فَإِذَا كَانَ مِنْ عَادِتِكَ أَنْ تُوتِرْ بِثَلَاثِ صَلَائِتِ أَرْبِعَةَ، وَإِذَا كَانَ مِنْ عَادِتِكَ أَنْ تُوتِرْ بِخَمْسِ فَصْلٍ سَتَّاً؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ؛ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثَنَتَيْ عَشَرَةِ رَكْعَةً»^(٢).

ولم يتكلم المؤلف - رحمه الله - هل الأفضل تقديمِه في أولِ الوقت أو تأخيرِه؟ ولكن دلت السُّنَّةُ على أنَّ طَمِيعَ أن يقوم من آخرِ الليل فالأفضل تأخيره؛ لأنَّ صلاةَ آخرِ الليل أفضَّل وهي مشهودة، ومن خاف أن لا يقوم أو تر قبل أن ينام.

قوله: «وَأَقْلُهُ رَكْعَةً» يعني: أقلَّ الوترِ ركعةً؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «الوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ» أخرجه مسلم^(٣)، وقوله: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ

(١) انظر: «الموطأ»، كتاب الصلاة، باب الوتر بعد الفجر (٣٣٥ - ٣٣٠)؛ «المصنف» لابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب في مَنْ كان يؤخر وتره (٢/٢٨٦)؛ «مختصر قيام الليل» للمرزوقي ص(١١٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض (٧٤٦) (١٣٩).

(٣) أخرجه مسلم^{هـ} كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى (٧٥٢) (١٥٣).

مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوَتِّرُ بِواحِدَةٍ، وَإِنْ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعَ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهَا، وَبِتَسْعَ يَجْلِسُ عَقِبَ الثَّامِنَةِ فَيَتَشَهَّدُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.

ما قد صَلَّى» وهو في «الصحيحين»^(١) قوله: «صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً» يدلُّ على أن أقل الوتر ركعة واحدة، فإذا اقتصر الإنسان عليها فقد أتى بالسُّنة.

قوله: «مَثْنَى مَثْنَى» أي: يصليها اثنتين اثنتين.

قوله: «ويوتر بواحدة، وإن أوتر بخمس أو سبع لم يجلس إلا في آخرها، وبتسع يجلس عقب الثامنة فيتشهد ولا يسلم، ثم يصلِي التاسعة ويتشهد ويسلم» لقول عائشة: «كان رسول الله ﷺ يُصلِّي بالليل إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوَتِّرُ مِنْهَا بِواحِدَةٍ» وفي لفظ: «يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلَّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوَتِّرُ بِواحِدَةٍ»^(٢).

فيجوزُ الْوِتْرُ بِثَلَاثٍ، وَيَجُوزُ بِخَمْسٍ، وَيَجُوزُ بِسَبْعٍ، وَيَجُوزُ بِتَسْعَ، فَإِنْ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ فَلَهُ صِفتانِ كِلَتَاهُمَا مُشْرُوعَةٌ: الصفة الأولى: أن يَسْرُدَ الْثَّلَاثَ بِتَشْهِيدٍ وَاحِدٍ^(٣).

الصفة الثانية: أن يُسَلِّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُوَتِّرُ بِواحِدَةٍ^(٤).

(١) تقدم تخریجه ص(٩).

(٢)

(٣) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر». وفي لفظ: «كان يوتر بثلاث لا يقدر إلا في آخرهن». أخرجها مالك في «الموطأ» (٤٦٦)، والنسائي (٣٢٤/٣)، والحاكم (٣٠٤/١) وصححه ووافقه الذهبي. وقال الشيخ رحمه الله في مجالس شهر رمضان: «فإن أحب سردها بسلام واحد لما روى الطحاوي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوتر بثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن».

(٤) تقدم تخریجه ص(١١).

.....

كلُّ هذا جَاءتْ بِهِ السُّنَّةُ، فَإِذَا فَعَلَ هَذَا مَرَّةً، وَهَذَا مَرَّةً فَحَسَنَ.

أَمَّا إِذَا أَوْتَرَ بِخَمْسٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتَشَهَّدُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي آخِرِهَا وَيُسْلِمُ^(١).

وَإِذَا أَوْتَرَ بِسَبْعٍ^(٢)؛ فَكَذَلِكَ لَا يَتَشَهَّدُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي آخِرِهَا^(٣). وَإِنْ تَشَهَّدَ فِي السَّادِسَةِ بِدُونِ سَلَامٍ ثُمَّ صَلَّى السَّابِعَةَ وَسَلَّمَ فَلَا بَأْسَ^(٤).

وَإِذَا أَوْتَرَ بِتِسْعَ؛ تَشَهَّدَ مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً فِي الثَّامِنَةِ، ثُمَّ يَقُومُ وَلَا يُسْلِمُ، وَمَرَّةً فِي التَّاسِعَةِ يَتَشَهَّدُ وَيُسْلِمُ^(٥).

(١) لما أخرج مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل (٧٣٧) (١٢٣). عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يُصلِّي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يُوتَرُ من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها».

(٢) لما أخرج مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل (٧٤٦) (١٣٩). عن عائشة قالت: «... فلما سَنَّ نَبِيُّ اللهِ وَأَخْذَهُ اللَّحْمُ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنْيِعِ الْأُولِيَّ...».

(٣) لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بسبعين أو بخمس، لا يفصل بينهن تسليم ولا كلام».

آخرجه الإمام أحمد (٢٩٠/٦)؛ والنسائي، كتاب قيام الليل، باب كيف الوتر بخمس (١٧١٣)؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والستة فيها، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبعين وتسع (١١٩٢) قال في الفتح الرباني: «سنده جيد» (٤/٢٩٧).

(٤) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ثم يصلِّي سبع ركعات ولا يجلس فيهن إلا عند السادسة فيجلس». «المسندي» للإمام أحمد (٦/٥٣).

(٥) تقدم تخریجه حاشية رقم (٣) أعلاه.

وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِسَلَامٍ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى
«سَبْح»، وَفِي الثَّانِيَةِ «الْكَافِرُونَ»، وَفِي الثَّالِثَةِ «الْإِخْلَاصِ».

وَإِنْ أَوْتَرَ بِإِحْدَى عَشْرَةِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا صِفَةٌ وَاحِدَةٌ؛ يُسَلِّمُ
مِنْ كُلِّ رُكُوعَيْنِ، وَيُؤْتَرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ^(١).

قوله: «وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِسَلَامٍ» أي: أدنى الكمال
في الوتر أن يُصلِّي ركعتين ويُسَلِّمَ، ثم يأتي بواحدة ويُسَلِّمَ^(٢).

ويجوز أن يجعلها سلام واحد، لكن بتشهيد واحد لا
بتشهيدتين؛ لأنَّه لو جعلها بتشهيدتين لأشباه صلاة المغرب، وقد
نهى النبي ﷺ أن تُشبَّهَ بصلاوة المغرب^(٣).

قوله: «يَقْرَأُ فِي الْأُولَى «سَبْح»، وَفِي الثَّانِيَةِ «الْكَافِرُونَ» وَفِي
الثَّالِثَةِ «الْإِخْلَاصِ»» أي: يقرأ في الركعة الأولى منَ الـثلاث سورة
«سَبْح اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» كاملة، وفي الثانية «الكافرون»؛ وفي
الثالثة «الإخلاص»^(٤).

وذلك بعد الفاتحة، ولم يذكره المؤلف لأنَّه معلوم، فلا
صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.

(١) تقدم تخرجه ص(١١). (٢) انظر: ص(١٤).

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢٤٢٩)، والدارقطني (٢٤/٢)؛ والحاكم (١/
٣٠٤) وقال: «صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه».

قال ابن حجر: «إسناده على شرط الشيفيين». «الفتح» (٤٨١/٢).

(٤) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه عند أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما
يقرأ في الوتر (١٤٢٣)؛ والنمسائي في قيام الليل (١٧٠٠)؛ وابن ماجه في إقامة
الصلاوة، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر (١١٧١)؛ والترمذى، أبواب الصلاة،
باب ما جاء في ما يقرأ به في الوتر (٤٦٢)؛ ومن حديث عائشة رضي الله عنها
عند الترمذى، أبواب الصلاة، الباب السابق (٤٦٣)؛ والحاكم (٣٠٥/١)
وصححه، ووافقه الذهبي.

وَيَقْنُتُ فِيهَا بَعْدَ الرُّكُوعِ

وقوله: «الكافرون» بالواو على وجه الحِكاية؛ لأن لفظ «الكافرين» نفسيه لا يقرأ، ولا يمكن أن يُسلط الفعل عليه. إذن؛ يُسلط الفعل على اسم هذه السُّورة، وهذه السُّورة تُسمى: سورة «الكافرون» على الحِكاية.

وقوله: «وفي الثالثة الإخلاص» وهي: «قل هو الله أحد» وسميت بالإخلاص؛ لأن الله أخلصها لنفسه، ليس فيها شيء إلا التحدث عن صفات الله، وأنها تخلص قارئها من الشرك والتعطيل؛ لأن الإقرار بها يُنافي الشرك والتعطيل.

قوله: «ويقنت فيها» أي: في الثالثة.

والقُنوتُ يُطلق على معانٍ منها:

١ - الخُشوع، كما في قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِيتِين﴾ [البقرة: ٢٣٨] وكما في قوله: ﴿وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ، وَكَانَتْ مِنَ الْقَنِيتِين﴾ [التحريم: ١٢].

٢ - الدُّعاء، كما هنا «يَقْنُتُ فيها بعد الرُّكوع».

قوله: «بَعْدَ الرُّكُوعِ» أي: بعد الرُّكوع في الثالثة.

وظاهر كلام المؤلف: أنه يدعو بعد أن يقول: «ربنا ولك الحمد» بدون أن يُكمل التَّحْمِيد، ولكن لو كَمَلَهُ فلا حرج؛ لأن التَّحْمِيد مفتاح الدُّعاء، فإنَّ الحمد والثناء على الله؛ والصلوة على نبيه ﷺ من أسباب إجابة الدُّعاء.

وظاهر كلامه: أنه لا يرفع يديه، وهو أحد قولي العلماء، ولكن قد يقال: إنَّ الكتاب مُختصرٌ، وترَك ذِكر رفع اليدين

اختصاراً لا اعتباراً. يعني: لم يترك ذكره اعتباراً بأنها لا تُرفع، ولكن اختصاراً على ذكر الدعاء فقط.

والصحيح: أنه يرفع يديه؛ لأن ذلك صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(١). وعمر بن الخطاب رضي الله عنه أحد الخلفاء الراشدين الذين لهم سنتان متبعة بأمر النبي ﷺ، فيرفع يديه. ولكن كيف يرفع يديه؟

الجواب: قال العلماء: يرفع يديه إلى صدره، ولا يرفعها كثيراً؛ لأن هذا الدعاء ليس دعاء ابتهال يبالغ فيه الإنسان بالرفع، بل دعاء رغبة، ويسقط يديه وبطونهما إلى السماء. هكذا قال أصحابنا رحمهم الله.

وظاهر كلام أهل العلم: أنه يضم اليدين بعضهما إلى بعض، كحال المستجدي الذي يطلب من غيره أن يعطيه شيئاً، وأما التفريج والمباعدة بينهما فلا أعلم له أصلاً؛ لا في السنة، ولا في كلام العلماء.

وقوله: «فيها» أي: في الركعة الثالثة بعد الركوع، هذا هو الأفضل^(٣)، وإن قنت قبله فلا بأس، فإذا أتم القراءة قنت ثم ورَّكع، فهذا جائز أيضاً.

وقوله: «يقنت فيها» أفادنا رحمة الله: أن القنوت سنة في

(١) أخرجه البيهقي (٢١٢/٢) وصححه.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة (٤٦٠٤)؛ والترمذى، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة (٢٦٧٦) وقال: «حديث حسن صحيح»..

(٣) أخرجه البخارى، كتاب التفسير، باب ليس لك من الأمر شيء (٤٥٦٠).

الوِترِ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبُ أَصْحَابُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَقَالُوا: إِنَّهُ يُسَنُّ
أَنْ يَقْنُتَ فِي الْوِترِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَقْنُتُ إِلَّا فِي رَمَضَانَ.

وَقَالَ آخَرُونَ: يَقْنُتُ فِي رَمَضَانَ فِي آخِرِهِ.

وَلَمْ يُثْبَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ صَحِيفٌ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوِترِ.
لَكِنْ؛ فِيهِ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجِهَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، حَسَنَهُ بَعْضُهُم
لِشَوَاهِدِهِ^(١): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ فِي الْوِترِ»^(٢). أَمَّا الْإِمَامُ أَحْمَدُ
فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَصْحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوِترِ قَبْلَ الرُّكُوعِ
وَلَا بَعْدَهُ شَيْءٌ، لَكِنْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ
يَقْنُتُ^(٣). وَالْمُتَأْمِلُ لِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الظَّلَلِ يَرَى أَنَّهُ لَا يَقْنُتُ فِي
الْوِترِ، وَإِنَّمَا يُصْلِي رَكْعَةً يُوَتِّرُ بَهَا مَا صَلَّى. وَهَذَا هُوَ الْأَحْسَنُ؛ أَنَّ
لَا تَدَاوِمَ عَلَى قُنُوتِ الْوِترِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُثْبَتْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَلَكِنْهُ عَلِمَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دُعَاءً يَدْعُو بِهِ فِي قُنُوتِ
الْوِترِ^(٤)، فَيَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ، لَكِنْ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ؛ بَلْ مِنْ قَوْلِهِ،
عَلَى أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَعْلَى حَدِيثِ الْحَسَنِ بِعِلْمٍ، وَهِيَ أَنَّ
الْحَسَنَ حِينَ مَاتَ الرَّسُولُ ﷺ كَانَ لَهُ ثَمَانِيْنِ سَنَوْنَاتَ، وَلَكِنْ هَذِهِ

(١) انظر: «إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ» لِلْأَلبَانِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ (١٦٧/٢).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقُنُوتِ فِي الْوِترِ (١٤٢٧)؛ وَابْنُ ماجِهَ،
كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ (١١٨٢ -
١١٨٤)، وَانْظُرْ: كَلَامُ الشَّيْخِ رَحْمَهُ اللَّهُ عَنْ دَرْجَةِ الْحَدِيثِ أَعْلَاهُ.

(٣) تَقْدِيمٌ تَحْرِيْجِهِ ص (١٨).

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١٩٩/١)؛ وَأَبُو دَاوُدُ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقُنُوتِ فِي
الْوِترِ (١٤٢٥)؛ وَالْتَّرْمِذِيُّ، الصَّلَاةُ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوِترِ (٤٦٤)
وَقَالَ: «حَدِيثُ حَسَنٍ»، وَالْحَاكِمُ (١٧٢/٣) وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ.

ويقول: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ،

العلة ليست بقادحة؛ لأن مَنْ له ثمان سنوات يمكن أن يُعَلَّم ويُلقَنَ ويحفظ، فها هو عَمَرُو بْنُ سَلَمَةَ الْجَرْمِي رضي الله عنه كان يَوْمُ قومَهُ وله سبع أو سِتُّ سنين؛ لأنَّه كان أقرأهُمْ^(١).

وقوله: «بعد الرُّكُوع» ظاهر كلام المؤلف: أنه لا يُشرع القُنُوتُ قبل الرُّكُوع، ولكن المشهور من المذهب: أنه يجوز القُنُوتُ قبل الرُّكُوع وبعد القراءة؛ فإذا انتهى من قراءته فَنَتَ ثم رَكَعَ، وبعد الرُّكُوع؛ لأنَّه وَرَدَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في قُنُوتِهِ فِي الْفَرَائِضِ^(٢).

وعليه؛ فيكون موضع القُنُوتِ مِن السُّننِ المُتَنَوِّعةِ؛ التي يَفْعُلُها أحياناً هكذا، وأحياناً هكذا.

قوله: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ» ظاهر كلامه: أنه لا يبدأ بشيء قبل هذا الدُّعاء، لكن الصحيح أنه يبدأ بقوله: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَهْدِيكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنَتُوبُ إِلَيْكَ، وَنَؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَنَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ». اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنُسَجُّدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، تَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدُّ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ»^(٣) ثم يقول: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ» إلخ، هكذا قال الإمام أحمد رحمه الله؛ لأنَّه ثناه على الله، والثناه مقدمة على الدُّعاء؛ لأنَّه فَتَحَ بَابَ الدُّعاءِ.

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب (رقم ٥٤) (٤٣٠٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعد الركوع (١٠٠٢)؛ ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة (٦٧٥) (٢٩٤).

(٣) أخرجه البيهقي وصححه (٢١١/٢) عن عبد الرحمن بن أبي زيد قال: «صليت خلف عمر بن الخطاب صلاة الصبح فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع اللهم...» وذكره.

.....

وقوله: «اللَّهُمَّ أَصْلُهُ: يَا اللَّهُ، لَكَ حُذِفَتْ يَاءُ الدُّعَاءِ، وَعُوْضَ عَنْهَا الْمِيمُ وَبِقِيتْ «اللَّهُ»، وَإِنَّمَا حُذِفَتْ الْيَاءُ لِكثْرَةِ الْاسْتِعْمَالِ وَعُوْضَ عَنْهَا الْمِيمُ لِلَّدَلَالَةِ عَلَيْهَا، وَأُخْرِجَتْ لِلْبَدَائَةِ بِاسْمِ اللَّهِ، وَجُعِلَتْ مِيمًا لِلإِشَارَةِ إِلَى جَمْعِ الْقَلْبِ عَلَى هَذَا الدُّعَاءِ؛ لَأَنَّ الْمِيمَ تَدْلُّ عَلَى الْجَمْعِ.

وقوله: «اَهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ» الذي يقول: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي» هو المنفرد، أما الإمام فيقول: «اللَّهُمَّ اهْدِنَا» وقد رُوي عن رسول الله ﷺ: «مَنْ أَمَّ قَوْمًا فَخَصَّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ فَقَدْ خَانَهُمْ»^(١) لأنَّه إذا دعا الإمام فقال: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي» والمأمومون يقولون: آمين؟ صار الدُّعَاءُ له، والمأموم ليس له شيء، إلا أنه يؤمِّن على دُعاء الإمام لنفسه، وهذا نوع خيانة.

وقوله: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ» أي: في جملة مَنْ هديتَ، وهذا فيه نوعٌ من التوسل بفعل الله سبحانه وتعاليٰ، وهو هدایته مَنْ هَدَى، فكأنك تتولَّ إلى الله الذي هَدَى غيرك أنْ يهدِيكَ في جُملتِهم، كأنك تقول: كما هَدَيتَ غيري فَاهْدِني. والهداية هنا يُرادُ بها: هداية الإرشاد، وهداية التوفيق. فهداية الإرشاد: ضِدُّها الضَّلالُ.

وهداية التوفيق: ضِدُّها الغَيُّ.

فأنت إذا قلت: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي» تَسأَلُ الله سبحانه وتعاليٰ

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٨٠/٥)؛ والترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهة أن يخص الإمام نفسه بالدُّعَاءِ (٣٥٧) وحسنه؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ولا يخص الإمام نفسه بالدُّعَاءِ (٩٢٣).

وَعَافَنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ،

الهدايتين: هداية الإرشاد وذلك بالعلم، وهداية التوفيق وذلك بالعمل؛ لأنه ليس كل مَنْ عَلِمَ عَمِلَ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ عَمِلَ يَكُونُ عَمَلُهُ عَلِمٌ وَتَمَامٌ، فَالْتَّوْفِيقُ أَنْ تَعْلَمَ وَتَعْمَلَ.

قوله: «وَعَافَنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ» أي: في جملة مَنْ عَافَيْتَ، وهذا - كما قلت آنفًا - مِنَ التَّوْسُلِ إِلَى الله تعالى بِفِعْلِهِ فِي غَيْرِكَ، فَكَأَنَّكَ تقول: كما عَافَيْتَ غَيْرِي فَعَافَنِي. والمعافاة: الْمُرَادُ بِهَا الْمُعَافَاةُ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، فَتَشْمَلُ الْأَمْرَيْنِ: أَنْ يَعْافِيَكَ مِنْ أَسْقَامِ الدِّينِ، وَهِيَ أَمْرَاضُ الْقُلُوبِ الَّتِي مَدَارُهَا عَلَى الشَّهَوَاتِ وَالشُّبُهَاتِ، وَيَعْافِيَكَ مِنْ أَمْرَاضِ الْأَبْدَانِ، وَهِيَ اعْتِلَالُ صِحَّةِ الْبَدْنِ.

وَالإِنْسَانُ مُحْتَاجٌ إِلَى هَذَا وَإِلَى هَذَا، وَحَاجَتُهُ إِلَى الْمُعَافَاةِ مِنْ مَرَضِ الْقَلْبِ أَعْظَمُ مِنْ حَاجَتِهِ إِلَى الْمُعَافَاةِ مِنْ مَرَضِ الْبَدْنِ. وَلَهُذَا؛ يَجُبُ عَلَيْنَا أَنْ نُلَاحِظَ دَائِمًا قُلُوبَنَا، وَنَنْظُرَ: هَلْ هِيَ مَرِيضَةٌ أَوْ صَحِيحَةٌ؟ وَهَلْ صَدِئَتْ أَوْ هِيَ نَظِيفَةٌ؟ فَإِذَا كُنْتَ تَنْظُفُ قَلْبَكَ دَائِمًا فِي مُعَامَلَتِكَ مَعَ اللهِ، وَفِي مُعَامَلَتِكَ مَعَ الْخَلْقِ؛ حَصَّلْتَ خَيْرًا كَثِيرًا، وَإِلَّا؛ فَإِنَّكَ سُوفَ تَغْفُلُ، وَتَفْقِدُ الصَّلَةَ بِاللهِ، وَحِينَئِذٍ يَضُعُّ عَلَيْكَ التَّرَاجُعُ.

فَحَافِظْ عَلَى أَنْ تُفْتَشَ قَلْبَكَ دَائِمًا، فَقَدْ يَكُونُ فِيهِ مَرَضٌ شُبُهَةٌ أَوْ مَرَضٌ شَهْوَةٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ وَلِللهِ الْحَمْدُ لَهُ دَوَاءُ، فَالْقُرْآنُ دَوَاءُ لِلشُّبُهَاتِ وَالشَّهَوَاتِ، فَالترَغِيبُ فِي الْجَنَّةِ وَالتحْذِيرُ مِنَ النَّارِ دَوَاءُ الشَّهَوَاتِ.

وَأَيْضًا: إِذَا خِفْتَ أَنْ تَمِيلَ إِلَى الشَّهَوَاتِ فِي الدُّنْيَا الَّتِي فِيهَا الْمُتَعَةُ؛ فَتَذَكَّرُ مُتَعَةَ الْآخِرَةِ.

ولهذا كان نبيّنا ﷺ إذا رأى ما يعجبه من الدنيا قال: «لبيك إن العيش عيش الآخرة»^(١) فيقول: «لبيك» يعني: إجابة لك، من أجل أن يكبح جماح النفس؛ حتى لا تغترّ بما شاهدت من متع الدنيا، فيُقبل على الله، ثم يوطّن النفس ويقول: «إن العيش عيش الآخرة» لا عيش الدنيا. وصدق رسول الله ﷺ، والله؛ إن العيش عيش الآخرة، فإنه عيش دائم ونعمٌ لا تنغيص فيه، بخلاف عيش الدنيا فإنه ناقصٌ منеченٌ زائلٌ.

وأما دواء القلوب من أمراض الشبهات؛ فالقرآن كله بيان وفرقانٌ تزول به جميع الشبهات، فكتاب الله كله مملوء بالعلم والبيان الذي يزول به داء الشبهات، ومملوء بالترغيب والترهيب الذي يزول به داء الشهوات، ولكننا في غفلة عن هذا الكتاب العزيز؛ الذي كله خير، وكذلك ما في السنة المطهرة الثابتة عن رسول الله ﷺ.

أما عافية الأبدان، فطبّها نوعان:

النوع الأول: طب جاءت به الشريعة، فهو أكمل الطب وأوثقه؛ لأنّه من عند الله الذي خلق الأبدان؛ وعلّم أدوائهما وأدويتها، والطب الذي جاءت به الشريعة ضربان:

الأول: طب مادي، كقول الله تعالى في «النحل»: «يخرج من بطنها شرابٌ مختلفٌ لونه فيء شفاء للناس» [النحل: ٦٩] وكقول النبي ﷺ في الحبة السوداء «إنها شفاء من كل داء إلا السام»^(٢)

(١) تقدم تخرّجه (١٢٤/٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الحبة السوداء (٥٦٨٧)؛ ومسلم، كتاب السلام، باب التداوي بالحبة السوداء (٢٢١٥) (٨٨).

يعني: الموت، وقوله ﷺ في الكِمَاة: «الْكَمَاةُ مِنَ الْمَنْ وَمَاوْهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»^(١) وأمثال ذلك، وكل هذا طبٌ ماديٌ قرآنٌ ونبيٌّ.

الضرب الثاني: طبٌ معنويٌ روحيٌ: وذلك بالقراءة على المرضى، وهذا قد يكون أقوى وأسرع تأثيراً، انظر إلى رقية النبي ﷺ للمرضى، تجده أنَّ المريض يُشفى في الحال، فإنه لما قال في يوم خير: «لَا عَطَيَنَا الرَّأْيَةَ غَدَارَجَلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدِيهِ، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» بات الناسُ تلك الليلة يخوضون في هذا الرَّجُل؟ فلما أصبحوا غدوة إلى رسول الله ﷺ كلُّ واحدٍ متشوّفٍ لها؛ لأنَّه سوف ينالُ هذا الوصف، وهو أنه «يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» فقال: أين عليُّ بن أبي طالب؟ فقالوا: يشتكي عينيه، فدعاه فجيء به فبصرَ في عينيه، ودعا له فبرىء في الحال؛ كأنَّ لم يكن به أثرٌ؛ فأعطاه الرَّأْيَة^(٢).

وكذلك أيضاً في قصَّةِ السَّرِيَّةِ الذين استضافوا قوماً فلم يُضيّقوهم فتنحُوا ناحيةً، فقدَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تلدَعَ عَرْبُ زَعِيمٍ هؤلاء القوم الذين أَبَوا أَنْ يُضيّقوها الصَّحَابَةَ، فلما لَدِعَ قالوا: مَنْ يرقي؟ قال بعضُهم لبعضٍ: انظروا الجماعةَ - الذين نزلوا عليكم ضيوفاً، ولم تضيّقوهم - لعلَّ فيهم قارئاً، فذهبوا إليهم، فقالوا: نعم؛ فينا مَنْ يقرأ، لكنَّ لقد استضفناكم فلم تضيّقُونَا؛ فما نقرأ

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب «وَظَلَلْنَا عَلَيْنَكُمُ الْفَمَامَ...» (٤٤٧٨)؛ ومسلم، كتاب الأشربة، باب فضل الكِمَاة (٢٠٤٩) (١٥٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب علي بن أبي طالب (٣٠٠٩)؛ ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب (٢٤٠٦) (٣٤).

وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّتْ

عليكم إلا بجعلِي، فجعلوا لهم قطيعاً من الغَنَم، فذهب أحدهم يتَّفَلُ؛ ويقرأ على هذا اللَّديع سورة الفاتحة فقط يكررُها، فقام اللَّديعُ الذي لدغته عقربٌ كأنما نشَطَ من عِقالٍ، فلما غدوا إلى رُسُولِ الله ﷺ وأخبروه فقال للقارئ: «وما يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَّة»^(١). وهذا طبٌ نبوِيٌّ، لكنَّه معنويٌّ بالقراءة، وما أكثرُ الذين نشاهدُهم ونسمعُ بهم يُؤثِرونَ تأثيراً بالغاً في المرضى، أشدَّ من تأثير الطُّبِّ الماديِّ الذي يُدركُ بالتجاربِ.

النوع الثاني: طبٌ ماديٌّ يُعرفُ بالتجاربِ، وهو ما يكون على أيدي الأطباءِ، سواء درسوا في المدارس الرَّاقية وعرفوا، أو أخذوه بالتجاربِ، لأنَّه يوجد أناسٌ من عامة الناس يُجرون تجاربَ على بعض الأعشابِ، ويحصلُ منهافائدةً، ويكونون بذلك أطباءً بدون دراسة؛ لأنَّ هذا يُدركُ بالتجاربِ.

قوله: «وتولني فِيمَنْ تَوَلَّتْ» هل هي من «الولي» بفتح الواو، وسكون اللام مخففة، بمعنى القُرب. أو هي من التَّولِي بمعنى الولادة والنصرة. أو هي منها جميعاً؟

الجواب: هي منها جميعاً، فعلى المعنى الأول: اجعلني قريباً منك، كما يُقال: ولِي فلانٌ فلاناً، وقال النبي عليه الصَّلاة والسلام: «ليلِي منكم أُولُو الأَحْلَامِ وَالنَّهَى»^(٢) أي: مِنَ الوليِّ، وهو القُربُ.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب (٢٢٧٦)؛ ومسلم، كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية (٢٠١) (٦٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأخير منها (٤٣٢) (١٢٢).

وَبَارِكْ لِي فِيمَا أُعْطَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّتَ،

وعلى المعنى الثاني: اغتن بي فكن لي ولیاً وناصراً ومعيناً لي في أمري، فيشمل الأمرين، وإن كان المبتادر إلى الذهن أنه من الموالاة وهي النصرة.

والمراد بالولاية هنا الولاية الخاصة؛ لأن الولاية العامة شاملة لكل أحد مؤمن وكافر؛ بَرٌّ وفاجر، وكل أحد فالله تعالى مولاه، قال الله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَهُمْ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ [الأنعام: ٩٣] ثم رُدُوا إلى الله مولتهم الحق لا له الحکم وهو أسرع الحسينين [الأنعام: ٩٤] فقوله: ﴿رُدُوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ﴾ يشمل كل من مات من مؤمن وكافر، وبَرٌّ وفاجر، وهذه هي الولاية العامة؛ لأن الله يتولى شؤون جميع الخلق.

أما الولاية الخاصة فهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِئِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [البقرة: ٢٥٧] وفي قوله: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [آل عمران: ١٣] [يونس: ٦٣] والسائل الذي قال: «تولني فيما توليت» يريد الولاية الخاصة.

قوله: «وبارك لي فيما أعطيت» أي: أنزل البركة لي فيما أعطيتني من المال، والعلم، والجاه، والولد، ومن كل ما أعطيتني ﴿وَمَا يُكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣] إذاً بارك لي في جميع ما أنعمت به علي، وإذا أنزل الله البركة لشخص فيما أعطاه صار القليل منه كثيراً، وإذا نُزعت البركة صار الكثير قليلاً، وكم من إنسان يجعل الله على يديه من الخير في أيام قليلة ما لا يجعل على يده غيره في أيام كثيرة؟، وكم من إنسان يكون المال

وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ

عنه قليلاً لكنه متنعم في بيته، قد بارك الله له في ماله، ولا تكون البركة عند شخص آخر أكثر منه مالاً؟ وأحياناً تُحسّ بأن الله بارك لك في هذا الشيء بحيث يبقى عندك مدةً طويلة.

قوله: «وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ» ما قَضَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قد يكون خيراً، وقد يكون شرّاً، فما كان يُلائِمُ الإِنْسَانَ وفِطْرَتِه فإن ذلك خير، وما كان لا يُلائِمُه فذلك شرّ، فالصَّحَّةُ وَالْقُوَّةُ وَالْعِلْمُ وَالْمَالُ وَالْوَلْدُ الصَّالِحُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ خَيْرًا، وَالْمَرَضُ وَالْجَهَلُ وَالْضَّعْفُ وَالْوَلْدُ الطَّالِحُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ شَرًّا؛ لأنَّه لا يُلائِمُ الإِنْسَانَ.

وقوله: «ما قَضَيْتَ» «ما» هنا بمعنى الذي، أي: الذي قضيته، ويجوز أن تكون مصدرية، أي: شَرًّا قَضَائِكَ.

والمراد: قضاوه الذي هو مقتبيه؛ لأن قضاء الله الذي هو فعله كله خير. وإنْ كان المقتبي شرّاً؛ لأنَّه لا يُراد إلا لحكمة عظيمة، فالمرض مثلاً قد لا يَعْرُفُ الإِنْسَانُ قَدْرَ نِعْمَةِ الله عليه بالصَّحَّةِ إِلَّا إِذَا مَرِضَ، وقد يُحدِثُ لَهُ الْمَرَضُ توبَةً ورجوعاً إلى الله، ومعرفةً لِقَدْرِ نَفْسِهِ، وأنَّه ضعيف، ومحاجٌ إلى الله عزَّ وجلَّ، بخلاف ما لو بقيَ الإِنْسَانُ صحيحاً معاافى، فإنه قد ينسى قدرَ هذه النِّعْمةِ، ويفتخرُ كما قال الله تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَرَأَنَّهَا مِنْهُ إِنَّهُ لَيَوْسُ كَفُورٌ﴾ [١٠] وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ نَعْمَاءً بَعْدَ ضَرَاءَ مَسَّتَهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّيْ إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُورٌ﴾ [١١] [هود].

فإن قال قائل: كيف نجمع بين قوله: «قِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ»

.....

وقوله ﷺ: «والشَّرُّ لِيْسَ إِلَيْكَ»^(١).

فالجواب عن ذلك: أنَّ الشَّرَّ لا يُنْسَبُ إِلَيْهِ تَعَالَى؛ لأنَّ ما قضاه وَإِنْ كَانَ شَرًّا فَهُوَ خَيْرٌ، بِخَلَافِ غَيْرِهِ، فَإِنْ غَيْرَ اللَّهِ رَبِّمَا يَقْضِي بِالشَّرِّ لِشَرٍّ مَحْضٍ، فَرَبِّمَا يَعْتَدِي إِنْسَانٌ عَلَى مَالِكٍ أَوْ بَدْنِكَ أَوْ أَهْلِكَ لِقَصْدِ الشَّرِّ وَالْإِضْرَارِ بِكَ، لَا لِقَصْدِ مَصْلَحَتِكَ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ فِعْلُهُ شَرًّا مَحْضًا.

وفي قوله: «ما قضيت» إثبات القضاء لله.

وقضاء الله: شرعيٌّ، وقدريٌّ.

فالشرعية مثل قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣].

والقدري مثل قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَبِ لِتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَنَعْلَمَنَّ عُلُوًّا كَيْرًا﴾ [الإسراء] والفرق بينهما من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ القضاء الكوني لا بدَّ مِنْ وقوعِهِ، وأما القضاء الشرعي فقد يقع مِنْ المقصي عليه وقد لا يقع.

الوجه الثاني: أنَّ القضاء الشرعي لا يكون إِلَّا فيما أَحْبَبَ الله، سواء أَحْبَبَ فِعْلَهُ أَوْ أَحْبَبَ تَرْكَهُ، وأما القضاء الكوني فيكون فيما أَحْبَبَ وفِيمَا لم يَحْبَبْ.

وقوله: «ما قضيت» يشملُ ما قضاه مِنْ خَيْرٍ وَشَرًّا.

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل (٧٧١) (٢٠١).

إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالْيَتَ، وَلَا
يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ

فإن قيل: وهل في الخير من شر؟

فالجواب: نعم؛ قد يكون فيه شر، فتكون النعم سبباً للأشر والبطر؛ فتنقلب شرًا، فكم من إنسانٍ كان مستقيماً؛ أنعم الله عليه، فحملته النعم على الاستكبار عن الحق وعلى الخلق فهلك. وأقرأ قول الله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥].

قوله: «إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ» فالله سبحانه وتعالى يقضي بما أراد، ولا أحد يقضى على الله ويحكم عليه، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَقْضُونَ لِشَئِءٍ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [غافر: ٢٠].

قوله: «إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالْيَتَ» أي: لا يلحق من واليته ذلة وخذلان، والمراد: الولاية الخاصة المذكورة في قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أُولِيَّاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [آل عمران: ١٦١] أَلَّا يَأْمُنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾.

قوله: «وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ» أي: لا يغلب من عاديته، بل هو ذليل؛ لأنَّ مَنْ وَالَّهُ فهو منصور، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَصْرَرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَدُ﴾ [غافر: ٥٦] وقال الله تعالى: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ﴾ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا
الزَّكَوةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَنِّقَبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤] وأَمَّا مَنْ عادَهُ اللَّهُ فهو ذليل؛ لأنَّ اللَّهَ إِذَا نَصَرَ أُولِيَّاهُ فعلَى
أعدائه. إذاً؛ فالعزيز للأولياء، والذلُّ للأعداء.

تَبَارَكْتَ رَبَّنَا

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ هَذَا عَلَى عُمُومِهِ، لَا يَذِلُّ مَنْ وَالاَللَّهُ،
وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَاهُ؟

فالجواب: ليس هذا على عُمُومه، فإنَّ الذُّلَّ قد يعرضُ
لبعض المؤمنين، والعزُّ قد يعرضُ لبعض المشركين، ولكنَّه ليس
على سبيل الإدالة المطلقة الدائمة المستمرة، فالذِي وقع في أحدِ
للنَّبِيِّ ﷺ وأصحابِهِ لَا شَكَّ أَنَّ فِيهِ عِزًا للمشركين، ولهذا افتخرُوا
بِهِ فَقَالُوا: يَوْمٌ بِيَوْمٍ بَدْرٌ، وَالْحَرْبُ سِجَانٌ^(١)، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ أَصَابَ
النَّبِيِّ ﷺ وأصحابِهِ مِنَ الْجَرَاحِ وَالضَّعْفِ مَا لَمْ يَسْبِقْ مِنْ قَبْلٍ،
وَلَكِنَّهُ هَذَا شَيْءٌ عَارِضٌ لِيُسَعِّدَ دَائِمًا مَطْرِدًا للمشركين، وليس
ذُلًا للمؤمنين على وجه الدَّوَامِ والاسْتِمرَارِ، وهذا في مصالح
عَظِيمَةٍ كثِيرَةٍ ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ «آلِ عُمَرَانَ»، وَاسْتَوْعَبَ
الْكَلَامُ عَلَيْهَا ابْنُ الْقِيمِ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي «زادِ الْمَعَادِ»^(٢) فِي فِقْهِ هَذِهِ
الْغَزْوَةِ، وَذَكَرَ فَوَائِدَ عَظِيمَةً مِنْ هَذَا الَّذِي حَصَلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ
وَأَصْحَابِهِ.

إِذَا؛ فَقُولُهُ: «لَا يَذِلُّ مَنْ وَالْيَتْ وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ»، لَنَا
أَنْ نَقُولُ: هَذَا لَيْسَ عَلَى عُمُومِهِ، وَيُخَصَّ بِالْأَحْوَالِ الْعَارِضَةِ،
وَلَنَا أَنْ نَقُولُ: إِنَّهُ عَامٌ؛ بَاقٍ عَلَى عُمُومِهِ لَا يُخَصَّ مِنْهُ شَيْءٌ،
لَكِنَّهُ عَامٌ أُرِيدُ بِهِ الْخُصُوصَةَ، يَعْنِي: أَنَّ الْمَرَادَ: لَا يَذِلُّ ذُلًّا
دَائِمًا، وَلَا يَعِزُّ عِزًا دَائِمًا.

قوله: «تَبَارَكْتَ رَبَّنَا» التَّقْدِيرُ: تَبَارَكَتْ يَا رَبَّنَا، وَالْبَرْكَةُ: كَثْرَةُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، كِتَابُ الْمَغَازِيِّ، بَابُ غَزْوَةِ أَحَدٍ (٤٠٤٢).

(٢) (٣/١٨٩).

.....

الخير وسعته . مشتقٌ من «بِرْكَةُ الْمَاءِ» وهي حوض الماء الكبير ومعنى التَّبَارِكَ في الله عَزَّ وَجَلَّ : أنه سبحانه وتعالى عظيمُ البركة واسعها ، ومنزَلُ البركة ، وأن بِذِكْرِه تَحْصُلُ البركة ، وبِاسْمِه تَحْصُلُ البركة ، ولذلك نجد أن الرَّجُل لو قال على الذَّبِيحة : «بِسْمِ اللَّهِ» صارت حلالاً ، ولو لم يقل : «بِسْمِ اللَّهِ» صارت حراماً ، ولو قال : «بِسْمِ اللَّهِ» على وُضُوئه صار صحيحاً ، ولو لم يقل : «بِسْمِ اللَّهِ» صار غير صحيح عند كثير من أهل العِلْمِ .

وإِنْ كَانَ الصَّحِيحُ أَنَّ التَّسْمِيَةَ فِي الْوُضُوءِ لَا تَجُبُ ، لَكِنْ عَلَى الْقُولِ بِأَنَّهَا واجِبةٌ إِذَا تَرَكَهَا عَمَدًا لَمْ يَصْحَّ وُضُوئُه^(١) .

وقوله : «رَبَّنَا» أي : يا ربنا ، وحُذِفت «ياء النداء» لسبعين :

١ - لِكْثَرَةِ الْاسْتِعْمَالِ .

٢ - وَلِلتَّبَرُّكِ بِالْبَدَائِةِ بِاسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

وقوله : «رَبَّنَا» اسم من أسماء الله : يأتي مضافاً أحياناً كما هنا وكما في قوله تعالى : ﴿رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبِّ الْمَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الزخرف: ٨٢] ويأتي غير مضاف مُحَللاً بِأَلْ؛ مثل قوله ﴿رَبِّ الْمَلَائِكَةِ﴾ : «فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِمُوا فِيهِ الرَّبَّ»^(٢) وقوله ﴿رَبِّ الْمَلَائِكَةِ﴾ : «السُّوَاكُ مَطْهَرٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»^(٣) .

(١) انظر : (١٥٨/١).

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (٤٧٩) (٢٠٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسندي» (٣/١)؛ والبخاري معلقاً بصيغة الجزم ، كتاب الصوم ، باب سواك الرطب واليابس للصائم.

وَتَعَالَيْتَ،

قوله: «تعاليت» من التَّعالي و هو العُلوُ، وزِيدَتُ التَّاء
للمبالغة في عُلوه.

وَعُلوُ الله سبحانه و تعالى ينقسم إلى قسمين: عُلوُ الذَّات،
وَعُلوُ الصِّفَة.

فَأَمَا عُلوُ الذَّات فمعناه: أَنَّ اللَّهَ نَفْسَهُ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ.
وَأَمَّا عُلوُ الصِّفَة فمعناه: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى موصوفٌ بكلٍّ صفاتٍ
عَلَيْهَا.

أما الأول: فقد أنكره حُلوالية الجهمية وأتباعهم الذين قالوا:
إِنَّ اللَّهَ فِي كُلِّ مَكَانٍ بذاته، وأنكره أيضاً الغالون في التعطيل حيث
قالوا: إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ فَوْقَ الْعَالَمِ وَلَا تَحْتَ الْعَالَمِ، وَلَا يَمِينَ وَلَا
شِمَالَ، وَلَا أَمَامَ وَلَا خَلْفَ، وَلَا مَتَّصِلٌ وَلَا مَنْفَصلٌ إِذَا هِيَ عَدَمٌ!
ولهذا أنكر محمود بن سُبُكْتِكِين^(١) رحمة الله على من
وَصَفَ اللَّهَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَقَالَ: هَذَا هُوَ الْعَدَمُ^(٢). وَصَدَقَ؛ فَهَذَا
هُوَ الْعَدَمُ.

(١) هو المَلِكُ، يمين الدولة، فاتح الهند، أبو القاسم، محمود بن سُبُكْتِكِين،
التركي، صاحب خراسان والهند وغير ذلك.

قال الذهبي: كان مائلاً إلى الأثر؛ إلا أنه من الكرامية.

قال ابن تيمية: كان من أحسن ملوك أهل المشرق؛ إسلاماً وعقلاً ودينًا وجهاً وملكاً.

وُلِدَ سنة (٣٦١هـ)، وَتُوْفِيَّ سنة (٤٢١هـ) في غَزَّة.

انظر: «بيان تلبيس الجهمية» (٢/٣٣١)، «السير» (٤٨٣/١٧).

(٢) وذلك عندما تناظر بين يديه ابن فُورَكَ وابن الهَيْضُومَ في مسألة العلو، فرأى قوَّةَ
كلام ابن الهَيْضُومَ في إثبات العلو فرُجحَ ذلك. وقال لابن فُورَكَ: لو أردتَ أن
تصفَ المعدومَ؛ كيف كنت تصِفَهُ بأكْثَرَ مِنْ هَذَا؟!

.....
أَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ بِذَاتِهِ.

وَاسْتَدَلُوا لِذَلِكَ بِأَدَلَّةٍ خَمْسَةً: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالإِجْمَاعُ،
وَالْعُقْلُ، وَالْفِطْرَةُ.

فَالْكِتَابُ: كُلُّ مَا يُمْكِنُ مِنْ أَجْنَاسِ الْأَدَلَّةِ فَهِيَ مُوْجَدَةٌ فِي
إِثْبَاتِ عُلُوِّ اللَّهِ.

فَتَارَةٌ بِلَفْظِ الْعُلُوِّ مُثْلًا: ﴿سَبَّاجُ أَسْمَرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الْأَعْلَى].
وَتَارَةٌ بِلَفْظِ الْفَوْقَيَّةِ مُثْلًا: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٨].
وَتَارَةٌ بِذِكْرِ عُرُوجِ الْأَشْيَاءِ وَصُعُودِهَا إِلَيْهِ مُثْلًا: ﴿تَرْجُخُ
الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [الْمَعْارِجُ: ٤] وَقَوْلُهُ: ﴿إِلَيْهِ يَصَعُّدُ الْكَلْمَرُ
الْطَّيِّبُ﴾ [فَاطِرٌ: ١٠].

وَتَارَةٌ بِنَزْولِ الْأَشْيَاءِ مِنْهُ كَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُدِيرُ الْأَمْرَ مِنَ
السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [السَّجْدَةُ: ٥].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَقَدْ اجْتَمَعَ فِيهَا أَنْوَاعُ السُّنَّةِ الْثَّلَاثَةِ: الْقَوْلُ،
وَالْفِعْلُ، وَالْإِقْرَارُ.

أَمَّا الْقَوْلُ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجْدَةٍ: «سُبْحَانَ
رَبِّيِّ الْأَعْلَى»^(١).

وَأَمَّا الْفِعْلُ: فَإِنَّهُ لَمَّا خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفةَ، قَالَ: «أَلَا
هَلْ بَلَّغْتُ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ فَاشْهُدْ، يَرْفَعُ إِصْبَاعَهُ السَّبَابَةَ

= أو قَالَ: فَرَقْ لِي بَيْنَ هَذَا الرَّبِّ الَّذِي تَصْفُهُ وَبَيْنَ الْمَعْدُومِ؟
انْظُرْ: «دَرْءُ تَعَارِضِ الْعُقْلِ وَالنَّقل» لَابْنِ تِيمِيَّةَ (٢٥٣/٦).

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ (١٢٣/٣).

إلى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ^(١) وهذا إثبات للعلو بالفعل.
وأما إقراره: فباقراره للجارية حين سألهما: «أين الله؟»
قالت: في السَّمَاءِ^(٢).

وأما الإجماع: فإن السلف من الصحابة والتابعين، والأئمة كلهم مجمعون على هذا، وطريق إجماعهم أنهم لم يرُد عنهم صرُفُ الكلام عن ظاهره فيما ذُكرَ من أدلة العلو، وقد مر علينا أن هذا طريق جيد، وهو أنه إذا قال لك قائل: من الذي يقول إنهم أجمعوا؟ فمن قال: إنَّ أبا بكر ذَكَرَ أنَّ اللهَ فِي الْعُلُوِّ بذاته؟ ومنْ قال: إنَّ عُمَرَ قَالَ هَذَا؟ ومنْ قال: إنَّ عُثْمَانَ قَالَ هَذَا؟ ومنْ قال: إنَّ عَلِيًّا قَالَ هَذَا؟

فالجواب: أنه لما لم يرُد عنهم ما يُخالف النصوص، عُلِمَ أنهم أثبتوها على ظاهرها.

وأما العقل: فلأننا نقول: إنَّ الْعُلُوَّ صَفَةٌ كَمَالٍ، وضِدُّه صفة نقص، والله منزه عن النقص، وهو من تمام السُّلطان، ولهذا نجد في الدنيا أنَّ الملوك يُوضع لهم منصة يجلسون عليها.

وأما الفِطرة: فَحَدَّثَتْ وَلَا حَرَجُ، فالعجز التي لا تعرف القرآن قراءة تامة، ولا تعرف السنة، ولا راجعت «فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية» ولا غيره من كتب السلف تعرف أنَّ اللهَ فِي السَّمَاءِ، وكلُّ المسلمين إذا دعوا الله يرفعون أيديَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ، لا أحد من الناس يقول: اللهم اغْفِرْ لِي، ويحط يديه إلى الأرض أبداً.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨) (١٤٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة (٥٣٧) (٣٣).

.....

ولهذا احتجَ بهذه الفطرةِ الضروريةِ الهمذانيُّ على أبي المعاليِ الجُوينيِّ، فقد كان أبو المعاليِ الجُوينيُّ يقول: كان اللهُ ولم يكن شيءٌ غيرهُ، وهو الآن على ما كان عليه. يريد بذلك أنْ يُنكرَ استواءَ اللهِ على العرش.

فقال له أبو جعفر الهمذانيُّ رحمهُ اللهُ: يا شيخُ، دعنا من ذِكْرِ العرشِ - لأنَّ استواءَ اللهِ على العرشِ دليله سَمْعِيٌّ، لو لا أنَّ اللهَ أخبرنا بذلك ما أثبتناه - فما تقول في هذه الضرورة؟ ما قال عارفٌ قطُّ: «يا اللهُ» إِلا وَجَدَ مِنْ قلبه ضرورةً بطلبِ الْعُلوِّ؟ فجعل أبو المعالي يضربُ على رأسه، ويقول: «حَيَّرَنِي حَيَّرَنِي»^(١). ما لقي جواباً على هذا لأنَّ هذا دليلاً فِطريّاً.

حتى إنَّ الحيوان مفظورٌ على ذلك؛ كما يُروى في قِصَّةِ سليمان عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ حين خَرَجَ يستسقي، وإذا بنَمَلَةً مستلقيةً على ظهرها؛ رافعةً قوائمها نحو السَّماءِ تقول: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلَقْنَا مِنْ خَلْقِكِ، ليس بنا غَنِيٌّ عن رِزْقِكِ، فقال: ارْجِعُوا فقد سُقِيتُم بِدُعَوةِ غَيْرِكم^(٢)، وسُقُوا بِدُعَوةِ هذه النَّملة.

فهذه النَّملةُ مَنِ الذي أعلمها أنَّ اللهَ في السَّماءِ؟ فطرتُها التي فَطَرَ اللهُ عليها الْخَلْقَ دَلَّتها على أنَّ اللهَ في السَّماءِ.

والعجب: أنَّه مع ظهور هذه الأدلة؛ فقد أعمى اللهُ عنها

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤٧٧ / ١٨).

(٢) أخرجه الدارقطني (٦٦ / ٢)، والحاكم (١ / ٣٢٥ - ٣٢٦) وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي. وانظر: «إرواء الغليل» (١ / ٦٧٠).

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخْطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عَقُوبَتِكَ

بصائر قوم؛ فأنكروا علوًّ الله، وقالوا: لا يمكن علوًّ الله بذاته... فرأى إنسان يقول: إنَّ الله بذاته فوق كلٍّ شيء فهو كافرٌ عندهم! لأنَّه حَدَّدَ الله.

والذي يقول: إنَّ الله فوق، هل هو محدَّد الله؟ أبداً؛ فهو فوق ولم يُحاط به شيء، والذي يُحدَّد الله هو الذي يقول: إنَّ الله في كلٍّ مكان، إنْ كنت في المسجد فالله في المسجد، وإنْ كنت في السوق فالله في السوق، وهكذا.
أما قول أهلِ السنة: إنَّ الله في السَّماء؛ لا يحيط به شيء من مخلوقاته. فهذا غاية التَّنزيل.

أما علوُّ الصِّفة فدليله قوله تعالى: ﴿وَلَهُ الْمَثُلُ الْأَعْلَى﴾ [النحل: ٦٠] أي: الوصف الأكمل، وهذا دليل سمعيٌّ.

وأما العقل: فلأن العقل يقطع بأنَّ الرَّبَّ لا بدَّ أن يكون كاملَ الصِّفات.

قوله: «أعوذ برضاك من سخطك» هذا من باب التَّوْسُل برضا الله أنْ يعيذك من سخطه، فأنت الآن استجرت من الشيء بضده، فجعلت الرّضا وسيلةً تخلصُ به من السخط.

قوله: «وبعفوك من عقوبتك» الحديث: «وبمعافاتك من عقوبتك»^(١).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الرُّكوع والسجود (٤٨٦) (٢٢٢) من حديث عائشة رضي الله عنها ولفظه: «فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته، فوقيع يدي على بطن قدمه وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك».

وَبِكَ مِنْكَ لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ،

والمعافاة هي: أن يعافيك الله من كُلّ بَلَىٰة في الدّين، أو في الدنيا، وضدّ المعافاة: العقوبة، والعقوبة لا تكون إلا بذنب، وإذا استعذت بمعافاة الله من عقوبته، فإنك تستعيذ من ذنوبك حتى يغفر الله عنك، إما بمجرد فضله، وإما بالهداية إلى أسباب التوبة. والتعوذ بالرضا من السخط، وبالمعافاة من العقوبة، تعوذ بالشيء من ضده، كما أن معالجة الأمراض تكون بأدوية تضاف إليها.

قوله: «وبك منك» لا يمكن أن تستعيذ من الله إلا بالله، إذ لا أحد يعيذك من الله إلا الله، فهو الذي يعيذني مما أراد بي من سوء، ومعلوم أن الله سبحانه وتعالى قد يريد بك سوءاً، ولكن إذا استعذت به منه أعادتك، وفي هذا غاية اللجوء إلى الله، وأن الإنسان يقر بقلبه ولسانه أنه لا مرجع له إلا ربُّه سبحانه وتعالى.

قوله: «لا نحصي ثناء عليك» أي: لا ندركه، ولا نبلغه، ولا نصل إليه.

والثناء هو: تكرار الوصف بالكمال، ودليل ذلك: قوله تعالى في الحديث القدسي: «إذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين. قال الله تعالى: حمَدَني عبدي. وإذا قال العبد: الرَّحْمن الرحيم. قال الله تعالى: أثني عَلَيَّ عبدي»^(١) فلا يمكن أن تُحصي الثناء على الله أبداً، ولو بقيت أبداً الآباء، وذلك لأن أفعال الله غير محصورة، وكل فعل من أفعال الله فهو كمال، وأقواله غير محصورة، وكل قول من أقواله فهو كمال، وما يدافع

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٥). ٣٨

أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ

عن عباده أيضاً غير محصور. فالثناء على الله لا يمكن أن يصل الإنسان منه إلى غاية ما يجب لله من الثناء؛ مهما بلغ من الثناء على الله.

وغاية الإنسان أنْ يعترف بالنقص والتقصير، فيقول: «لا أحصي ثناء عليك؛ أنت كما أثنيت على نفسك» أي: أنت يا ربنا كما أثنيت على نفسك، أمّا نحن فلا نستطيع أنْ نحصي الثناء عليك. وفي هذا من الإقرار بكمال صفات الله ما هو ظاهر معلوم.

قوله: «اللهم صل على محمد» أي: يختتم الدُّعاء بالصلوة على النبي ﷺ؛ لأن ذلك من أسباب الإجابة؛ كما يُروى ذلك في حديث فيه مقال: أنَّ الدُّعاء موقوفٌ بين السَّماء والأرض حتى تُصلَّى على نَبِيِّك^(١).

وظاهر كلام المؤلف: الاقتصر على هذا الدُّعاء. ولكن لو زاد إنسانٌ على ذلك فلا بأس، لأنَّ المقام مقام دُعاء، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقنتُ بلعنة الكافرين، فيقول: اللَّهُمَّ آللَّعْنَةَ^(٢) وفي هذا ما يدلُّ على أنَّ الأمر في ذلك واسع.

وأيضاً: لو فُرضَ أنَّ الإنسان لا يستطيع أنْ يدعُو بهذا

(١) أخرجه الترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٤٨٦) من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر: «إرواء الغليل» للألبانى رحمه الله (٢/١٧٧)، و«الإنصاف» (٤/١٢٩).

(٢) أخرجه البخارى، كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد... (٧٩٧)؛ ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة (٦٧٦) (٦٩٦).

وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدِيهِ.....

الدُّعاء؛ فله أن يدعوا بما يشاء مما يحضره. ولكن إذا كان إماماً فلا ينبغي أن يطيل الدُّعاء بحيث يشق على من وراءه أو يملئهم، إلا أن يكونوا جماعة محصورةً يرغبون ذلك.

وصلاتُ اللهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: الشَّنَاءُ عَلَيْهِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى. أي: أن الله تعالى يُبَيِّنُ صفاتِهِ الكامنة عند الملائكة. هكذا نُقل عن أبي العالية^(١) رحمهُ الله.

قوله: «وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» آله: أتباعه على دِينِهِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَذْخُلُوا إِلَيْنَا فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] أي: أتباعه على دِينِهِ. فإن قيل: وعلى آله وأتباعه، صار المراد بالآل المؤمنين من أهل بيته، وأما غير المؤمنين فليسوا من آله، وقد قال الشاعر مبيناً أنَّ المراد بالآل الأتباع:

آلُ النَّبِيِّ هُمُّ أَتَبَاعُ مِلَّتِهِ مِنَ الْأَعْاجِمِ وَالسُّودَانِ وَالْعَرَبِ
لَوْلَمْ يَكُنْ آلُهُ إِلَّا قَرَابَتُهُ صَلَّى الْمَصْلِيُّ عَلَى الطَّاغِي أَبِي لَهَبٍ
قوله: «وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدِيهِ». ظاهراً كلام المؤلف: أنه سُنَّة، أي: أنَّ مَسْحَ الوجه باليدين بعد دُعاء القُنُوت سُنَّة.

ودليل ذلك: حديث عمر رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا رفع يديه لا يردهما حتى يمسح بهما وجهه^(٢). لكن هذا

(١) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كتاب التفسير، باب «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ».

(٢) أخرجه الترمذى، أبواب الدعوات، باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء (٣٣٨٦)، وانظر: «إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ» (١٧٩/٢) وكلام الشيخ رحمه الله في الصفحة التالية و«مجموع الفتاوى والرسائل» (١٥٧/١٤) فتوى رقم (٧٨١).

الحديث ضعيف، والشواهد التي له ضعيفة، ولهذا ردَّ شيخ الإسلام ابنُ تيمية هذا القول، وقال: إنه لا يمسح الداعي وجهه بيديه^(١)؛ لأن المسح باليدين عبادة تحتاج إلى دليل صحيح، يكون حجَّةً للإنسان عند الله إذا عمل به، أما حديث ضعيف فإنه لا تثبت به حجَّةً، لكن ابن حجر في «بلغ المرام» قال: «إن مجموع الأحاديث الشاهدة لهذا تقضي بأنه حديث حسن»^(٢).

فَمَنْ حَسِنَهُ كَانَ الْعَمَلُ بِذَلِكَ سُنَّةً عَنْهُ، وَمَنْ لَمْ يُحَسِّنْهُ بَلْ بَقِيَ ضَعِيفًا عَنْهُ كَانَ الْعَمَلُ بِذَلِكَ بَدْعَةً، وَلَهُذَا كَانَتِ الْأَقْوَالُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةً:

القول الأول: أنه سُنَّةً.

القول الثاني: أنه بدعة.

القول الثالث: أنه لا سُنَّةً ولا بدعة، أي: أنه مباح؛ إنْ فَعَلَ لَمْ نُبَدِّعْهُ، وَإِنْ تَرَكَ لَمْ نُنْقِضْ عَمَلَهُ.

والأقرب: أنه ليس بسُنَّةً؛ لأنَّ الأحاديث الواردة في هذا ضعيفة، ولا يمكن أنْ ثُبَّتْ سُنَّةً بحديث ضعيف، وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأنَّ فيه أحاديث كثيرة في «الصحيحين» وغيرهما ثبت أنَّ الرسول ﷺ يدعوه ويرفع يديه^(٣)

(١) «مجموع الفتاوى» (٥١٩/٢٢). (٢) «بلغ المرام» (١٥٥٤).

(٣) منها استسقاء النبي ﷺ. رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب رفع اليدين في الخطبة (٩٣٢، ٩٣٣)؛ ومسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء (٨٩٧) (٨). وانظر: «مجموع فتاوىٍ ورسائل» فضيلة الشيخ رحمه الله (١٤/١٣٦) فتوى رقم (٧٧٧).

وَيُكْرَهُ قُنُوتُهُ فِي غَيْرِ الْوِتْرِ

ولا يمسح بهما وجهه، ومثل هذه السنة التي ترد كثيراً؛ وتتوافر الدواعي على نقلها إذا لم تكن معلومة في مثل هذه المؤلفات المعتبرة كالصحيحين وغيرهما، فإن ذلك يدل على أنها لا أصل لها.

وعلى هذا؛ فالأفضل أن لا يمسح، ولكن لا ننكر على من مسح اعتماداً على تحسين الأحاديث الواردة في ذلك؛ لأن هذا مما يختلف فيه الناس.

قوله: «ويكره قنوطه» أي: المصلي، والمراد: القنوت الخاص لا مطلق الدعاء، فإن الدعاء في الصلاة مشروع في موضعه.

قوله: «في غير الوتر» يشمل القنوت في الفرائض، والرواتب، وفي النوافل الأخرى، فكلها لا يقتضي فيها مهما كان الأمر؛ وذلك لأن القنوت دعاء خاص في مكان خاص في عبادة خاصة، وهذه الخصوصيات الثلاث تحتاج إلى دليل، أي: أنها لا تدخل في عموم استحباب الدعاء، فلو قال قائل: أليس القنوت دعاء فليكن مستحب؟ ..

فالجواب: نقول: هو دعاء خاص في مكان خاص في عبادة خاصة، ومثل هذا يحتاج إلى دليل، فإن الشيء الذي يستحب على سبيل الإطلاق لا يمكن أن يجعله مستحبًا على سبيل التخصيص والتقييد إلا بدليل. ولهذا لو قال قائل: سأدعو في ليلة مولد الرسول صلوات على الرسول ﷺ بأدعية واردة جاءت بها السنة؟

إِلَّا أَنْ تَنْزِلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةً غَيْرَ الطَّاعُونَ،

قلنا: لا تفعل؛ لأنك قيَّدت العامَّ بزمنٍ خاصٍّ، وهذا يحتاج إلى دليل، فليس كُلُّ ما شُرع على سبيل العموم يمكن أن نجعله مشروعًا على سبيل الخصوص.

ومن ثَمَّ قلنا: إنَّ دُعاء خَتْم القرآن في الصَّلاة لا شَكَّ أنه غير مشروع؛ لأنَّ وَرَدَ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان يجمع أهله عند خَتْم القرآن ويدعو^(١)، فهذا خارج الصَّلاة، وفَرْقٌ بين ما يكون خارج الصَّلاة وداخلها، فلهذا يمكن أنْ نقول: إنَّ الدُّعاء عند خَتْم القرآن في الصَّلاة لا أصلَّ له، ولا ينبغي فعله حتى يقوم دليلٌ من الشَّرِيعَة على أنَّ هذا مشروعٌ في الصَّلاة.

قوله: «إلا أن تنزل بال المسلمين نازلة...» هذه الجملة استثناء من قوله: «ويُكره قُنُوتُه في غير الوتر». والنَّازلة: هي ما يحدث من شدائِد الدَّهر.

قوله: «غير الطَّاعون» الطَّاعون: وباءٌ معروفٌ فتاكه مُعدٍ، إذا نَزَلَ بأرضٍ فإنه لا يجوز الذهاب إليها، ولا يجوز الخروج منها فراراً منه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا سمعتم به في أرضٍ فلا تقدموها عليها، وإنْ وَقَعَ وأنتم فيها فلا تخرجوا منها فراراً منه»^(٢) وهذا الطَّاعون - نسأل الله العافية - إذا نَزَلَ أهلك أُمماً كثيرة، كما

(١) أخرجه عبد الله بن المبارك في «الزهد» (٨٠٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب فضائل القرآن، باب في الرجل إذا ختم ماذا يصنع (١٠٨٧). قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: «ثبت عن أنس رضي الله عنه». «مجموع الفتاوى والمقالات» (٣٥٩/١٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب ما يُذكَر في الطاعون (٥٧٢٩)؛ ومسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيره والكهانة ونحوها (٢٢١٩) (٩٨).

فيقنت الإمام في الفرائض

في «طاعون عمواس» الذي وقع في الشّام، في عهد عمر بن الخطّاب رضي الله عنه.

وهذا النوع من الوباء إذا نزل بال المسلمين فقد اختلف العلماء رحّهم الله هل يُدعى برفعه أم لا؟

فقال بعض العلماء: إنه يُدعى برفعه؛ لأنَّه نازلةٌ من نوازل الدّهر، وأيُّ شيءٍ أعظمٌ من أنْ يُفني هذا الوباء أمةً مُحَمَّدًا، ولا ملْجأً للنَّاسِ إلَّا إلى الله عزَّ وجلَّ، فيدعون الله ويُسألوه رفعه.

وقال بعض العلماء: لا يُدعى برفعه. وعلل ذلك: بأنه شهادة، فإنَّ الرَّسول ﷺ أخبر: «بأنَّ المَطْعُونَ شَهِيدٌ»^(١) قالوا: ولا ينبغي أنْ تَقْنُتَ مِنْ أَجْلِ رَفْعِ شَيْءٍ يَكُونُ سبباً لَنَا فِي الشَّهادَةِ، بل نُسَلِّمُ الْأَمْرَ إِلَى اللهِ، وَإِذَا شَاءَ اللهُ وَاقْتَضَتْ حُكْمُهُ أَنْ يَرْفَعَهُ رَفَعَهُ، وَإِلَّا أَبْقَاهُ، وَمَنْ فَنَّ بِهَذَا الْمَرْضِ فَإِنَّهُ يَمُوتُ عَلَى الشَّهادَةِ التي أَخْبَرَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ.

قوله: «فيقنت الإمام في الفرائض». «فيقنت» برفع الفعل استئنافاً، أي: إلا أنْ تُنزلَ فحينئذٍ يقنت الإمام في الفرائض، ولم يبيّن المؤلّف حُكْمَ هذا القُنُوتِ، لكنه استثناه من الكراهة، وإذا أُسْتُشْنِيَّ من الكراهة، وثبت فعله في الصّلاة فإنَّه يكون مستحبّاً، لأنَّه إذا ثبت فعله في الصّلاة لَزِمَّ أَنْ يكون من أذكار الصّلاة وحينئذٍ يكون مستحبّاً.

وعلى هذا؛ فقول المؤلّف: «فيقنت الإمام» أي: أُسْتُحْبَاباً،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب ما يُذكر في الطاعون (٥٧٣٣)؛ ومسلم، كتاب الإمارة، باب بيان الشهادة (١٩١٤) (١٦٤).

وقد أجمع العلماء على أنَّ هذا القنوت ليس بواجب، لكن الأفضل أنْ يقنت الإمام.

وقوله: «الإمام» مَنْ يعني بالإمام؟

إذا أطلق الفقهاء «الإمام» فالمراد به: القائد الأعلى في الدولة، فيكون القانت الإمام وحده، أما بقية الناس فلا يقنتون، قالوا: لأنَّ الرَّسُول ﷺ قَنَتْ عند النَّوَازِل^(١) ولم يأمر أحداً بالقنوت، ولم يقنت أحدٌ من المساجد في عهده ﷺ؛ ولأنَّ هذا القنوت لأمر نزل بال المسلمين عامةً، والذي له الولاية العامة على المسلمين هو الإمام فيختصُ الحكم به، ولا يُشرع لغيره. وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد.

القول الثاني في المسألة: أنه يقنت كلُّ إمام.

القول الثالث: أنه يقنت كلُّ مصلٍّ، الإمام والمأمور والمنفرد.

والأخير اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهُ الله، واستدلَّ بعموم قوله ﷺ: «صَلَّوا كَمَا رأيْتُمُونِي أَصَلِّي»^(٢) وهذا العموم يشملُ ما كان النبي ﷺ يفعلُه في صلاته على سبيل الاستمرار، وما يفعلُه في صلاته على سبيل الحوادث النَّازلة، فيكون القنوت عند النَّوَازِل مشروعًا لكلٍّ أحد.

ولكن الذي أرى في هذه المسألة: أنْ يقتصر على أمرٍ ولِيٍ

(١) تقدم تحريره ص (٢٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع (٦٣١).

الأمر، فإن أَمْرَ بِالْقُنُوتِ قَنَّتَا، وَإِنْ سَكَتَ سَكَّتَا، وَلَنَا - وَلِلَّهِ
الْحَمْدُ - مَكَانٌ آخَرُ فِي الصَّلَاةِ نَدْعُو فِيهِ؛ وَهُوَ السُّجُودُ وَالتَّشَهُدُ،
وَهَذَا فِيهِ خَيْرٌ وَبَرَكَةٌ، فَأَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ،
لَكِنْ؛ لَوْ قَنَّتَ الْمُنْفَرِدُ لِذَلِكَ بِنَفْسِهِ لَمْ تُنْكِرْ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَخَالِفْ
الْجَمَاعَةَ.

وَقُولُهُ: «يَقْنَتُ الْإِمَامُ فِي الْفَرَائِضِ» لِيُسَمِّي الْمَرَادَ أَنْ يَدْعُو
بِدُعَاءِ الْقُنُوتِ الَّذِي عَلَّمَهُ الرَّسُولُ ﷺ الْحَسَنَ^(١)، بَلْ يَقْنَتُ بِدُعَاءِ
مَنَاسِبِ الْنَّازِلَةِ الَّتِي نَزَّلَتْ، وَلَهُذَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَدْعُو فِي هَذَا
الْقُنُوتِ بِمَا يَنْسَابُ النَّازِلَةُ، وَلَا يَدْعُو فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ
هَدَيْتَ» كَمَا يَفْعُلُهُ بَعْضُ الْعَامَّةِ، وَلَمْ يَرِدْ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَبَدًا لَا
فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ
هَدَيْتَ» فِي الْفَرَائِضِ، إِنَّمَا يَدْعُو بِالدُّعَاءِ الْمَنَاسِبِ لِتَلْكَ النَّازِلَةِ،
فَمَرَّةً دَعَا ﷺ لِقَوْمٍ مِنَ الْمُسْتَضْعِفِينَ أَنْ يَنْجِيَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى
قَدْمَوْا^(٢).

وَرُوِيَ أَنَّهُ قَنَّتَ مِنَ النَّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ؛ حَتَّى صَبِيحةَ يَوْمِ
الْعِيدِ، حَيْثُ قَدْمَوْا فِي صَبِيحةِ يَوْمِ الْعِيدِ، فَيَكُونُ مَدْدُهُ قَنُوتَهُ لَهُمْ
خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

وَقَنَّتَ عَلَى قَوْمٍ دَعَا عَلَيْهِمْ، عَلَى رِغْلٍ وَذَكْوَانٍ وَعُصَيَّةَ شَهْرًا

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ص(١٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، كِتَابُ الْمَغَازِيِّ، بَابُ لِيُسَمِّي لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءًا (٤٥٦٠)؛
وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ إِذَا نَزَّلَتْ
بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةً... (٦٧٥) (٢٩٤).

كاملًا^(١) فقيل: إنهم قدموا مسلمين تائبين فأمسك^(٢).

ودعا على قوم معينين باللعن فقال: اللهم العنْ فلاناً وفلاناً حتى نزل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لِكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ﴾ [آل عمران: ١٢٨]^(٣) فأمسك فصار دعاء النبي ﷺ بالقنوتِ دُعاءً مناسباً، وعلى قدر الحاجة، ولم يستمر.

وقوله: «في الفرائض» «أَل» دخلت على جَمْع فتفيد العموم، أي: في الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء، وليس خاصاً بصلوة الفجر، بل في كُلِّ الصَّلوات، هكذا صَحَّ عن النبي ﷺ أنه قَنَتْ في جميع الصَّلوات^(٤).

واستثنى بعض العلماء الجمعة وقال: إِنَّه لَا يقْنُتُ فيها؛ لأن الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ أنه قَنَتْ في الصَّلوات الخمس الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء. ولم تذكر الجمعة. والجمعة صلاة مستقلة لا تدخل في مُسَمَّى الظهر عند الإطلاق، ولهذا لا تُجمع العصر إليها فيما لو كان الإنسان مسافراً

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصَّلوات إذا نزلت بال المسلمين نازلة... (٦٧٧) (٢٩٧).

(٢) انظر: «صحيح مسلم»، الباب السابق (٦٧٥) (٢٩٥).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصَّلوات... (٦٧٥) (٢٩٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد (٧٩٧)؛ ومسلم في الموضع السابق (٦٧٦) وصلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح برقم (٦٧٦) والمغرب والصبح برقم (٦٧٨)، وأما صلاة العصر ففي «مسند الإمام أحمد» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (٣٠١/١)؛ والحاكم (١/ ٢٢٥) وقال: «صحيح على شرط البخاري» ووافقه الذهبي.

وصلَى الجمعة، وهو يريد أن يمشي وأراد أن يجمع العصرَ إلى الجمعة فلا يجوز، لأنها صلاة من جنس آخر مستقلة.

وعلى بعضهم أيضاً ذلك: بأن الإمام يدعو في خطبة الجمعة دعاء عاماً يؤمّن الناسُ عليه، فيدعوه لرفع النازلة في خطبة الجمعة، ويكتفى بهذا الدعاء عن القنوت في صلاة الجمعة.

ويرى بعض أهل العلم: أنه لا وجه للاستثناء، وإنما لم ينص عليها في الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ؛ لأنها يوم واحد في الأسبوع فلهذا تركت، ويدلُّ لهذا: أنَّ الرَّسُول ﷺ إذا ذكر الصلاة المفروضة لا يذكر إلا الصلوات الخمس؛ لأنها هي الراتبة التي ترُدُّ على الإنسان في كُلِّ يوم، بخلاف الجمعة.
فالظاهر: أنه يقْنُتُ حتى في صلاة الجمعة.

وإذا قلنا بالقنوت في الصلوات الخمس، فإنْ كان في الجهرية فِمَنْ المعلوم أنه يجهُرُ به، وإنْ كان في السرية فإنه يجهُر به أيضاً؛ كما ثبتت به السنة: أنه كان يقْنُتُ ويؤمّن الناسُ وراءه^(١). ولا يمكن أن يؤمّنوا إلا إذا كان يجهُرُ.

وعلى هذا؛ فيسئُ أنْ يجهُرَ ولو في الصلاة السرية.

مسألة: القنوت هل يكون قبل الركوع، أو بعد الركوع؟ أكثرُ الأحاديث؛ والذِي عليه أكثرُ أهل العلم: أنَّ القنوت بعد الركوع، وإنْ قَنَتْ قبل الركوع فلا حرج، فهو مُخيَّرٌ بين أنْ

(١) جزء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم ص(٤٦) حاشية (٤).

والتراویح عشرون رکعة

يرکع إذا أكمل القراءة، فإذا رفع وقال: «ربنا ولك الحمد» قنَت، كما هو أكثر الروايات عن النبي ﷺ^(١) وعليه أكثر أهل العلم، وبين أن يقنت إذا أتم القراءة ثم يكبر ويরکع، كل هذا جاءت به السنة^(٢).

(تنبيه) قول المؤلف رحمة الله: «إلا أن تنزل ما بال المسلمين نازلة» علم منه إنه إن نزلت بغير المسلمين نازلة لم يقنت لها.

قوله: «والتراویح عشرون». «التراویح» مبتدأ، و«عشرون» خبر المبتدأ، والتراویح سنة مؤكدة؛ لأنها من قيام رمضان، وقد قال النبي ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه»، وسميت تراویح؛ لأنّ من عادتهم أنّهم إذا صلوا أربع رکعات جلسوا قليلاً ليستريحوها؛ بناءً على حديث عائشة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ كان يصلّي أربعاً فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهنّ، ثم يصلّي أربعاً فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهنّ ثم يصلّي ثلاثة^(٣)، ووجه ذلك أنها قالت: «يصلّي أربعاً ثم وثم» تدل على الترتيب بمهلة، وأنه هناك فاصلاً بين الأربع الأولى والأربع الثانية والثلاث الأخيرة، وهذه الأربع يسلّم من كل رکعتين كما جاء ذلك مصراحاً به في حديث عائشة: أنه كان يصلّي إحدى عشرة رکعة يسلّم من كل رکعتين^(٤).

خلافاً لمن توهّم من بعض طلبة العِلم أنّ الأربع الأولى تُجمع بتسلیم واحد، والأربع الثانية تُجمع كذلك، فإن ذلك وهم،

(١) تقدم تخریجه ص(٤٥). (٢) تقدم تخریجه ص(١٩).

(٣) تقدم تخریجه ص(١١). (٤) تقدم تخریجه ص(١١).

سببه عدم تتبع طرق الحديث من وجه، وعدم النظر إلى الحديث العام حديث ابن عمر رضي الله عنهما من وجه آخر، وهو أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئل عن صلاة الليل فقال: «مَثْنَى مَثْنَى»^(١).

وعلى هذا؛ فكلُّ حديث مطلق في عدد الرَّكعات في الليل يجب أنْ يُحمل على هذا الحديث المقيد، وهو أنها مَثْنَى مَثْنَى. أما ما صرَّح فيه بعدم ذلك كالوتر بخمس أو سبع أو تسع^(٢)، فهذا يكون مُخْصِّصاً لعموم هذا الحديث.

فإن قيل: لماذا قالت عائشة: «يُصلِّي أربعاً، ثم يُصلِّي أربعاً»؟.

فالجواب: أن نقول: لأنَّه جَمَعَ الْأَرْبَعَ الْأُولَى في آنٍ واحد، فصلَّى ركعتين، ثم وَصَلَّاهُما فوراً بالرَّكعتين الْآخِرَتَين، ثم جَلَسَ وأمهل، ثم استأنف وصلَّى ركعتين، ثم أَتَبَعَهُما بـرَكعتين، ثم جَلَسَ فأمهل، ثم صَلَّى ثلاثاً، فأخذ السَّلْفَ مِنْ هَذَا أَنْ يُصْلُوَا أربع ركعات بـتسلیمتین، ثم يستريحوا، ثم يصْلُوَا أربعاً بـتسلیمتین، ثم يستريحوا، ثم يصْلُوَا ثلاثاً إِذَا قاموا بـإحدى عشرة ركعة.

وقوله: «عشرون ركعة» فإذا أضفنا إليها أدنى الكمال في الوتر تكون ثلاثة وعشرين، فيصلِّي التَّراوِيْح عشرين رَكْعَةً، ثم يُصلِّي الْوِتَرَ ثلَاثَ رَكْعَاتٍ، ويكون الجَمِيعُ ثلَاثَةً وعشرين رَكْعَةً، فهذا قيامُ رمضان.

والدَّلَيلُ: ما روى أبو بكر عبد العزيز في «الشَّافِي» عن ابن

(٢) تقدم تخریجه ص(١٥).

(١) تقدم تخریجه ص(١١).

.....

Abbas أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْلِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً^(١)، لَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ لَا يَصْحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالَّذِي صَحَّ عَنْهُ مَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ كَانَ لَا يُزِيدُ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةً. فَقَدْ سُئِلَتْ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: كَانَ لَا يُزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرَهُ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةً^(٢). وَهَذَا نَصٌّ صَرِيقٌ مِّنْ عَائِشَةَ، وَهِيَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِهِ فِيمَا يَفْعَلُهُ لِيَلَّا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ ذُكِرَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أَمَرَ أَبِيهِ بْنَ كَعْبَ أَنْ يُصْلِي بِالنَّاسِ بِثَلَاثَ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً؟

قلنا: هذا أيضاً ليس بصحيح، وإنما روى يزيد بن رومان قال: «كان الناس يصلون في عهد عمر في رمضان ثلاثة وعشرين ركعة»^(٣) ويزيد بن رومان لم يدرك عهد عمر، فيكون في الحديث انقطاع. ثم الحديث ليس فيه نص على أن عمر اطلع على ذلك فأقره، ولا يرد على هذا أن ما فعل في عهد النبي ﷺ ولم ينكره فإنه يكون مرفوعاً حكماً؛ لأن الرسول ﷺ إنْ كَانَ عَلِمَهُ فَقَدْ أَقْرَأَهُ، وإنْ لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ فَقَدْ أَقْرَأَهُ اللَّهُ تَعَالَى، ولكن روى مالك في «الموطأ» بإسناد من أصح الأسانيد أن عمر بن الخطاب

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٩٤/٢)؛ والبيهقي (٤٩٦/٢) وقال: «ضعيف». وانظر كلام الشيخ رحمه الله أعلاه.

(٢) تقدم تخريرجه ص(١١).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب الصلاة، باب ما جاء في قيام رمضان (٣٠٣)؛ والبيهقي، كتاب الصلاة، باب ما روی في عدد ركعات القيام في شهر رمضان (٤٩٦/٢). وانظر كلام الشيخ رحمه الله أعلاه

رضي الله عنه أَمْرَ تَمِيمًا الدَّارِيًّا وَأَبِي بَنَ كَعْبٍ أَنْ يَقُومَا بِالنَّاسِ بِإِحْدَى عَشَرَةِ رَكْعَةً^(١). وَهَذَا نَصٌّ صَرِيقٌ، وَأَمْرٌ مِّنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ اللَّائِقُ بِهِ رِضْيُ اللَّهِ عَنْهُ، لِأَنَّهُ مِنْ أَشَدِ النَّاسِ تَمَسُّكًا بِالسُّنْنَةِ، وَإِذَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَزِدْ عَلَى إِحْدَى عَشَرَةِ رَكْعَةً، فَإِنَّا نَعْتَقِدُ بِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُوفَ يَتَمَسَّكُ بِهَذَا الْعَدْدِ.

وَعَلَى هَذَا؛ فَيَكُونُ الصَّحِيفُ فِي هَذِهِ الْمُسَأَلَةِ: أَنَّ السُّنْنَةَ فِي التَّرَاوِيْحِ أَنْ تَكُونَ إِحْدَى عَشَرَةِ رَكْعَةٍ، يُصْلِي عَشْرًا شَفْعًا، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوَتِّرُ بِوَاحِدَةٍ. وَالوِتْرُ كَمَا قَالَ ابْنُ الْقِيمِ: هُوَ الْوَاحِدَةُ لِلرَّكَعَاتِ الَّتِي قَبْلَهُ^(٢)، فَالَّتِي قَبْلَهُ مِنْ صَلَاتِ اللَّيلِ، وَالوِتْرُ هُوَ الْوَاحِدَةُ، وَإِنْ أَوْتَرَ بِثَلَاثَ بَعْدَ الْعَشَرِ وَجَعَلَهَا ثَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً فَلَا بَأْسُ، لَأَنَّهُ ذَلِكَ أَيْضًا صَحٌّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيًّا ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً»^(٣).

فَهَذِهِ هِيَ السُّنْنَةُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَوْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ صَلَّى بِثَلَاثَ وَعَشْرِينَ، أَوْ بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ؛ وَلَكِنَّ لَوْ طَالَبَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ بِأَنَّ لَا يَتَجَاوزَ عَدَدَ السُّنْنَةِ كَانُوا أَحَقُّ مِنْهُ بِالْمَوْافِقَةِ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ مَعَهُمْ. وَلَوْ سَكَتُوا وَرَضُوا؛ فَصَلَّى بِهِمْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا مَانِعٌ.

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ص(١٠).

(٢) انْظُرْ: «زَادُ الْمَعَادِ» (١/٣٢٩).

(٣) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ، كِتَابُ التَّهْجِيدِ، بَابُ كِيفِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ . . . (١١٣٨)؛ وَمُسْلِمُ، كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ (٧٦٤) (١٩٤).

.....
 ولا فرق في هذا العدد بين أول الشهر وأخره. وعلى هذا؛
 فيكون قيام العشر الأخيرة كالقيام في أول الشهر.

فإذا قلنا: إنَّ الأفضل إحدى عشرة في العشرين الأولى،
 قلنا: إنَّ الأفضل إحدى عشرة في العشر الأخيرة ولا فرق؛ لأنَّ
 عائشة رضي الله عنها تقول: «ما كان يزيد في رمضان ولا
 غيره»^(١) ولم تستثن العشر الأولى، لكن تختصُّ العشر الأخيرة
 بالإطالة فإنَّ الرَّسُول ﷺ كان يقوم فيها الليل كله^(٢). وعلى هذا؛
 فيطيل.

لكن لو اختارَ أهلُ المسجد أنْ يقصرَ بهم القراءة والرُّكوع
 والسُّجود، ويكثرَ مِن عدد الرَّكعات، وقالوا له: إنَّ هذا أرفقُ بنا،
 فلا حرج عليه إذا وافقهم؛ لعموم قولِ النَّبِي ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا
 تُعُسِّرُوا»^(٣) وعموم قوله عليه الصَّلاة والسلام: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُم
 النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ»^(٤) وما دام الأمرُ غيرَ محظورٍ علينا، فإنَّ تيسيرنا
 على مَنْ وَلَّا نَالَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَوْلَى وَأَحْسَنُ، والإِمامُ وَلِيُّ المسجد؛
 مُوْلَى على المأمورين، ولهذا يُقال: إمام، والإِمامُ مَنْ لَهُ الإِمرة
 عليهم فيما يتعلَّق بالصَّلاة؛ فیأمرهم باعتدال الصُّفوف، وتسويتها،

(١) تقدم تخرجه ص(١١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، باب العمل في العشر الأخيرة (٢٠٢٤)؛
 ومسلم، كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأخيرة (١١٧٤) (٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخلَّم بالموعظة (٦٩)؛
 ومسلم، كتاب الجهاد، باب في الأمر بالتيسير (١٧٣٤) (٨).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا صَلَّى لنفسه فليُطُول ما شاء (٧٠٣)؛
 ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة (٤٦٧) (١٣).

فإذا طلبَ المُولَى عليهم أنْ يرافقَ بهم بكثرة العدد مع تخفيف الرُّكوع والسُّجود والقراءة فليس في هذا بأس.

وهنا نقول: لا ينبغي لنا أنْ نغلو أو نُفَرِّط، فبعض الناس يغلو من حيث التزام السنة في العدد، فيقول: لا تجوز الزيادة على العدد الذي جاءت به السنة، وينكر أشدَّ النَّكير على من زاد على ذلك، ويقول: إنه آثم عاصي. وهذا لا شك أنه خطأ، وكيف يكون آثماً عاصياً وقد سُئلَ النَّبِيُّ ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال: «مثنى مثنى»^(١) ولم يُحدِّد بعدد، ومن المعلوم أنَّ الذي سأله عن صلاة الليل لا يعلم العدد، لأنَّ مَنْ لا يعلم الكيفية فجهله بالعدد من باب أولى، وهو ليس ممن خَدَمَ الرَّسُولَ ﷺ حتى نقول: إنَّه يعلم ما يحدثُ داخلَ بيته، فإذا كان النَّبِيُّ ﷺ بينَ له كيَفِيَّة الصَّلاة دون أن يحدِّد له بعده؛ عُلِمَ أنَّ الأمرَ في هذا واسع، وأنَّ للإنسان أنْ يُصلِّي مائة ركعة ويُوتَر بواحدة، وأما قوله ﷺ: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلِّي»^(٢)، فهذا ليس على عمومه حتى عند هؤلاء، ولهذا لا يوجدون على الإنسان أنْ يُوتَر مرتَّة بخمس، ومرتَّة بسبعين، ومرتَّة بتسعم، ولو أخذنا بالعموم لقلنا: يجب أن تُوتَر مرتَّة بخمس، ومرتَّة بسبعين، ومرتَّة بتسعم سرداً، وإنما المُراد: «صَلُّوا كلَّما رأيتموني أصلِّي» في الكيَفِيَّة، أما في العدد فلا، إلا ما ثبت النَّصُّ بتحديده.

وعلى كُلِّ؛ ينبغي للإنسان أن لا يُشَدَّدَ على الناس في أمرٍ واسع، حتى إنَّا رأينا من الإخوة الذين يشدُّدون في هذا مَنْ

(١) تقدم تخرِيجه ص(١١). (٢) تقدم تخرِيجه ص(٤٤).

.....

يُبَدِّلُونَ الْأَئمَّةَ الَّذِينَ يَزِيدُونَ عَلَى إِحْدَى عَشَرَةَ، وَيَخْرُجُونَ مِنَ الْمَسْجِدِ فِي فِوْتَهُمُ الْأَجْرُ الَّذِي قَالَ فِيهِ الرَّسُولُ ﷺ: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصُرِفَ كُتُبَ لَهُ قِيَامٌ لِيَلَةٍ»^(١) وَقَدْ يَجْلِسُونَ إِذَا صَلَّوْا عَشَرَ رَكْعَاتٍ فَتَتْقَطَّعُ الصُّفُوفُ بِجَلْوَسِهِمْ، وَرَبِّما يَتَحَدَّثُونَ أَحْيَاً فَيُشُوشُونَ عَلَى الْمُصَلِّينَ، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْخَطَا، وَنَحْنُ لَا نُشَكُ بِأَنَّهُمْ يَرِيدُونَ الْخَيْرَ، وَأَنَّهُمْ مُجْتَهِدوْنَ، لَكِنْ لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ يَكُونُ مُصِيبًا.

والطرف الثاني: عَكَسَ هَؤُلَاءِ، أَنْكَرُوا عَلَى مَنْ أَقْتَصَرَ عَلَى إِحْدَى عَشَرَةِ رَكْعَةَ إِنْكَارًا عَظِيمًا، وَقَالُوا: خَرَجَتْ عَنِ الْإِجْمَاعِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِهِ مَا تَوَلَّ وَنَصَلِهِ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٦] فَكُلُّ مَنْ قَبْلَكَ لَا يَعْرِفُونَ إِلَّا ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ رَكْعَةً، ثُمَّ يَشَدُّونَ فِي النَّكِيرِ. وَهَذَا أَيْضًا خَطَا.

وَلَكِنْ لَوْ فَرَضْنَا أَنَّا فِي بَلَدٍ لَا يَعْرِفُونَ إِلَّا ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ رَكْعَةً، فَلَيْسَ مِنَ الْحِكْمَةِ أَنْ نَجَابَهُمْ، فَنُصَلِّي إِحْدَى عَشَرَةِ رَكْعَةٍ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةٍ، وَإِنَّمَا نُصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَتَحَدَّثُ إِلَيْهِمْ بِمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَأَنَّ الْأَفْضَلَ إِحْدَى عَشَرَةَ، ثُمَّ يُقَالُ: مَا تَرَوْنَ؟ هَلْ يَقْتَصِرُ عَلَى هَذَا الْعَدْدِ مَعَ الْطَّمَانِيَّةِ وَإِطَالَةِ الرُّكُوعِ

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١٥٩/٥، ١٦٣)، وَأَبُو دَاوُدُ، كِتَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ شَهْرِ رَمَضَانَ، بَابُ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ (١٣٧٥)؛ وَالْتَّرْمِذِيُّ، أَبْوَابُ الصَّوْمِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ (٨٠٦) وَقَالَ: «حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ»؛ وَالنَّسَائِيُّ، كِتَابُ السَّهْوِ، بَابُ ثَوَابِ مَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصُرِفَ (٣/٨٣).

والسجود نوعاً ما؛ لنتمكّن من الدُّعاء، ونُكثِّر مِن الذِّكْرِ، أو أنْ نبقى على حالنا؟ فحينئذٍ سوف يوافقون، أو يخالفون، أو يختلفون. فلا تخلو الحال مِن واحد مِن ثلاثة أمور.

فإذا رأى أنَّ الأكثَرَ على عدم الموافقة، بقي على ما هو عليه؛ لأنَّ الأمرَ واسع، وما دام الأمرُ فيه التأليف فهو خير، لكن لا ييأس؛ يعيد الكرة مَرَّة ثانية، فإن أبوا وأصْرُوا على الثلاث والعشرين يستعمل معهم ما يراه مِن الحِكمة في إقناعهم.

ومع هذا؛ لو أنهم أبوا إلا ثلاثةً وعشرين فليتوكل على الله، ولويصلُّ بهم ثلاثةً وعشرين، لكن ليحذر مما يصنعه بعض الأئمة مِن السرعة العظيمة في الرُّكوع والسُّجود، حتى إنَّ الواحد لا يتمكّن وهو شابٌ مِن متابعة الإمام، فكيف بكبير السنِّ أو المريض أو ما أشبه ذلك؟! وقد حدثني مَن أثقُ به أنه دخل مسجداً في ليلة من ليالي رمضان، ودخل مع الإمام في صلاة التَّراويح، وعَجَزَ عن إدراك المتابعة وهو نشيط شابٌ، يقول: فلما نمت في الليل؛ رأيت كأنّي دخلت على هذا المسجد، وإذا أهله يرقصون.

والقصد مِن هذا: أنَّ بعض الأئمة - نسأل الله لنا ولهم الهدایة - يتلاعبون في التَّراويح، فيصرُّون على العدد ثلاث وعشرين، والسنَّة إحدى عشرة ركعة، ويقصُّرون في الواجب بالسرعة العظيمة، والعلماء - رحمهم الله - يقولون: يُكره للإمام أنْ يُسرع سرعة تمنع المأمور فعلَ ما يُسَنُّ. وعليه؛ يَحرُم أنْ يُسرع سرعة تمنع المأمور فعلَ ما يجب؛ لأنَّه مؤتمن، والأمين يجب أنْ يُراعي حال المؤتمن عليه.

.....

مسألة: لو أَنَّ أحَدًا صَلَّى مَعَ هَذَا الْإِمَامِ الَّذِي يُسْرِعُ سُرْعَةً تَمْنَعُ الْمَأْمُومَ فِعْلًا مَا يَجِبُ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ وَيَنْفَرِدَ، أَيْ: يَنْفَصِلُ عَنِ الْإِمَامِ؟

الجواب: نَعَمْ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْفَصِلَ عَنِ الْإِمَامِ، سَوَاءً فِي التَّرَاوِيحِ أَوْ فِي الْفَرِيضَةِ، إِذَا أَسْرَعَ سُرْعَةً تَعْجِزُ أَنْ تُدْرِكَ مَعَهُ الْوَاجِبُ، فَفِي هَذَا الْحَالِ نَقُولُ: أَنْفَصِلُ، وَأَنْوِ الْاِنْفَرَادُ، وَأَتَمَّ وَحْدَكُ، لَأَنَّهُ لَا يَمْكُنُ أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الْمَتَابِعَةِ وَبَيْنَ الْقِيَامِ بِالرُّكْنِ وَهُوَ الطَّمَآنِيَّةُ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ، وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَقَرَّ الرَّجُلَ عَلَى الْاِنْفَرَادِ مِنْ أَجْلِ تَطْوِيلِ الْإِمَامِ^(١)، فَالْاِنْفَرَادُ مِنْ أَجْلِ الْقِيَامِ بِالرُّكْنِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

وَقُولُهُ: «عَشْرُونَ رَكْعَةً» هَلْ بَيْنَ الْمُؤْلِفِ حَكْمَ التَّرَاوِيحِ، أَمْ لَا؟

الجواب: نَعَمْ، بَيْنَ حَكْمَهَا أَوْلَى الْبَابِ حِيثُ قَالَ: «آكُدُّهَا كَسْوَفًا، ثُمَّ اسْتِسْقاءً، ثُمَّ تَرَاوِيْحًا» إِذَا؛ فَالْتَّرَاوِيْحُ سُنَّةً. (تَنبِيَّه) هَلْ الْجَمَاعَةُ فِي التَّرَاوِيْحِ مَا سَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، أَمْ مَمَّا فَعَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

الجواب: أَدَعَى بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهَا مِنْ سُنَّتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ، وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ أَمَرَ أَبِيَّ بْنَ كَعْبَ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشَرَةِ رَكْعَاتٍ^(٢). وَخَرَجَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ إِذَا طُولَ الْإِمَامُ وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ وَصَلَّى (٧٠٠)؛ وَمُسْلِمُ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ (٤٦٥) (١٧٨).

(٢) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ص (١٠).

.....

ذات ليلة والناس يصلون، فقال: نعمت البدعة هذه^(١)، وهذا يدل على أنه لم يسبق لها مشروعية. وعلى هذا؛ فتكون من سُنن عمر لا من سُنن النبي ﷺ، وحينئذ لنا أن نعارض فنقول: إنها ليست بسنة؛ لأن سببها وُجد في عهد الرسول ﷺ ولم يفعله، والقاعدة: أنَّ ما وُجد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يفعله فإنَّه ليس بسنة، لأنَّه كيف يتركه الرسول ﷺ والسبب موجود؟ والسبب هنا رمضان؛ وهو موجود في عهد الرسول ﷺ، فلما لم يفعلها لم تكن سنة، وعلى هذا؛ فإذا صَلَّيت الفريضة في رمضان، فاذهب إلى بيتك وصلّ، ولا تصل مع الناس.

ولكن؛ هذا قول ضعيف، غفل قائله عما ثبت في «الصحيحين» وغيرهما أنَّ النبي ﷺ قام بأصحابه ثلاثة ليالٍ، وفي الثالثة أو في الرابعة تخلف لم يصلّ، وقال: «إني خشيت أنْ تُفرض عليكم»^(٢) فثبتت التراویح بسنة النبي ﷺ، وذكر النبي ﷺ المانع من الاستمرار فيها، لا من مشروعيتها، وهو خوفُ أنْ تُفرض، وهذا الخوف قد زال بوفاة الرسول ﷺ؛ لأنَّه لما مات ﷺ انقطع الوحي فأمنَ من فرضيتها، فلما زالت العلة وهو خوفُ الفرضية بانقطاع الوحي ثبت زوال المعلول، وحينئذ تعود السنّة النبوية لها، ويبقى النظر؛ لماذا لم يفعل هذا أبو بكر؟

والجواب عن ذلك: أنْ يقال: إن مدة أبي بكر رضي الله عنه كانت سنتين وأشهرًا، وكان مشغولاً بتجهيز الجيوش لقتال

(١) أخرجه البخاري، كتاب صلاة التراویح، باب فضل من قام رمضان (٢٠١٠).

(٢) تقدم تخریجه ص (٩).

المرتدّين وغيرهم، فكان من الناس من يُصلّي وحده، ومنهم من يُصلّي مع الرجالين، ومنهم من يُصلّي مع الثلاثة، فلما كان عمر خرج ذات ليلة فوجدهم يُصلّون أزواجاً، فلم يعجبه هذا التّفرق، وأمر تميم الدّاري وأبي بن كعب أنْ يقروا للناس جميعاً، ويُصلّيا بالنّاس إحدى عشرة ركعة^(١)، وبهذا عرفنا أنَّ فعلَ عمرَ ما هو إلا إعادة لأمرٍ كان مشروعًا.

فإنْ قال قائل: ما تقولون في قول عمر: «نَعْمَتِ الْبِدْعَةُ» وهذا يدلُّ على أنها مبدعة؟

فالجواب: أنَّ هذه الْبِدْعَةُ نسبيَّةٌ، فهي بِدْعَةٌ باعتبار ما سبقها، لا باعتبار أصل الم مشروعية؛ لأنَّها بقيت في آخر حياة الرَّسول ﷺ وفي خلافة أبي بكر لم تُقمْ، فلما استُؤنفت إقامتها، صارت كأنَّها ابتداءٌ من جديد، ولا يمكن لعمر بن الخطاب أنْ يُشنِّي على بِدْعَةٍ شرعيةٍ أبداً، وقد قال النَّبِيُّ عليه الصَّلاةُ والسَّلَامُ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالٌ»^(٢).

والعجبُ أنَّ بعضَ أهل الْبِدْعَةِ أخذَ من قولِ عمر: «نَعْمَتِ الْبِدْعَةُ» باباً للْبِدْعَةِ، وصار يبتدع ما شاء ويقول: «نَعْمَتِ الْبِدْعَةُ هذه»، ولا شكَّ أنَّ هذا مِنَ الْأَخْذِ بالمتَشابهِ، حتى لو فرضَ أنَّ عمرَ رضي الله عنه ابتدعَ - وحاشاه مِن ذلك - فإنَّ له سُنَّةً مُتَّبعةً لقوله ﷺ: «عَلَيْكُم بِسُنَّتِي وسُنَّةَ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي»^(٣)

(١) تقدم تخریجه ص(٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٤٣) (٨٦٧).

(٣) تقدم تخریجه ص(١٨).

تُفْعَلُ فِي جَمَاعَةٍ

فلستَ مثله، فكيف تقول: أبتدعُ، ونَعْمَتِ الْبِدْعَةُ! فَعُمَرَ لَه سُنَّةٌ مُتَّبَعةٌ.

مع أَنَّا لَا نَعْلَمُ أَنَّ عُمَرَ ابْتَدَعَ شَرِيعَةً، إِنَّمَا ابْتَدَعَ سِيَاسَاتٍ؛
لَمْ تَكُنْ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ؛ يَرَى أَنَّ فِيهَا مُصْلَحَةً.
مُثَلٌ: إِلَزَامُهُ بِالْطَّلاقِ الْثَّلَاثَ أَنْ يَكُونَ ثَلَاثَةً^(١).

وَمُثَلٌ: مَنْعُهُ مِنْ بَيْعِ أَمْهَاتِ الْأَوْلَادِ، مَعَ أَنَّهُنَّ يُبَعَّنُ فِي عَهْدِ
الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(٢).

وَمُثَلٌ: زِيادةُ العَقُوبَةِ فِي شُرُبِ الْخَمْرِ مِنْ نَحْوِ أَرْبَعينِ إِلَى
ثَمَانِينَ^(٣).

فَهَذِهِ سِيَاسَاتٌ يَرَى أَنَّهَا تُحَقِّقُ الْمُصْلَحَةَ، لَكِنْ هَلْ زَادَ عُمَرُ
فِي الصَّلَوَاتِ وَجَعَلَهَا سِتَّاً؟ لَا، أَوْ جَعَلَ رَكْعَاتِ الظُّهُرِ خَمْسًا؟
لَا.

قُولُهُ: «تُفْعَلُ فِي جَمَاعَةٍ» أَيْ: تُصَلَّى التَّرَاوِيْحُ جَمَاعَةً، فَإِنْ
صَلَّاهَا إِنْسَانٌ مُنْفَرِداً فِي بَيْتِهِ لَمْ يَدْرِكْ السُّنَّةَ.

وَالدَّلِيلُ: فِعْلُ الرَّسُولِ^(٤) ﷺ، وَأَمْرُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
وَمَوْافِقَةُ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ، كِتَابُ الطَّلاقِ، بَابُ طَلاقِ الْثَّلَاثِ (١٤٧٢) (١٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٣٢١/٣)؛ وَأَبُو دَاوُدُ، كِتَابُ الْعَتْقِ، بَابُ فِي عَنْقِ أَمْهَاتِ
الْأَوْلَادِ (٣٩٥٤)؛ وَالْبَيْهَقِيُّ (٣٤٧/١٠)؛ وَالْحَاكِمُ (١٨/٢) وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ
الْذَّهَبِيُّ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، كِتَابُ الْحَدُودِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي ضَرْبِ شَارِبِ الْخَمْرِ (٦٧٧٩) -
مُخْتَصِّراً؛ وَمُسْلِمُ، كِتَابُ الْحَدُودِ، بَابُ حَدِ شَارِبِ الْخَمْرِ (١٧٠٦) (٣٥).

(٤) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ص (٩). (٥) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ص (١٠).

مَعَ الْوِتْرِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي رَمَضَانَ

قوله: «مع الوتر» أي: أنهم يُوتّرون معها.

ودليل ذلك: أنَّ الرَّسُولَ ﷺ صَلَّى بِالصَّحَابَةِ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثَةِ وَعَشْرِينَ، وَخَمْسَ وَعَشْرِينَ، وَسَبْعَ وَعَشْرِينَ، فِي الْلَّيْلَةِ الْأُولَى ثُلُثَ اللَّيلِ، وَفِي الثَّانِيَةِ نَصْفُ اللَّيلِ، وَفِي الثَّالِثَةِ إِلَى قَرِيبِ الْفَجْرِ، وَلَمَّا قَالُوا لَهُ: لَوْ نَفَّلْنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتَنَا قَالَ: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصُرِفَ كُتُبَ لَهُ قِيَامٌ لِلَّيْلَةِ»^(١).

وهذا يدلُّ عَلَى أَنَّهُ يُوتَرُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْوِتْرُ مِنَ التَّرَاوِيْحِ جَمَاعَةً.

قوله: «بَعْدَ الْعِشَاءِ» أي: بعد صلاة العشاء، فلو صَلُّوا التَّرَاوِيْحَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَمْ يَدْرِكُوا السُّنَّةَ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَسَتَّهَا، فَإِذَا صَلُّوا الْعِشَاءَ صَلُّوا السُّنَّةَ، ثُمَّ صَلُّوا التَّرَاوِيْحَ، ثُمَّ الْوِتْرَ.

قوله: «فِي رَمَضَانَ» لِأَنَّ التَّرَاوِيْحَ فِي غَيْرِ رَمَضَانِ بِدُعْةٍ، فلو أَرَادَ النَّاسُ أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى قِيَامِ اللَّيلِ فِي الْمَسَاجِدِ جَمَاعَةً فِي غَيْرِ رَمَضَانِ لَكَانَ هَذَا مِنَ الْبِدْعَةِ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصْلِّيَ الْإِنْسَانُ جَمَاعَةً فِي غَيْرِ رَمَضَانِ فِي بَيْتِهِ أَحْيَاً؛ لِفَعْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «فَقَدْ صَلَّى مَرَّةً بَابِنِ عَبَّاسٍ»^(٢)، وَمَرَّةً بَابِنِ مُسْعُودٍ^(٣) وَمَرَّةً بِحَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ^(٤)، جَمَاعَةً فِي بَيْتِهِ لَكَنْ لَمْ

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ص(٥٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ (٦٩٨)؛ وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيلِ (٧٦٣) (١٨١).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، كِتَابُ التَّهَجِّدِ، بَابُ طُولِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيلِ (١١٣٥)؛ وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيلِ (٧٧٣) (٢٠٤).

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٩٨/٥)؛ وَأَبُو دَاوُدُ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا =

.....

يَتَّخِذُ ذَلِكَ سُنَّةً رَاتِبَةً، وَلَمْ يَكُنْ أَيْضًا يَفْعُلُهُ فِي الْمَسْجِدِ.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ قَائِلٌ: صَحَّحْتُمْ أَنَّهَا إِحْدَى عَشَرَةِ رَكْعَةٍ، فَمَا رَأِيْكُمْ لَوْ صَلَّيْنَا خَلْفَ إِمَامٍ يُصْلِيْهَا ثَلَاثَةً وَعَشَرَيْنَ، أَوْ أَكْثَرَ، هَلْ إِذَا قَامَ إِلَى التَّسْلِيمَةِ السَّادِسَةِ نَجَلَسُ وَنَدَعُهُ، أَوْ الأَفْضَلُ أَنْ نَكْمِلَ مَعَهُ؟

فَالْجَوابُ: أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ نَكْمِلَ مَعَهُ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنَ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصُرِفَ كُتُبُهُ لِهِ قِيَامٌ لِلَّيْلَةِ»^(١) وَمَنْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَصِلَّ إِلَيْهِ الْوِتْرُ ثُمَّ أَوْتَرُ مَعَهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يُصِلِّ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصُرِفَ؛ لَأَنَّهُ تَرَكَ جُزْءاً مِنْ صَلَاتِهِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: عُمُومُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ»^(٢) وَهَذَا يَشْمَلُ كُلَّ فِعْلٍ فَعَلَهُ الْإِمَامُ مَا لَمْ يَكُنْ مَنْهِيًّا عَنْهُ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى إِحْدَى عَشَرَةِ لَيْسَ مَنْهِيًّا عَنْهَا، وَحِينَئِذٍ نَتَابِعُ الْإِمَامَ. أَمَّا لَوْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ مَنْهِيًّا عَنْهَا مِثْلُ: أَنْ يُصْلِيَ الْإِمَامُ صَلَاةَ الظُّهُورِ خَمْسًا فَإِنَّا لَا نَتَابِعُهُ.

ثُمَّ يَنْبَغِي أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ اتِّفَاقَ الْأُمَّةِ مَقصُودٌ قَصْدًا أَوْ لِيَأْتِيَ بِالنِّسْبَةِ لِلشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ؛ لَأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «وَلَمَّا هَزَّهُمْ أُمَّةً وَجَدَهُمْ

= يَقُولُ الرَّجُلُ فِي رَكْوَعَهُ وَسُجُودِهِ (٨٧١).

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ص(٥٤).

(٢) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ (٦٨٩)؛ وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ اتِّمَامِ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ (٤١١) (٧٧).

.....

[المؤمنون: ٥٢]، والتنافر بين الأمة أمرٌ مرفوضٌ، قال الله تعالى: «وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ» [آل عمران: ١٠٥]، وقال الله تعالى: «شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَنْفَرُوا فِيهِ» [الشورى: ١٣]، وقال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنْتَهُمْ إِمَّا كَانُوا يَفْعَلُونَ» [١٥٩] [الأنعام]، وقال النبي ﷺ: «لا تختلفوا فتخالف قلوبكم»^(١)، قوله في تساوي الناس في الصفة.

ولما صَلَّى عُثْمَانُ رضي الله عنه في مِنَى في الحجّ الرباعية أربعًا ولم يقصر بعد أن مَضَى مِنْ خلافته ثمانية سنوات، وأنكرَ النَّاسُ عليه، وقالوا: قَصَرَ النَّبِيُّ ﷺ وأبو بكر وعُمرٌ^(٢)، يعني: وأنت في أول خلافتك، لكنه رضي الله عنه تأول، فكان الصحابة الذين ينكرون عليه يصلُّون خلفه أربعًا^(٣)، وهم ينكرون عليه، مع أنَّ هذه زيادة متصلة بالصلة منكرة عندهم، ولكن تابعوا الإمام فيها إيثاراً للاتفاق.

فما بالك بزيادة منفصلة، لو تعمَّدَها الإنسان لا تؤثُّ على بطلان الصلاة؟ ثم يقول: إننا متمسكون بالسنّة ومتبعون لآثار الصحابة. مع مخالفته في هذه المسألة.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصنوف وإقامتها... (٤٣٢) (١٢٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى (١٠٨٤)؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى (٦٩٥) (١٩).

(٣) أخرجه مسلم في الموضع السابق (٦٩٤) (١٧).

.....

فإنني أقول: إنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يَقُولُ: إِنَّهُ مُتَّبِعٌ لِّسُنَّةَ مُتَّبِعٌ لِّهَدِي السَّلْفِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْعُهُ أَنْ يَدْعُ الْإِمَامَ إِذَا صَلَّى ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ وَيَقُولُ: أَنَا سَأَتَّبِعُ السُّنَّةَ وَأَصْلِي إِحْدَى عَشَرَةَ؛ لِأَنَّكَ مَأْمُورٌ بِمُتَابَعَةِ إِمَامَكَ مَنْهِيًّا عَنِ الْمُخَالَفَةِ، وَلَسْتَ مَنْهِيًّا عَنِ الزِّيَادَةِ عَنِ إِحْدَى عَشَرَةَ.

فيجب على طلبة العلم خاصةً، وعلى الناس عامةً أن يحرصوا على الاتفاق فيما أمكن؛ لأن مُنْيَةَ أهل الفِسْقِ وأهل الإلحاد أن يختلف أصحابُ الْخَيْرِ، لأنَّه لا يوجد سلاحٌ أشدُّ فتكاً من الاختلاف، وقد قال موسى للسَّحْرَةِ: ﴿وَتَلَكُمْ لَا تَفَرُّوْنَ عَلَى اللَّهِ كَذِبَا فَيُسْجِنُوكُمْ بِعَذَابٍ وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَى ﴿٢٦﴾ فَتَنَزَّعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُم﴾ [طه: ٦١ - ٦٢]، فلما تنازعوا فشلوا وذهب ريحُهم.

فهذا الاختلاف الذي نجده من بعض الإخوة الحريصين على اتّباع السُّنَّةِ في هذه المسألة وفي غيرها، أرى أنه خلاف السُّنَّةِ، وخلافُ ما تقصده الشَّرِيعَةِ مِنْ توحِيدِ الكلمة واجتماع الأُمَّةِ، لأنَّ هذا - والله الحمد - ليس أمراً محظياً ولا منكراً، بل هو أمرٌ يسُوغُ فيه الاجتهادُ، فكوننا نولِّدُ الْخِلَافَ ونشحنُ القلوبَ بالعداوة والبغضاء والاستهزاء بمن يخالفنا في الرَّأْيِ، مع أنه سائغٌ ولا يخالف السُّنَّةَ، فالواجب على الإنسان أن يحرصَ على اجتماع الكلمة ما أمكن.

وحتى المتابعة بالختمة لا بأس بها أيضاً، لأن الختمة نصَّ الإمام أحمد رضي الله عنه وبعضُ أهل العلم: على أنه يستحبُ أن يختتمَ بعد انتهاء القرآن قبل الرُّكوعِ. وهي - وإن كانت مِنْ

..... وَيُوْتِرُ الْمُتَهَجِّدُ بَعْدَهُ

ناحية السنة ليس لها دليل بخصوصها - لكن ما دام أنَّ بعض الأئمة قالوا بها ولها مساغ أو اجتهاد، ول يكن مخطئاً: ما دام أنه ليس محرماً؛ فلماذا نُخْرِجُ أو نُسْفِهُ أو نُخْطِئُ أو نُبَدِّعُ مَنْ فَعَلَ شيئاً نحن لا نراه؟ وما دام أنَّ الأمر ليس إليك، ولكن إمامك يفعلها؛ فلا مانع من فعلها.

وانظروا إلى الأئمة الذين يعرفون مقدار الاتفاق، فقد كان الإمام أحمد رحمه الله يرى أنَّ القُنُوتَ في صلاة الفجر بدعة، ويقول: إذا كنت خلفَ إمام يقنت فتابعه على قُنُوتِهِ، وأمنْ على دُعائه، كُلُّ ذلك مِنْ أجل اتحاد الكلمة، واتفاق القلوب، وعدم كراهة بعضنا لبعض.

قوله: «ويوتر المتهجد بعده». «بعد» أي: بعد تهجده، أي: إذا كان الإنسان يحب أن يتهم بعد التراويح في آخر الليل، فلا يوتر مع الإمام؛ لأنَّه لو أوتر مع الإمام خالفاً أمراً النبيَّ ﷺ في قوله: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»^(١)، وعلى هذا يوتر بعد تهجده، فإذا قام الإمام ليوتر ينصرف هو، ولا يوتر معه، هذا ما ذهب إليه المؤلفُ رحمه الله.

وقال بعض العلماء: بل يوتر مع الإمام ولا يتهم بعده؛ لأنَّ الصحابة لما طلبوا من النبيَّ ﷺ أن ينفعهم بقيَّة ليلتهم قال: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامَ حَتَّى يَنْصُرِفَ كُتُبَ لَهُ قِيَامٌ لِلَّيْلَةِ»^(٢) وفي هذا إشارة إلى أنَّ الأولى الاقتصار على الصلاة مع الإمام؛ لأنَّه لم يرشدهم إلى أن يدعوا الوتر مع الإمام، ويصلوا بعده في آخر

(١) تقدم تخريرجه ص(٨). (٢) تقدم تخريرجه ص(٥٤).

فَإِنْ تَبَعَ إِمَامَهُ شَفَعَهُ بِرَكْعَةٍ

الليل؛ وذلك لأنّه يحصل له قيام الليل كأنّه قامه فعلاً، فيكتب له أجر العمل مع راحته، وهذه نعمة.

قوله: «فَإِنْ تَبَعَ إِمَامَهُ شَفَعَهُ بِرَكْعَةٍ» يعني: إذا تابع المتهجد إمامه فصلّى معه الوتر أتمّه شفعاً، فأضاف إليه ركعة، وهذا هو الطريق الآخر للمتهجد؛ فيتابع إمامه في الوتر، ويشفعه بركعة؛ لتكون آخر صلاته بالليل وترأً. فإذا يتبع الإمام، فإذا سلم الإمام من الوتر قام فأتى بركعة وسلام، فيكون صلّى ركعتين، أي: لم يوتر، فإذا تهجد في آخر الليل أو تر بعد التهجد، فيحصل له في هذا العمل متابعة الإمام حتى يصرف، ويحصل له أيضاً أن يجعل آخر صلاته بالليل وترأً، وهذا عمل طيب.

فإن قال قائل: مِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَخَالِفَ الْمَأْمُومُ إِمَامَهُ بِالزِّيَادَةِ عَلَىٰ مَا صَلَّى إِمَامُهُ، وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ»^(١)؟

قلنا: دليانا على هذا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا كَانَ يُصَلِّي بِأَهْلِ مَكَّةَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، وَيَقُولُ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَتَمُوا، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ»^(٢) فَكَانُوا يَنْوُونَ الْأَرْبَعَ وَهُوَ يَنْوِي رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ قَامُوا فَأَكْمَلُوا، وَهَذَا الَّذِي دَخَلَ مَعَ إِمَامِهِ فِي الْوِتَرِ لَمْ يَنِي الْوِتَرَ، وَإِنَّمَا نَوِي الشَّفَعَ، فَإِذَا سَلَّمَ

(١) تقدم تخریجه ص(٦١).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي (٥٨٦)؛ وابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب من كان يقصر الصلاة (٤٥٠/٢)؛ والإمام أحمد (٤٣٠/٤، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٤٠)؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر (١٢٢٩).

وَيُكْرِهُ التَّنَفُّلُ بَيْنَهَا،

إمامه قام فأتي بالرَّكعة، وهذا قياس واضح لا إشكال فيه.
فإنْ قال قائل: ألا يخالف هذا قوله ﷺ: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصُرِفَ كُتُبَ لَهُ قِيَامٌ لِيلَةً»^(١).

قلنا: لا يخالفه؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يقل: مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ فَانْصُرِفَ مَعَهُ كُتُبَ لَهُ قِيَامٌ لِيلَةً، بل جَعَلَ غَايَةَ القيام حتَّى ينْصُرِفَ الْإِمَامُ، وَمَنْ زادَ عَلَى إِمامِهِ بَعْدَ سَلَامِهِ فَقَدْ قَامَ مَعَهُ حتَّى ينْصُرِفَ.
قوله: «ويكره التَّنَفُّلُ بَيْنَهَا» يعني: أنَّ التَّنَفُّلَ بَيْنَ التَّرَاوِيْحِ مَكْرُوهٌ، وهذا يقعُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

الوجه الأول: أن يَتَنَفَّلَ وَالنَّاسُ يَصْلُوْنَ، وهذا لا شَكَّ في كراحته؛ لخروجه عن جماعة النَّاسِ، إِذْ كَيْفَ تُصْلِي وَحْدَكَ وَالْمُسْلِمُونَ يَصْلُوْنَ جماعة؟

فإنْ قال: أنا لم أُصْلِي صَلَاتَةَ الْفَرِيْضَةِ، وأَرِيدُ أَنْ أُصْلِي العِشَاءَ؟
نَقُولُ: لا مانع، أَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ فِي التَّرَاوِيْحِ بِنِيَّةَ الْفَرِيْضَةِ، أي: بِنِيَّةِ الْعِشَاءِ، فَإِذَا سَلَّمَ فَقُمْ وَأَتَ بِرَكَعَتَيْنِ إِكْمَالًا لِلْفَرِيْضَةِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَسَافِرًا فَسَلَّمَ مَعَهُ، ثُمَّ أَدْخُلُ مَعَهُ فِي التَّرَاوِيْحِ بِنِيَّةِ رَاتِبَةِ الْعِشَاءِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ مَسَافِرًا، فَإِذَا صَلَّيْتَ رَاتِبَةَ الْعِشَاءِ أَدْخُلُ مَعَهُ فِي التَّرَاوِيْحِ، وَلَا يَضُرُّ اخْتِلَافُ نِيَّةِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ، أي: يَجُوزُ أَنْ يَنْوِي الْإِمَامُ النَّافِلَةَ وَالْمَأْمُومُ الْفَرِيْضَةَ، وَهَذَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مَنْ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصْلِيَ الْإِنْسَانَ صَلَاتَةَ الْعِشَاءِ خَلْفَ مَنْ يُصْلِي التَّرَاوِيْحَ.

(١) تقدم تخریجه ص(٥٤).

لَا التَّعْقِيبُ فِي جَمَاعَةٍ

الوجه الثاني: أن يُصلّى بين التّراویح إذا جلسوا للاستراحة، فنقول: لا تنفل ولهذا قال: «يُكره التنفل بينها».

قوله: «لَا التَّعْقِيبُ فِي جَمَاعَةٍ» أي: لَا يُكره التّعقيب بعد التّراویح مع الوتر، ومعنى التّعقيب: أن يُصلّى بعدها وبعد الوتر في جماعة.

وظاهر كلامه: ولو في المسجد.

مثال ذلك: صَلَّوا التّراویح والوتر في المسجد، وقالوا: احضروا في آخر الليل لنقيم جماعة، فهذا لا يُكره على ما قاله المؤلف، ولكن هذا القول ضعيف، لأنّه مستند إلى أثر عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا يَرْجِعُونَ إِلَى خَيْرٍ يَرْجُونَهُ . . . »^(١) أي: لا ترجعوا إلى الصّلاة إلا لخير ترجونه، لكن هذا الأثر - إنّ صَحًّا عن أنس - فهو مُعارض لقوله عَزَّ وَجَلَّ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتَرًا»^(٢) فإنّ هؤلاء الجماعة صَلَّوا الوتر، فلو عادوا للصّلاة بعدها لم يكن آخر صلاتهم بالليل وِتَرًا، ولهذا كان القول الرّاجح: أنّ التّعقيب المذكور مكرر، وهذا القول إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله، وأطلق الروايتين في «المقنع» و«الفروع» و«الفائق» وغيرها، أي: أنّ الروايتين متساويتان عن الإمام أحمد، لا يُرجّح إحداهما على الأخرى.

لكن لو أنّ هذا التّعقيب جاء بعد التّراویح وقبل الوتر، لكان القول بعدم الكراهة صحيحًا، وهو عمل النّاس اليوم في العشر

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب التعقيب في رمضان (٢/٣٩٩).

(٢) تقدم تخریجه ص(٨).

ثُمَّ السُّنْنُ الرَّاتِبَةُ: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ،

الأواخر من رمضان، يُصلّى النّاس التّراویح في أول الليل، ثم يرجعون في آخر الليل، ويقومون يتہجّدون.

قوله: «ثُمَّ السُّنْنُ» أي: بعد التّراویح السُّنْن الراتبة، وفي هذا شيء من النّظر، لأنّه مرّ بنا في أول كتاب التّطوع قول المؤلّف^(١): «آكدها كسوف، ثم استسقاء، ثُمَّ تراویح، ثُمَّ وتر»، فجعل الوتر يلي التراویح، ويُجاب عن ذلك بأحد وجهين: إما أن تكون «ثُمَّ السُّنْن الراتبة» للترتيب الذّكري.

وإما أن يكون العطف يلي قوله: «ثُمَّ وتر»، أي: ثُمَّ يلي الوتر السُّنْن الرواتب، فتكون السُّنْن الرواتب في المرتبة الخامسة.

قوله: «الراتبة...» أي: الدّائمة المستمرة، وهي تابعة للفرض: ركعتان قبل الظّهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر، هذه عشر ركعات.

إذاً؛ صلاة العصر ليس سُنة راتبة، وهو كذلك؛ لكن لها سُنة مطلقة، وهي: السُّنة الداخلة في عموم قوله ﷺ: «بَيْنَ كُلَّ أذانٍ صلاةً»^(٢).

وَجَعَلَ الْمُؤْلَفُ الرَّوَاتِبَ عَشْرًا؛ استناداً في ذلك إلى حديث

(١) انظر: ص(٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء (٦٢٧)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب بين كل أذانين صلاة (٨٣٨).

وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَهُمَا آكِدُهَا،

عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما قال: حفظت عن رسول الله ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ^(١) وذكرها.

وهذا أحد القولين في المسألة.

والقول الثاني في المسألة: أن السنن الرواتب اثنتا عشرة ركعة؛ استناداً إلى ما ثبت في «صحيح البخاري» من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر»^(٢) وكذلك صحيح عنه: «أن من صلّى اثنتي عشرة ركعة من غير الفريضة بنى الله له بهن بيته في الجنة»^(٣) وذكر منها «أربعاً قبل الظهر»^(٤) والباقي كما سبق.

وعلى هذا؛ فالقول الصحيح: أن الرواتب اثنتا عشرة ركعة: ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر بسلامين وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء.

وفائدة هذه الرواتب: أنها تُرْقِعُ الخلل الذي يحصل في هذه الصّلوات المفروضة.

قوله: «وركعتان قبل الفجر وهما آكدها» أي: آكد هذه الرواتب.

(١) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر (١١٨٠)؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل السنن الراية (٧٢٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر (١١٨٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل السنن الراية (٧٢٨) (١٠١).

(٤) أخرجه الترمذى، أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن صلّى في يوم وليلة ثنتي

عشرة ركعة من السنّة مما له فيه من الفضل (٤١٥) وقال: «حديث حسن صحيح».

ودليل أكديتها: قول النبي ﷺ: «رَكِعْتَا فِي الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(١) الدُّنْيَا مِنْذَ خُلِقْتَ إِلَى قِيامِ السَّاعَةِ بِمَا فِيهَا مِنْ كُلِّ الزَّخَارِفِ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَمَتَاعٍ وَقُصُورٍ وَمَرَاكِبٍ وَغَيْرِ ذَلِكِ، هاتان الرَّكَعَتَانِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا؛ لِأَنَّ هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ باقِيَتَانِ وَالدُّنْيَا زَائِلَةٌ.

ودليل آخر على أكديتها: أنَّ النبي ﷺ: «كَانَ لَا يَدْعُهُمَا حَضْرًا وَلَا سَفَرًا»^(٢).

وتختصُّ هاتان الرَّكَعَتَانِ - أعني ركعتي الفجر بأمور -:

أولاً: مشروعيتهما في السَّفر والحضر.

ثانياً: ثوابهما؛ بأنهما خير من الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

ثالثاً: أنه يُسَنُّ تخفيفهما، فَخَفَّفُوهُمَا بِقَدْرِ مَا تُسْتَطِعُ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ لَا تُخْلِلَ بِوَاجِبٍ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكَعَتَيْنِ الَّتِيْنِ قَبْلَ صَلَاتِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأَمْ الْكِتَابِ؟»^(٣) تَعْنِي: مِنْ شَدَّةِ تَخْفِيفِهِ إِيَّاهُمَا.

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحدث عليهم... (٧٢٥) (٩٦).

(٢) انظر: « صحيح البخاري »، كتاب التهجد، باب المداومة على ركعتي الفجر (١١٥٩)؛ و« صحيح مسلم »، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي الفجر والحدث عليهما وتخفييفهما والمحافظة عليهما (٧٢٣) (٩٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر (١١٧١)؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحدث عليهم وتخفييفهما (٧٢٤) (٩٢).

رابعاً: أن يقرأ في الركعة الأولى بـ: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون]، وفي الثانية: بـ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص]^(١)، أو في الأولى ﴿قُولُوا مَا أَمَنَّا بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٦] الآية في سورة البقرة و﴿قُلْ يَتَاهُ الْكِتَابُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَاتِ رَسُولِنَا﴾ [آل عمران: ٥٢] الآية في سورة آل عمران^(٢). فتقرأ أحياناً بسورتي الإخلاص، وأحياناً بآياتي البقرة وآل عمران، وإن كنت لا تحفظ آياتي البقرة وآل عمران، فاقرأ بسورتي الإخلاص.

خامساً: أنه يُسنُّ بعدهما الاستطجاع على الجنب الأيمن، وهذا الاستطجاع اختلف العلماء فيه:

فمنهم من قال: إنه ليس بسنّة مطلقاً.

ومنهم من قال: إنه سنّة مطلقاً.

ومنهم من قال: إنه سنّة لمن يقوم الليل؛ لأنّه يحتاج إلى راحة حتى ينشط لصلاة الفجر.

ومنهم من قال: إنه شرط لصحة صلاة الفجر، وأنّ من لم يضطجع بعد الركعتين فصلاة الفجر باطلة. وهذا ما ذهب إليه ابن حزم رحمه الله، وقال: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتِي الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ بَعْدَهُمَا»^(٣)، فأمر بالاستطجاع. لكن يُجاب بما يلي:

(١) أخرجه مسلم، الموضع السابق (٧٢٦) (٩٨).

(٢) أخرجه مسلم، الموضع السابق (٧٢٧) (٩٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٤١٥/٢)؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الاستطجاع بعد ركعتي الفجر (١٢٦١)؛ والترمذى، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الاستطجاع بعد ركعتي الفجر (٤٢٠) وقال: «حديث حسن صحيح غريب».

وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِّنْهَا سُنَّ لَهُ قَضَاؤُهُ.

أولاً: هذا الحديث ضعيف، فلم يصح عن النبي ﷺ من أمره، بل صح من فعله^(١).

ثانياً: ما علاقه هذا بصلوة الفجر! ولكن يدل ذلك على أنَّ الإنسانَ مهما بلغ في العلم فلا يسلم من الخطأ.

وأصح ما قيل في هذا: ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو التفصيل، فيكون سنةً لمن يقوم الليل؛ لأنَّه يحتاج إلى أن يستريح، ولكن إذا كان من الذين إذا وضع جنبه على الأرض نام؛ ولم يستيقظ إلا بعد مدة طويلة؛ فإنه لا يسُن له هذا؛ لأنَّه يُفضي إلى ترك واجب.

قوله: «وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِّنْهَا سُنَّ لَهُ قَضَاؤُهُ» «مَنْ» اسمُ شرطٍ، وفيه الشرط «فاتته»، وجوابه «سُنَّ لَهُ قَضَاؤُهُ»، أي: من فاتته شيءٌ من هذه الرواتب، فإنه يُسُن له قضاوته، بشرط أن يكون الفوات لعذر.

ودليل ذلك: ما ثبتَ من حديث أبي هريرة وأبي قتادة في قصة نوم النبي ﷺ وأصحابه وهم في السفر عن صلاة الفجر، حيث صلى النبي ﷺ راتبة الفجر أولاً، ثم الفريضة ثانياً^(٢).

وكذلك أيضاً حديث أم سلامة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شُغِلَ عَنْ

(١) فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع». خرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل... (١٣٣) (٧٤٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨١) (٣١١).

الرَّكعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهُورِ؛ فَقَضَاهُمَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ»^(١) وَهَذَا نَصْرٌ فِي قَضَاءِ الرَّوَاتِبِ.

وَأَيْضًا: عَمُومُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ؛ أَوْ نَسِيَهَا؛ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(٢) وَهَذَا يَعْمُلُ الْفَرِيضَةَ وَالنَّافِلَةَ، وَهَذَا إِذَا تَرَكَهَا لِعُذْرٍ؛ كَالنَّسِيَانِ وَالنَّوْمِ؛ وَالاِنْشِغَالُ بِمَا هُوَ أَهَمُّ.

أَمَّا إِذَا تَرَكَهَا عَمَدًا حَتَّى فَاتَّ وَقْتُهَا فَإِنَّهُ لَا يَقْضِيهَا، وَلَوْ قَضَاهَا لَمْ تَصِحَّ مِنْهُ رَاتِبَةً؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّوَاتِبَ عَبَادَاتٌ مُؤَقَّتَةٌ، وَالْعَبَادَاتُ الْمُؤَقَّتَةُ إِذَا تَعَمَّدَ الْإِنْسَانُ إِخْرَاجَهَا عَنْ وَقْتِهَا لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ: قَوْلُهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٣)، وَالْعَبَادَةُ الْمُؤَقَّتَةُ إِذَا أَخْرَجَتْهَا عَنْ وَقْتِهَا عَمَدًا فَقَدْ عَمِلَتْ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، لِأَنَّ أَمْرَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ أَنْ تُصْلَى لَهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ، فَلَا تَكُونُ مَقْبُولَةً»^(٤).

وَأَيْضًا: فَكَمَا أَنَّهَا لَا تَصِحُّ قَبْلَ الْوَقْتِ فَلَا تَصِحُّ كَذَلِكَ بَعْدَهُ؛ لِعدَمِ وُجُودِ الْفَرْقِ الصَّحِيحِ بَيْنَ أَنْ تَفْعَلَهَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا أَوْ بَعْدَ خَرْجَتِهَا إِذَا كَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ.

إِذَا؛ قَوْلُهُ: «مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْهَا سُنَّ لَهُ قَضاؤُه» يُقَيِّدُ بِمَا إِذَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، كِتَابُ السَّهْوِ، بَابُ إِذَا كَلَمَ وَهُوَ يَصْلِي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ (١٢٣٣)؛ وَمُسْلِمُ، كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ مَعْرِفَةِ الرَّكْعَتَيْنِ الَّتِيْنِ كَانُ يَصْلِيْهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْعَصْرِ (٨٣٤) (٢٩٧).

(٢) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ٥/٣.

(٣) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ٣٩٨/٣.

(٤) انْظُرْ: ٩٦/٢.

وَصَلَاةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ،

فاته لعذر، وربما يشعر به قوله: «مَنْ فاتَهُ شَيْءٌ» لأن الفوات: سبق لا يدرك، والمؤلف لم يقل: «وَمَنْ لَمْ يَصِلْهَا فَلَيَقْضِهَا» بل قال: «مَنْ فاتَهُ»، ومنه قولهم: «مَنْ فاتَهُ الْوَقْتُ بِعْرَفَةَ فَاتَهُ الْحُجُّ».

قوله: «وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار». أعلم أن صلاة التطوع نوعان: نوع مطلق، ونوع مقيد.

أما المقيد: فهو أفضل في الوقت الذي قيد به، أو في الحال التي قيد بها.

فمثلاً: تحية المسجد، إذا دخلته ولو في النهار أفضل من صلاة الليل؛ لأنها مقيدة بحال من الأحوال؛ وهي دخول المسجد، وسنة الوضوء - إذا توضأ فإنه يُسَنُ لك أن تصلي ركعتين - أفضل من صلاة الليل ولو كانت في النهار؛ لأنها مقيدة بسبب من الأسباب.

أما المطلق: فهو في الليل أفضل منه في النهار، لقول النبي ﷺ: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»^(١)، والليل يدخل من غروب الشمس، فالصلاة مثلاً بين المغرب والعشاء أفضل من الصلاة بين الظهر والعصر؛ لأنها صلاة ليل فهي أفضل.

ومطلق يُسَنُ الإكثار منه كل وقت؛ لقوله ﷺ للرجل الذي قال: أسألك مراجعتك في الجنة؛ قال: أو غير ذلك، قال: هو

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم (١١٦٣) (٢٠٢).

وأفضلها ثلث الليل بعد نصفه

ذاك قال: «فأعنني على نفسك بكثرة السجود»^(١).

قوله: «وأفضلها» أي: أفضل وقت صلاة الليل.

قوله: «ثلث الليل بعد نصفه» أي: أنك تقسم الليل أنصافاً، ثم تقوم في الثلث من النصف الثاني، وفي آخر الليل تنام.

ودليل ذلك: قول النبي ﷺ: «أفضل الصلاة صلاة داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسها»^(٢) وفي «صحيف البخاري» عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما أفالاه - يعني النبي ﷺ - السحر عندي إلا نائماً»^(٣) أي: أنَّ النبي ﷺ كان ينام في السحر في آخر الليل.

وهناك تعليل: وهو أنَّ نوم الإنسان بعد القيام يُكسب البدن قوَّةً ونشاطاً، فيقوم لصلاة الفجر وهو نشيط.

وأيضاً: إذا نام سدس الليل الآخر؛ نقضت هذه النّومة سهره، وأصبح أمام الناس وكأنه لم يقم الليل، فيكون في هذا إبعاداً له عن الرِّياء.

إذاً، الأفضل ثلث الليل بعد النصف؛ لينام في آخر الليل. فإن قال قائل: لماذا لا يجعلون الأفضل ثلث الليل الآخر؛ لأنَّ ذلك وقت النُّزول الإلهي؟.

فالجواب: أنَّ الذي يقوم ثلث الليل بعد نصفه سوف يدرك

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل السجود (٤٨٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب من نام عند السحر (١١٣١)؛ ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر (١١٥٩) (١٨٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب من نام عند السحر (١١٣٣).

وَصَلَاةُ لَيْلٍ وَنَهَارٍ مَثْنَى مَثْنَى

النَّزُولُ الْإِلَهِيُّ؛ لِأَنَّهُ سَيَدِرُكَ النَّصْفُ الْأُولُ مِنَ الْثَّلَاثِ الْأَخِيرِ، فِي حِصْلِ الْمَقْصُودِ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُوَ الَّذِي قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ دَاؤِدَ»^(١).

مسألة: ما هو الليلُ المعتبرُ نصفُه؟

الظَّاهِرُ: أَنَّهُ مِنْ غَرْبَ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَيَكُونُ نَصْفُ الْلَّيْلِ فِي الشَّتَاءِ بَعْدَ مَضِيِّ سِتٍّ سَاعَاتٍ مِنَ الغُرُوبِ؛ لِأَنَّ لَيْلَ الشَّتَاءِ أَثْنَتَا عَشْرَةِ سَاعَةً، وَيَكُونُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ بَعْدَ خَمْسِ سَاعَاتٍ مِنَ الغُرُوبِ؛ لِأَنَّ الْلَّيْلَ يَكُونُ فِيهَا حَوَالِي عَشْرَ سَاعَاتٍ، فَعُدَّ مِنْ غَرْبَ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَنَصْفُ مَا بَيْنَهُمَا هَذَا هُوَ نَصْفُ الْلَّيْلِ.

قوله: «وصلة ليل ونهار مثنى مثنى» يعني: اثنتين اثنتين فلا يُصلّى أربعاً جمِيعاً، وإنما يُصلّى اثنتين اثنتين، لما ثبت في «صحيح» البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رجلاً سأله النبي ﷺ فقال: ما ترى في صلاة الليل؟ قال: «مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصَّبَحَ؛ صَلَّى واحِدَةً فَأَوْتَرْتْ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»^(٢).

وأما «النهار» فقد رواه أهل السنن^(٣)، واختلف العلماء في تصحیحه.

(١) تقدم تخریجه ص(٧٥). (٢) تقدم تخریجه ص(٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢٦/٥١)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في صلاة النهار (١٢٩٥)؛ والترمذى، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهر مثنى مثنى (٥٩٧) وقال: «اختلف أصحاب شعبنة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم». وانظر: كلام الشيخ رحمه الله أعلاه.

.....

والصحيح: أنه ثابت كما صَحَّ ذلك البخاري رحمه الله^(١). وعلى هذا؛ فتكون صلاة الليل وصلاة النهار كلتاها مثنى مثنى يُسلِّم من كُل اثنتين، ويُبَيَّن على هذه القاعدة كُل حديث ورد بلفظ الأربع من غير أن يُصرَّح فيه بنفي التَّسْلِيم، أي: أنه إذا جاءك حديث فيه أربع؛ ولم يُصرَّح بنفي التَّسْلِيم؛ فإنه يجب أن يُحمل على أنه يُسلِّم من كُل ركعتين، لأنَّ هذه هي القاعدة، والقاعدة تُحمل الجزئيات عليها. فقول عائشة رضي الله عنها لما سُئلت عن صلاة النبي ﷺ في رمضان: «ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، يُصلِّي أربعًا، فلا تسأل عن حُسْنِهنَّ وطُولِهِنَّ»^(٢)، ظاهره: أنَّ الأربع بسلام واحد، ولكن يُحمل هذا الظاهر على القاعدة العامة، وهي أنَّ صلاة الليل مثنى مثنى، كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ. ويُقال: إنها ذكرت أربعًا وحدها، ثم أربعًا وحدها؛ لأنَّه صَلَّى أربعًا ثم استراح، بدليل «ثم» التي للترتيب والمهمة. وقد سبقت هذه المسألة^(٣).

مسألة: إذا كانت صلاة الليل والنهر مثنى مثنى، فما الحكم لو قام الإنسان إلى ثالثة.

الجواب: صلاته تبطل إذا تعمَّد؛ لأنَّه إذا تعمَّد الزِّيادة على اثنتين فقد خالف أمر رسول الله ﷺ الدَّال على أن صلاة الليل مثنى مثنى، وإذا خالف أمرَ رسول الله ﷺ فقد قال النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لِيُسَعِّدَهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(٤)، ولهذا قال الإمام

(١) نقله البيهقي في «سننه» (٤٨٧/٢). (٢) تقدم تخریجه ص(١١).

(٣) انظر: ص(١١).

(٤) تقدم تخریجه ٥/٣.

أحمد: إذا قام إلى ثالثة في صلاة الليل فكأنما قام إلى ثالثة في صلاة الفجر، ومن المعلوم أنه إذا قام إلى ثالثة في صلاة الفجر متعمداً بطلت صلاته بالإجماع، فكذلك إذا قام إلى ثالثة في التطوع في صلاة الليل فإن صلاته تبطل إن كان متعمداً، وإن كان ناسياً وجب عليه الرجوع متى ذكر، ويُسجد للشهو بعد السلام من أجل الزِّيادة، وبه نفهم جهل من يتعمد في التراويف في رمضان إذا قام إلى ثالثة ثم ذكر أن يستمر، ثم يفتني نفسه ويقول: «إن استتم قائماً كُرْهَ الرُّجُوع» «وإن شرع بالقراءة حُرْمَ الرُّجُوع» فيكون جاهلاً جهلاً مركباً، لأن هذا الحكم فيمن قام عن التشهد الأول، أما من قام إلى زائدة فحكمه وجوب الرجوع مطلقاً.

والجهل المركب ضرره عظيم، فإن الجاهل المركب يرى أنه على حق فهو يمد يداً طويلاً، وربما يعتقد أنه أعلم من الإمام أحمد وابن تيمية، وهو كما قال حمار توما:

قال حمار الحكيم توما لو أنصف الدهر كنت أركب وتوما رجل يدعى الحكمة، ويركب على الحمار، فقال الحمار: لو أنصف الدهر كنت أركب، وعلل ذلك بقوله: لأنني جاهل بسيط وصاحبني جاهل مركب والجهل البسيط؛ حاله أكمل من الجاهل المركب.

وذكر لي أن بعض الناس يطرد هذه القاعدة فيما إذا قام إلى خامسة في الظهر فيقول: إذا شرع بالقراءة حرم الرجوع، وهذا كله خطأ، بل من قام إلى زائدة وجب عليه الرجوع متى ذكر، وإن كان قد شرع في القراءة، وإذا قام إلى ثالثة في النهار، فمقتضى

وَإِنْ تَطَوَّعَ فِي النَّهَارِ بِأَرْبَعٍ كَالظُّهُرِ فَلَا بَأْسَ

الحديث أن يكون كما لو قام إلى ثلاثة في الليل، وأنه لو استمر بطلت صلاته.

قوله: «وإن طووع» أي: صَلَّى صلاة طووع في النَّهار، أي: لا في الليل.

قوله: «كالظُّهُرِ» أي: بتشهدين، تشهد أول وتشهد ثاني.

قوله: «فلا بأس» أي: لا حرج؛ فتصح صلاته، واستدل في «الرَّوْضَ» بحديث أبي أيوب: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهُرِ أَرْبِعًا لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ^(١). ولكن الحديث ليس فيه أَنَّ الْأَرْبَعَ تَكُونُ بِتَشْهِدَيْنَ، ولهذا نرى أَنَّه إِذَا صَلَّى أَرْبِعًا بِتَشْهِدَيْنَ فَهُوَ إِلَى الْكُرَاهَةِ أَقْرَبُ، بَدْلِيلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَوْتُرُوا بِثَلَاثٍ لَا تَشْبَهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ»^(٢)، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وهذا يدل على أَنَّ الشَّارِعَ يُرِيدُ أَنَّ لَا تَلْحُقَ النَّوَافِلَ بِالْفَرَائِضِ، وَالرَّجُلُ إِذَا تَطَوَّعَ بِأَرْبَعٍ وَجَعَلَهَا كَالظُّهُرِ بِتَشْهِدَيْنَ فَقَدْ أَلْقَى النَّافِلَةَ بِالْفَرِيضَةِ.

وهذا الحديث - إن صَحَّ عن النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّه فَعَلَّ هَذَا - فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْوَاجِبَ قَبْلُهُ، وَيَكُونُ مُسْتَشْنَى مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي هُوَ قَاعِدَةُ عَامَّةٍ فِي أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مُشْنَى مُشْنَى .

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤١٦/٥)؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها (١٢٧٠) وضعفه؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب في الأربع ركعات قبل الظهر (١١٥٧).

(٢) تقدم تخریجه ص(١٦).

وأَجْرُ صَلَاةً قَاعِدٍ عَلَى نِصْفِ أَجْرِ صَلَاةِ قَائِمٍ

قوله: «وأَجْرُ صَلَاةً قَاعِدٍ عَلَى نِصْفِ أَجْرِ صَلَاةِ قَائِمٍ» أي: تصح صلاة القاعد لكنها على النصف من أجر صلاة القائم، والمراد هنا في النفل، ولهذا ساقها المؤلف رحمه الله في صلاة التطوع.

أما الفريضة؛ فصلاة القاعد قادر على القيام ليس فيها أجر؛ لأنها صلاة باطلة، لأنّ من أركان الصلاة في الفريضة القيام مع القدرة.

وقوله: «أَجْرُ صَلَاةً قَاعِدٍ» مراده إذا كان قاعداً بلا عذر، أما إذا كان قاعداً لعذر، وكان من عادته أن يصلّي قائماً، فإنّ له الأجر كاملاً لقول النبي ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ؛ كُتُبَ لَه مثُلُّ مَا كَانَ يَعْمَلُ مَقِيمًا صَحِيحًا»^(١).

وهذه من نعم الله التي تستوجب على العاقل أن يُكثر من النوافل ما دام في حال الصحة؛ لأن جميع النوافل التي يعملها في صحته إذا مرض وعجز عنها كُتبت له كاملة كأنه يفعلها.

أما إذا كان لغير عذر فهو على النصف من أجر صلاة القائم، فإذا كان أجر صلاة القائم عشر حسنات، كان لهذا القاعد خمس حسنات، وورأه في الحديث أنّ أجر صلاة المضطجع على النصف من أجر صلاة القاعد^(٢). لكن هذا الشطر من الحديث لم يأخذ به جمهور العلماء، ولم يروا صحة صلاة المضطجع إلا إذا كان معدوراً.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة (٢٩٩٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد (١١١٥).

وَتُسَنْ صَلَاةُ الضَّحَى

وذهب بعض العلماء: إلى الأخذ بال الحديث. وقالوا: يجوز أن يتغافل وهو مضطجع، لكن أجراه على النصف من أجر صلاة القاعد، فيكون على الربع من أجر صلاة القائم.

- وهذا قول قوي؛ لأن الحديث في «صحيح البخاري»، ولأنه فيه تنشيطاً على صلاة التَّنَفُّل؛ لأن الإنسان أحياناً يكون كسلاناً وهو قادر على أن يُصلِّي قاعداً؛ لكن معه شيء من الكسل؛ فيُحِبُّ أن يُصلِّي وهو مضطجع، فمن أجل أن ننشّطه على العمل الصالح نَفْلَا نقول: صَلَّ ماضِطَجاً، وليس لك إلا رُبع صلاة القائم، ونصف صلاة القاعد، ولهذا رَخَّصَ العلماء في صلاة التَّنَفُّل أن يشرب الماء اليسير من أجل تسهيل التطوع عليه، والتطوع أوسع من الفرض.

قوله: «وَتُسَنْ صَلَاةُ الضَّحَى» صلاة الضحى من باب إضافة الشيء إلى وقته، ولك أن تقول: إنها من باب إضافة الشيء إلى سببه، كما تقول: صلاة الظُّهر؛ نسبة إلى الوقت، والوقت سبب. قوله: «تُسَنْ» من المعلوم: أن السُّنَّة ما أُمِرَ به لا على وجه الإلزام.

وحكمة السُّنَّة: أنه يُثاب فاعلُها، ولا يُعاقب تاركُها. ودليل ذلك: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال للرَّجُل الذي عَلَّمَهُ الصلوات الخمس حين سأله: هل عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قال: «لا، إلا أنَّ تطوع»^(١).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام (٤٦)؛ ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١١) (٨).

ودليل آخر: حديث معاذ بن جبل لما بعثه النبي ﷺ في آخر حياته إلى اليمن قال: «أَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»^(١) ولم يذكر صلاة الضحى، ولو كانت واجبة لذكرها النبي ﷺ.

وظاهر قوله: «تُسَنٌ صلاة الضحى» أنها سنة مطلقاً.

ودليل ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه^(٢)، وأبي الدرداء^(٣)، وأبي ذر^(٤) أن النبي ﷺ أوصاهم بصلاة ركعتين في الضحى، قال أبو هريرة رضي الله عنه: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ: ركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر».

فظاهر هذا أنها سنة مطلقاً في كُلّ يوم.

وذهب بعض أهل العلم: إلى أنها ليست بسنة؛ لأن أحاديث كثيرة وردت عن النبي ﷺ أنه كان لا يصلّيها^(٥).

(١) تقدم تخرّجه (٨/٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التطوع، باب صلاة الضحى في الحضر (١١٧٨)؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى (٧٢١) (٨٥).

(٣) أخرجه مسلم، الموضع السابق (٧٢٢) (٨٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٥/١٧٣)؛ والنسائي، كتاب الصيام، باب صوم ثلاثة أيام من كل شهر (٤/٢١٧)؛ وابن خزيمة (١٠٨٣) (١٢٢١) (٢١٢٢).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في السفر (١١٧٥) عن عبد الله بن عمر وقد سُئل: أصلّى النبي ﷺ الضحى؟ فقال: لا إخاله.

وأخرج مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلّي سبعة الضحى قط»، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى (٧١٨) (٧٧).

وفصل بعضهم فقال: أما من كان من عادته قيام الليل؛ فإنه لا يسن له أن يصلّي الضحى، وأما من لم تكن له عادة في صلاة الليل فإنها سُنّة في حقه مطلقاً كل يوم.

والقول الرابع: أنها سُنّة غير راتبة، يعني: يفعلها أحياناً وأحياناً لا يفعلها.

والأظاهر: أنها سُنّة مطلقة دائماً، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «يُصبح على كُل سلامي من أحدكم صدقة...» الحديث^(١).

وقد صح عن النبي ﷺ: «أن الله خلق ابن آدم على ستين وثلاثمائة مفصل»^(٢).

والسلامي: هي العظام المنفصل بعضها عن بعض. فيكون على كُل واحد من الناس كُل يوم ثلاثة وستون صدقة، ولكن هذه الصدقة ليست صدقة مال، بل كُل ما يقرب إلى الله؛ لقول النبي ﷺ: «فكل تسبحة صدقة، وكل تحميد صدقة، وكل تهليل صدقة، وكل تكبير صدقة، وأمر بمعرف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»^(٣) وبناءً على هذا الحديث نقول: إنه يسن أن يصلّيهما دائماً؛ لأن أكثر الناس لا يستطيعون أن يأتوا بهذه الصدقات التي تبلغ ثلاثة وستين صدقة.

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى (٧٢٠) (٨٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (١٠٠٧) (٥٤).

(٣) أخرجه مسلم وهو طرف من حديث: «يُصبح على كل سلامي».

وَأَقْلُهَا رَكْعَاتٍ، وَأَكْثُرُهَا ثَمَانٍ

قوله: «وَأَقْلُهَا» أي: أقل صلاة الضحى ركعتان، لأن الركعتين أقل ما يشرع في الصلوات غير الوتر، فلا يسن للإنسان أن يتطوع برائعة، ولا يشرع له ذلك إلا في الوتر، ولهذا قال النبي ﷺ للرجل الذي دخل وهو يخطب يوم الجمعة: «قُمْ فصَلْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»^(١)، ولو كان يشرع شيء أقل من ركعتين؟ لأمره به من أجل أن يستمع للخطبة، ولهذا أمره النبي ﷺ أن يتجوّز في الركعتين.

ودليل ذلك أيضاً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه حيث قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتراً قبل أن أنام»^(٢).

والصحيح: أن التطوع برائعة لا يصح، وإن كان بعض أهل العلم قال: إنه يصح أن يتطوع برائعة، لكنه قول ضعيف كما سبق.

قوله: «وَأَكْثُرُهَا ثَمَانٍ» أي: أكثر صلاة الضحى ثمان ركعات بأربع تسليمات.

ودليل ذلك: أن النبي ﷺ دخل بيته أم هانئ في غزوة الفتح حين دخل مكة فصلّى فيه ثمانية ركعات^(٣)، قالوا: وهذا

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب (٨٧٥) (٥٥).

(٢) تقدم تخرجه ص (٨٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الشوب الواحد ملتحفاً به (٣٥٧)؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى (٣٣٦) (١٦٦٧) (٨٠).

.....

أعلى ما ورَدَ. وعلى هذا؛ فلو صَلَّى الإنسانُ عشرَ ركعات بخمس تسليمات؛ صارت التاسعة والعشرة تطْوِعاً مطلقاً لا مِن صلاة صُحِيٍّ.

والصَّحيح: أنه لا حَدَّ لأكثرها؛ لأنَّ عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يُصلِّي الصُّحِي أربعاً، ويزيد ما شاء الله» أخرجه مسلم^(١)، ولم تُقِيدْ، ولو صَلَّى من ارتفاع الشَّمس قيداً رُمِحَ إلى قبيل الزَّوَال أربعين ركعة مثلاً؛ لكان هذا كله داخلاً في صلاة الصُّحِي، ويُجَاب عن حديث أم هانىء بجوابين:

الجواب الأول: أن كثيراً من أهل العلم قال: إن هذه الصَّلاة ليست صلاة صُحِي، وإنما هي صلاة فتح، واستحبَ للقائد إذا فتح بلداً أن يُصلِّي فيه ثمان ركعات شكرًا لله عزَّ وجلَّ على فتح البلد؛ لأن من نعمة الله عليه أن فتح عليه البلد، وهذه النِّعمة تقتضي الخشوع والذُّل لله والقيام بطاعته، ولهذا لا نعلم أن أحداً فتح بلداً أعظم من مَكَّة، ولا نعلم فاتحاً أعظم من محمد ﷺ، ومع ذلك دخل مَكَّة - حين فتحها - وقد طأطأ رأسه عليه الصَّلاة والسلام، وهو يقرأ قوله تعالى: «إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتَحَّا مُبِينًا ﴿الفتح﴾ يُرْجِعُ فيها^(٢)، أي: كأنه يردد الحرف مررتين، وهذا من كمال تواضعه عليه الصَّلاة والسلام؛ لأن من أكبر النعم أن يفتح الله بلد أعدائك على يديك قال تعالى: «قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمْ

(١) أخرجه مسلم، الموضع السابق (٧١٩) (٧٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح (٤٢٨١).

الله يأيدهم ويُخزِّهم وينصركم علیهم ويشف ضُدُور قوم مؤمنين
ويذهبت غَيْظ قُلُوبهم» [التوبه: ١٤ - ١٥] وقال تعالى: «فَلَمْ هَلْ
تَرَصُونَ إِنَّا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ وَنَحْنُ نَرْبَصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ الله
يُعَذَّاب مِنْ عِنْدِهِ أَوْ يَأْيِدِينَا» [التوبه: ٥٢] وما أحل العذاب
إذا كان بآيدينا لأعدائنا! .

الوجه الثاني: أن الاقتصر على الثمان لا يستلزم أن لا يزيد عليها؛ لأن هذه قضية عين، أرأيت لو لم يصل إلا ركعتين، هل نقول: لا تزيد على ركعتين؟ .

الجواب: لا؛ لأن قضية العين وما وقع مصادفة فإنه لا يُعد شرعاً. وهذه قاعدة مفيدة جداً، ولهذا لا يستحب للإنسان إذا دفع من «عرفة» وأتى الشعب الذي حول مزدلفة؛ أن ينزل فيبول ويتوضاً وضوءاً خفيفاً، كما فعل الرسول ﷺ، فإن النبي ﷺ لما دفع من «عرفة» في الحجّ؛ ووصل إلى الشعب نزل فبال وتوضاً وضوءاً خفيفاً^(١). لأن هذا وقع مصادفة، فالنبي ﷺ احتاج أن يبول فنزل فبال وتوضاً؛ لأجل أن يكون فعله للمناسك على طهارة.

وقوله: «أكثراها» مبتدأ. و«ثمان» خبر تعرّب إعراب المنقوص بياء مفتوحة في النصب منونة، فتقول: اشتريت من الغنم ثمانية كما تقول: رأيت قاضياً.

وفي حال الرفع والجر تُحذف الياء وتبقى الكسرة دليلاً عليها، لكنها منونة، وهذا التنوين تنوين عوض فتقول: عندي من

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب إسباغ الوضوء (١٣٩)؛ ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية (١٢٨٠) (٢٦٦).

وَوَقْتُهَا مِنْ خُرُوجٍ وَقْتِ النَّهَيِ إِلَى قَبْلِ الزَّوَالِ.

الضَّأنِ ثَمَانٌ، وَعَلَيْهِ فَنَقُولُ: «ثَمَان» مرفوعة بضمَّة مقدَّرة على الياء الممحوظة لالتقاء السَّاكِنَين، والتنوين تنوين عِوضٍ، هذا إذا لم تُرَكَّبْ مع عشرة، وفيها لغة رديئة قليلة أن تُعرَب بالحركات على النون، فتقول: اشتريت من الضَّأنِ ثَمَانًا وعندِي من الضَّأنِ ثَمَانٌ، ونظرت في الضَّأنِ إلى ثَمَانٍ.

فَلَنَا فِي إِعْرَابِهَا وَجْهَانِ إِذَا لَمْ تُرَكَّبْ.
أَمَا إِذَا رُكِّبَتْ مَعَ عَشَرَةً؛ فَفِيهَا وَجْهَانٌ: تُبْنَى عَلَى الْفَتْحِ،
فَيُقَالُ: ثَمَانِي عَشَرَةً امْرَأَةً، وَيَجُوزُ إِسْكَانُ الْيَاءِ، فَتَقُولُ: ثَمَانِي
عَشَرَةً.

قُولُهُ: «وَوَقْتُهَا مِنْ خُرُوجٍ وَقْتِ النَّهَيِ إِلَى قَبْلِ الزَّوَالِ». أَيْ:
وقْتُ صلاة الْضُّحَى، مِنْ خُرُوجٍ وَقْتِ النَّهَيِ، وَالْمُؤْلَفُ رَحْمَهُ اللَّهُ
لَمْ يُبَيِّنْ وَقْتَ النَّهَيِ هُنَا، لَكِنْ سَيِّبِيْنَهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فِي آخِرِ
الْبَابِ^(١).

وَوَقْتُ النَّهَيِ: مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ تَرْتَفَعَ قِيدُ رُمْحٍ،
أَيْ: بَعْنَ الرَّأْيِ، وَإِلَّا فَإِنْ هَذَا الْأَرْتَفَاعُ قِيدُ رُمْحٍ بِحَسْبِ الْوَاقِعِ
أَكْثَرُ مِنْ مَسَاحَةِ الْأَرْضِ بِمِئَاتِ الْمَرَّاتِ، لَكِنْ نَحْنُ نَرَاهُ بِالْأَفْقِ قِيدُ
رُمْحٍ، أَيْ: نَحْوَ مِتْرٍ.

وَبِالدَّقَائِقِ الْمُعْرُوفَةِ: حَوَالِي اثْنَيْ عَشَرَةَ دِقِيقَةً، وَلِنَجْعَلُهُ رِبْعَةَ
سَاعَةٍ خَمْسَ عَشَرَةَ دِقِيقَةً؛ لَأَنَّهُ أَحْوَطُ فَإِذَا مَضَى خَمْسَ عَشَرَةَ
دِقِيقَةً مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِنَّهُ يَزُولُ وَقْتُ النَّهَيِ، وَيَدْخُلُ وَقْتُ
صلاة الْضُّحَى.

(١) انظر: ص(١١٢).

وَسُجُودُ التَّلَاوَةِ: صَلَاةٌ

وقوله: «إلى قبيل وقت الزوال». «قبيل» تصغير قبل، أي: قبل زوال الشمس بزمن قليل حوالي عشر دقائق، لأن ما قبل الزوال وقت نهي ينهى عن الصلاة فيه، لأنه الوقت الذي تُسْجَرُ فيه جهنم، فقد نهى النبي ﷺ أن يُصَلِّي فيه، قال عقبة بن عامر رضي الله عنه: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهاناً أن نُصَلِّي فيهنَّ، أو أن نَقْبُرَ فيهنَّ موتاناً: حين تَطْلُعُ الشَّمْسُ بازغةً حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظَّهيرة حتى تميلَ الشَّمْسُ، وحين تَضَيقُ الشَّمْسُ للغروب حتى تَغُربَ»^(١).

وقائم الظَّهيرة يكون قبيل الزوال بنحو عشر دقائق، فإذا كان قبيل الزوال بـ عشر دقائق دخل وقت النهي.

إذاً؛ وقت صلاة الفُضْحى من زوال النهي في أول النهار إلى وجود النهي في وسط النهار.

وفعلها في آخر الوقت أفضل؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «صلاة الأَوَابَينَ حين تَرْمَضُ الْفِصَالُ» وهذا في «صحيف مسلم»^(٢).

ومعنى «ترمض» أي: تقوم من شدَّة حَرُّ الرَّمضان، وهذا يكون قبيل الزوال بنحو عشر دقائق.

قوله: «وسجود التلاوة صلاة». «سجود» مبتدأ، و«صلاة» خبره، أي: أنَّ حُكْمَه حُكْمُ الصلاة، بل هو صلاة، والإضافة هنا

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٢٩٣) (٨٣١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال (٧٤٨) (١٤٣).

من باب إضافة الشيء إلى سببه، لكنه سبب غير تام؛ لأن التلاوة نفسها ليست سبباً للسجود، بل السبب للسجود المرور بآية سجدة، أي: قراءة آية سجدة، فإذا قرأ الإنسان آية سجدة سُنّ له أن يسجد.

وقوله: «صلاة» ووجه ذلك: أن تعريف الصلاة ينطبق عليه، فهو: عبادة ذات أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، إذا؛ فهو صلاة يُعتبر لها ما يُعتبر لصلاة النافلة؛ لأنها سُنّة.

هذا مقتضى كلام المؤلف، وعلى هذا؛ فتعتبر له الطهارة من الحدث، والنجاسة في البدن والثوب والمكان، واستقبال القبلة، وستر العورة، وكل ما يُشترط لصلاة النافلة.

وذهب بعض أهل العلم: إلى أنه ليس بصلوة، لأنه لا ينطبق عليه تعريف الصلاة، إذ لم يثبت في السنة أن له تكبيراً أو تسلیماً، فالأحاديث الواردة في سجود التلاوة ليس فيها إلا مجرد السجود فقط «يَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ»^(١) إلا حديثاً أخرجه أبو داود في إسناده نظر: أنه كَبَرَ عند السجود^(٢)، ولكن ليس فيه تسلیم، فلم يرد في حديث ضعيف ولا صحيح أنه سَلَّمَ من سجدة التلاوة، وإذا لم يصح فيها تسلیم لم يكن صلاة؛ لأن الصلاة لا بد أن تكون مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

(١) أخرجه البخاري، كتاب سجود القرآن، باب مَنْ سجد لسجود القارئ (١٠٧٥)؛ ومسلم، كتاب المساجد، باب سجود التلاوة (٥٧٥) (١٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب (١٤١٣). قال النووي: «رواه أبو داود بإسناد ضعيف». «المجموع» (٤/٦٤).

يُسْنُنُ للقارئِ

وبناءً على ذلك؛ لا يُشترط له طهارة، ولا ستر عورة، ولا استقبال قبلة، فيجوز أن يسجد ولو كان محدثاً حديثاً أصغر، بل ولو كان محدثاً حديثاً أكبر إن قلنا بجواز القراءة للجنب، والصحيح: أنه لا يجوز للجنب قراءة القرآن^(١)، ومن طالع كلام شيخ الإسلام رحمة الله في هذه المسألة تبيّن له أن القول الصواب ما ذهب إليه من أن سجود التلاوة ليس بصلوة، ولا يُشترط له ما يُشترط للصلوة، فلو كنت تقرأ القرآن عن ظهر قلب وأنت غير متوضئ، ومررت بأية سجدة، فعلى هذا القول تسجد ولا حرج، وكان ابن عمر رضي الله عنهما مع شدّة ورعيه - يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ^(٢) لكن الاحتياط أن لا يسجد إلا متظهراً.

قوله: «يُسْنُنُ للقارئِ» يفيد أن سجود التلاوة ليس بواجب، وإنما هو سنة؛ وهذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم.

فمنهم من قال: إن سجود التلاوة واجب؛ لأن الله أمر به، وذمّ من تركه، فقال تعالى: ﴿يَتَأْيِهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَرْكَعُوا وَسَجَدُوا وَاعْبُدُوا رَبِّكُمْ وَافْعُلُوا الْخَيْر﴾ [الحج: ٧٧] فأمر بالسجود. وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الإنشقاق: ٣٦] فذمّهم لعدم السجود. وامتدح الساجدين فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكِبُرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسْتَحْوِنُهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٦] قالوا: وهذا يدل على أن السجود واجب لمدح فاعليه ودم تاركه والأمر به.

(١) انظر: (٣٤٧/١).

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، كتاب سجود القرآن، باب سجود المسلمين مع المشركين.

.....

وقال آخرون: بل هو سُنَّة وليس بواجب. وهو الرَّاجح.

واستدلُّوا:

أولاً: أنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ رضيَ اللهُ عنْه قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سورةَ النَّجْمِ، وَلَمْ يسْجُدْ فِيهَا^(١). وَلَوْ كَانَ السُّجُودُ وَاجِبًا لَمْ يُقْرَأْ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى تَرْكِ السُّجُودِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَفَلَا يُحْتَمِلُ أَنَّ زِيدًا لَيْسَ عَلَى وُضُوءٍ؟

فالجواب: هَذَا احْتِمَالٌ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِمُتَعِّنٍ، بَلَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ عَلَى وُضُوءٍ، لَأَنَّهُ يَعْدُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.

وَأَيْضًا: لَوْ كَانَ السُّجُودُ وَاجِبًا لَا سْتَفْصَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ هَلْ كَانَ عَلَى وُضُوءٍ فَيَسْجُدُ، أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَلَا يَسْجُدُ، كَمَا سْتَفْصَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُخْطِبُ يَوْمَ الْجَمْعَةِ؛ فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَصْلَيْتَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: قُمْ فَصُلْ رَكْعَتَيْنِ^(٢).

ثانيًا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنْه ثَبَّتَ عَنْهُ فِي «صَحِيفَ البَخَارِيِّ» وَغَيْرِه أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى الْمِنْبَرِ سُورَةَ النَّحْلِ، فَلَمَّا أَتَى عَلَى السَّجْدَةِ نَزَلَ مِنَ الْمِنْبَرِ وَسَجَدَ، فَسَجَدَ النَّاسُ، ثُمَّ قَرَأَهَا فِي الْجَمْعَةِ الثَّانِيَةِ وَلَمْ يَسْجُدْ، ثُمَّ قَالَ - إِزَالَةً لِلشُّبُهَةِ -: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرُضْ عَلَيْنَا السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءُ»^(٣)، وَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ -

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ، كِتَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ، بَابُ مِنْ قَرَا السَّجْدَةِ وَلَمْ يَسْجُدْ (١٠٧٣)؛ وَمُسْلِمُ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ (٥٧٧) (١٠٦).

(٢) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِه ص (٨٤).

(٣) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ، كِتَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ، بَابُ مِنْ رَأْيِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَوْجِبْ السُّجُودَ (١٠٧٧).

وناهيك به - الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «إِنْ يَكُنْ فِيهِمْ مُّحَدَّثُونَ فَعُمَرٌ»^(١) محدثون، أي: ملهمون للصواب، ومع هذا فعله بمحضر الصحابة علناً على المنبر، ولم ينكِر عليه أحدٌ، وهذا يدلُّ على أن السجود ليس بواجب.

فإن قيل: ما هو الجواب عن الآيات التي استدلَّ بها من قال: إنَّه واجب؟

فالجواب: أما قوله تعالى: ﴿يَتَائِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَسُجِّدُوا﴾ [الحج: ٧٧] فقل: يجب الرُّكوع أيضاً عند التلاوة. أما أن تقول: يجب السجود، ولا يجب الرُّكوع؛ فهذا تناقض؛ لأن الدليل واحد. وبه نعرف أنَّ قوله: ﴿يَتَائِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَسُجِّدُوا﴾ [الحج: ٧٧] أمر بالصلوة التي هي ذات رُكوع وسجود، وأما قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الإنشقاق] فنقول له: أنت لا تقول بهذه الآية، وأنَّ كُلَّ من قُرِئَ عليه القرآنُ وجب عليه أنْ يسجد، مع أنَّ ظاهر الآية أنَّ كُلَّ من قُرِئَ عليه القرآن يجب عليه أنْ يسجد، فالسجود هنا بمعنى التَّذَلُّل، وليس السجود الحركة المعروفة، أي: إذا قُرِئَ عليهم القرآن لا يذلُّون له، وهذا ثابت لـكُلِّ القرآن، فـكُلِّ القرآن يجب أن تذلَّ له.

وأما مدح الملائكة بالسجود؛ فالمراد بالسجود: الصلاة؛

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٣٦٨٩)؛ ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر (٢٣٩٨) (٢٣).

والْمُسْتَمِعُ دُونَ السَّامِعِ

لأنَّه ما مِنْ أربع أصابع في السَّماء إِلَّا وَفِيهِ مَلِكٌ قَائِمٌ لِللهِ، أَوْ رَاكِعٌ، أَوْ ساجِدٌ.

وقوله: «يُسَنُ للقارئ» دليله أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يسجد إذا مَرَ بآية السَّجدة. وفِعلُ الرَّسُول ﷺ الشَّيءُ عَلَى سَبِيلِ التَّعْبُدِ يقتضي سُنْنَتَهُ . ولهذا مِنْ قواعد أصول الفقه: أنَّ فِعلَ الرَّسُول ﷺ الَّذِي فَعَلَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّعْبُدِ يَكُونُ لِلْاسْتِحْبَابِ لَا لِلْوُجُوبِ، إِلَّا أَنْ يُقْرَنَ بِأَمْرٍ، أَوْ يَكُونُ بِيَانًا لِأَمْرٍ، أَوْ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ مِنْ الْقَرَائِنِ الَّتِي تَدْلُّ عَلَى الْوُجُوبِ . أَمَّا مَجْرِدُ الْفِعْلِ فَإِنَّهُ لِلْاسْتِحْبَابِ .

فقد روى ابنُ عمرَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ؛ حَتَّىٰ مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعًا لِجَبَهَتِهِ»^(١) أَيْ: أَنَّهُمْ يَسْجُدُونَ، وَلِقُرْبِهِمْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ يَزْدَحِمُونَ؛ لِأَنَّ السَّاجِدَ يَشْغُلُ مَكَانًا أَكْثَرَ مِنَ الْجَالِسِ، حَتَّىٰ لَا يَجِدُ أَحَدُهُمْ مَكَانًا لِجَبَهَتِهِ يَسْجُدُ عَلَيْهِ . وَهَذَا دَلِيلُ اسْتِحْبَابِهِ، وَكَذَلِكَ مَا مَرَّ مِنْ أَثَرِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢) .

قوله: «والْمُسْتَمِعُ» دليله: حديثُ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ: حَيْثُ كَانُوا يَسْجُدُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قوله: «دونَ السَّامِعِ» أَيْ: أَنَّ السَّامِعَ لَا يُسَنُّ لَهُ أَنْ يَسْجُدَ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُسْتَمِعِ وَالسَّامِعِ:

أَنَّ الْمُسْتَمِعَ: هُوَ الَّذِي يُنْصَتُ لِلْقَارِئِ وَيَتَابَعُهُ فِي الْاسْتِمَاعِ . وَالسَّامِعَ: هُوَ الَّذِي يَسْمَعُ الشَّيْءَ دُونَ أَنْ يُنْصَتَ إِلَيْهِ .

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ص(٨٩). (٢) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ص(٩١).

ولهذا لو سمع الإنسان صوت ملهاة «آلة لهو» سمعاً فقط فإنه لا يأثر إذا لم تكن بحضوره، ولو استمع إليها لأشم. مثال السامع: إنسان مر بالسوق، وفيه آلة لهو تشغله بأغانٍ وغيرها.

ومثال المستمع: إنسان آخر لما سمع هذه الملاهي جلس يستمع إليها. فالثاني - وهو المستمع - آثم، والأول غير آثم. وكذلك السامع بالنسبة لقراءة القرآن؛ هو الذي مر وقارئ يقرأ فمر بآية سجدة فلا يُسْنَن له أن يسجد؛ لأنّه ليس له حكم القارئ، أما المستمع فيسجد؛ لأنّ له حكم القارئ.

والدليل على أن المستمع له حكم القارئ لأنّ موسى عليه السلام قال: «رَبَّنَا إِنَّكَ أَتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُصْلِّوَا عَنْ سَيِّلِكُّ رَبَّنَا أَطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ»  [يونس: ٨٨، ٨٩].

وقوله تعالى: «دعوتكم» مُثنى، والداعي واحد، وهو موسى، فمن أين جاءت التشني؟ قال العلماء: لأنّ موسى كان يدعو؛ وهارون يستمع ويؤمن، فجعل الله تعالى للمستمع حكم المتكلّم الداعي. فإذا قال قائل: كيف لا يُسْنَن للسامع وقد سمع آية السجود وسَجَدَ القارئ؟

نقول: لأنّه لا يلحقه حكم القارئ، فليس له ثوابه، ولا يطالب بما يطلب به القارئ، ولهذا قال المؤلف: «دون السامع».

وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ الْقَارِئُ لَمْ يَسْجُدْ. وَهُوَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً

قوله: «وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ الْقَارِئُ لَمْ يَسْجُد» أي: إن لم يسجد القارئ لم يسجد المستمع؛ لأن سجدة المستمع تَبَعُ لسجود القارئ، فالقارئ أصل المستمع فرع. ودليل ذلك: حديث زيد بن ثابت: «أَنَّه قرأ على النَّبِيِّ ﷺ سورة النَّجْم فلم يَسْجُدْ فِيهَا»^(١) فقوله: «قرأ سورة النَّجْم فلم يَسْجُدْ فِيهَا» يدل على أن زيد بن ثابت لم يسجد؛ لأنه لو سَجَدَ لسجدة النبي ﷺ، كما كان الصحابة يسجدون مع الرَّسُول ﷺ، ولم يُنكر عليهم، فلم يقل: لا تسجدوا؛ لأنكم لم تقرأوا. بل كان يُقرُّهم.

فحديث زيد بن ثابت يُستدلُّ به على أنه إذا لم يسجد القارئ لم يسجد المستمع، ولا يصح أن يُستدلُّ به على نَسْخ سُجود التَّلَاوَة في «المُفَضَّل» كما قال به بعض العلماء؛ لأنَّه ثبت في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة أنَّ الرَّسُول ﷺ سَجَدَ في «إذا السماء انشقت» وفي سورة «اقرأ»^(٢). وهما من «المُفَضَّل».

مسألة: هل للمستمع أن يذكُر القارئ فيقول: أَسْجُدْ؟

نقول: إن احتمل الأمر أنه ناسٌ فلْيُذْكُرُهُ، أما إذا لم يحتمل النسيان كأن يكون ذاكراً فلا يُذكُرْهُ؛ لأنَّه تركها عن عَمَدٍ؛ لِيُبَيِّنَ مثلاً - إذا كان طالب علم - أن سجدة التلاؤة ليس بواجب.

قوله: «وَهُوَ» أي: سُجود التلاؤة.

قوله: «أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَة» يعني: أنَّ آيات السُّجود التي في القرآن أربع عشرة سجدة فقط لا تزيد ولا تنقص.

(١) تقدم تخریجه ص(٩١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب سجود التلاؤة (٥٧٨) (١٠٨).

في الحجّ منها اثنتان

والدليل: السنة؛ فإن أهل العلم تَبَعُوا آيات السجود، فمنها ما صَحَّ مرفوعاً، ومنها ما صَحَّ موقوفاً؛ والذى صَحَّ موقوفاً له حِكْمَ الرَّفْع؛ لأن هذا من الأمور التي لا يسُوغُ فيها الاجتهاد، فهي تَوْقِيقَة.

قوله: «في الحج منها اثنتان» وقد عَدَ في «الرَّوض» آيات السجود كُلَّها.

وتفصيلها كما يأتي :

في «الأعراف»: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنِ عِبَادَتِهِ وَيَسْبِحُونَهُ وَلَمْ يَسْجُدُوْنَ﴾ ﴿١٧﴾ ووجه كون ذلك مَحَلّ سجدة: أنَّ الله امتدَّ هؤلاء الذين عنده بكونهم لا يستكبرون عن عبادة الله، ويسبّحونه ويسجدون له، وما امتدَّ الله فاعله فهو محظوظٌ إليه.

وفي «الرَّعد»: ﴿وَلَهُ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظَلَّلُهُمْ بِالْغُدُرِ وَالْأَصَارِ﴾ ﴿١٥﴾.

وفي «النَّحل»: ﴿وَلَهُ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ ﴿٤٩﴾ يخافون ربهم مِنْ فوقهم ويَقْعُلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾ ﴿٥٠﴾.

وفي «الإسراء»: ﴿قُلْ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِهِ أُولَئِكَ إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَنَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾ ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَسْتَكْبِرُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ ﴿١٠٩﴾.

وفي «مريم»: ﴿إِذَا نُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ يَأْتِيَ الرَّحْمَنَ خَرُّوا سُجَّدًا وَيَكِيدًا﴾.

وفي «الحجّ» منها اثنتان: ﴿أَلَّمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنَّجْمُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ

وَالدَّوَابُ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقٌ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَن يُهِنَ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ ﴿١﴾ .

والثانية: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَرْكَعُوا وَسَجَدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢﴾ » وإنما نص المؤلف على أنَّ في «الحج» اثنين؛ للخلاف في ذلك.

وفي «الفرقان»: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَسْجُدُوا لِرَحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادُهُمْ نُفُورًا ﴿٣﴾ .

وفي «النَّمَل»: «أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَةَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِمُونَ ﴿٤﴾ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿٥﴾ .

وفي «آلَمْ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ»: «إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِيَأْيَتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَدًا وَسَبَحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكِبِرُونَ ﴿٦﴾ [السجدة].

وفي «فُصْلَتِ»: «وَمَنْ عَاهَتِهِ الْيَلَلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَسَاجَدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٧﴾ فَإِنْ أَسْتَكِبُرُوا فَأُولَئِنَّ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِالْيَلَلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿٨﴾ .

وفي «النَّجَمِ»: «فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴿٩﴾ [النجم].

وفي «الانشقاق»: «فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ﴿١١﴾ .

وفي «اقرأ باسم ربك»: «كَلَّا لَا نُطِعُهُ وَسَاجَدُوا وَاقْرَبُوا ﴿١٢﴾ . فهذه أربع عشرة سجدة: في «الأعراف» و«الرعد» و«النحل» و«الإسراء» و«مریم» و«الحج» اثنان، و«الفرقان» و«النمل» و«آلَمْ

تنزيل السجدة» و«حم السجدة» و«النجم» و«الانشقاق» و«اقرأ باسم ربك».

وأما سجدة «صَ» فإنها سجدة شُكْرٍ، ولكن صَحَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رأى النبي ﷺ يسجدُ فيها^(١).

والصَّحيح: أنها سجدة تِلاؤة. وعلى هذا؛ فتكون السَّجادات خمس عشرة سجدة، وأنه يسجدُ في «صَ» في الصَّلاة وخارج الصَّلاة.

فإن قال قائل: في القرآن آياتٌ فيها سُجود، ولم يُشرع فيها السُّجود، مثل قوله تعالى: ﴿فَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِّنَ السَّاجِدِينَ ٩٦﴾ وَأَعْبُدُ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْنِيَكَ الْيَقِينُ ٩٩﴾ [الحجر] قال: ﴿وَكُنْ مِّنَ السَّاجِدِينَ﴾ وليس فيها سجدة؟

قلنا: لأن هذا أَمْرٌ به النبي ﷺ في حال معينة كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ٩٧﴾ فَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِّنَ السَّاجِدِينَ ٩٩﴾ [الحجر] وذلك إذا ضاق صدره وأذاه المشركون، ولأنَّ الظَّاهِرُ أَنَّ المراد بذلك الصَّلاة، لا مجرد السُّجود، لأنَّ الصَّلاة قُرْةُ عين النبي ﷺ، وبها يزول هُمُّه وكرُبُّه. وهذا لا يقتضي السُّجود على الإطلاق، ولكن قد ينقض هذا التَّعليل بسجدة اقرأ: ﴿فَلَيَنْعِ نَادِيَهُ ١٠٣﴾ سَدْعُ الْزَّبَانَةَ ١٠٣﴾ كَلَّا لَا ثُطُعَهُ وَأَسْجُدْ وَأَقْرِبَ﴾ وهذا أَمْرٌ بالسُّجود في حال معينة، وهو إذا قام ذلك الرجل يتكلَّم على الرَّسُول ﷺ وينهاه عن الصَّلاة: قال تعالى:

(١) أخرجه البخاري، كتاب سجود القرآن، باب سجدة «صَ» (١٠٦٩).

وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ،

﴿أَرَيْتَ أَلَّا يَنْهَىٰ ۝ عَبْدًا إِذَا صَلَّى ۝ أَرَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْمُهُدَّىٰ أَوْ ۝ أَمْرَ بِالثَّقَوْيَىٰ ۝ أَرَيْتَ إِنْ كَذَبَ وَتَوَلَّىٰ ۝ أَلَا يَعْلَمُ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَىٰ ۝ كَلَّا لَيْنَ ۝ لَهُ بَنْتَهُ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ ۝ نَاصِيَةٌ كَذِبَةٌ خَاطِئَةٌ ۝ فَلَيَذْعُ نَادِيَهُ ۝ سَنَدُعُ ۝ الْزَّبَانِيَةَ ۝ كَلَّا لَا نُطِعُهُ وَاسْجُدْ وَاقْرَبْ ۝﴾ [اقرأ] ومع هذا؛ فالسُّجود فيها مشروع، وحينئذ يكون المرجع هو التوقف، فنقول: وردت السُّنَّة بالسُّجود في آيات معينة، فنتوقف على ما جاءت به السُّنَّة.

قوله: «ويكبر إذا سجد وإذا رفع»، بيان لصفة سجود التلاوة يكبر إذا سجد؛ لأنها صلاة، والصلاحة لا بد لها من تحريمة، وتحريمها التكبير، وأما عند من يقول إنها ليست بصلوة فلا يُكَبِّر؛ لأنها سجود مجرد، لكن ورد عن رسول الله ﷺ أنه كان يُكَبِّرُ عند السُّجُود^(١)، فإن صح الحديث عمل به سواء قلنا إنها صلاة أم لا، وليس في الحديث أنه كان يقوم ثم يَخْرُ.

وعليه؛ فيسجد من حيث كانت حالة فإن كان قائماً سجد عن قيام، وإن كان قاعداً سجد عن قعود لأنَّ القيام تعبد الله يحتاج إلى دليل.

فالتكبير في سجود التلاوة إذا كان خارج الصلاة فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: يُكَبِّرُ إذا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ.

القول الثاني: يُكَبِّرُ إذا سَجَدَ فقط.

(١) تقدم تخریجه ص (٨٩).

وَيَجِلُّ وَيُسَلِّمُ، وَلَا يَتَشَهَّدُ،

القول الثالث: لا يُكْبِر مطلقاً.

قوله: «ويجلس ويسلم ولا يتشهد» «يجلس» أي: وجوباً؛ لكنه جلوس لا ذِكر فيه إلا شيئاً واحداً، وهو السَّلام مَرَّة عن يمينه، ولهذا قال: «وَيُسَلِّمُ وَلَا يَتَشَهَّدُ» فصار السُّجود فيه تكبير قبله وتكبير بعده، وجلوسٌ وتسليمٌ، وليس فيه تشهيد؛ لأنَّ التشهيد إنما ورد في الصَّلاة، ولكن السنة تدلُّ على أنه ليس فيه تكبير عند الرفع ولا سلام إلا إذا كان في صلاة، فإنه يجب أن يُكْبِر إذا سَجَدَ وَيُكْبِرَ إذا رَفَعَ؛ لأنَّه إذا كان في الصَّلاة ثَبَّتَ له حُكم الصَّلاة، حتى الذين قالوا بجواز السُّجود إلى غير القِبْلَة إذا كان في الصَّلاة لا يقولون بذلك.

ودليل ذلك: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنَّ الرَّسُول ﷺ «سَجَدَ فِي إِذَا أَلَّمَاءَ أَنْشَقَتْ ﴿٦﴾ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ»^(١).

وثبَّتَ عنه أنَّه كان يُكْبِر في كُلِّ رَفْعٍ وَخَفْضٍ^(٢) فيدخل في هذا العموم سُجود التَّلَاوة، وأما ما يفعله بعض الأئمَّة إذا سَجَدَ في الصَّلاة من التكبير إذا سَجَدَ دون ما إذا رَفَعَ فهو مبنيٌ على فَهْمٍ خاطئٍ ليس على عِلْمٍ؛ لأنَّه لِمَّا رأى بعض أهل العِلْم اختار في سُجود التَّلَاوة أن يُكْبِرَ إذا سَجَدَ دون ما إذا رَفَعَ ظَنَّاً أنَّ هذا في الصَّلاة وغيرها، وليس كذلك. بل إذا كان السُّجود في الصَّلاة فإنه يُكْبِر إذا سَجَدَ وإذا رَفَعَ كما سبق.

«تنبيه»: لم يذكر المؤلف رحمة الله ماذا يقول في هذا السُّجود. فماذا يقول؟

(٢) تقدم تخریجه ص(١٠٦).

(١) تقدم تخریجه ص(٩٥).

الجواب: يقول في هذا السجود: «سبحان ربّي الأعلى» لأنَّ النبيَّ ﷺ لما نزل قوله تعالى: ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى] قال: «اجعلوها في سجودكم»^(١) وهذا يشمل السجود في الصلاة وسجود التلاوة، ويقول أيضاً: «سبحانك اللَّهُمَّ ربنا وبحمدك اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» لدليلين:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِثَائِتَنَا الَّذِينَ إِذَا ذَكَرُوا بِهَا خَرُوا سُجَدًا وَسَبَّحُوا بِمَحَمِّدٍ رَّبِّهِمْ﴾ [السجدة: ١٥] وهذه آية سجدة.

والدليل الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يُكثِر أن يقول في رُكوعه وسُجوده: سُبْحانك اللَّهُمَّ ربنا وبحمدك، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(٢).

وورَدَ أيضاً حديثُ أخْرَجَهُ بَعْضُ أَهْلِ السُّنْنِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، سَاجَدَ وَجْهِي لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحُولَهِ وَقُوَّتَهُ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»^(٣) «اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ دُخْرًا، وَتَقْبِلْهَا مَنِّي كَمَا تَقْبَلَتْهَا مِنِّي عَبْدِكَ دَاوِدًا»^(٤) فإن قال هذا فَحَسْنٌ. وإن زادَ على ذلك دُعَاءً فَلَا بَأْسَ.

(١) تقدم تخریجه (٩٤/٣). (٢) تقدم تخریجه (١٢٥/٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٦/٣٠)؛ والترمذى، أبواب السفر، باب ما يقول في سجود القرآن (٥٨٠) وقال: «حديث حسن صحيح»؛ والنسائي، كتاب التطبيق، باب الدعاء في السجود (نوع آخر) (٢٢٢/٢)؛ والحاكم (٢٢٠/١) وقال: « الحديث صحيح على شرط الشيفيين» ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه الترمذى، أبواب السفر، باب ما يقول في سجود القرآن (٥٧٩) وقال:

وَيُكْرَهُ لِلإِمَامِ قِرَاءَةُ سَجْدَةٍ فِي صَلَاةِ سِرٍّ وَسُجُودُهُ فِيهَا

قوله: «ويكره للإمام قراءة سجدة في صلاة سر وسجوده فيها».

الكرابة عند المتأخرین: تُطلق على ما يُثاب تارکه امثالاً، ولا يُعاقب فاعله.

وتُطلق في عُرف المتقدمين على التحریم. فإذا رأیت في کلام النبی ﷺ والصحابة والتبعین «أکرہ» فهو للتحریم. وحتى في القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيمَانُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا﴾ [الإسراء: ٢٣] ثم ذَکَرَ أشياءً كثيرةً مأمورات ومنهيّات، ثم قال: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئَةً عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ ﴿٣٨﴾ وهي حرام بلا شك.

ووجه الكراهة: أن الإمام إذا قرأ سجدة في صلاة السر فهو بين أمرين، إما أن يقرأ الآية، ولا يسجد فيفوت على نفسه الخير، وإما أن يقرأها ويسجد فیشوش على من خلفه، ولكن هذا تعليل عليل؛ لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل من السمع، أو تعليل مبني على نظر صحيح تقتضيه قواعد الشرع.

أما قولهم: إما أن يقرأها ويترك السجود، فنقول: حتى لو ترك السجود فإن ذلك لا يقتضي الكراهة؛ لأن ترك المسنون ليس مكروهاً، وإنما لقلنا: إن صلاتنا في غير النعال مكرودة. ولقلنا: إن الإنسان إذا لم يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام فقد فعل مكروداً. ولقلنا: إن الإنسان إذا لم يجهر في الجهرية فقد فعل مكروداً.

= «حديث حسن غريب»؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة...، باب سجود القرآن (١٠٥٣).

وَيَلْزَمُ الْمَأْمُومَ مُتَابِعُهُ فِي غَيْرِهَا

وما أشبه ذلك. وهذا ليس ب صحيح . وأيضاً: أليس إذا قرأها خارج الصلاة ولم يسجد لم يفعل مكروها؟

وأما قولهم: أو يسجدُ ويشوّشُ على المأمومين، فنقول: هذا قد يكون؛ ولهذا لو سَجَدَ سَبَّحُوا به، ظننا منهم أنه نسي الرُّكوع، وربما إذا أبى واستمر ساجداً تركوه، وقالوا: تَرَكَ رُكناً متعمداً فلا نتابعه، لكن هذا يمكن أن يزول بأن يرفع صوته قليلاً عند آية السجدة، فإذا رفع صوته بأية السجدة سَجَدَ النَّاسُ، لكن ربما يُقال: يسجدُ من يعرف أن هذه الآية سجدة، لكن من لا يعرف لا يسجد.

وعليه فنقول: إذا حَصَلَ تشويش لا تقرأ، أو اقرأ ولا تسجد، لأنه إذا قرأ ولم يسجد لم يأتِ مكروهاً، لكن قد ورد في السنن بسند فيه نظر أنَّ الرسول ﷺ: «قرأ في صلاة الظهر ﴿الْمِنْزِيلُ السَّجْدَة﴾ وسَجَدَ فيها»^(١) فلو صَحَّ هذا الحديث لكان فاصلاً للنزاع، وقلنا: إنَّه يجوز أن يقرأ آية سجدة في صلاة السر، ويُسجد فيها كما فعلَ النَّبِيُّ ﷺ.

قوله: «ويلزم المأموم متابعته في غيرها» أي: يلزم المأموم إذا سجد إمامه أن يتبعه.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/٨٣)؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب قذر القراءة في صلاة الظهر والعصر (٨٠٧). قال ابن حجر رحمه الله: «صح من حديث ابن عمر أنه ﷺ قرأ سورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم». وعلق عليه سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله بقوله: «في تصحيحة نظر، والصواب: أنه ضعيف». (فتح الباري) (٢/٣٧٨).

وَيُسْتَحِبُ سجود الشُّكْر

وقوله: «في غيرها» أي: في غير صلاة السرّ وهي صلاة الجهر، وعلم من كلامه رحمه الله أنه لا يلزم متابعة الإمام في صلاة السرّ، فلو قرأ الإمام آية سجدة في صلاة السرّ كالظهر أو العصر ثم سجّد، فإن المأموم لا يلزمه أن يتبعه.
وعللوا ذلك: بأن الإمام فعل مكرهًا فلا يتابع.

ولكن الصحيح: أنه يلزم المأموم متابعته حتى في صلاة السرّ، وذلك لأن الإمام إذا سجّد فإن عموم قول النبي ﷺ: «إذا سجّد فاسجّدوا»^(١) يتناول هذه السجدة، وهذه السجدة لا تبطل صلاة الإمام، لأن أكثر ما يُقال فيها: إنها مكرهه. على كلام الفقهاء.

والصحيح: أنها ليست مكرهه، وأنه يسجد وفي هذه الحال يلزم المأموم متابعته لعموم قول النبي ﷺ: «إذا سجّد فاسجّدوا».

قوله: «ويستحب» إذا قال العلماء: «يستحب» أو «يسن» فإن حكم ذلك: أن يثاب فاعله امثالاً، ولا يعاقب تاركه، إذا؛ فسجود الشكر إن فعلته أثبت، وإن تركته لم تأثم.

وقوله: «سجود الشكر» الإضافة فيه من باب إضافة الشيء إلى نوعه؛ كما تقول: «خاتم حديد» لأن هذا السجدة نوع من الشكر.

والشّكر في الأصل هو: الاعتراف بالنعم باللسان، والإقرار

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير (٧٣٢)؛ ومسلم، كتاب الصلاة، باب اتمام المأموم بالإمام (٤١١) (٧٧).

عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ،

بها بالقلب، والقيام بطاعة المُنْعِم بالجوارح. وعلى هذا قال الشاعر:

أفادتكم النِّعَماءُ مِنِي ثلَاثَةٍ يدي ولسانِي والضمير المحجَّبا
فـ «يدي»: الجوارح. «ولساني»: اللسان. «والضمير المحجَّب» هو القلب. فتعتقد بقلبك أن النِّعمة مِنَ الله، وتنطق بذلك بلسانك كما قال تعالى: ﴿وَآمَّا يِنْعَمِهِ رَبِّكَ فَحَدَّثَ﴾ [الضحى]، وتشكر الله بجوارحك فتقوم بطاعته، ولهذا فَسَرَ بعض العلماء الشُّكْرَ: بأنه طاعة المنعم.

ويؤيِّدُه قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمَرْسُلُونَ»، فقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا﴾، وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾، وهناك نوعٌ خاصٌّ من أنواع الشُّكْر، وهو سُجود الشُّكْر.

قوله: «عند تجدد النعم». أي: عند النِّعمة الجديدة، احترازاً مِن النِّعمة المستمرة، فالنِّعمة المستمرة لو قلنا للإنسان: إنه يستحب أن يسجد لها لكان الإنسان دائماً في سُجود، لأن الله يقول: ﴿وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُخْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤]، والنِّعمة المستمرة دائماً مع الإنسان فسلامة السمع، وسلامة البصر، وسلامة النُّطق، وسلامة الجسم، كلُّ هذا مِنَ النِّعَمِ.

والتنفس مِن النِّعَمِ وغير ذلك، ولم تَرِدِ السُّنَّةُ بِالسُّجود لمثل ذلك، لكن لو فُرضَ أنَّ أحداً أُصِيبَ بضيق التنفس؛ ثم فَرَّجَ الله عنه؛ فَسَجَدَ شَكِّرَاً لله؛ كان مصيبة؛ لأنَّ انطلاق نَفْسِه بعد ضيقه تجدد نعمة.

وَانْدِفاعُ النَّقْمِ ..

مثال ذلك: إنسان نجح في الاختبار وهو مُشفقٌ أن لا ينجح، فهذا تجدُّد نعمةٍ يسجدُ لها.

مثال آخر: إنسان سمع انتصاراً للمسلمين في أيٍّ مكانٍ، فهذا تجدُّد نعمةٍ يسجدُ لله شكرأً.

مثال آخر: إنسان بُشّر بولد، هذا تجدُّد نعمةٍ يسجدُ لها، وعلى هذا فِقْسٌ.

قوله: «وَانْدِفاعُ النَّقْمِ» أي: التي وُجِدَ سببُها فَسَلِمَ منها.

مثال ذلك: رجل حَصَلَ له حادث في السيارة وهو يسير، وانقلبت وخرج سالماً، فهنا يسجدُ؛ لأنَّ هذه النَّقْمة وُجِدَ سببُها وهو الانقلاب لكنه سَلِمَ.

مثال آخر: إنسان اشتعل في بيته حريق، فَيَسِّرَ اللَّهُ القضاء عليه فانطفأ؛ فهذا اندفاعٌ نَقْمَةٍ يسجدُ لله تعالى شكرأً.

مثال آخر: إنسان سقط في بئر فخرج سالماً، فهذا اندفاعٌ نَقْمَةٍ؛ يسجدُ لله شُكرأً عليها.

فالمراد بذلك اندفاع النَّقْم التي وُجِدَ سببُها فَسَلِمَ منها، أمَّا المستمر فلا يمكن إحصاؤه، ولو أننا قلنا للإنسان يُستحبُّ أن تسجدَ لذلك لكان دائماً في سُجود.

ودليل سجود الشُّكر: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا جاءه أمرٌ يُسِرُّ به، أو بُشّرَ به، خَرَّ ساجداً؛ شُكرأً لله تعالى^(١). وكذلك

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٥/٥)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في سجود الشُّكر (٢٧٧٤)؛ والترمذني، أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء في سجدة الشُّكر (١٥٧٨) وقال: «هذا حديث حسن غريب»؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشُّكر (١٣٩٤).

وتبطل به صلاة غير جاهل وناسٍ

عَمَلُ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَا قاتَلَ الْخَوَارِجَ؛ وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ فِي قُتْلَاهُمْ ذَا التُّدَيَّةَ الَّذِي أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ يَكُونُ فِيهِمْ^(١)، سَاجَدَ اللَّهُ شُكْرًا^(٢) لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ ذُو التُّدَيَّةِ مَعَ مَنْ يَقَاطِلُهُ صَارَ هُوَ عَلَى الْحَقِّ. وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ؛ فَسَاجَدَ اللَّهُ شُكْرًا. وَكَذَلِكَ كَعْبُ بْنُ مَالِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَا سَمِعَ صَوْتَ الْبَشِيرِ بِتُوبَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ سَاجَدَ اللَّهُ شُكْرًا.

«تنبيه»: لم يُبَيِّنَ الْمُؤْلِفُ رَحْمَةُ اللَّهِ كِيفِيَّةِ سُجُودِ الشُّكْرِ، لَكِنَّ الْكِتَابَ الْمُطَوَّلَةَ بَيَّنَتْ أَنَّ سُجُودَ الشُّكْرِ كُسُجُودَ التَّلَاوَةِ، وَبِنَاءً عَلَيْهِ: تَكُونُ صَفَتُهُ عَلَى مَا مَشَى عَلَيْهِ الْمُؤْلِفُ: أَنْ يُكَبِّرَ إِذَا سَاجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ، وَيَجْلِسُ وَيُسْلِمُ.

والصَّحِيحُ: أَنَّهُ يُكَبِّرُ إِذَا سَاجَدَ فَقَطْ، وَلَا يُكَبِّرُ إِذَا رَفَعَ وَلَا يُسْلِمُ، عَلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ عِنْدَ السُّجُودِ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ النَّظَرِ كَمَا سَبَقَ^(٣).

قوله: «وتبطل به» أي: بسجود الشُّكْرِ.

قوله: «صلاة غير جاهل وناس»: أي: مَنْ سَاجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ عَالِمًا بِالْحُكْمِ ذَاكِرًا لَهُ فَإِنَّ صَلَاتَهُ تُبْطَلُ.

مثال ذلك: رَجُلٌ وَهُوَ يُصْلِي سَمِعَ انتصارِ الْمُسْلِمِينَ فِي معركةٍ مِنَ الْمَعَارِكِ؛ فَسَاجَدَ، نَقُولُ لِهُذَا السَّاجِدِ: إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ عَلَامَاتِ النَّبِيِّ فِي الْإِسْلَامِ (٣٦١٠)؛ وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَصَفَاتِهِمْ (١٤٣) (١٠٦٤).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيهَةَ، كِتَابُ الصلواتِ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ (٤٨٣/٢).

(٣) انْظُرْ: ص(٩٩).

سُجود الشُّكر في الصَّلاة يُبْطِلُ الصَّلاة فصلاتُك باطلة؛ لأنك زدت فيها شيئاً متعمداً من جنس الصَّلاة، وإنْ كنت لا تدري أنَّ سُجود الشُّكر في الصَّلاة مُبْطِلٌ لها فصلاتُك صحيحة؛ لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وكذلك لو بُشِّرَ بخبر سارٍ وهو يُصْلِي فسجَدَ ناسياً أنَّه لا يجوز سُجود الشُّكر في الصَّلاة، أو ناسيَاً أنَّه في الصَّلاة، فإنَّ صلاتَه لا تبطل؛ للآية التي ذكرنا، فإنْ كان عالماً ذاكراً بطلت صلاته؛ لكن يُلاحظ أنَّ هذا لا يمكن أنْ يقع، يعني: لا يمكن لشخصٍ يعلم بأنَّ سُجود الشُّكر أثناء الصَّلاة مُبْطِلٌ لها، ويدركُ ذلك ثم يسجدُ؛ لأنَّ معنى هذا أنَّه تعمَّد إبطال صلاته.

وما ذكره المؤلفُ صحيحٌ؛ أي: أنَّ الصَّلاة تُبْطَلُ بـسُجود الشُّكر، لأنَّه لا علاقة له بالصَّلاة، بخلاف سُجود التَّلَاوة؛ لأنَّ سُجود التَّلَاوة لأمرٍ يتعلَّق بالصَّلاة وهو القراءة.

لكن يبقى النَّظرُ: ماذا يُقال في سجدة (صَ)؟

والجواب: أنَّ الفقهاء رحمهم الله يقولون: إنَّ سجدة (صَ) سجدة شُكر، وعلى هذا فلو سَجَدَ الإنسانُ، إذا مرَّ بآية سجدة (صَ) وهو يُصْلِي بطلت صلاته؛ لأنها سجدة شُكر^(١).

ولكن القول الصحيح في هذه المسألة: أنَّ السجدة في آية (صَ) سجدة تلاؤة؛ لأنَّ سبب السُّجود لها أنني تلوت القرآن، ولم يحصل لي نِعْمةٌ ولم تندفع عَنِّي نِقمةٌ، فإذا كان السبب هو

(١) انظر: ص(٩٨).

وأوقات النهي خمسةٌ من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس

تلاوتي لهذه الآية صارت من سجود التلاوة، وهذا القول هو القول الراجح في هذه المسألة.

قوله: «أوقات النهي خمسة». «أوقات النهي»: هي الأوقات التي نهى الشارع عن الصلاة فيها، والمراد: صلاة التطوع، وهي خمسة؛ وذلك أنَّ الأصل: أنَّ صلاة التطوع مشروعة دائمًا؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبِّكُمْ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج] وعموم قول النبي ﷺ للرجل الذي قضى له حاجة، فقال له النبي ﷺ: «سَلْ» قال: أَسْأَلُك مرافقتك في الجنة، فقال النبي ﷺ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِك؟» قال: هو ذاك - يعني: لا أَسْأَلُك غيره - قال: «فَأَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُود»^(١) وعلى هذا؛ فالالأصل في صلاة التطوع أنها مشروعة كُلَّ وقت للحاضر والمسافر، لكن هناك أوقاتاً نهى الشارع عن الصلاة فيها، وهذه الأوقات خمسةٌ بالبسط، وثلاثةٌ بالاختصار.

قوله: «من طلوع الفجر الثاني» هذا هو الوقت الأول. والفجر الثاني: هو الفجر المعترض في الأفق، والفجر الأول مقدمةً للفجر الثاني، لكنه لا يكون معترضاً في الأفق بل يكون مستطيلاً في الأفق، والفجر الثاني مستطيرٌ أي: كالطير يمد جناحيه فيكون النور عرضاً في الأفق من الشمال إلى الجنوب، والفجر الأول يمتد طولاً من الشرق إلى الغرب.

(١) تقدم تخريره ص (٧٥).

.....

والفجر الأول يبدو قبل الفجر الثاني بنحو نصف ساعة، ثم يضمحل، ويرجع الجو مظلماً، ثم يخرج الفجر الثاني، قال أهل العلم: الفروق بينهما ثلاثة:

الأول: أنَّ الفجر الثاني مستطيرٌ؛ أي: معترض، والأول مستطيلٌ؛ أي: ممتدٌ نحو وسط السماء.

الثاني: أنَّ الفجر الثاني لا ظلمة بعده، والأول يزول ويظلم الجو بعده.

الثالث: أنَّ الفجر الثاني متصلٌ بالأفقِ، والفجر الأول غير متصل، بمعنى: أنَّ الفجر الثاني تجده على وجه الأرض، والفجر الأول بينه وبين أسفل السماء سواد^(١).

وقوله: «من الفجر الثاني» يعني: لا من صلاة الفجر.

واستدلل لذلك بحديث ضعيف: «إذا طلع الفجر؛ فلا صلاة إلا ركعتا الفجر»^(٢) لا نافية، والأصلُ في النفي نفي الوجود، ثم نفي الصحة، ثم نفي الكمال، يعني: إذا جاءت النصوصُ:

لا صلاة... لا وضوء... لا صوم، فالالأصلُ نفي الوجود، فإنْ كان الشيء موجوداً بحيث لا يمكن نفيه، صرف إلى نفي الصحة؛ فصار هذا النفي نفياً للصحة، لأنَّ ما لا يصح شرعاً

(١) انظر: (١١٧/٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٣/٢)؛ وأبو داود، كتاب التطوع، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (١٢٧٨)؛ والترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين (٤١٩) وقال: «حديث غريب»؛ وابن ماجه، كتاب السنة، باب من بلغ علماً (٢٣٥).

يكون معدوماً شرعاً، فلو صلَّى الإنسانُ صلاةً بغيرِ وُضُوءٍ، وأتى فيها بكلٍّ شيءٍ فهي غير موجودة شرعاً، وإنْ وُجِدَتْ في الواقع. فإنْ لم يمكن ذلك بأن تكون العبادة صحيحة مع وجود هذا الشيء صار النَّفْيُ للكمال.

فمثلاً: إذا قلنا: لا خالق إلا اللهُ، فهذا نَفْيٌ للوجود، فلا يوجد خالق إلا اللهُ عَزَّ وجلَّ.

وإذا قلت: لا صلاة بغير ظهور، فهذا نَفْيٌ للصَّحَّة؛ لأنَّ الإنسانَ رُبَّما يُصلِّي بغير ظهور.

وإنْ دَلَّ الدَّلِيلُ على أنَّها تصحُّ صار النَّفْيُ للكمال، مثل: لا إيمانَ لمن لا أمانة له، أي: لا إيمانَ كاملٌ، ومثل: لا يؤمن أحدُكم حتى يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه، أي: لا إيمانَ كاملٌ، وعلى هذا فَقِيسْ.

فقوله: «لا صلاةَ بعدَ طلوعِ الفجرِ إلا ركعتا الفجر» يعني: لا تصحُّ.

ولكن القول الصحيح: أنَّ النَّهْيَ يتعلَّقُ بصلاةِ الفجرِ نفسها، وأما ما بين الأذان والإقامة، فليس وقت، لكن لا يُشرع فيه سوى ركعتي الفجر.

لأنه ثبت في «صحيح مسلم» وغيره تعليق الحُكْمَ بنفس الصلاة: «لا صلاةَ بعدَ صلاةِ الفجرِ حتى تطلعَ الشَّمْسُ»^(١).

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها (٢٨٧).

وِمِنْ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قَيْدَ رُمْحٍ

ولأن النهي في العصر يتعلّق بالصلوة لا بالوقت، فكان الفجر مثله يتعلّق فيه النهي بنفس الصلاة، فإذا كان هذا هو القول الصحيح؛ مما الجواب عن الحديث الذي استدلّ به المؤلف؟
الجواب عن ذلك من وجهين:
أحدهما: أنَّ الحديث ضعيف^(١).

الثاني: على تقدير أنَّ الحديث صحيح؛ يُحمل قوله: «لا صلاة بعد طلوع الفجر» على نفي المشروعية، أي: لا يشرع للإنسان أنْ يتطوّع بنافلة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر، وهذا حقٌّ؛ فإنه لا ينبغي للإنسان بعد طلوع الفجر أنْ يتطوّع بغير ركعتي الفجر، فلو دخلت المسجد وصلّيت ركعتي الفجر، ولم يَحِنْ وقت الصلاة وقلت: سأتطوّع؟ قلنا لك: لا تفعل؛ لأنَّ هذا غير مشروع، لكن لو فعلت لم تأثم، وإنما قلنا: غير مشروع؛ لأنَّ الرسول ﷺ إنما كان يُصلّي ركعتين خفيفتين بعد طلوع الفجر^(٢). وهي سُنة الفجر فقط، يعني: بل حتى تطويل الركعتين ليس بمشروع.

قوله: «ومن طلوعها حتى ترتفع قيد رمح».

أي: من طلوع قرص الشمس.

«قيد رمح»: يعني: قدر رمح برأي العين. هذا هو الوقت الثاني.

(١) انظر: ص(١١٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر (١١٧٠)؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر... وبيان ما يستحب أن يقرأ فيما (٧٢٣) (٨٧).

وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَرُولَ، وَمِنْ صَلَةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِهَا،

فإذا طلعت الشمس؛ فانظر إليها، فإذا ارتفعت قدر رمح، يعني: قدر متر تقريباً في رأي العين فحيث ذُخر ج وقت النهي. ويُقدَّرُ بالنسبة للساعات باثنية عشرة دقيقة إلى عشر دقائق، أي: ليس بطويل، ولكن الاحتياط أن يزيد إلى ربع ساعة، فنقول بعد طلوع الشمس بربع ساعة يتلهي وقت النهي.

قوله: «وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَرُولَ». «عِنْدَ قِيَامِهَا»: أي: الشمس حتى تزول. أي: تميل عن وسط السماء نحو المغرب وهذا هو الوقت الثالث.

«وَقِيَامِهَا»: أي: منتهى ارتفاعها في السماء؛ لأن الشمس ترتفع في الأفق فإذا انتهت بدأت بالانخفاض.

ودليل ذلك: حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلِّي فيهنَّ، وأن نقبر فيهنَّ موتنا، حين تطلع الشمس بازغةً حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظَّهيرَةِ، وحين تضيَّفُ الشَّمْسُ للغروب حتى تغرب»^(١).

الشاهد: قوله ﷺ: «أن نصلِّي فيهنَّ». وأما ما بين الفجر إلى طلوع الشمس، ومن صلاة العصر إلى الغروب؛ فقد ثبت عن عدد من الصحابة أنَّ النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر - أي: بعد الصلاة على القول الرَّاجح - حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب^(٢).

قوله: «وَمِنْ صَلَةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِهَا» هذا هو الوقت الرابع

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (٨٣١) (٢٩٣).

(٢) تقدم تخریجه ص(١١١).

وإذا شرعت فيه حتى يتم

لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ الرسول ﷺ: «نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس»^(١)، والمراد بقوله: «إلى غروبها» أي: شروعها في الغروب.

قوله: «وإذا شرعت فيه حتى يتم» أي: في الغروب حتى يتم. هذا هو الوقت الخامس، أي: أنْ قُرْصَ الشَّمْسِ إِذَا دَنَّا من الغروب، يبدو ظاهراً بَيْنَـا كَبِيرًا واسعاً، فإذا بدأ أَوَّلُه يغيب فهذا هو وقت النَّهْي إلى تمام الغروب؛ لقوله في حديث عقبة: «وَهِنَّ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرِبَ».

ولكن الظاهر: أن معنى «تضييف» أي: تميل للغروب، وينبغي أن يجعل هذا الميل بمقدارها عند طلوعها، يعني: قدر رُمح، فإذا بقي على غروبها قدر رُمح دخل وقت النَّهْي الذي في حديث عقبة، لكن ثبت في الصحيح عن ابن عمر أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إذا غاب حاجب الشمس فأخرروا الصلاة حتى تغيب»^(٢).

فهذه خمسة أوقات بالبساط.

وأمامًا بالاختصار ثلاثة:

من الفجر إلى أنْ ترتفع الشمس قيد رُمح، وحين يقوم قائم الظَّهيرة، ومن صلاة العصر حتى يتم غروب الشمس.

(١) تقدم تخریجه ص(١١١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إيليس وجندوه (٣٢٧٢)؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها (٨٢٩) (٢٩١).

.....

مسألة: ما الحكمة من النهي عن الصلاة في هذه الأوقات؟

الجواب من وجهين: أولاً: يجب أن نعلم أنَّ ما أمرَ اللهُ به ورسولُه، أو نهى اللهُ عنه ورسولُه فهو الحكمة، فعلينا أن نسلِّم ونقول إذا سألنا أحدُ عن الحكمة في أمرٍ مِن الأمور: إن الحكمة أمرُ اللهِ ورسولِه في المأمورات، ونهى اللهُ ورسولُه في المنهيَات.

ودليل ذلك: مِن القرآن قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وسئلَت عائشةُ رضي الله عنها: ما بَالُ الحائض تقضي الصَّومَ ولا تُقضِي الصَّلاةَ؟ فقالت: «كان يصيَّبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصَّومَ ولا نؤمر بقضاء الصَّلاة»^(١)، فاستدَلَّت بالسُّنَّةِ ولم تذكر العِلَّة، وهذا هو حقيقة التسليم والعبادة؛ لأنَّ تكون مسلماً لأمرِ اللهِ ورسولِه عرفَ حكمته أم لم تعرف، ولو كان الإنسان لا يؤمن بالشيء حتى يعرف حكمته؛ لقلنا: إنك من اتَّبع هواه، فلا تمثل إلا حيث ظهرَ لك أنَّ الامتثال خير.

ثانياً: أنَّ هذه الأوقات يعبدُ المشركون فيها الشَّمسَ، فلو قمت تُصلِّي لكان في ذلك مشابهةً للمشركين، لأنَّهم يسجدون للشَّمسِ عند طلوعها، وعند غروبها. كما جاء في الحديث^(٢).

لكنه يَرُدُ علينا أنَّ هذا ينطبقُ على ما كان مِن طلوع الشَّمس إلى أن ترتفع قَيْدَ رُمْحٍ، وعلى ما كان حين تضيَّفَ الشَّمسُ

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (٣٣٥) (٦٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب إسلام عمرو بن عَبْسة (٨٣٢) (٢٩٤).

للغروب حتى تغرب ، لكن كيف ينطبق على ما كان من بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس ، ومن بعد صلاة العصر إلى أن تتضيّق الشمس للغروب ، وكيف ينطبق على النهار في نصف النهار حين يقوم قائم الظهيرة ؟

فنقول : لما كان الشرك أمر خطير ، وشره مستطير ، سد الشارع كل طريق يوصل إليه ، ولو من بعيد ، فلو أذن للإنسان أن يصلّي بعد صلاة الصبح لاستمررت به الحال إلى أن تطلع الشمس ، ولا سيما من عندهم رغبة في الخير ، وكذلك لو أذن له في أن يصلّي بعد صلاة العصر لاستمررت به الحال إلى أن تغيب الشمس .

أما عند قيامها فقد عَلَّهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ^(١) ، أي : هذا الوقت يُزداد في وقودها ؛ فناسب أن يتبع الناس عن الصلاة في هذا الوقت ؛ لأنّه وقت تُسجّر فيه النار ، فهذه حكمته .

فالواجب على المسلم أن يكون مبايناً للمشركين في كلّ شيء ؛ لأنّه مسلم . حتى إنّ عمر رضي الله عنه لما كان الناس في عزة الإسلام كان لا يمكن أهل الذمة أن يركبوا الخيل^(٢) ؛ لأنّ به عزة الإسلام ، وهي آلُّ الحرب ، فلو ركب الذمّيُّ الخيل لحصل في نفسه عزة وأنفة . والمطلوب من المسلم أن يُذلَّ الكافر ، قال تعالى : «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَهِدْ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ»  [التحريم] ، وكان يمنعهم من أن يركبوا

(١) أخرجه مسلم من الحديث السابق .

(٢) انظر : «أحكام أهل الذمة» ، لابن القيم رحمه الله (٦٦٣/٢) .

وَيَجُوزُ قَضَاءُ الْفَرَائِضِ فِيهَا، وَفِي الْأَوْقَاتِ الْثَلَاثَةِ فِعْلُ رَكْعَتِي طَوَافٍ

كما يركب المسلمون، بل يركبون عرضاً، أي: على جانب واحد، فتكون أرجلهم من الجانب الأيمن كلها، أو من الجانب الأيسر؛ لثلا يتسبّبوا بال المسلمين، فكذلك إذا صلّى الإنسان عند طلوع الشمس أو غروبها تسبّب بالمرتكبين بالعبادة، وهذا أعظم من التشبيه باللباس، أو الرُّكوب، أو ما أشبه ذلك.

قوله: «ويجوز قضاء الفرائض فيها».

«فيها» أي: في أوقات النهي مثاله: أن ينسى الإنسان صلاة الظهر، ويصلّي العصر على أنه قد صلّى الظهر، وبعد أن صلّى العصر ذكر أنه لم يصلّى الظهر، ففي هذه الحال يقضيها ولو بعد صلاة العصر، والدليل قوله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاتَهُ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيَصُلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(١) وهذا عام يشمل جميع الأوقات، ولأن الفرائض دين واجب فوجب أداؤه على الفور من حين أن يعلم به.

مثال آخر: رجُل لما صلّى العصر ذكر أنه صلّى الظهر بغير وضوء، ففي هذه الحال يلزمها قضاء صلاة الظهر، ولو بعد صلاة العصر.

قوله: «وفي الأوقات الثلاثة فعل ركعتي طواف».

أي: ويجوز في الأوقات الثلاثة فعل ركعتي طواف، ويعني: بالأوقات الثلاثة الأوقات: القصيرة التي ذكرت في حديث عقبة بن عامر: وهي «من طلوع الشمس حتى ترتفع قيدا

(١) تقدم تخرّيجه (٢/١٥).

رُمْحٍ، وعند قيامها حتى تزول، وحين تضيّق للغروب حتى تغرب^(١) فيجوز فيها فعل ركعتي الطّواف، فإذا طاف الإنسان بعد ظلوع الشمس وقبل ارتفاعها قيد رُمْحٍ فإنه يصلّي ركعتي الطّواف، وإذا طاف حين تضيّق الشمس للغروب، فإنه يصلّي ركعتي الطّواف.

والدليل: قول النبي عليه الصلاة والسلام: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلّى فيه آية ساعة شاء من ليل أو نهار»^(٢) فقال: «آية ساعة شاء من ليل أو نهار» وهذا صريح بأنه لا يجوز لهم أن يمنعوا أحداً طاف بهذا البيت في أي ساعة كانت لا بعد العصر ولا بعد الصبح ولا في أي وقت، ولكن قد ينزع في الاستدلال بهذا الحديث، فيقال: إن هذا الحديث موجه إلى من تولى البيت فإنه لا يجوز له أن يمنع أحداً من الطّواف ومن الصلاة فيه، ويبقى الحكم الشرعي مانعاً من الصلاة في أوقات النهي.

وأيضاً: لو أخذنا بعموم الحديث لكان دالاً على أنه لا نهي عن الصلاة في المسجد الحرام، سواءً كانت ركعتي الطّواف أم لم تكن، لأنه قال: «طاف بهذا البيت وصلّى فيه».

(١) تقدم تخرجه ص(١١٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/٨٠، ٨١)؛ وأبو داود، كتاب المتناسك، باب الطواف بعد العصر (١٨٩٤)؛ والترمذى، أبواب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف (٨٦٨) وقال: «حديث حسن صحيح»؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت (١٢٥٤)؛ والحاكم (٤٤٨/١) وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.

.....

فظاهره: أنه لا نهي عن الصلاة في المسجد الحرام، ولو في أوقات النهي.

وعلى هذا؛ فينازع في الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن ظاهره أنه لا بأس بالصلاحة ولا بأس بالطواف في كل وقت، وأنتم تخصون الصلاة بركتي الطواف.

الوجه الثاني: أن الحديث موجه إلى ولادة الأمر في المسجد الحرام؛ أنه لا يحل لهم أن يمنعوا أحداً من الصلاة فيه.

وعلى كل؛ سياتينا إن شاء الله أن ركعتي الطواف جائزة لا لهذا الحديث، ولكن لأن لها سبباً، وذوات الأسباب يجوز فعلها في وقت النهي^(١).

وقوله: «في الأوقات الثلاثة» مفهومه: أن الوقتين الآخرين لا يجوز فيهما فعل ركعتي الطواف، ولكن هذا ليس مراداً، فالمفهوم هنا مفهوم أولوية لا مفهوم مخالفة، لأنه إذا جازت صلاة ركعتي الطواف في الأوقات الثلاثة القصيرة؛ وهي أغلظ تحريمها من الأوقات الطويلة؛ في الأوقات الطويلة من باب أولى، ونص المؤلف على الأوقات الثلاثة، لأن بعض العلماء قال: إن الأوقات الثلاثة القصيرة لا يجوز فيها فعل ركعتي الطواف، وإنما تجوز في الوقتين الطويلين فقط، وهذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد.

(١) انظر: ص(١٢٤).

..... وإعادة جماعة.

والوقتان الطويلان هما من صلاة العصر إلى أن تتضيّف الشمس للغروب، ومن صلاة الفجر أو من طلوع الفجر إلى أن تطلع الشمس.

قوله: «إعادة جماعة».

أي: أنه يجوز في هذه الأوقات الثلاثة، وغيرها من باب أولى أن يعيد الإنسان الجماعة. فإذا أتى مسجد جماعة، ووجدهم يصلون وقد صلى، فإنه يصلّي معهم، ولو كان وقت نهي.

مثال ذلك: رجُلٌ صلى العصر في مسجده، ثم أتى إلى مسجد آخر ليحضر الدرس مثلاً؛ فوجدهم يصلون؛ فإنه يصلّي معهم. والدليل أنه ﷺ صلى ذات يوم صلاة الفجر في مِنْيَ، فلما انصرف إذا بргلين قد اعترضا؛ لم يصلّيا مع الناس، فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكم أن تصلّيا معنا؟ قالا: يا رسول الله صلىنا في رحالنا، فقال لهم: إذا صلّيتما في رحالكم، ثم أتيتم مسجد جماعة فصلّيا معهم، فإنها لكم نافلة»^(١) أي: الصلاة الثانية لكم نافلة، وهذا صريح في جواز إعادة الجماعة في وقت النهي، وفي هذا الحديث دليل على أنه يُنكر على من جلس والناس يصلون؛ لأنّه شذوذ وخروج عن الجماعة.

حتى إن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/١٦٠)؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من صلى في منزله ثم أدرك الجماعة (٥٧٥)؛ والترمذى، كتاب الصلاة، باب في الرجل يصلّى وحده ثم يدرك الجماعة (٢١٩) وقال: «حديث حسن صحيح».

.....

المَكْتُوبَةُ^(١)، وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتْ»^(٢)، يَعْنِي: حَتَّى لَوْ
كَانَ عَلَيْكَ فَرِيْضَةً تَرِيدُ أَنْ تَقْضِيهَا وَالْإِمَامُ يُصْلِي، وَصَلَّيْتَ وَحْدَكَ
لِتَؤْدِي الْفَرِيْضَةَ السَّابِقَةَ؛ فَأَنْتَ مَنْهِيٌّ عَنْ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا
صَلَاةٌ إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتْ».

وَاحْتَاجَ بَعْضُ النَّاسِ بِحَدِيثِ الرَّجُلِيْنِ عَلَى جُوازِ إِقَامَةِ
الْجَمَاعَةِ فِي الرَّحْلِ دُونَ الْمَسْجِدِ، أَيْ: أَنَّهُ لَا يَجُبُ عَلَى الإِنْسَانِ
أَنْ يُصْلِي مَعَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يُصْلِي جَمَاعَةَ
فِي رَحْلِهِ، وَعَلَى هَذَا؛ فَإِذَا كُنَّا جَمَاعَةً فِي بَيْتِ، وَأَذَنَ الْمُؤْذِنُ،
فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَصْلِي فِي بَيْتِنَا، وَلَا نَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ؛ لِقَوْلِ
الرَّجُلِيْنِ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي
رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدًا جَمَاعَةً» وَلَمْ يَقُلْ: لَا تَصْلِيَا فِي
رِحَالِكُمَا، بَلْ صَلَّيَا فِي الْمَسْجِدِ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّ فِيهِ شَيْئًا مِنَ
الشُّبُهَةِ، فَفِيهِ فِعْلُ الصَّحَابَيْنِ، وَفِيهِ إِقْرَارُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِفَعْلِهِمَا، أَمَا
مَجْرَدُ فِعْلِهِمَا فَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ بِلَا شَكٍّ، لَأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُمَا لَمْ يَعْلَمَا
بِوجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمَا ظَنَّا أَنَّ الْجَمَاعَةَ قَدْ
أُقِيمَتْ، وَأَنَّهُمَا لَا يَدْرِكَانِ جَمَاعَةَ الْمَسْجِدِ فَصَلَّيَا فِي رِحَالِهِمَا.
لَكِنَّ الَّذِي فِيهِ الإِشْكَالُ إِقْرَارُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُمَا، حِيثُ لَمْ يَقُلْ: لَا
تَصْلِيَا فِي رِحَالِكُمَا، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا فِيهِ شُبُهَةٌ، وَفِيهِ شَيْءٌ مِنَ
الْمُسْتَنْدِ لِمَنْ قَالَ بِأَنَّهُ لَا تَجُبُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَكِنَّ هَنَاكَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ، كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ كِرَاهَةِ الشَّروعِ فِي نَافِلَةِ بَعْدِ شَروعِ
الْمُؤْذِنِ (٧١٠) (٦٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٣٥٢/٢) وَفِيهِ مَجْهُولٌ.

أدلة أخرى أصرح من هذا، تدل على وجوب صلاة الجماعة في المسجد. والقاعدة الشرعية عندنا: أنه إذا وُجِدَ دليلٌ مشتبهٌ ودليلٌ مُحْكَمٌ لا اشتباه فيه، فالواجب حمل المشتبه على المحكم.

فالنصوص: تدل على أنه لا بد من الحضور في المسجد، مثل حديث أبي هريرة أنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «... ثم أنطليق إلى قوم لا يشهدون الصلاة؛ فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(١) مع أنَّ القوم يمكن أن يصلوا جماعة في مكانهم، فجعل تخلفهم سبباً لإحراقهم بالنار، الذي هم به عليه الصلاة والسلام.

ومنها أنَّ النَّبِيَّ ﷺ: لما استأذنه الرَّجُلُ الأعمى أنْ يُصْلِي في بيته؛ أذن له؛ ثم دعاه، فقال: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم، قال: «فأجب»^(٢) ولم يقل: انظر من يصلي معك وصل في بيتك.

فالصحيح في هذه المسألة: أنه لا بد من حضور المسجد لصلاة الجماعة. لكن لو صلَّى في بيته ظاناً أنَّ الناس قد صلوا بناء على العادة، ثم تبيَّن أنهم لم يصلوا لم يلزمهم الحضور إلى المسجد؛ لأنَّه أدى الفريضة.

فاستئشني المؤلف - مما لا يجوز في وقت النهي - ثلث مسائل:

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة (٦٤٤)؛ ومسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة (٦٥١) (٢٥١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء (٦٥٣) (٢٥٥).

١ - قضاء الفرائض فيها.

٢ - فعل ركعتي الطواف.

٣ - إعادة الجماعة.

ويُستثنى أيضاً على المذهب مسألة رابعة وهي: سُنَّة الظَّهِيرِ التي بعدها إذا جُمعت مع العصر.

مثاله: رَجُلٌ جَمَعَ العَصْرَ مَعَ الظَّهِيرِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ، فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ النَّهْيِ فِي حَقِّهِ، لَانَّ النَّهْيَ مُعْلَقٌ بِالصَّلَاةِ فِي هَذَا الْحَالِ، وَلَمْ يُصَلِّ رَاتِبَةَ الظَّهِيرِ الْبَعْدِيَّةَ؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَصْلِيَهَا بَعْدَ الْعَصْرِ.

وَخَامِسَةٌ: وَهِيَ مَنْ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَ قِيَامِ الشَّمْسِ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجْوِزْ فِيهِمَا»^(١) فَلَوْ أَنَّ الْإِمَامَ جَاءَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ - وَالْجُمُعَةُ يَجُوزُ أَنْ يَحْضُرَ الْإِمَامُ فِيهَا قَبْلَ الزَّوَالِ وَيَشْرَعَ فِي الْخُطْبَةِ عِنْدَ قِيَامِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ أَنْ تَزُولَ، أَيْ: فِي وَقْتِ النَّهْيِ - فَإِذَا دَخَلَ رَجُلٌ، فَفِي هَذَا الْحَالِ نَقُولُ: صَلَّى تَحْيَةَ الْمَسْجِدِ وَلَوْ فِي وَقْتِ النَّهْيِ.

وَسَادِسَةٌ وَهِيَ -: سُنَّةُ الْفَجْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ.

وَسَابِعَةٌ وَهِيَ: صَلَاةُ الْجَنَازَةِ تُفْعَلُ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ الطَّوِيلَةِ، أَيْ: لَوْ صَلَّيْنَا الْعَصْرَ، وَحَضَرْتَ جَنَازَةً، فَإِنَّا نُصَلِّي

(١) تقدم تخریجه ص(٨٤).

وَيَحْرُمُ تَطْوِعُ بِغَيْرِهَا فِي شَيْءٍ مِّنَ الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ حَتَّىٰ مَا لَهُ سَبَبٌ.

عليها؛ لعموم الأدلة في وجوب الصلاة على الميت، ولأنه ينبغي الإسراع في دفنه.

قوله: «ويحرم طوع بغيرها» أي: بغير المتقدّمات من إعادة الجماعة، وركعتي الطّواف، وكذلك تحية المسجد لمن دخل والإمام يخطب، وسُنة الظّهر البعدية لمن جمعها مع العصر وسُنة الفجر قبلها.

قوله: «حتى ما له سبب» أي: لا يجوز التطوع في هذه الأوقات حتى الذي له سبب.

وذلك لعموم الأدلة؛ في أنه لا صلاة في هذه الأوقات، فعموم النهي مقدم على عموم الأمر؛ لأنّ الذي له سبب تعارض مع أحاديث النهي حيث كان كلّ منهما عاماً من وجهه، خاصاً من وجهه. مثال ذلك: تحية المسجد، فيها قوله ﷺ: «إذا دخل أحدوكُم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»^(١) ففيه عموم في الوقت مستفاد من قوله: «إذا دخل»؛ لأنّ «إذا» شرطيةٌ ظرفيةٌ، أي: في أي وقت دخل المسجد فلا يجلس حتى يصلّي ركعتين، وفيه خصوصٌ في الصلاة، وهو أن هذه الصلاة المأمورة بها على سبيل العموم صلاة مخصوصة، وهي تحية المسجد، فيه عموم وفيه خصوص.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين (٤٤٤)؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركعتين (٧١٤) (٧٠).

.....
 قوله: «لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»^(١) فيه عموم، وفيه خصوص.

فيه عموم في الصلاة في قوله: «لا صلاة» لا تحية مسجد ولا غيرها، وفيه خصوص في الوقت «بعد العصر» فصار عموم الوقت في قوله: «إذا دخل أحدكم المسجد». وخصوص الوقت في قوله: «بعد العصر» وصار عموم الصلاة في قوله: «لا صلاة بعد العصر» وخصوص تحية المسجد، فلهذا صار بينهما عموم وخصوص، فإذا دخل إنسان المسجد بعد العصر فإن قلت له: «صلّ» خالفت النهي ووافقت الأمر، وإن قلت: «لا تصلّ» وافتلت النهي وخالفت الأمر، فالمؤلف يقول: وافق النهي فلا تصلّ.

والحجّة في ذلك: أنه اجتمع مبيح وحاظر، أو اجتمع أمرٌ ونهيٌ، فالاحتياط التجنّب خوفاً من الوقع في النهي، كما قالوا: إذا اجتمع مبيح وحاظر قدم الحاظر، فلذلك نمتنع ونقتصر على ما ورد به النص من إعادة الجماعة وركعتي الطواف وما أشبههما.

وذهب بعض أهل العلم: إلى ترجيح الأمر الخاصّ.
 وعلّلوا ذلك: بأنه تعارض عامان وخاصان، والعام في النهي مخصوص بمسائل متفق عليها.

فالعام في النهي: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» مخصوص بمسائل متفق عليها، وهي قضاء الفرائض، وإعادة الجماعة، وفعل ركعتي الطواف، وركعتي تحية المسجد لمن دخل

(١) تقدم تخرّيجه ص(١١١).

والإمام يخطب يوم الجمعة، فلما كان هذا العموم مخصوصاً بمسائل؛ صارت دلالته على العموم ضعيفة؛ لأنَّه لما استثنى منه أشياء، ضعف عمومه. حتى إنَّ بعض العلماء من الأصوليين قال: إنَّ العام إذا خصَّ بطلت دلالته على العموم نهائياً؛ لأنَّ تخصيصه يدلُّ على عدم إرادة العموم. وإذا بطلَ عمومه لم يكن معارضاً للأحاديث الدالة على فعل الصلوات التي لها سبب.

والقول الصحيح في هذه المسألة: أنَّ ما له سبب يجوز فعله في أوقات النهي كلها، الطويلة والقصيرة لما يأتي:

أولاً: أنَّ عمومه محفوظ، أي: لم يخصَّ، والعموم المحفوظ أقوى من العموم المخصوص.

ثانياً: أنْ يُقال: ما الفرق بين العموم في قوله: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلِّها إذا ذكرها»^(١). وقوله: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلِّي ركعتين»؟.

فإذا قلت: إنَّ قوله: «من نام عن صلاة أو نسيها» عامٌ في الوقت فليكن قوله: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس» عاماً في الوقت أيضاً ولا فرق. فإنَّ قوله: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلِّها إذا ذكرها» خاصٌ في الصلاة عامٌ في الوقت.

وكذلك «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلِّي ركعتين» خاصٌ في الصلاة عامٌ في الوقت، فكيف تأخذون بعموم: «من نام عن صلاة أو نسيها» وتقولون: إنَّه مخصوص

(٢) تقدم تخريرجه ص(١٤٢).

(١) تقدم تخريرجه ص(١٥/٢).

لعموم: «لا صلاة بعد الصبح» أو «بعد العصر» ولا تأخذون بعموم: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلّي ركعتين».

ثالثاً: أنها مقرونة بسبب، فيبعد أنْ يقع فيها الاشتباه في مشابهة المشركين؛ لأنَّ النهي عن الصلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، لئلا يتتبَّه المصلِّي المسلم بالشركين الذين يسجدون للشمس إذا طلعت وإذا غربت، فإذا أحيلت الصلاة على سبب معلوم كانت المشابهة بعيدة أو معدومة.

رابعاً: أنَّه في بعض الفاظ أحاديث النهي: «لا تحرروا بصلاتُكم طلوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا»^(١) والذي يصلّي لسبب لا يقال: إنه متحرر. بل يقال: صلَّى للسبب.

والمحترِي: هو الذي يرقبُ الشمس، فإذا قاربتِ الطلعَ مثلاً قامَ وصَلَّى، أو الذي يرقبُ وقتَ النهي، فإذا جاءَ وقتُ النهي قامَ وصَلَّى. وهذا مذهبُ الشافعِي وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمة الله، و اختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخنا عبد الرحمن بن سعدي، وشيخنا عبد العزيز بن باز.

وعلى هذا؛ إذا دخلتَ المسجدَ لصلاةِ المغربِ قبلَ الغروبِ بربع ساعة مثلاً، تصَلِّي ولا حرج، بل لو جلستَ لكنْتَ واقعاً في نهيِ الرَّسُولِ ﷺ عن الجلوسِ لمن دخلَ المسجدَ حتى يصلّي ركعتين.

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (٥٨٢)؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٨٢٨) (٢٩٠).

.....

وقوله: «حتى ما له سبب» إشارة إلى الخلاف في هذه المسألة، مع أنَّ الخلاف قويٌّ، وقد ذَكَرَ بعض المتأخرین أنهم إذا قالوا: « ولو كذا» فالخلاف قويٌّ، وإذا قالوا: « وإنْ كان كذا» فالخلاف أقلُّ، وإذا قالوا: « حتى» فالخلاف ضعيفٌ.

ولكن؛ الخلاف في هذه المسألة قويٌّ جدًا، لا من حيث الدليل ولا من حيث كثرة المخالفين.

مسألة: لو أنَّ رجلاً توضأً بعد صلاة العصر هل يُصلِّي سنة الوضوء، أم لا يُصلِّي؟

الجواب: إنْ توضأً ليصلِّي؛ فلا يجوز؛ لأنَّه تعمَّدَ الصلاة في أوقات النهي.

وإن توضأً للطهارة؛ صَلَّى عَلَى القول الصَّحِيحِ، أما على قولِ مَن يقول: إنَّه لا يُصلِّي مِن التوافل إِلَّا مَا خَصَّصُوهَا، فلا يجوز.

مسألة: لو أنَّ رجلاً تقدَّمَ إلى صلاة المغرب يوم الجمعة في آخر النَّهارِ مِن أجلِ أن يُصلِّي تحيَّةَ المسجد حتى يشمله الحديث: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لِسَاعَةً، لَا يَوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ - وَهُوَ قَائِمٌ يُصلِّي - يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»^(١)، فهل نقول: إنَّ هذا حرام، أو نقول: إنَّ هذا جائز؟

الجواب: إنْ قَصَدَ المسجدَ ليصلِّي؛ فهذا حرام، كما قلنا: إنْ توضأً ليصلِّي، وإنْ قَصَدَ المسجدَ مِن أجلِ التقدُّمَ لصلاة المغرب، ثم لَمَّا دَخَلَ صَلَّى ركعتين مِن أجلِ أنَّه دَخَلَ المسجدَ،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة (٩٣٥)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة (٨٥٢) (١٣).

حتى وإنْ كان لا يتقَدَّم إلا يوم الجمعة فإنَّه لا بأس به .
فهناك فَرْقٌ بين مَنْ يتوضَّأ ليصلي في وقت النَّهَي فلا يجوز أنْ
يصلِّي ، وبين مَنْ يتوضَّأ لا للصَّلاة فنقول له : إذا توضَّأت فصلُّ ،
وكذلك تحيةُ المسجد ، هناك فَرْقٌ بين مَنْ دَخَلَ المسجد لصلاة التَّحِيَّة
في وقت النَّهَي وبين مَنْ دَخَلَه لغرض آخر ، ثم أمرناه بالتحيَّة لقول
النبي ﷺ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١) .

(فائدة) : الأمورُ التي تفارقُ فيها النوافلُ الفرائض :

- ١ - أنَّ الفرائض فُرضت على النبي ﷺ وهو في السَّماءِ ليلة المراجَع ، بخلافِ النوافلِ ، فإنَّها كسائرِ شرائعِ الإسلام .
- ٢ - تحريمُ الخروجِ من الفرائضِ بلا عذرٍ ، بخلافِ النوافلِ .
- ٣ - الفريضةُ يائِمٌ تارِكُها ، بخلافِ النافلةِ .
- ٤ - الفرائضُ محصورةُ العددِ ، بخلافِ النوافلِ فلا حصرٌ لها .
- ٥ - صلاةُ الفريضةِ تكون في المسجدِ ، بخلافِ النافلةِ فهي في البيتِ أفضَّلُ إِلا ما استُثنى^(٢) .
- ٦ - جوازُ صلاةِ النافلةِ على الراحلةِ بلا ضرورة ، بخلافِ الفريضة^(٣) .
- ٧ - الفريضةُ مؤقتةٌ بوقتِ معين ، بخلافِ النافلةِ ، فمنها المؤقتُ وغيرُ المؤقتُ .
- ٨ - النافلةُ في السفر لا يُشترط لها استقبالُ القِبْلَة ، بخلافِ الفريضة^(٤) .

(١) انظر : ص (١٤٦) / ١٩٤.

(٢) انظر : (٢/٢) ٢٦٣.

(٣) انظر : تخرِيجه (١٩٤/١).

(٤) انظر : (٢/٢) ٢٦٣.

-
- ٩ - جواز الانتقال من الفريضة إلى النافلة غير المعينة، والعكس لا يصح^(١).
- ١٠ - النافلة لا يكفر بتركها بالإجماع، وأما الفريضة فيكفر على القول الصحيح^(٢).
- ١١ - النوافل تكمّل الفرائض، والعكس لا يصح.
- ١٢ - القيام ركن في الفريضة، بخلاف النافلة.
- ١٣ - لا يصح نقل الآبق، ويصح فرضه.
- ١٤ - جواز الاجتزاء (الاكتفاء) بتسليمة في النفل على أحد القولين، دون الفرض^(٣).
- ١٥ - لا يشرع الأذان والإقامة في النفل مطلقاً، بخلاف الفرض.
- ١٦ - الفريضة تُحصر في السفر، أما النافلة التي في السفر فلا تُحصر.
- ١٧ - النافلة تسقط عند العجز عنها، ويكتب أجرها لمن اعتادها، والفريضة لا تسقط بحال، ويكتب أجر إكمالها لمن عجز عنه؛ إذا كان من عادته فعله.
- ١٨ - جميع الفرائض يشرع لها ذكر بعدها، أما النوافل فقد ورد في بعضها، وفي بعضها لم يرد.
- ١٩ - النافلة تجوز في جوف الكعبة، وأما الفريضة فلا. والصحيح جوازها فلا فرق^(٤).
- ٢٠ - وجوب صلاة الجمعة في الفرائض، دون النوافل.

(١) انظر: (٣٠٠/٢).

(٢) انظر: (٢٦/٢).

(٣) انظر: (٣١٤/٣).

(٤) انظر: (٢٥٥/٢).

-
-
- ٢١ - الفرائض يجوز فيها الجمع، بخلاف النوافل.
- ٢٢ - الفرائض أعظم أجرًا من النوافل.
- ٢٣ - جواز الشرب اليسير في النفل، دون الفرض^(١).
- ٢٤ - أن النوافل منها ما يصل إلى ركعة واحدة، بخلاف الفرائض^(٢).
- ٢٥ - يشرع في صلاة النافلة السؤال والتعوذ عند تلاوة آية رحمة، أو آية عذاب، وأما الفريضة فإنه جائز غير مشروع^(٣).
- ٢٦ - جواز ائتمام البالغ بالصبي في النافلة، دون الفريضة، والصواب جوازه فلا فرق^(٤).
- ٢٧ - جواز ائتمام المتنفل بالمفترض، دون العكس، والصحيح جوازه فلا فرق^(٥).
- ٢٨ - النوافل منها ما يقضى على صفتة، ومنها ما يقضى على غير صفتة كالوتر^(٦)، أما الفرائض فتُقضى على صفتها، لكن يُستثنى من ذلك الجمعة، فإنها إذا فاتت تُقضى ظهرًا.
- ٢٩ - صلاة الفريضة الليلية يُجهر فيها بالقراءة، أما النفل الذي في الليل فهو مخير بين الجهر وعدمه.
- ٣٠ - وجوب ستر العاتق في الفريضة على أحد القولين، دون النافلة^(٧).
- ٣١ - من النوافل ما تسقط بالسفر، وأما الفرائض فلا يسقط منها شيء.

(١) انظر: (٣٥٥/٣).

(٢) انظر: (٢٨٨/٣).

(٣) انظر: (٢٥٥).

(٤) انظر: (١٣).

(٥) انظر: (١٦٧/٢).

باب صلاة الجمعة

..... تلزم الرجال

قوله: «باب صلاة الجمعة».

الظاهرُ: أنَّ هذا مِن باب إضافة الموصوف إلى صِفته، يعني: بَابُ الصَّلَاةِ الَّتِي تُجْمِعُ وَتُفْعَلُ جَمَاعَةً.

وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ مُشْرُوعَةٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَهِيَ مِنْ أَفْضَلِ الْعَبَادَاتِ وَأَجَلُ الْطَّاعَاتِ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِيهَا إِلَّا الرَّافِضُونَ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ لَا جَمَاعَةَ إِلَّا خَلْفَ إِمَامٍ مَعْصُومٍ. وَلَهُذَا لَا يُصْلِّونَ جُمُعَةً وَلَا جَمَاعَةً، قَالَ فِيهِمْ شِيخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ: إِنَّهُمْ هَجَرُوا الْمَسَاجِدَ وَعَمَرُوا الْمُشَاهِدَ. أَيْ: الْقَبُورُ فِيهِمْ يَتَرَدَّدُونَ إِلَيْهَا لِلتَّوْسُّلِ بِهَا وَدُعَائِهَا. وَأَمَّا الْمَسَاجِدُ فَلَا يَعْمَرُونَهَا بِالْجَمَاعَةِ فِيهَا، وَإِلَّا فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا اتَّفَقُوا عَلَى مُشْرُوعِيَّتِهَا. وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِأَنَّهَا غَيْرُ مُشْرُوعَةٍ، وَلَا بِأَنَّهَا جَائزَةٌ، وَلَا بِأَنَّهَا مُكْرَوَهَةٌ، لَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي فِرْضِيَّتِهَا هَلْ هِيَ فَرْضُ عَيْنٍ، أَمْ فَرْضُ كِفَايَةٍ، أَمْ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ؟.

وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا فَرْضُ عَيْنٍ، هَلْ هِيَ شَرْطٌ لِصَحَّةِ الصَّلَاةِ أَمْ لَا؟

قوله: «تلزم الرجال».

اللزومُ: الثبوتُ، فلزومُ الشيءِ، يعني: ثبوته، وشيءٌ لازمٌ، أي: ثابتٌ لا بدَّ منه، والفقهاءُ رحمهم الله تارةً يعبرُون بـ (تلزم)

وتارة يعبرون بـ (تجب) وتارة يعبرون بـ (فرض) وما أشبه ذلك، وكلها عبارات مختلفة اللُّفْظ متفقة المعنى، واللُّفْظ مختلف مع اتفاق المعنى يسمى عند علماء اللغة: متراداً.

فنبدأ أولاً بذكر دليل الحكم الذي هو التزوم. فدليل وجوبها من كتاب الله وسنته رسوله ﷺ، وعمل الصحابة رضي الله عنهم.

أما الكتاب فقول الله تعالى: «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْتَ لَهُمْ الصَّلَاةَ فَلَنَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ» فاللام للأمر، والأصل في الأمر: الوجوب. ويؤكّد أنّ الأمر للوجوب هنا: أنّه أمر بها مع الخوف مع أنّ الغالب أنّ الناس إذا كانوا في خوف يشّق عليهم الاجتماع ويكونون متشوّشين يحبّون أن يبقى أكثر الناس يرقب العدو «فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُونُوا مِنْ وَرَآءِكُمْ» ساجدوا بمعنى: أتموا صلاتهم.

«وَلَتَأْتِ طَائِفَةً أُخْرَى لَئِنْ يُصَلُّوا» أي: لم يصلوا مع الأولى.

«فَلَمْ يُصَلُّوا مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا حِذَرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ». فهنا أمر الله عزّ وجلّ بصلاة الجمعة وتفريق الجندي إلى طائفتين، فيستفاد منه أنّ صلاة الجمعة فرضٌ عين.

ووجه ذلك: أنّها لو كانت فرضٌ كفاية لسقط الفرض بصلاة الطائفة الأولى.

أما السنة: فالأدلة فيها كثيرة منها:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «القد

هَمَّمْتُ أَنْ أَمْرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ . ثُمَّ أَمْرَ رَجُلًا فِي صَلَوةِ النَّاسِ . ثُمَّ انطَّلَقَ مَعِي بِرَجَالٍ مَعْهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشَهُدُونَ الصَّلَاةَ؛ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيْوَاتِهِمْ بِالنَّارِ^(١) فَقَدْ هُمْ بِذَلِكَ؛ لَكِنَّهُ لَمْ يَفْعُلْ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنِ الْفِعْلِ أَنَّ الصَّلَاةَ لَيْسَ بِوَاجِبَةٍ؛ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ وَاجِبَةٍ مَا صَحَّ أَنْ يُنْطَقَ بِهَذَا الْلَّفْظِ، وَلَكَانَ هَذَا الْكَلَامُ لِغَوَا لَا فَائِدَةَ مِنْهُ، لَكِنَّ الَّذِي مَنَعَهُ - وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ - أَنَّهُ لَا يُعَاقِبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَنَّهُ قَالَ: «... لَوْلَا مَا فِيهَا مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ»^(٢) وَهَذِهِ الْزِيَادَةُ ضَعِيفَةٌ، وَلَسْنَا بِحَاجَةٍ لَهَا، بَلَ الَّذِي مَنَعَهُ أَنَّهُ لَا يُعَاقِبُ بِالنَّارِ إِلَّا اللَّهُ.

٢ - «اسْتَأْذَنَهُ رَجُلٌ أَعْمَى أَنَّهُ لَا يُصْلِيَ فِي الْمَسْجِدِ»، قَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجِبْ»^(٣).

٣ - أَخْرَجَ أَصْحَابُ السُّنْنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ؛ فَلَا صَلَاةً لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»^(٤).

٤ - وَأَمَّا عَمَلُ الصَّحَابَةِ فَقَدْ جَاءَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْنَا - يَعْنِي: الصَّحَابَةَ

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ص(١٢٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٣٦٧/٢)، وَانْظُرْ: كَلَامُ الشَّيْخِ رَحْمَهُ اللَّهُ أَعْلَاهُ عَنْ دَرْجَةِ هَذِهِ الْزِيَادَةِ.

(٣) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ص(١٢٢).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبْنَ مَاجَهَ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَالْجَمَاعَاتِ، بَابُ التَّغْلِيظِ فِي التَّخْلُفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ (٧٩٣)؛ وَالحاكِمُ (٢٤٥/١) وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ أَبْنُ حَجْرٍ. «التَّلْخِيصُ الْحَبِيرِ» (٣٠/٢).

.....

مع رسول الله ﷺ - وما يختلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجلُ يؤتى به يهادى بين الرجالين حتى يقام في الصاف^(١). كان الرجلُ يؤتى به يمشي بين الرجالين حتى يقام في الصاف دل ذلك على اهتمامهم بها، وأنهم يرون وجوبها وامتناع التخلف عنها.

ويضاف إلى ذلك: ما فيها من المصالح والمنافع التي تدل على أن الحكمة تقتضي وجوبها ومنها:

١ - التوادُّ بين الناس؛ لأن ملاقاة الناس بعضهم بعضاً واجتماعهم على إمام واحد في عبادة واحدة ومكان واحد يؤدي إلى الألفة والمحبة.

٢ - التعارف، ولهذا نجد أن الناس إذا صلى عندهم رجل غريب في المسجد، فإنهم يسألون عنه من هذا؟ من الذي صلى معنا؟ فيحصل التعارف، والتعارف فيه فائدة وهي: أنه قد يكون قريباً لك فيلزمه من صلاته بقدر قرابته، أو غريباً عن البلد، أو غير ذلك، فتقوم بحقه.

٣ - إظهار شعيرة من شعائر الإسلام، بل من أعظم شعائر الإسلام وهي الصلاة، لأن الناس لو بقوا يصلون في بيوتهم ما عرف أن هنالك صلاة.

٤ - إظهار عز المسلمين إذا دخلوا المساجد ثم خرجوا جمياً بهذا الجمجم.

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب صلاة الجمعة من سنن الهدى (٦٥٤). (٢٥٧).

.....

٥ - تعليمُ الجَاهلِ، فإنَّ كثيراً مِن النَّاسِ يستفيدُ ما يُشرعُ في الصَّلاةِ بِواسطةِ صلاةِ الجَماعةِ، حيثُ يقتدي بِمَنْ عَلَى جانبهِ، ويقتدي بالإمامِ وَمَا أُشِبِهُ ذَلِكَ.

٦ - تعويذُ الأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ عَلَى الاجتِمَاعِ وَعدُمِ التَّفْرِقِ؛ لأنَّ هذَا الاجتِمَاعَ يُشكِّلُ اجتِمَاعَ الأُمَّةِ عموماً؛ إذ إنَّ الأُمَّةَ عموماً مجتمعةُ عَلَى طَاعَةِ وَلِي أُمْرِهَا وَقَائِدِ مسِيرَتِهَا حتَّى لا يختلفُوا وَيُتَشَتَّتُوا، فَهَذِهِ الصَّلاةُ فِي الجَماعةِ وَلِاِيَّةِ صُغْرَى؛ لأنَّهُمْ يقتدونَ بِإِيمَانٍ وَاحِدٍ يَتَابُونَهُ تَمَاماً، فَهِيَ تَشَكِّلُ النَّظَرَةَ الْعَامَةَ لِلإِسْلَامِ.

٧ - ضَبْطُ النَّفْسِ؛ لأنَّ الإِنْسَانَ إِذَا اعْتَادَ عَلَى أَنْ يَتَابُعَ إِمَاماً متابِعاً دَقِيقَةً، إِذَا كَبَرَ يَكْبُرُ، لَا يَتَقدَّمُ وَلَا يَتَأَخَّرُ كثيراً، وَلَا يَوَافِقُ، بل يَتَابُعُ، تَعَوَّدُ عَلَى ضَبْطِ النَّفْسِ.

٨ - استشعارُ النَّاسِ بِهَذَا وَقْوفِهِمْ صَفَّا فِي الْجِهَادِ، كما قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَّا﴾ [الصف: ٤]، وَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ صَارُوا صَفَّا فِي الْجِهَادِ؛ لَا شَكَّ أَنَّهُمْ إِذَا تَعَوَّدُوا ذَلِكَ فِي الصَّلواتِ الْخَمْسِ سُوفَ يَكُونُ وَسِيلَةً إِلَى اتِّمامِهِمْ بِقَائِدِهِمْ فِي صَفَّ الْجِهَادِ حَيْثُ لَا يَتَقدَّمُونَ وَلَا يَتَأَخَّرُونَ عَنْ أَوْامِرِهِ.

٩ - تذَكُّرُ الْمُصْلِينَ صَفَّوْفَ الْمَلَائِكَةِ عِنْدَ اللَّهِ تَبارَكَ وَتَعَالَى فِي زِدَادِهِنَّ بِذَلِكَ تَعْظِيماً لِلَّهِ وَمَحْبَةً لِلْمَلَائِكَةِ اللَّهِ.

١٠ - شَعُورُ الْمُسْلِمِينَ بِالْمَساواةِ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْمَسْجِدِ يَجْتَمِعُ أَغْنَى النَّاسِ إِلَى جَنْبِ أَفْقَرِ النَّاسِ، وَالْأَمِيرُ إِلَى جَنْبِ الْمَأْمُورِ، وَالْحَاكِمُ إِلَى جَنْبِ الْمُحْكُومِ،

.....

والصغير إلى جنب الكبير، وهكذا فيشعر الناس بأنهم سواء في عبادة الله، ولهذا أمر بمساواة الصنوف حتى قال الرسول ﷺ: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم»^(١).

١١ - ما يحصل من تفاصي الأحوال أحوال الفقراء، والمرضى والمتهاونين بالصلوة، فإن الإنسان إذا رأى مع الناس عليه ثياب بالية وبيدو عليه علامة الجوع رحمة الناس، ورقو لها، وتصدقوا عليه، وكذلك إذا تخلف عن الجماعة عرف الناس أنه كان مريضاً مثلاً أو غير ذلك فيسألون عنه، وكذلك إذا علموه متخلفاً عن الصلاة بلا عذر اتصلوا به ونصحوه.

١٢ - الأصل الأصيل وهو التبعد لله تعالى بهذا الاجتماع.

١٣ - استشعار آخر هذه الأمة بما كان عليه أولها، أي: بأحوال الصحابة، كأنما يستشعر الإمام أنه في مقام الرسول ﷺ في إمامية الجماعة فيتأسى به فيما ينبغي أن يكون عليه في الإمامة، ويستشعر المأمورون أنهم في مقام أصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام، فلا يتخلقون عن الجماعة إلا لعذر ولا يفرطون في متابعة الإمام، ولا شك أن ارتباط آخر الأمة بأولها يعطي الأمة الإسلامية دفعه قوية إلى اتباع السلف واتباع هديهم، وليتنا كلما فعلنا فعلاً مشروعًا نستشعر أننا نقتدي برسول الله ﷺ وب أصحابه الكرام، فإن الإنسان لا شك سيجد دفعه قوية في قلبه يجعله ينضم إلى سلك السلف الصالح، فيكون سلفياً عقيدةً وعملاً، وسلوكاً ومنهجاً.

(١) تقدم تخرجه (٩/٣).

هذه أدلة من قال إن صلاة الجماعة فرض عين، وهي أدلة من أطلع عليها لم يسعه القول بغير هذا.

وقال بعض العلماء: إنها فرض كفاية.

وقال آخرون: إنها سنة.

واستدلَّ من قال بأنها سنة بقوله ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدْرِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرْجَةً»^(١) فقالوا إنه قال: «أفضل» والأفضل ليس بواجب.

ولكن هذا الاستدلال ضعيف جداً؛ لأنَّ المراد هنا: بيان ثواب صلاة الجماعة، وأنَّ أجرها أفضل وأكثر، لا حكم صلاة الجماعة، وذكر الأفضلية لا ينفي الوجوب.

ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تَحْزِيرِهِمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الصف: ١٠ - ١١] يعني: أخير وأفضل، فهل تقولون: إن الإيمان بالله والجهاد في سبيله سنة؟ لا أحد يقول بذلك.

وهل تقولون: إن صلاة الجمعة سنة، لأنَّ الله قال: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة].

الجواب: لا أحد يقول بأن صلاة الجمعة سنة.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجمعة (٦٤٥)؛ ومسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجمعة (٦٥٠) (٢٤٩).

لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

وقوله: «تلزم الرجال للصلوات الخمس».

«الرجال» جَمْع رَجُل، وَالرَّجُلُ هو الْذَّكَرُ الْبَالِغُ، فِي خَرْجٍ بِذَلِكَ النِّسَاءُ، فَالنِّسَاءُ لَا تَلْزِمُهُنَّ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهُنَّ لِسَنَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِمَاعِ، وَلَا يُطْلَبُ مِنْهُنَّ إِظْهَارُ الشَّعَائِرِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»^(١).

وَلَكِنَّ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: هَلَّ الْجَمَاعَةُ سُنَّةً لِلنِّسَاءِ - وَالْمَرْادُ الْمُنْفَرَدَاتُ عَنِ الرَّجَالِ - أَوْ مَكْرُوهَةٌ، أَوْ مَبَاحَةٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

فَالْقَوْلُ الْأُولُ: أَنَّهَا سُنَّةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أُمَّةَ وَرَقَةَ أَنَّ تَؤْمَنَ أَهْلَ دَارِهَا^(٢).

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ، وَضَعَفَ الْحَدِيثُ، وَقَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتِ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِمَاعِ وَإِظْهَارِ الشَّعَائِرِ، فَيُكْرِهُ لَهَا أَنْ تُقْيِمَ الْجَمَاعَةَ فِي بَيْتِهَا، وَلِأَنَّ هَذَا غَيْرُ مَعْهُودٍ فِي أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَغَيْرِهِنَّ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهَا مَبَاحَةٌ، وَقَالَ: إِنَّ النِّسَاءَ مِنْ أَهْلِ الْجَمَاعَةِ فِي الْجُمْلَةِ، وَلِهَذَا أُبَيَّحَ لَهَا أَنْ تَحْضُرَ إِلَى الْمَسْجِدِ لِإِقَامَةِ الْجَمَاعَةِ، فَتَكُونُ إِقَامَةُ الْجَمَاعَةِ فِي بَيْتِهَا مَبَاحَةً مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ التِسْتُرِ وَالْاِخْتِفَاءِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢/٧٦)؛ وَأَبُو دَاوُدُ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي خَرْجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ (٥٦٧)؛ وَابْنُ خَزِيمَةَ (٣/١٦٨٤)؛ وَالحاكِمُ (١/٢٠٩) وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ» وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٦/٤٠٥)؛ وَأَبُو دَاوُدُ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ إِمَامَةِ النِّسَاءِ (٥٩١) وَسَكَتَ عَنْهُ.

وهذا القول لا بأس به، فإذا فعلت ذلك أحياناً فلا حرج .
وقوله: «الرجال» أخرج به أيضاً الصبيان غير البالغين ، وخرج بذلك أيضاً صنف ثالث وهم الخناثي ، والخنثى هو: الذي لا يعلم ذكر هو أم أنثى ، فلا تجب عليهم الجمعة ، وذلك لأن الشرط فيه غير متيقن ، والأصل براءة الذمة وعدم شغليها .

وقوله: «الرجال» يدخل فيه العبيد ، فتلزم صلاة الجمعة العبيد؛ لأن النصوص عامة ، ولم يُستثن منها العبد ، ولأن حَقَ الله مقدم على حق البشر ، ولهذا لو أمره سيده بمعصية أو ترك واجب حرم عليه أن يطيعه ، فإذا كان لا يجوز للعبد أن يفعل المعصية أو يترك الواجب بأمر سيده ، فكيف إذا لم يأمره؟ وهو إذا ترك الجمعة فقد ترك واجباً ، وهذا أحد القولين: أنها تلزم العبيد ، كما تلزم الأحرار .

وكذلك الجمعة تلزم العبيد كما تلزم الأحرار من باب أولى ، لأنه إذا وجب عليه حضور الجمعة التي تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات ، فوجوب الجمعة التي لا تكرر إلا في الأسبوع مرة من باب أولى ، ولأن الجمعة شرط في الجمعة بالاتفاق وليس شرطاً في صلاة الجمعة إلا على قول ضعيف ، فإذا سقط حق السيد في الصلوات الخمس ، وأوجبنا على العبد أن يصلّي جماعة فإننا نوجب عليه أيضاً أن يصلّي الجمعة .

وقال بعض العلماء: تلزم العبد بإذن سيده ، وهذا هو الأقرب^(١) .

(١) انظر: توجيه هذا القول في باب صلاة الجمعة ، المجلد الخامس .

وعموم كلام المؤلف في قوله: «تلزم» أنها لازمة حتى في السَّفَرِ؛ لأنَّه لم يقيدها في الحَضْرِ، فإذا لم يقيدها أخذنا بالعموم والإطلاق، فتُجْبِ صلاة الجمعة حتى في السَّفَرِ. ودليل ذلك: عموم أدلة الوجوب.

وأيضاً: أنَّ الله أَمَرَ نَبِيَّهُ ﷺ إذا كان فيهم في الجهاد أنْ يُقِيمَ لهم الصَّلَاةَ جماعةً، ومن المعلوم أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لم يقاتلْ إِلَّا في سَفَرٍ. فعليه؛ تُجْبِ الجماعةُ في السَّفَرِ كما تُجْبِ في الحَضْرِ. وأيضاً: مداومة النَّبِيِّ ﷺ في السَّفَرِ على الصَّلَاةِ جماعةً حتى في قضاياها حين غلبهم النَّوْمُ فلم يستيقظوا إِلَّا بعد الوقت^(١). وقد قال: «صَلُوا كَمَا رأَيْتُمُنِي أَصْلِي»^(٢).

وقوله: «للصلوات الخمس» أي: أنها واجبة للصلوة، وليست واجبة في الصَّلَاةِ، لأنَّ الواجب تارةً يكون واجباً للصلوة، وتارةً يكون واجباً فيها، فالواجب فيها: يكون من ماهيتها مثل: التَّشْهِيدُ الأوَّلُ، والتَّكبيرُ، والتَّسْمِيعُ، والتَّحْمِيدُ، والواجب لها: ما كان خارجاً عنها مثل: الأذان، والإِقامة، والجماعة، لأنَّ هذا خارجٌ عن ماهية الصَّلَاةِ، فيكون واجباً لها، وليس واجباً فيها.

وقوله: «للصلوات الخمس» هي الفجرُ، والظَّهُرُ، والعصرُ، والمغربُ، والعشاءُ.

إِذَا؛ لا تُجْبِ الجماعةُ للمنذورة، أي: لو نَذَرَ الإِنْسَانُ أنْ

(٢) تقدم تخریجه ص(٧٢/٣).

(١) تقدم تخریجه ص(٧٢).

يصلّي الله ركعتين، ونذر آخر مثله فإنّه لا تلزمهما الجماعة؛ لأنّها ليست من الصلوات الخمس.

ولا تجب للنّوافل، فلو أراد الإنسان أن يصلّي طوعاً فإنّه لا يجب عليه أن تكون جماعة؛ لأنّها ليست من الصلوات الخمس.

ولكن؛ هل تجوز صلاة النافلة جماعة، أو نقول: إن ذلك بدعة؟

الجواب: في هذا تفصيل:

فمن النوافل ما تشرع له الجماعة، كصلاة الاستسقاء، والكسوف، إذا قلنا: بأنّ صلاة الكسوف سُنة، وقيام الليل في رمضان.

ومن النوافل ما لا تُسنّ له الجماعة، كالرّواتب التّابعة للمكتوبات، وكصلاة الليل في غير رمضان، لكن لا بأس أن يصلّيها جماعة أحياناً.

ودليل ذلك: أنّ الرّسول ﷺ كان يصلّي أحياناً جماعة في صلاة الليل كما صلّى معه ابن عباس^(١)، وصلّى معه حذيفة بن اليمان^(٢)، وصلّى معه عبد الله بن مسعود^(٣). وأحياناً يُصلّي حتى غير صلاة الليل جماعة، كما صلّى بـ«أنس... وأم سليم ويتيم مع

(١) تقدم تخرّيجه ص(٦٠). (٢) تقدم تخرّيجه ص(٦٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل (١١٣٥)؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (٧٧٣) (٢٠٤).

.....

أنس^(١) ». وكما صَلَّى جماعة في عَتَبَانَ بنَ مَالِكَ رضيَ اللهُ عنْهُ فِي بَيْتِهِ؛ حِينَ طَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ إِلَيْهِ لِيَصُلِّيَ بِمَكَانٍ يَتَّخِذُهُ عَتَبَانُ مُصَلَّى، فَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ^(٢) .

وقوله: «للصلوات الخمس»، ظاهره: أَنَّه لا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ مُؤَدَّاً أَوْ مَقْضِيَّةً.

فالمؤَدَّاة: مَا فَعَلْتُ فِي وَقْتِهَا، والمَقْضِيَّة: مَا فَعَلْتُ بَعْدَ وَقْتِهَا، فَلَوْ أَنَّ جماعَةً فِي سَفَرٍ نَامُوا فِي آخِرِ اللَّيلِ، وَلَمْ يَسْتِيقْظُوا لِصَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَّا بَعْدَ طَلَوْعِ الشَّمْسِ، فَالصَّلَاةُ فِي حَقِّهِمْ قَضَاءٌ؛ لَأَنَّهَا بَعْدَ الْوَقْتِ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤْلِفِ: أَنَّ الصَّلَاةَ جَمَاعَةً تُجْبِي عَلَيْهِمْ.

وهذا الظاهرُ هو الصَّحِيحُ أَنَّهَا تُجْبِي لِلصَّلواتِ الْخَمْسِ، وَلَوْ مَقْضِيَّةً، عَلَى أَنَّ الإِنْسَانَ الَّذِي يَؤْخِرُ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا لِعُذْرٍ شَرِعيٍّ لَا تَكُونُ الصَّلَاةُ فِي حَقِّهِ قَضَاءً، بَلْ هِيَ أَدَاءٌ عَلَى القَوْلِ الصَّحِيحِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلِيَصُلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»، وَتَلَاقَهُ تَعَالَى: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي»^(٣).

والدَّلِيلُ عَلَى الوجوب: عِمُومُ الْأَدَلةِ. وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير (٣٨٠)؛ ومسلم، كتاب المساجد، باب جواز الجمعة في النافلة (٦٥٨) (٢٦٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا دخل بيته صلي حيث شاء أو حيث أمر (٤٢٤)؛ ومسلم، كتاب المساجد، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة بعذر (٣٣) (٢٦٣).

(٣) تقدم تخریجه (٣٩٨/٣).

لَا شَرْطٌ

نَامَ عَنِ صَلَاةِ الْفَجْرِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فِي سَفَرٍ - كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ - أَمَرَ بِلَا فَأْذَنَ، ثُمَّ صَلَّى سُنَّةَ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ كَمَا يَصْلِيْهَا عَادَةً جَمَاعَةً، وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ^(١). فَإِذَا نَامَ قَوْمٌ فِي السَّفَرِ، وَلَمْ يَسْتِيقْظُوا إِلَّا بَعْدَ طَلُوعِ الشَّمْسِ، قَلَّا لَهُمْ: افْعُلُوا كَمَا تَفْعَلُونَ فِي الْعَادَةِ تَمَامًا، أَذْنُوا، وَقُولُوا: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» وَصَلَّوْا سُنَّةَ الْفَجْرِ، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاجْهَرُوا فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ.

قوله: «لَا شَرْطٌ» عِنْدِي فِي نَسْخِي «لَا شَرْطًا» بِالنَّصْبِ؛ وَفِي نَسْخٍ أُخْرَى، «لَا شَرْطٌ» بِالرَّفْعِ وَالصَّحِيحُ مِنْ حِيثِ الْعَرَبِيَّةِ «لَا شَرْطٌ» بِالرَّفْعِ خَبَرُ لَمْبَدِأ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ لَا هِيَ شَرْطٌ»، أَمَّا لَا شَرْطًا فَلَا تَصْحُ؛ لَأَنَّ (لَا) لَا تَتْحَمِلُ الضَّمِيرَ حَتَّى نَقُولَ: إِنَّ اسْمَهَا مُسْتَرٌ، وَإِنَّ «شَرْطًا» خَبُرُهَا، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْجَمَاعَةَ لَيْسَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ، فَلَوْ صَلَّى إِنْسَانٌ وَحْدَهُ بِلَا عُذْرٍ فَصَلَاتُهُ صَحِيحةٌ، لَكَنَّهُ آثِمٌ.

وقوله: «لَا شَرْطٌ»، قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: لِمَاذَا قَالَ «لَا شَرْطٌ»؟

فَنَقُولُ: إِنَّ قَوْلَهُ: «لَا شَرْطٌ» كَانَ دَفْعًا لِقَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهَا شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَمَمَّنْ قَالَ: «إِنَّهَا شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ» شِيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَابْنُ عَقِيلٍ. وَكُلَّاهُمَا مِنَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ روَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَعَلَىٰ هَذَا القَوْلِ: لَوْ صَلَّى إِنْسَانٌ وَحْدَهُ بِلَا عُذْرٍ شَرْعِيًّا فَصَلَاتُهُ باطِلَةٌ كَمَا لَوْ تَرَكَ الْوَضُوءَ مُثْلًا.

وَهَذَا القَوْلُ ضَعِيفٌ، وَيُضَعِّفُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ

(١) تَقْدِمْ تَخْرِيجُهُ ص(٧٢).

الجماعة أفضُلُ مِن صلاة الفَذْ بسبع وعشرين درجة^(١) والمخاضلة: تدلُّ على أنَّ المُفضَّلَ عَلَيْهِ فِيهِ فَضَّلٌ، ويلزُمُ مِن وجودِ الفَضْلِ فِيهِ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا؛ لِأَنَّ غَيْرَ الصَّحِيحِ لَيْسَ فِيهِ فَضَّلٌ، بل فِيهِ إِثْمٌ، وَهَذَا دَلِيلٌ وَاضْعَفُ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْفَذْ صَحِيقَةً، ضَرُورَةً أَنَّ فِيهَا فَضْلًا؛ إِذَا لَوْ لَمْ تَكُنْ صَحِيقَةً لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَضَّلٌ، لَكِنْ شِيَخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَهُ اللَّهُ أَجَابَ: بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي حَقِّ الْمَعْذُورِ، أَيْ: مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ لِعُذْرٍ، فَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفَضُلُ مِنْ صَلَاتِهِ بسبع وعشرين درجةً، قَالَ: وَلَا مَانِعٌ مِنْ وَجْهِ النَّقْصِ مَعَ الْعُذْرِ، فَهَذِهِ الْمَرْأَةُ وَصَافَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّهَا ناقصةُ دِينٍ؛ لِتَرْكِهَا الصَّلَاةَ أَيَّامَ الْحِيْضِرِ^(٢)، مَعَ أَنَّ تَرْكَهَا لِلصَّلَاةِ أَيَّامَ الْحِيْضِرِ لِعُذْرٍ شَرِعيٍّ، وَمَعَ ذَلِكَ صَارَتْ ناقصةً عَنِ الرَّجُلِ، وَهِيَ لَمْ تَأْتِمْ بِهَذَا التَّرْكِ، قَالَ: فَالْمَعْذُورُ إِذَا صَلَّى فِي بَيْتِهِ فَإِنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ أَفَضُلُ مِنْ صَلَاتِهِ بسبع وعشرين درجةً.

ولكن يَرِدُ عَلَيْهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مَقِيمًا صَحِيحًا»^(٣)، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ الطَّاعَةَ لِعُذْرِ الْمَرْضِ كُتِبَتْ لَهُ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يَجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّ الْمُرَادَ مَنْ كَانَ مِنْ عَادِتِهِ أَنْ يَفْعُلَ؛ لَأَنَّهُ قَالَ: «كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مَقِيمًا»، وَلَكِنْ مَعَ كُلِّ هَذَا؛ فَإِنْ مَأْخُذَ شِيَخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ ضَعِيفٌ.

(١) تَقْدِيم تَخْرِيجِهِ ص(١٣٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، كِتَابُ الْحِيْضِرِ، بَابُ تَرْكُ الْحَائِضِ الصَّومِ (٣٠٤).

(٣) تَقْدِيم تَخْرِيجِهِ ص(٨٠).

..... وَلَهُ فِعْلُهَا فِي بَيْتِهِ

والصواب ما عليه الجمهور: وهو أن الصلاة صحيحة، ولكنه آثم لترك الواجب، وأما قياس ذلك على التشهد الأول وعلى التكبيرات الواجبة والتسبيح، في أن من تركها عمداً بلا عذر بطلت صلاته، فهو قياس مع الفارق، لأن صلاة الجماعة واجبة للصلاة، وأما التشهد الأول والتسميع والتکبير فهذا واجب في الصلاة الصدق بها من الواجب لها.

قوله: «وله فعلها في بيته».

«له» أي: للإنسان.

«فعلها» أي: فعل الجماعة في بيته، أي: يجوز أن يصلّي الجماعة في بيته ويذاع المسجد، ولو كان قريباً منه، ولكن المسجد أفضل بلا شك، وإنما لو فعلها في بيته فهو جائز، وإذا قلنا بأنها تتعقد باثنين ولو بأثنى فيلزم منه أن يصلّي الرجل وزوجته في البيت، ولا يحضر المسجد.

وهذا مقتضى كلام المؤلف. واستدلّ أصحاب هذا القول: بآن النبي ﷺ قال: «جعلت لي الأرض كلها مسجداً وظهوراً»^(١). فالأرض كلها مسجد، والمقصود الجماعة، والجماعة تحصل ولو كان الإنسان في بيته، لكنها في المسجد أفضل.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن كونها في المسجد من فروض الكفايات، وأنه إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقيين، وجاز لمن سواهم أن يصلّي في بيته جماعة.

(١) تقدم تخریجه ص(٢٩/١).

.....
وذهب آخرون إلى أنه يجب فعلها في المسجد على كل من تلزمُه.

وأما الذين قالوا: إنها فرض كفاية، فقالوا: إنها من شعائر الإسلام الظاهرة، وما زال المسلمون يقيمونها في المساجد، ولو تعطلت المساجد، لم يتبيّن أن هذه البلد بلد إسلام، فكما أن الأذان من شعائر الإسلام الظاهرة، وتقاتل الطائفة إذا لم تؤذن، وهو فرض كفاية، فكذلك الصلاة في المساجد، فإذا صلي في المسجد من تقوم بهم الكفاية، فالباقيون لهم أن يصلوا في بيوتهم.

وأما الذين قالوا: إنها تجب في المسجد.

فاستدلوا: بقول النبي ﷺ: «لقد هممت أن أمر بالصلوة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلّي بالناس، ثم أنطلق إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(١) وكلمة «قوم» جمع تحصل بهم الجماعة، فلو أمكن أن يصلوا في بيوتهم جماعة لقال: إلا أن يصلوا في بيوتهم، واستثنى من يصلّي في بيته، فعلم بهذا أنه لا بد من شهود جماعة المسلمين، وهذا القول هو الصحيح: أنه يجب أن تكون في المسجد، وأنه لو أقيمت في غير المسجد، فإنّه لا يحصل بإقامتها سقوط الإثم، بل هم آثمون، وإن كان القول الرّاجح أنها تصح.

أما القائلون: بأنّها من شعائر الإسلام الظاهرة، فنقول: هي من شعائر الإسلام الظاهرة، ومن تمام ذلك أن تُوجب على كلّ

(١) تقدم تخرّيجه ص(١٢٢).

واحدٍ في المسجدِ، لأنَّا لو قلنا: إنَّها فَرْضٌ كفاية لكان لكلٍ واحدٍ أنْ يبقى في بيتهِ، ويقول: لعلَّ في المسجدِ مَنْ يقومُ بصلةِ الجماعةِ.

وأما الذين استدلُّوا بقوله: ﴿جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مسجداً وَظَهوراً﴾^(١) فلا دليل فيه أصلاً، لأنَّ فيه بياناً أنَّ الأرضَ كُلُّها مسجداً، وهو مِن خصائص هذه الأمة، بخلافِ غيرِها، فإنَّها لا تصلي إلا في الكنائسِ والصَّوامعِ والبيعِ، لكنَّ هذه الأُمَّةَ جعلت لها الأرضَ كُلُّها مسجداً؛ فليس المقصودُ أنَّ الجماعةَ تصحُّ في كُلِّ مكانٍ، بل بياناً أنَّ الصلاةَ تصحُّ في كُلِّ مكانٍ، وهذا لا نِزاعَ فيه.

ثم على فَرْضِ أنَّه عامٌ، فإنه مُخْصَصٌ بالأدلة على وجوبِ صلاةِ الجماعةِ في المساجدِ.

مسألة: الدَّوائرُ الحُكُوميَّةُ التي فيها جماعةٌ كثيرةٌ، ولهم مصلَّى خاصٌ يصلُّون فيه، والمساجدُ حولَهم، فهل نقول لهم: اخرُجُوا مِن هذه الدَّائِرَةِ جمِيعاً، وصلُّوا في المسجدِ، أو نقول: صَلُّوا في مکانِكم ولا حَرجٌ عليكم؟

الجواب: الذي نرى أنَّه إذا كان المسجدُ قريباً، ولم يتعطلَ العمل بخروجهم للمسجدِ، فإنه يجبُ عليهم أنْ يصلُّوا في المسجدِ، أما إذا كان بعيداً أو خيفَ تعطُّلُ العملِ؛ بأن تكون الدائرةُ عليها عَمَلٌ ومراجعون كثيرون، أو كان يخشى مِن تسلُّلِ

(١) تقدم تحريره ص(٢٩/١).

وَتُسْتَحِبْ صَلَاةُ أَهْلِ الثَّغْرِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ. وَالْأَفْضَلُ لِغَيْرِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لَا تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ إِلَّا بِحُضُورِهِ.

بعض الموظفين؛ لأنَّ بعض الموظفين لا يخافون الله، فإذا خرجوا إلى الصلاة خرجوا إلى بيوتهم، وربما لا يرجعون، ففي هذه الحال نقول: صلوا في مكانكم، لأنَّ هذا أحافظ للعمل وأقوم، والعمل تجب إقامته بمقتضى الالتزام والعهد الذي بين الموظف والحكومة. وهذا هو التفصيل في هذه المسألة، ولهذا ينبغي - إنْ لم نقلْ يجُبْ - أنْ يُجْعَلَ هناك مسجدٌ في الدوائر الكبيرة يكون له بابٌ على الشارع تقام فيه الصلوات الخمس، حتى يكون مسجداً لعموم الناس ويُصلي فيه أهل هذه الدائرة.

قوله: «تستحب صلاة أهل الثغر في مسجد واحد».

يبين المؤلف رحمه الله الأفضل من المساجد والأماكن التي تصلّى فيها الجماعة.

فأهلُ الثغر: هم الذين يقيمون على حدود البلاد الإسلامية، يحمونها من الكفار.

فالأفضل لهم: أن يصلوا في مسجد واحد؛ لأنَّهم إذا صلوا في المسجد الواحد؛ صاروا أكثر جمعاً؛ وحصلت بهم الهيبة فهابهم الأعداء وتفقد بعضهم بعضاً، وسأل عن الكفار الذين حوله، وهل مكانه يحتاج إلى زيادة رجال وسلاح، بشرط أن يأمنوا العدو، فإن كانوا يخشون من العدو إذا اجتمعوا في المسجد الواحد؛ فصلاة كُلّ إنسانٍ في مكانه أولى أو أوجب.

قوله: «والأفضل لغيرهم في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره»

..... ثمَّ مَا كَانَ أَكْثَرَ جَمَاعَةً،

يعني: أنَّ الأفضل لغير أهل التَّغْرِيْأَنْ يصلي في المسجدِ الذي تُقام فيه الجماعةُ إذا حضر ولا تُقام إذا لم يحضر مثال ذلك: إذا كان هناك مسجدٌ قائمٌ يصلي فيه الناسُ، لكن فيه رَجُلٌ إن حَضَرَ وصار إماماً أقيمت الجماعةُ، وإن لم يحضر تفرق الناسُ، فالأفضل لهذا الرَّجُلِ أنْ يصلي في هذا المسجدِ مِنْ أَجْلِ عِمارتِه، لأنَّه لو لم يحضر لتعطلَ المسجدُ، وتعطيلُ المساجد لا ينبغي، فصلاوةُ هذا الرَّجُلِ في هذا المسجدِ، أَفْضَلُ مِنْ صلاتِه في مسجدٍ أَكْثَرَ جماعةً.

لكن ينبغي أن يقِيدَ هذا بشرطٍ، وهو أن لا يكون المسجدُ قريباً مِنْ المسجدِ الأَكْثَرِ جماعةً، فقد يُقال: إنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يجتمعُ الْمُسْلِمُونَ فِي مسجدٍ وَاحِدٍ، وأنَّ هذَا أَوْلَى مِنَ التَّفْرِقِ، فإذا قُدِرَ أَنْ هذَا مسجداً قديماً ينتابه خمسةُ أو عشرونَ مِنَ النَّاسِ، وحولَه مسجدٌ يجتمعُ فِيهِ جمْعٌ كثِيرٌ، ولا يشُقُّ علَى أَهْلِ المسجدِ القديم أَنْ يتقَدَّموا إِلَى المسجدِ الآخرِ، فرُبَّمَا يُقال: إنَّ الأَفْضَلَ أَنْ ينضمُوا إِلَى المسجدِ الآخرِ، وأنْ يجتمعوا فِيهِ، لأنَّ كُلَّمَا كَثُرَ الْجَمْعُ كَانَ أَفْضَلُ.

قوله: «ثم ما كان أكثر جماعة».

مثال ذلك أي: ثم يلي ما سبق الصلاة في مسجد أكثر جماعة مثال ذلك لو قدر أن هناك مسجدين، أحدهما أكثر جماعة مِنَ الْآخِرِ فالأفضلُ أن يذهبَ إِلَى الأَكْثَرِ جماعة؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صلاتِه وحْدَهُ، وصلاته مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صلاتِه مَعَ الرَّجُلِ»، وما كانوا أَكْثَرَ فهو أَحَبُّ

..... ثمَّ المسجِد العتيق . وَأَبْعَدُ أَوْلَى مِنْ أَقْرَب .

إِلَى اللَّهِ»^(١) ، وَهَذَا عَامٌ ، فَإِذَا وُجِدَ مساجدان : أَحَدُهُمَا أَكْثَرُ جَمَاعَةً مِنَ الْآخِرِ ، فَالْأَفْضَلُ أَنْ تُصْلِيَ فِي الَّذِي هُوَ أَكْثَرُ جَمَاعَةً .
قَوْلُهُ : «ثُمَّ الْمَسجِدُ الْعَتِيقُ» .

المسجد العتيق : أي القديم أولى من الجديد ، لأن الطاعة فيه أقدم فكان أولى بالمراعاة من الجديد ، مثال ذلك : إذا صار عندك مساجدان يتساوليان في الجماعة ، لكن أحدهما جديد ، والثاني عتيق ، فالفضل العتيق ، وهذا الفضل باعتبار المكان . وعللوا : بأن الطاعة فيه أقدم .

قَوْلُهُ : «وَأَبْعَدُ أَوْلَى مِنْ أَقْرَب» يعني : إذا استوى المساجدان فيما سبق ، وكان أحدهما أبعد عن مكان الرجل فالبعد أولى من الأقرب ، مثاله إذا كان حولك مساجدان ، أحدهما أبعد من الثاني ، فالفضل الأبعد ؛ لأنَّ كُلَّ خطوةٍ تخطوها إلى الصلاة يُرْفَعُ لَكَ بِهَا درجةٌ ، ويُحْطَّ بِهَا عَنْكَ خطيئةٌ ، إذا أسبغت الوضوء وخرجت من البيت لا يخرجك إلا الصلاة ، وكلما بَعْدَ المكان ازدادت الخطأ في زداد الأجر ، هذا ما قرره المؤلف .

ولكن في النَّفْسِ مِنْ هَذَا شَيْءٍ ، والصَّوابُ أَنْ يقال : إنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ تُصْلِيَ فِيمَا حَوْلَكَ مِنَ الْمَساجِدِ ؛ لِأَنَّ هَذَا سَبَبٌ لِعِمَارَتِهِ إِلَّا أَنْ يَمْتَازَ أَحَدُ الْمَساجِدِ بِخَاصِيَّةٍ فِيهِ فَيُقْدَمُ ، مَثَلُ : لَوْ كُنْتَ فِي الْمَدِينَةِ ، أَوْ كُنْتَ فِي مَكَّةَ ، فَإِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ تُصْلِيَ فِي

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٤٠/٥)؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجمعة (٥٥٤)؛ والنمسائي، كتاب الإمامة، باب الجمعة إذا كانوا اثنين (٢/١٠٤)؛ والحاكم (٢٤٧/١) وصححه؛ وقال ابن حجر: «صححه ابن السكن، والعقيلي، والحاكم». «التلخيص الحبير» (٥٥٤).

المسجد الحرام في مكة وفي المسجد النبوي في المدينة.

أما إذا لم يكن هناك مزية فإن صلاة الإنسان في مسجده أفضل؛ لأنَّه يحصلُ به عمارته؛ والتأليف للإمام وأهل الحي، ويندفع به ما قد يكون في قلب الإمام إذا لم تصل معه؛ لا سيما إذا كنت رجلاً لك اعتبارك.

وأما الأبعد في حجاب عن الحديث بأن المراد في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يخطو خطوة إلا رفع الله له بها درجة، وحَطَّ عنه بها خطيئة»^(١) أنه في مسجد ليس هناك أقرب منه، فإنه كلما بعْدَ المسجد وكلفت نفسك أن تذهب إليه مع بعديه كان هذا بلا شك أفضل مما لو كان قريباً، لأنه كلما شقت العبادة إذا لم يمكن فعلها بالأسهل فهي أفضل، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام لعائشة: «إنَّ أجرَك على قدرِ نصيبك»^(٢).

فالحاصل: أن الأفضل أن تصلي في مسجد الحي الذي أنت فيه، سواء كان أكثر جماعة أو أقل، لما يترتب على ذلك من المصالح، ثم يليه الأكثر جماعة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما كان أكثر فهو أحب إلى الله»^(٣)، ثم يليه الأبعد، ثم يليه العتيق؛ لأن تفضيل المكان بتقدُّم الطاعة فيه يحتاج إلى دليل بين، وليس هناك دليل بين على هذه المسألة.

(١) تقدم تخريرجه (٦/٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العمرة، باب أجر العمرة على قدر النصب (١٧٨٧)؛ ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١) (١٢٦).

(٣) تقدم تخريرجه ص (١٥١).

ويحرّم أن يؤمّ في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه

مسألة: إذا قال قائل: إذا كان المسجد بعيد أحسن قراءة، ويحصل لي من الخشوع ما لا يحصل لي لو صلىت في مسجدي القريب مني، فهل الأفضل أن أذهب إليه وأدع مسجدي، أو بالعكس؟

الجواب: الظاهر لي حسب القاعدة: أن الفضل المتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة من الفضل المتعلق بمكانها، ومعلوم أنه إذا كان أخشى فإن الأفضل أن تذهب إليه، خصوصاً إذا كان إمام مسجدك لا يتأنى في الصلاة أو يلحّن كثيراً، أو ما أشبه ذلك من الأشياء التي توجب أن يتحول الإنسان عن مسجده من أجله.

قوله: «ويحرم أن يؤمّ في مسجد قبل إمامه الراتب» .

أي يحرم أن يكون إماماً في مسجد له إمام راتب.

أي: مولى من قبل المسؤولين، أو مولى من قبل أهل الحي جيران المسجد، فإنه أحق الناس بإمامته، لقول النبي ﷺ: «لا يؤمّن الرجل الرجل في سلطانه»^(١) ومعلوم أن إمام المسجد سلطانه، والنهي هنا للتحريم، فلا يجوز للإنسان أن يؤمّ في مسجد له إمام راتب إلا بإذن الإمام أو عذرها.

وكما أن هذا مقتضى الحديث، فهو مقتضى القواعد الشرعية؛ لأنه لو ساغ له أن يؤمّ في مسجد له إمام راتب بدون إذنه أو عذرها؛ لأدى ذلك إلى الفوضى والتزاع.

قوله: «إلا بإذنه» أي: إلا إذا وَكَلَهُ توكيلاً خاصاً أو توكيلاً

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمام (٦٧٣) (٢٩٠) (٢٩١).

أَوْ عُذْرِهِ. وَمَنْ صَلَّى ثُمَّ أُقِيمَ فَرَضٌ

عاماً. فالتوكيل الخاص: أن يقول: يا فلان صَلَّى بالناس، والتوكيل العام أن يقول للجماعة: إذا تأخرت عن موعد الإقامة المعتاد كذا وكذا فصلوا.

قوله: «أَوْ عُذْرِهِ» العذر مثل: لو عَلِمْنَا أَنَّ إِمَامَ الْمَسْجِدِ أَصَابَهُ مَرْضٌ لَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَحْضُرَ مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَنَا أَنْ نُصَلِّيَ، وَإِنْ لَمْ يَأْذِنْ.

مسألة: لو أَنَّ أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَدَّمُوا شَخْصًا يَصْلِي بِهِمْ بِدُونِ إِذْنِ الْإِمَامِ وَلَا عُذْرَهُ وَصَلَّى بِهِمْ فَهُلْ تَصْحُّ الصَّلَاةُ أَوْ لَا تَصْحُّ؟

فالجواب: في هذا لأَهْلِ الْعِلْمِ قولان:

القول الأول: أَنَّ الصَّلَاةَ تَصْحُّ مَعَ الْإِثْمِ.

القول الثاني: أَنَّهُمْ آتَمُونَ، وَلَا تَصْحُّ صَلَاتُهُمْ، وَيُجْبِ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعِيدُوهَا.

والراجح القول الأول: لأنَّ تحريم الصَّلَاةِ بِدُونِ إِذْنِ الْإِمَامِ أو عُذْرَهُ ظَاهِرٌ مِّنَ الْحَدِيثِ وَالْتَّعْلِيلِ، وَأَمَّا صِحَّةُ الصَّلَاةِ؛ فَالْأَصْلُ الصِّحَّةُ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى الْفَسَادِ، وَتَحْرِيمُ الْإِمَامَةِ فِي مَسْجِدٍ لِهِ إِمَامٌ رَّاتِبٌ بِلَا إِذْنِهِ أَوْ عُذْرِهِ لَا يَسْتَلِزُمُ عَدَمَ صِحَّةِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ هَذَا التَّحْرِيمَ يَعُودُ إِلَى مَعْنَى خَارِجٍ عَنِ الصَّلَاةِ وَهُوَ الْافْتِيَاتُ عَلَى الْإِمَامِ، وَالتَّقْدِيمُ عَلَى حَقِّهِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُبْطَلَ بِهِ الصَّلَاةُ.

قوله: «وَمَنْ صَلَّى ثُمَّ أُقِيمَ فَرَضٌ» يعني: إذا صَلَّى الصَّلَاةَ المفروضة ثُمَّ حَضَرَ مسجداً أقيمت فيه تلك الصَّلَاةُ وَظَاهِرُ كلامِه سَوَاءً صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ أَوْ مُنْفَرِداً.

سُنَّ أَنْ يُعِيدَهَا إِلَّا الْمَغْرِبَ

وقوله: «سُنَّ أَنْ يُعِيدَهَا إِلَّا الْمَغْرِبَ» أي: سُنَّ أَنْ يعيدها الصلاة التي صَلَّاهَا أولاً إِلَّا الْمَغْرِبَ.

ودليل ذلك: قول النبي ﷺ: «صَلُّ الصَّلَاةَ لوقتِها، فإن أقيمت الصَّلَاةُ، وأنتَ في المسجدِ فَصَلُّ، ولا تقل: إِنِّي صَلَّيْتُ فَلَا أَصَلُّ»^(١) يعني: إذا أخرتِ الصَّلَاةَ فَصَلُّ الصَّلَاةَ لوقتِها، ثم أقيمت وآمنت في المسجدِ فَصَلُّ، ولا تقل: إِنِّي صَلَّيْتُ فَلَا أَصَلُّ.

ودليل آخر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صلاة الفجر ذات يوم في مسجد الخِيفِ في مِنَى ، فلما انصرفَ مِنْ صلاتِهِ إِذَا بِرَجُلِينَ قد اعْتَزَلاَ ، فلم يصَلِّيا ، فدعا بهما ، فجَيَءَ بهما ترعدُ فرائصُهُما هيبةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فقال: ما منعكمَا أَنْ تُصَلِّيا مَعَنَا؟ قالا: يا رسولَ اللهِ ، صَلَّيْنا فِي رِحَالِنَا ، قال: إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ، ثُمَّ أتَيْتُمَا مسجداً جماعةً ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةً»^(٢) واستفدى مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الصَّلَاةَ الثَّانِيَةَ تَقْعُ نَافِلَةً ، وَالصَّلَاةُ الْأُولَى هِيَ الْفَرِيضَةُ ، وَعَلَى هَذَا؛ فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ شَخْصاً صَلَّى فِي مسجِدِهِ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مسجِدٍ آخَرَ لِحُضُورِ درسٍ ، أو لحاجةٍ مِنَ الْحَوَائِجِ ، أو لشهودِ جنازةً وَوُجُودِهِمْ يَصُلُّونَ ، فَالْأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُمْ ، وَتَكُونُ صَلَاتُهُ مَعَهُمْ نَافِلَةً ، وَالصَّلَاةُ الْأُولَى هِيَ الْفَرِيضَةُ ، وَلَا تَكُونُ الثَّانِيَةُ هِيَ الْفَرِيضَةُ؛ لِأَنَّ الْأُولَى سَقَطَ بِهَا الْفَرْضُ ، فَصَارَتْ هِيَ الْفَرِيضَةُ ، وَالثَّانِيَةُ تَكُونُ نَافِلَةً.

مسألة: إذا أدركَ بعضَ الْمُعَاادِ، فهل لا بدَّ مِنْ إِتْمَامِهَا، أو لَهُ أَنْ يُسْلِمَ مَعَ الْإِمَامِ؟

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب كراهة تأخير الصلاة (٦٤٨) (٢٤٢).

(٢) تقدم تخریجه (١٢٠).

الجواب: نقول: إذا سَلَّمَ مع الإمام؛ وقد صَلَّى ركعتين؛ فلا بأس؛ لأنَّها نافلةٌ لا يلزمها إتمامُها، وإنْ أتَمْ فهو أفضلُ؛ لعمومِ قوله عليه السلام: «ما أدركُتُمْ فصلُوا وما فاتُكُمْ فاتِّمُوا»^(١). وقوله: «إلا المغرب» أي: فإنَّه لا تُسْنُ إعادتها.

وعَلَّوا ذلك: بأنَّ المَغْرِبَ وَتَرُ النَّهَارَ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ^(٢)، وَالوِتْرُ لَا يُسْنُ تكرارُه، فإنَّه لا وِتْرٌ في ليلةٍ، فَكَذَلِكَ لَا وِتْرٌ في يَوْمٍ، وَصَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَتَرُ النَّهَارِ.

ولكنَّ هَذَا التَّعْلِيلُ فِيهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ: الْفَارَقُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَبَيْنَ وِتْرِ اللَّيْلِ: أَنَّ إِعَادَةَ الْمَغْرِبِ مِنْ أَجْلِ السَّبِّبِ الَّذِي حَدَثَ وَهُوَ حُضُورُ الْجَمَاعَةِ، وَهَذَا فَرْقٌ ظَاهِرٌ.

وَأَيْضًا: عمومُ قولِ النَّبِيِّ عليه السلام: «إذا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجَدًا جَمَاعَةً فَصَلِّيَا مَعَهُمْ»^(٣) يشَملُ الْمَغْرِبَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام لَمْ يُسْتَشِنْ شَيْئًا.

وَبِهَذَا صَارَ القَوْلُ الصَّحِيحُ فِي هَذَا الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ يُعِيدُ الْمَغْرِبَ، لِأَنَّ لَهَا سَبِيبًا، وَهُوَ موافَقُ الْجَمَاعَةِ.

وَلَكِنَّ؛ هَلْ نَقُولُ: إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَتَى بِرَبْكَعَةٍ لِتَكُونَ الصَّلَاةُ شَفْعًا، أَوْ لَهُ أَنْ يُسْلِّمَ مَعَ الْإِمَامِ؟ فِي هَذَا قَوْلَانِ.

(١) تقدم تخریجه (٧/٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/٣٠، ٤١، ٨٣)؛ والترمذی، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التطوع في السفر (٥٥٢) من قول ابن عمر رضي الله عنهما. وقال الترمذی: «هذا حديث حسن».

(٣) تقدم تخریجه (١٢٠).

.....

والصَّحِيحُ: أَنَّهُ يُسْلُمُ مَعَ الْإِمَامِ، وَإِذَا ضَمِّمَتْ هَذِينَ القَوْلَيْنِ إِلَى قَوْلِ الْمُؤْلِفِ صَارَتِ الْأَقْوَالُ ثَلَاثَةً: أَحَدُهَا: لَا تُسْنُّ إِعَادَةُ الْمَغْرِبِ.

الثَّانِي: تُسْنُّ؛ وَيُشْفَعُهَا بِرَكَعَةٍ.

الثَّالِثُ: تُسْنُّ؛ وَلَا يُشْفَعُهَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلُ: هَلْ يُسْنُّ أَنْ يَقْصُدَ مَسْجِدًا لِلِّإِعَادَةِ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ مُبْكَرَةً، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ هُنَاكَ جَمَاعَةٌ مُتَأْخِرَةٌ؛ ذَهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْآخَرِ لِلِّإِعَادَةِ؟

الجوابُ: لَا يُسْنُّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ عَادَةِ السَّلْفِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا مِنْ أَمْوَالِ الْخَيْرِ لَكَانَ أَوَّلَ النَّاسِ فِعْلًا لِهِ الصَّحَابَةُ، لَكِنْ إِذَا كَانَ هُنَاكَ سَبَبٌ اسْتُوْجِبُ أَنْ تَحْضُرَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَهُمْ فَإِنَّهَا نَافِلَةٌ.

وَنَأْخُذُ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ: أَنَّ لِلشَّرْعِ نَظَرًا فِي تَوَافِقِ النَّاسِ وَاتِّلَافِهِمْ وَعَدَمِ تَفْرِقَهُمْ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَمْرَ أَنْ يَعِدَ الصَّلَاةَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَبْقَى وَحْدَهُ، وَيَقُولُ: أَنَا صَلَّيْتُ، نَقُولُ: صَلَّى مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هَذَا أَفْضَلُ، حَتَّى يَكُونَ مَظَهِرُ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مَظَهِرًا وَاحِدًا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ.

وَنَخْلُصُ مِنْ هَذَا إِلَى أَنَّ مَا يَفْعُلُهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي قِيَامِ رَمَضَانِ مِنْ أَنَّهُمْ إِذَا صَلَّوْا عَشَرَ رَكْعَاتٍ خَلْفَ إِمَامٍ يَصْلِيْعِيْرِيْنِ رَكْعَةً جَلَسُوا وَتَرَكُوا الْإِمَامَ حَتَّى إِذَا شَرَعَ فِي الْوِتَرِ قَامُوا فَأَوْتَرُوا مَعَهُ، خَلَفُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنْنَةُ، وَمَا كَانَ السَّلْفُ يَتَحَرَّوْنَهُ مِنْ موافِقَةِ الْإِمَامِ فِي اجْتِهَادِهِ.

وإذا كان الصحابة رضي الله عنهم وافقوا عثمان في زيادة الصلاة، في نفس ركعاتها، حيث أتم الصلاة الرباعية في ميني يقصر فكيف بزيادة صلاة مستقلة؟ فالصحابه رضي الله عنهم تابعوا عثمان حينما أتم الصلاة في ميني، والمعروف من سنه الرسول ﷺ وسنه أبي بكر، وسنه عمر، وسنه عثمان، ثمان سنوات أو ست سنوات من خلافته أنهم كانوا يصلون في ميني ركعتين، وفي آخر خلافة عثمان صار يصلّي أربعًا، حتى إن ابن مسعود رضي الله عنه لما بلغه ذلك استرجع، وقال: «إنا لله، وإنا إليه راجعون» فجعل هذا أمراً عظيماً، ومع ذلك كانوا يصلون خلفه أربع ركعات مع إنكارهم عليه، كل هذا من أجل ذرء الخلاف حتى قيل لابن مسعود: يا أبا عبد الرحمن، كيف تصلي أربع ركعات، وأنت تنكر هذا؟ فقال: «إن الخلاف شر»^(١)، وهذا هو الحق الذي أمر الله به، قال تعالى: ﴿وَلَمَّا هَزَّهُمْ أَمْتَكَمُوا أُمَّةً وَجِدَةً﴾ [المؤمنون: ٥٢] وقال: ﴿إِنَّ أَقِيمُوا الَّذِينَ وَلَا تَنْفَرُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣] وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]. فالآمة الإسلامية آمة واحدة، وإن اختلفت آراؤها، فيجب أن يكون مظهرها واحداً لا يختلف؛ لأن الآمة الإسلامية لها أعداء يعلنون العداوة صراحة، وهم الكفار الصرحاء مثل اليهود والنصاري والمجوس والوثنيين والشيوعيين وغيرهم.

ولها أعداء يخفون عداوتهم مثل المنافقين، وما أكثر المنافقين في زماننا، وإن كانوا يتسمون باسم غير النفاق، كحزب

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى (١٩٦٠).

وَلَا تُكْرِهُ إِعَادَةُ الجَمَاعَةِ ..

معيّن مثلاً، فهناك طوائف كثيرة لها أسماء وأشكال لكن المُسمى واحد، وكلها حرب على الإسلام وعلى أهله، لذلك يجب على أهل الإسلام أن يكونوا أمة واحدة.

ويؤسفنا كثيراً؛ أن نجد في الأمة الإسلامية فئة تختلف في أمور يسوغ فيها الخلاف، فتجعل الخلاف فيها سبباً لاختلاف القلوب، فالخلاف في الأمة موجود في عهد الصحابة، ومع ذلك بقيت قلوبهم متفقة، فالواجب على الشباب خاصة، وعلى كل المستقيمين أن يكونوا يداً واحدة، ومظهراً واحداً؛ لأنَّ لهم أعداء يتربصون بهم الدوائر.

ونعلم جميعاً أنَّ التفرقَ أعظمُ سلاح يفتتُ الأمة ويفرقُ كلمتها، ومن القواعد المشهورة عند الناس: أنك إذا أردت أن تنتصر على جماعة فاحرص على التفرقة بينهم؛ لأنَّهم إذا اختلفوا صاروا سلاحاً لك على أنفسهم، وليس أحداً بمعصوم، لكن إذا خالفك شخص في الرأي في آية أو حديث مما يسوغ فيه الاجتهاد؛ فالواجب عليك أن تتحمَّل هذا الخلاف، بل أنا أرى أنَّ الرجل إذا خالفك بمقتضى الدليل عنده لا بمقتضى العناد أنه ينبغي أن تزداد محبة له؛ لأنَّ الذي يخالفك بمقتضى الدليل لم يصانعك ولم يحايبك، بل صار صريحاً مثلما أنك صريح، أما الرجل المعاند فإنه لم يرد الحق.

قوله: «ولا تكره إعادة الجماعة».

يعني: لو صلَّى الإمامُ الراتبُ في الجماعة، ثم أتَّ جماعة أخرى لتصلِّي في نفس المسجد، فهل تُكرهُ إعادةُ الجماعة هذه أو لا تُكره؟

الجواب: صرَّحَ المؤلِّفُ بأنَّها لا تُكره، ونَفَى الكراهةِ يدلُّ ظاهُره على أنَّ المسألة مباحةٌ فقط، وأنَّها ليست بمشروعةٍ، ولكن الظَّاهِرُ أَنَّهُ غيرُ مرادٍ؛ وأنَّ مرادَه بنفي الكراهة دفعُ قولِ مَن يقول بالكراهة، وعلى هذا؛ فلا ينافي القول بالاستحباب، بل بالوجوب؛ لأنَّ صلاةَ الجماعةِ واجبةٌ، وقد نَبَهَ كثيرون من المتأخرين على أنَّ هذا مرادُ المؤلِّفِ وغيرِه ممن قال: لا تُكره. فيكون المعنى: أنا لا نقولُ بهذا القول، وإذا لم نقل به رجعنا إلى الأصل. والأصل: أنَّ صلاةَ الجماعةِ واجبةٌ.

وعلى هذا؛ فتكون إعادةً للجماعاتِ إذا فاتت مع الإمام الراتبِ واجبةً؛ لأنَّ الجماعةَ واجبةٌ وفوائطُها مع الإمام الراتب لا يُسقطُ الوجوبَ.

وقال بعضُ أهلِ العِلمِ: إنَّها مستحبَّةٌ وليسَت بواجبةٍ؛ لأنَّ الصلاةَ الأولى هي التي يجبُ على المكلَّفِ حضورها، وهي التي يحصلُ بها الفضلُ العظيمُ الذي رتبَه النَّبِيُّ ﷺ.

وهذه المسألة لها ثلاثة صور:

الصورة الأولى: أن يكون إعادةً للجماعاتِ أمراً راتباً.

الصورة الثانية: أن يكون أمراً عارضاً.

الصورة الثالثة: أن يكون المسجدُ مسجداً سوقاً، أو مسجداً طريقَ سياراتٍ، أو ما أشبه ذلك، فإذا كان مسجداً سُوقاً يتردَّدُ أهلُ السُّوقِ إليه فيأتي الرَّجُلان والثلاثةُ والعشرةُ يصلُّون ثم يخرجون، كما يوجد في المساجد التي في بعض الأسواق، فلا تُكره إعادةً للجماعاتِ فيه، قال بعضُ العلماء: قوله واحداً، ولا

خلاف في ذلك؛ لأنَّ هذا المسجد من أصله معدًّا لجماعاتٍ متفرقةٍ؛ ليس له إمامٌ راتبٌ يجتمعُ الناسُ عليه.

فأما الصورة الأولى، بأن يكون في المسجد جماعتان دائمًا، الجماعة الأولى والجماعة الثانية، فهذا لا شكَّ أنَّه مكرورةٌ إنْ لم نقل: إنه محرَّمٌ؛ لأنَّه بدعةٌ؛ لم يكن معروفاً في عهدِ النَّبِيِّ ﷺ وأصحابه.

ومن ذلك ما كان معروفاً في المسجد الحرام سابقاً قبل أن تتولى الحكومةُ السعوديةُ عليه، كان فيه أربع جماعاتٍ، كلُّ جماعة لها إمامٌ: إمامُ الحنابلة يصلي بالحنابلة، وإمامُ الشافعية يصلي بالشافعية، وإمامُ المالكية يصلي بالمالكية، وإمامُ الأحناف يصلي بالأحنافِ.

ويسمُونه: هذا مقامُ الشافعي، وهذا مقامُ المالكي، وهذا مقامُ الحنفي، وهذا مقامُ الحنبلي، لكن الملك عبد العزيز جراه اللهُ خيراً لِمَا دخل مَكَّةَ، قال: هذا تفريقٌ للأمة، أي: أنَّ الأمة الإسلامية متفرقةٌ في مسجدٍ واحدٍ، وهذا لا يجوز، فجمعهم على إمامٍ واحدٍ، وهذه مِن مناقبه وفضائله رحمه الله تعالى.

فهذا الذي أشار إليه أحدُ المحاذير، وهو تفريقُ الأمة.

وأيضاً: أنه دعوةٌ لل كسـلـ؛ لأنَّ الناسَ يقولون: ما دامَ فيه جماعةٌ ثانيةٌ ننتظر حتى تأتي الجماعةُ الثانيةُ، فيتوانى الناسُ عن حضور الجماعة مع الإمام الرَّاتِبِ الأولِ.

وأما الصورة الثانيةُ، أن يكون عارضاً، أي: أنَّ الإمام الرَّاتِبَ هو الذي يصلي بجماعةِ المسجدِ، لكن أحياناً يتخلَّفُ رجُلان أو ثلاثة أو أكثر لعذرٍ، فهذا هو محلُّ الخلافِ.

فِي غَيْرِ مَسْجِدِيْ مَكَّةَ وَالْمَدِيْنَةِ

فِمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: لَا تُعَادُ الْجَمَاعَةُ، بَلْ يَصْلُوْنَ فُرَادَىٰ .
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ تُعَادُ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ
مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ:

أولاً: حَدِيثُ أَبِي بْنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزَكَى مِنْ صَلَاةِ وَحْدَهُ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِيْنِ أَزَكَى مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُ فِيهِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ»^(١)، وَهَذَا نَصْ صَرِيقٌ
بِأَنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ وَحْدَهُ، وَلَوْ قَلْنَا: لَا
تُقْامُ الْجَمَاعَةُ لَزَمَ أَنْ نَجْعَلَ الْمَفْضُولَ فَاضِلًا، وَهَذَا خِلَافُ النَّصْ .

ثانيًا: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ جَالِسًا ذَاتَ يَوْمٍ مَعَ أَصْحَابِهِ،
فَدَخَلَ رَجُلٌ بَعْدَ أَنْ انتَهَىَ الصَّلَاةُ، فَقَالَ: «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَىِ هَذَا
فَيُصْلَى مَعَهُ؟»، فَقَامَ أَحَدُ الْقَوْمِ فَصَلَّى مَعَ الرَّجُلِ^(٢). وَهَذَا نَصْ
صَرِيقٌ فِي إِعَادَةِ الْجَمَاعَةِ بَعْدَ الْجَمَاعَةِ الرَّاتِبَةِ حِيثُ نَدَبَ النَّبِيُّ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَنْ يَصْلِي مَعَ هَذَا الرَّجُلِ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ:
إِنَّ هَذِهِ صَدَقَةٌ، وَإِذَا صَلَّى اثْنَانٌ فِي الْمَسْجِدِ وَقَدْ فَاتَتْهُمَا الصَّلَاةُ
فَصَلَاةٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاجِبَةٌ؟ فَيُقَالُ: إِذَا كَانَ يُؤْمِرُ بِالصَّدَقَةِ،
وَيُؤْمِرُ مَنْ كَانَ صَلَّى أَنْ يَصْلِي مَعَ هَذَا الرَّجُلِ، فَكَيْفَ لَا يُؤْمِرُ مَنْ
لَمْ يُصْلِّ أَنْ يَصْلِي مَعَ هَذَا الرَّجُلِ؟

قوله: «فِي غَيْرِ مَسْجِدِيْ مَكَّةَ وَالْمَدِيْنَةِ» أَيْ: فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ

(١) تقدم تخریجه ص(١٥١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣/٤٥، ٤٥، ٦٤، ٨٥)؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب
الجمع في المسجد مرتين (٥٧٤)؛ والترمذى، أبواب الصلاة، باب ما جاء في
الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرتان (٢٢٠) وقال: «حديث حسن».

وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

الحرام ومسجد النبي ﷺ فتكره إعادة الجمعة فيهما، قالوا: لئلا يتوانى الناس عن حضور الصلاة مع الإمام الراتب.

ولكن هذا التعليل لو أخذنا به لا انطبق على المسجدين وغيرهما، وهذا هو القول الأول في هذه المسألة.

القول الثاني: أن إعادة الجمعة لا تكره في المسجدين، وأن المسجد الحرام والمسجد النبوي كغيرهما في حكم إعادة الجمعة، وعلى هذا؛ فإذا دخلت المسجد الحرام، وقد فاتتك الصلاة مع الإمام الراتب أنت وصاحبك، فصلّيا جماعة ولا حرج، هذا هو الصحيح إذا لم يكن عادة.

قوله: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

هذا الكلام هو لفظ حديث أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(١) فتكون هذه مسألة ودليلًا، أي: أن المؤلف جمع بين كونه ذكرها مسألة من مسائل العلم، وهي نفسها دليل، وهذا نادر.

وقوله: «إذا أقيمت» هل المراد بإقامة الصلاة الذكر المخصوص الذي هو الإعلام بالقيام إلى الصلاة، أو المراد نفس الصلاة؛ لأن الله قال: «وأقيموا الصلوة» [آل بقرة: ٤٣] أي: إذا شرع الإمام بالصلاه، فلا صلاة إلا المكتوبة؟ في هذا خلاف بين أهل العلم الذين شرحوا الحديث:

(١) تقدم تخریجه ص(١٢١).

.....

القول الأول: أنَّ المراد بإقامة الصلاة الشروع فيها، أي: تكبيرة الإحرام.

القول الثاني: أنَّ المراد بالإقامة ابتداء الإقامة؛ التي هي الإعلام بالقيام إلى الصلاة.

القول الثالث: أنَّ المراد انتهاء الإقامة، وهذا القول قريب من القول الأول، وإنْ كان الإمام قد يتأنَّر عن إتمام الإقامة إما بتسوية الصفوف، أو بحدوث عذرٍ له أو ما أشبه ذلك.

ولكن إذا عرفنا الحكمة من النهي؛ أمكننا أن نحدَّد المراد بالإقامة، والحكمة من النهي هو: أن لا يشاغل الإنسان بنافة يقيِّمها وحده إلى جنب فريضة تقيِّمها الجماعة؛ لأنَّه يكون حينئذ مخالفًا للناسِ من وجهين:

الوجه الأول: أنَّه في نافلة، والناسُ في فريضة.

الوجه الثاني: أنَّه يُصلِّي وحده، والناسُ يصلُّون جماعةً.

ومن المعلوم أنَّ الإنسان لو شرع بالنافلة بعد أن يبدأ المقيم بالإقامة، فإنه لن ينتهي منها غالباً إلا وقد شرع الناسُ في صلاة الجماعة. وعلى هذا؛ لا يجوز أن يبتدىء صلاة نافلة بعد شروع المقيم في الإقامة، لأنَّ علة النهي موجودة في هذه الصورة، ومن باب أولى أن لا يشرع في النافلة إذا انتهت الإقامة، أو إذا شرع الإمام في الصلاة.

وعلى هذا؛ فقوله عليه السلام: «فلا صلاة إلا المكتوبة»^(١) أي:

(١) تقدم تخريره ص(١٢١).

فَإِنْ كَانَ فِي نَافِلَةٍ أَتَمَهَا إِلَّا أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الْجَمَاعَةِ
..... فَيُقْطِعُهَا ..

فلا صلاة تُبتدأ إلا المكتوبة، فيتعين أن يكون المراد بالإقامة الشروع فيها؛ لأن الإنسان إذا ابتدأ النافلة في هذا الوقت سوف يتأنّر عن صلاة الجمعة.

مسألة: قوله ﷺ: «فلا صلاة» هل يشمل الابتداء والإتمام؟

الجواب: في ذلك قولان لأهل العلم.

القول الأول: أنه يشمل الابتداء، والإتمام، أي: فلا صلاة ابتداء ولا إتماماً، فلا يُتّم صلاة هو فيها، حتى إن بعضهم بالغ فقال: لو لم يبق عليه إلا التسلية الثانية وأقام المقيم فإنّها تبطل صلاته؛ لأن التسليمتين ركنا من أركان الصلاة، أو واجب، أو سنية.

القول الثاني: أنه لا صلاة ابتداء وعلى هذا القول يُتّم النافلة ولو فاتته الجمعة.

والذي يظهر أن قوله ﷺ: «لا صلاة» المراد به ابتداؤها، وأنه يحرّم على الإنسان أن يبتدئ نافلةً بعد إقامة الصلاة، أي: بعد الشروع فيها؛ لأن الوقت تعين لمتابعة الإمام.

قوله: «فإن كان في نافلة أتمها» أي: فإن كان شرعاً في النافلة ثم أقيمت الصلاة أتمها، ولكن يتمّها خفيفة من أجل المبادرة إلى الدخول في الفريضة.

قوله: «إلا أن يخشى فوات الجمعة فيقطعها» بضم العين استئنافاً أي: فإنه يقطعها وبماذا تفوت الجمعة؟

الجواب: تفوت الجماعة على المذهب بتسليم الإمام قبل أن يكبر المسbowق تكبيرة الإحرام، فإذا سلم الإمام قبل أن تكبر تكبيرة الإحرام فاتتك الجماعة، فإن كبرت للإحرام قبل أن يسلم التسلية الأولى فقد أدركت الجماعة.

وبناءً على ذلك نقول لهذا الذي شرع في النافلة قبل إقامة الصلاة: استمر إلا إن خشيت أن يسلم الإمام قبل أن تتم؛ فحينئذ اقطعها؛ لأنك إذا خشيت أن يسلم الإمام قبل أن تتم لزماً من ذلك تعارض نفل مع فرض؛ لأن صلاة الجماعة فرض والنافلة نفل، والفرض مقدم على النفل، وهذه المسألة ينذر حصولها إلا في صلاة الضريح مثلاً إذا كان الإمام يسرع وقد شرعت في النافلة قبل أن تقام الصلاة بجزء يسير فيمكن أن تخشى فوات الجماعة، لكن في الرباعية والثلاثية الغالب أنك لا تخشى فوات الجماعة، وعلى كلام المؤلف نقول: أتم النافلة حتى لو لم تدرك إلا تكبيرة الإحرام قبل تسليم الإمام التسلية الأولى.

والذي نرى في هذه المسألة: أنك إن كنت في الركعة الثانية فأتمها خفيفة، وإن كنت في الركعة الأولى فاقطعها.

ومستندنا في ذلك قول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(١) وهذا الذي صلى ركعة قبل أن تقام الصلاة يكون أدرك ركعة من الصلاة سالمه من المعارض الذي هو إقامة الصلاة، فيكون قد أدرك الصلاة بإدراكه الركعة قبل النهي فليتمها خفيفة، أما إذا كان في الركعة الأولى ولو في

(١) تقدم تخرجه (١٢١/٢).

السَّجدةُ الثانيةُ منها فِإِنَّه يَقْطُعُهَا؛ لِأَنَّه لَم تَتَمَّ لَه هَذِه الصَّلَاةُ، وَلَم تَخْلُصْ لَه؛ حَيْثُ لَم يَدْرِكْ مِنْهَا رَكْعَةً قَبْلَ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ النَّافِلَةِ.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي تَجْتَمِعُ فِيهِ الْأَدَلةُ.

وَقُولُهُ: «فَلَا صَلَاةٌ إِلَّا المَكْتُوبَةُ»، ظَاهِرُ كَلَامِهِ: أَنَّه لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَقَامِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي بَيْتِكَ، مَعَ وجْهِ الْجَمَاعَةِ عَلَيْكَ. وَعَلَى هَذَا؛ فَلَوْ سَمِعْتَ الإِقَامَةَ وَأَنْتَ فِي بَيْتِكَ، وَقَلْتَ: سَأَصْلِي سُنَّةَ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّ الْفَجْرَ تَطُولُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ؛ وَبَيْتِي قَرِيبٌ مِنَ الْمَسْجِدِ؛ وَيُمْكِنُنِي أَنْ أَدْرِكَ الرَّكْعَةَ الْأُولَى، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ: «إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ»^(١)، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ»^(٢)، فَقُولُهُ: «فَامْشُوا» أَمْرٌ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ: لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تُقَامِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ، وَبِنَاءً عَلَى أَنْ تُقَامَ وَأَنْتَ فِي بَيْتِكَ، فَمَتَى سَمِعْتَ الإِقَامَةَ وَأَنْتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى - عَلَى مَا اخْتَرْنَاهُ مِنَ الْأَقْوَالِ - فَاقْطَعْهَا وَادْهَبْ، وَإِنْ كُنْتَ فِي الثَّانِيَةِ فَأَتَمَّهَا خَفِيفَةً، هَذَا مَا لَمْ تَخْشَ فَوَاتَ الْجَمَاعَةِ؛ لَأَنَّكَ إِذَا كُنْتَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ رُبَّمَا تَخْشَى فَوَاتَ الْجَمَاعَةِ؛ وَلَوْ كُنْتَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَحِينَئِذٍ اقْطَعْهَا؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ وَاجِبَةٌ وَالنَّافِلَةُ نَفْلٌ.

وَقُولُ الْمُؤْلِفِ: «إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةٌ إِلَّا المَكْتُوبَةُ»، مَرَادُهُ إِذَا كُنْتَ تَرِيدُ أَنْ تَصْلِي مَعَ هَذَا الْإِمَامِ، أَمَّا إِذَا كُنْتَ لَا تَرِيدُ

(٢) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ص (١٢١).

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ص (١٢١).

وَمَنْ كَبَرَ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ لِحِقَّ الْجَمَاعَةِ

أَنْ تَصْلِيَ مَعَهُ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تَتَنَفَّلَ، فَلَوْ كَانَ بِجُوارِكَ مَسْجِدَانِ وَسَمِعْتَ إِقَامَةَ أَحَدِهِمَا، وَأَرَدْتَ أَنْ تَصْلِيَ الرَّاتِبَةَ؛ لِتَصْلِيَ فِي الْمَسْجِدِ الثَّانِي؛ فَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ.

مَسْأَلَة: إِذَا مَرَّ الإِنْسَانُ بِمَسْجِدٍ جَامِعٍ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ وَهُوَ لَا يَرِيدُ الصَّلَاةَ مَعَهُ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، أَوْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ؟

الجواب: لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرِيدُ الْإِتِّمَامَ بِهَذَا الْإِمَامِ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَذْنَ الأَذْانُ الثَّانِيَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ، وَالْمَسْجِدُ الَّذِي تَرِيدُ أَنْ تَصْلِيَ فِيهِ لَمْ يَؤْذَنْ، وَحَصَلَ مِنْكَ بَيْعٌ أَوْ شَرَاءٌ بَعْدَ نَدَاءِ الْجُمُوعَةِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لَا تَرِيدُ أَنْ تُصْلِيَ فِيهِ، فَالْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ صَحِيحُ وَحَلَالٌ.

قَوْلُهُ: «وَمَنْ كَبَرَ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ لِحِقَّ الْجَمَاعَةِ».

أَيْ: إِذَا كَبَرَ الْمَأْمُومُ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى، فَإِنَّهُ يَدْرُكُ الْجَمَاعَةَ إِدْرَاكًا تَامًا.

وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّهُ أَدْرَكَ جَزءًا مِنِ الصَّلَاةِ، فَكَانَ لَهُ حُكْمُ مُدْرِكِ الصَّلَاةِ، كَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً، فَإِنَّ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً، أَدْرَكَ الصَّلَاةَ بِمَقْتَضِيِ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حِيثُ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنِ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(١).

وَقَوْلُهُ: «قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ» الْمَرَادُ التَّسْلِيمَةُ الْأُولَى دُونَ التَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ، وَلَهَذَا لَوْ جَئَتِ الْإِمَامُ قَدْ سَلَّمَ التَّسْلِيمَةَ الْأُولَى

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ (١٢١/٢).

.....

فلا تدخل معه، حتى إنَّ الفقهاء رحمهم الله صرَّحوا: بأنه لو دخلَ معه بعد التسلية الأولى فإنَّ صلاته لا تنعقدُ ووجب عليه الإعادة، لأنَّه - أي: الإمام - لما سلم التسلية الأولى شرع في التَّحلُّل مِن الصَّلاةِ فلا يصحُّ أنْ تنوي الاتمام به وهو قد شرع في التَّحلُّل مِن الصَّلاةِ.

والقول الثاني: أنه لا يدرك الجماعة إلا بإدراكِ ركعة كاملة. وهذا اختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

ودليله قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»، فإنَّ منطوقَ الحديثِ أنَّ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فقد أَدْرَكَ الصَّلَاةَ، ومفهومُه: أنَّ مَنْ أَدْرَكَ دون ذلك فإنه لم يدرك الصَّلَاةَ، ولا يصحُّ قياسُ إدراكِ ما دون الرَّكْعَةِ على إدراكِ الرَّكْعَةِ؛ لأنَّ إدراكَ الرَّكْعَةِ أَكْبَرُ وأَكْثَرُ مِنْ إدراكِ ما دون الرَّكْعَةِ، والأقلُّ لا يُقَاسُ على الأَكْبَرِ والأَكْثَرِ.

ودليله من حيث القياس: أنه لو أدركَ في الجُمُعةِ أقلَّ من الرَّكْعَةِ لزمه أن يتمَّها ظهراً، ولم يكن مُدركاً لها، فأيُّ فَرْقٍ بين الإدراكيْنَ^(١)؟

ويتبيني على هذا: أنك لو أتيت إلى مسجدِ والإمامُ قد رفعَ رأسه مِن الرُّكوع في الرَّكْعَةِ الأخيرة، وأنت تعلمُ أنك ستدركِ مسجداً آخر مِن أول الصَّلاةِ، أو ستدركِ رَكْعَةً في المسجدِ الثاني فإننا نقول لك: لا تدخل مع هذه الجماعة؛ لأنَّك سوف تدركِ

(١) كما سيأتي في المجلد الخامس إن شاء الله تعالى.

وَإِنْ لَحِقَهُ رَاكِعاً دَخَلَ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ وَأَجْزَائُهُ التَّحْرِيمَةُ ...

جماعةً إدراكاً تماماً في مسجد آخر، أما على كلام المؤلف فادخل مع الإمام؛ لأنك سوف تدرك الجماعة ما دمت قد أدركت تكبيرة الإحرام قبل تسلية الإمام الأولى.

قوله: «وإن لحقه» أي: لحق المأمور الإمام.

قوله: «راكعاً» حال من الضمير «الهاء» في قوله: «اللَّحِقَهُ» يعني: إن لحق الإمام راكعاً دخل معه في الركعة، ويكون قد أدرك الركعة.

قوله: «وأجزائه التحرимية» أي: تكبيرة الإحرام وأجزاؤه عن تكبيرة الركوع، فيكبر مرّة واحدة وهو قائم، ثم يركع بدون تكبير. وذلك لأنهما عبادتان من جنس واحد اجتمعتا في آن واحد، فاكتفي بإحداهما عن الأخرى.

وتعليق آخر: أنه لو اشتغل بالتكبير للركوع فربما فاته الركوع، والمحافظة على الركوع أولى؛ لأن التكبير واجب للركوع، والركوع هو الأصل؛ لأنه ركن. ولهذا قالوا: لا يجب عليه أن يكبير للركوع في هذه الحال، ولكن؛ التكبير أفضل وأجمل؛ لأن المقام مقام احتياط، إذ إنه يمكن أن يقول قائل: ما دليلكم على سقوط تكبيرة الركوع؟ وقولكم: «إنهما عبادتان من جنس اجتمعتا في آن واحد» فيه نظر؛ لأن تكبيرة الإحرام تكون حال القيام، وتكبيرة الركوع حال الهوى للركوع، فالمكان ليس واحداً.

والقول الثاني في المسألة: أنه يجب أن يكبير للركوع. ولكن هنا أمر يجب أن يتفطن له، وهو أنه لا بد أن يكبير

للإحرام قائماً متتصباً قبل أنْ يهوي؛ لأنَّه لو هوى في حال التكبير لكان قد أتى بتكبيرة الإحرام غير قائم وتكبيرة الإحرام لا بدَّ أن يكون فيها قائماً.

وقوله: «وأجزاءه التحريرية» لم يتكلَّم المؤلِّف عن قراءة الفاتحة، لأنَّ المشهور من المذهب أنَّه لا قراءة على المأموم، ولهذا لو تعمَّدَ تركَ قراءة الفاتحة فصلاته صحيحة كما سيأتي، إن شاء الله.

أما على القول الرَّاجح؛ من أنَّه يجب على المأموم أنْ يقرأ الفاتحة في كلِّ ركعة، فإنَّ الفاتحة هنا تسقط عنه بمقتضى الدليل والتعليق.

أما الدليل فهو: ما رواه البخاريُّ من حديث أبي بكرة رضي الله عنه أنَّه دخلَ مع النَّبِيِّ ﷺ راكعاً، ولم يأمره النَّبِيُّ ﷺ بقضاء تلك الرَّكعة، فإنه جاءَ مسرعاً، وكَبَرَ قبلَ أنْ يدخلَ في الصَّفَّ ورَكعَ، ولمَّا سَلَمَ النَّبِيُّ ﷺ سأله: من الفاعل؟ فقال أبو بكرة: أنا، فقال له: «زادك الله حرصاً ولا تَعُذْ»^(١). وقد جاءَ هذا الحديثُ من طريقِ غيرِ «الصحيح» وفيه: «يريدُ أن يُدركَ الرَّكعة»^(٢) ولا شكَّ أنه لم يستعجل إلا خوفاً من أنْ تفوته الرَّكعة، ولو كان لم يدرك الرَّكعة في هذا الحال؛ لأمرَه النَّبِيُّ ﷺ أنْ يقضي الرَّكعة، فلمَّا لم يأمره، عُلِمَ أنها صحيحة، وأنَّه معتمدٌ بها.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا رکع دون الصف (٧٨٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤٢/٥).

وَلَا قِرَاءَةً عَلَى مَأْمُومٍ ..

وأما التعليل: فهو أن قراءة الفاتحة إنما تجب في حال القيام، والقيام هنا سقط ضرورة متابعة الإمام؛ فلما سقط عنه القيام سقط عنه الذكر الواجب فيه، وهو قراءة الفاتحة.

قوله: «ولَا قِرَاءَةً عَلَى مَأْمُومٍ» أي: لا يجب على المأموم أن يقرأ مع الإمام لا في صلاة السرّ ولا في صلاة الجهر. وعلى هذا؛ فلو كبر المأموم مع الإمام في أول ركعة، وسكت حتى ركع الإمام، ثم تابع الإمام، وقام للرّكعة الثانية، وسكت حتى ركع الإمام، ثم في الثالثة والرابعة، قلنا له: إن صلاتك صحيحة؟ لأنّه ليس على المأموم قراءة لا فاتحة ولا غير فاتحة.

والدليل: حديث: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»^(١)، وهذا عام يشمل الصلاة السرية والصلاحة الجهرية، وهو نص في أن قراءة الإمام قراءة له.

ولكن؛ هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ كما قال ابن كثير رحمه الله في «تفسيره»^(٢): «إنه روي عن جابر موقوفاً وهو أصح»، وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»^(٣): «إنه ضعيف عند الحفاظ»، وإذا كان ضعيفاً سقط الاستدلال به؛ لأن صحة الاستدلال بالحديث لها شرطان:

الشرط الأول: صحة الحديث إلى الرسول ﷺ.

الشرط الثاني: صحة الدلالة على الحكم، فإن لم يصح عن

(١) تقدم تخریجه (٣٠٠ / ٣).

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (الأعراف: ٢٠٤).

(٣) «فتح الباري» (٢٤٢ / ٢).

الرسول ﷺ فهو مرفوضٌ، وإن صحَّ ولم تصحَ الدلالة فالاستدلال به مرفوضٌ.

ثم على تقدير صحته لا يدلُّ على أن المأمور لا قراءة عليه في السرية والجهرية وإنما يدلُّ على أنه لا قراءة عليه في الصلاة الجهرية إذا سمعها من إمامه لأنَّ قوله: «قراءة الإمام له قراءة» يدلُّ على أنَّ المأمور استمع إليها فاكتفى بها عن قراءته، ولكن الحديث ضعيفٌ كما سبق، ولا يحلُّ لنا أن نُسند حكمًا في شريعة الله إلى دليل ضعيفٍ؛ لأنَّ هذا مِن القول على الله بما نعلم أنه لا يصح عن الله، وليس بلا علم، بل أشدُّ؛ لأننا إذا ثبتنا حكمًا في حديث ضعيفٍ، فهذا أشدُّ مِن القول على الله بلا علم لأنَّنا ثبتنا ما نعلم أنه لا يصح.

والقول الراجح في هذه المسألة: أنَّ المأمور يجبُ عليه قراءة الفاتحة، وذلك لعموم قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمَنْ لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(١).

ومنْ: اسم موصول، واسم الموصول يفيد العموم أي: أيَّ إنسانٍ لم يقرأ الفاتحة، فلا صلاة له سواء أكان مأموراً، أم إماماً، أم منفرداً، ولا يصحُّ أنْ يُحملَ هذا النفي على نفي الكمال لأنَّ الأصل نفي الصحة والإجزاء، لا نفي الكمال إلا بدليل ولا دليل هنا على خروجه عن الأصل.

فإن قال قائلٌ: هذا الحديث عامٌ، ولدينا حديث عامٌ وأية

(١) تقدم تخریجه (٦٢/٣).

في القرآن وهي قوله تعالى: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَأَسْتِمْعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا» [الأعراف: ٢٠٤] والحديث قول النبي ﷺ في الإمام: «إذا قرأ فأنصتوا»^(١) يدل على عموم الإنصات سواء عن الفاتحة أو غيرها؟

فالجواب: نقول: هذا صحيح، وأنه عام في الفاتحة وغيرها، وأن المأمور إذا قرأ الإمام فإنه ينصت، ولكن هذا العموم مقيد بعموم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» حيث قاله النبي ﷺ بعد أن انفتلَ من صلاة الفجر؛ حينما قرأ في صلاة الفجر، وثقلت عليه القراءة، فلما اصرفَ قال: «العلّكم تقرأون خلف إمامكم؟ قالوا: إِي والله، قال: لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(٢) وهذا نصٌ صريح في الصلاة الجهرية، لأن صلاة الفجر صلاة جهرية. وعلى هذا؛ فتكون قراءة الفاتحة في الصلاة مستثنأة من قوله: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَأَسْتِمْعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا» [الأعراف: ٢٠٤] لأن هذا عام والعام يدخله التخصيص، وكذلك قول النبي ﷺ: «وَإِذَا قرأ فأنصتوا»^(٣) وهذا هو المشهور من مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، قال ابن مفلح تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهو أظهر» أي: أن وجوب قراءة الفاتحة على المأمور حتى في الصلاة الجهرية أظهر، وصدق، فإنه أظهر من القول بعدم وجوب القراءة على المأمور مطلقاً، أو في الصلاة الجهرية، فهذا قولان متقابلان، فالآقوال كما يلي:

(١) تقدم تخرّيجه (٩٨/٣). (٢) تقدم تخرّيجه (٢٩٦/٣).

(٣) تقدم تخرّيجه (٩٨/٣).

القول الأول: أنه لا قِرَاءَةٌ على المأمور مطلقاً، وأنَّ المأمور لو وَقَفَ ساكتاً في كُلِّ الركعات فصلاته صحيحةٌ، وهذا قول ضعيفٌ جداً.

القول الثاني: وجوبها على المأمور في كُلِّ الصلوات السرية والجهرية، وهذا مقابلٌ للقول الأول.

والقول الثالث: أنها تجبُ على المأمور في الصلاة السرية دون الجهرية^(١)، لأنَّ الجهرية إذا قرأ فيها الإمامُ فقراءته قراءة للمأمور، والدليلُ على أن قراءته قراءة للمأمور: أنَّ المأمور يؤمنُ على قراءته، فإذا قال: «ولا الضالين» قال: «آمين»، ولو لا أنها قراءة له لم يصحَّ أن يؤمنَ عليها؛ لأنَّ المؤمنَ على الدُّعاءِ كفاعِل الدُّعاءِ: بدليل أنَّ موسى عليه الصلاة والسلام لما قال: ﴿وَقَالَ رَبُّنَا مُوسَىٰ إِنَّكَ أَتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَاٰ رَبَّنَا لِيُضْلِلُوا عَنْ سَبِيلِكَ رَبَّنَا أَطْمِسْ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَأَشَدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يوسوس: ٨٨ - ٨٩] قال قد أحيبت دعوتكم.

والداعي موسى بنص الآية، فكيف جاءت التشنيه؟ قال العلماء: لأنَّ موسى يدعونا وهارون يؤمنون؛ فنسب الله الدعوة إليهما مع أنَ الداعي واحد، لكن لما كان الثاني مُنصتاً له مؤمناً على دعائيه صارت الدعوة دعوة له. وحينئذ نقول: إذا قرأ الإمام الفاتحة وأنت مُنصتاً له وأمنتَ عليه فكأنك قارئ لها، وحينئذ لا تجب القراءة على المأمور في الصلاة الجهرية إذا سمعَ قراءة الإمام لفاتحة، وهذا القول اختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

(١) سبقت هذه المسألة في المجلد الثالث ص(٣٠٠).

.....

واستدلّ بعموم حديث أبي هريرة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ انصرف ذات يوم من صلاة جَهْرٍ فيها بالقراءة، فقال: ما لي أنازعُ القرآن؟ قال: فانتهى النَّاسُ عن القراءة فيما يجهرُ فيه الرَّسُولُ ﷺ^(١) قال: وهذا عامٌ.

واستدلّ أيضاً: بأن المعنى يقتضي ذلك، إذ كيف نقول للمأمور أقرأ؟ وإمامه يقرأ؟ فيكون جَهْرُ الإمام في هذه الحال عَبَثاً لا فائدة منه؛ لأنَّ الفائدة من جَهْرِ الإمام هو أنْ يستمع المأمور إليه ويتابعه، وبهذا تتحقق المتابعة التامة، ولكن «إذا جاءَ نَهْرُ اللَّهِ بَطَلَ نَهْرُ مَعْقِلٍ» كما يقول المثل، فإذا كان النَّبِيُّ عليه الصَّلاة والسلام انصرف من صلاة الفجر وهي صلاة جهريَّة ونهاهم أنْ يقرؤوا خلف الإمام إلا بأمِّ القرآن، فلا قول لأحدٍ بعد رسول الله ﷺ.

وإلا؛ فلا شكَّ أنَّ القول الذي فيه التفصيلُ له وجهةٌ نظرٌ قويةٌ من حيث الدليلُ النظريُّ. لكن لا يستطيع الإنسانُ أن يقولَ بخلافِ ما دلَّ عليه حديثُ عُبادَةَ بْنِ الصَّامتِ، وعليه أن يتهمَ رأيه في التَّصرفِ بالأدلةِ.

وعلى هذا؛ فالقولُ الراجحُ في هذه المسألة: وجوبُ قراءة الفاتحة على المأمور في الصلاة السرية والجهريَّة، ولا تسقطُ إلا إذا أدركَ الإمامَ راكعاً، أو أدركَه قائماً، ولم يدركَ أنْ يكملَ الفاتحة حتى رَكَعَ الإمامُ، ففي هذه الحال تسقطُ عنه^(٢).

(١) تقدم تخریجه (٣٠١/٣). (٢) انظر: (٢٩٨/٣).

مسألة: سبق إذا أدرك الإمام راكعاً فإن الماتن صرّح بأنه يكبر للاحرام؛ وتجزئه عن تكبيرة الرُّكوع^(١)، وأنه لو كَبَرَ للرُّكوع لكان أفضل، لكن إذا أدركه في غير الرُّكوع، مثل أن يدرك الإمام وهو جالس، أو يدركه بعد الرفع من الرُّكوع، أو يدركه وهو ساجد فهنا يكبر للاحرام، لكن هل يكبر مرّة ثانية أو لا يكبر؟

الجواب: هذا موضع خلاف بين العلماء:

القول الأول: أنه ينحط بلا تكبير.

القول الثاني: أنه ينحط بتكبير.

فالذين قالوا ينحط بتكبير علّوا: بأن هذا كما لو أدركت الرُّكوع. وإذا أدركت الرُّكوع تُكْبِرُ مرّة للاحرام ومرّة للرُّكوع، إذن؛ إذا أدركته جالساً فكَبَرَ للاحرام ثم كَبَرَ للجلوس.

والذين قالوا: ينحط بلا تكبير قالوا: لأن انتقالك من القيام إلى الرُّكوع انتقال من رُكْنٍ إلى الذي يليه فهو انتقال في موضوعه، لكن إذا دخلت مع الإمام وهو جالس فإن انتقالك من القيام إلى الجلوس انتقال إلى رُكْنٍ لا يليه، فلما كان انتقالاً إلى رُكْنٍ لا يليه، فلا تكبير هنا؛ لأن التكبير إنما يكون في الانتقال من الرُّكْنِ إلى الرُّكْنِ الذي يليه، وهنا الرُّكْنُ لا يليه، فلا يكابر، وهذا هو المشهور عند الفقهاء رحمهم الله: أنه ينحط بلا تكبير.

ولكن مع هذا نقول: لو كَبَرَ الإنسان فلا حرج، وإن ترك فلا حرج ونجعل الخيار للإنسان؛ لأنه ليس هناك دليل واضح

(١) انظر: ص(١٧٠).

وَيُسْتَحْبِطُ فِي إِسْرَارِ إِمَامِهِ وَسُكُوتِهِ،

للتفريق بين الرُّكوع وغيره، إذ من الجائز أن يقول قائلٌ: إنَّ القعود لا يلي القيام، لكنَّ الذي جعلني أَقْعُدُ هو اتّباعُ الإمام، فأنا الآن انتقلتُ إلى رُكْنٍ مأمورٍ بالانتقال إليه ولكنَّ تبعاً للإمام لا باعتبارِ الأصلِ، وهذا لا شكَّ بأنه يؤيدُ القولَ بأنه يكُبرُ فالذي نَرَى في هذه المسألة أنَّ الاحتياطَ أن يكُبرَ.

قوله: «ويستحب في إسرار إمامه وسكوته» أي: يُستحب للammadom قراءة الفاتحة وغيرها. «في إسرار إمامه» وهذا في الصلاة السرية.

«وسكوته» وهذا في الصلاة الجهرية.

فما هي السكتات في الصلاة الجهرية.

الجواب: السكتات: قبلَ الفاتحة في الرَّكعة الأولى، وبينها وبين قراءة السُّورة في الرَّكعة الأولى والثانية، وقبلَ الرُّكوع قليلاً في الرَّكعة الأولى والثانية^(١). فإذا سَكَتَ الإمام في هذه الموضع؛ فإنَّه يقرأ استحباباً لا وجوباً، وإذا سَكَتَ لعارضٍ، مثل: أن يُصاب بسعالٍ أو عطاسٍ، يقرأ: لأنَّ الإمام لا يقرأ.

وقال: «في إسرار إمامه وسكوته» بناءً على الغالبِ، وقد يُقال: إنَّ قوله: «وسكوته» يشملُ ما إذا سَكَتَ اختياراً أو اضطراراً.

«تنبيه» قولنا: يستحب للammadom قراءة الفاتحة وغيرها، مبنيٌ على كلام المؤلِّفِ، وقد سبقَ أنَّ قراءة الفاتحة على المامومِ رُكْنٌ

(١) انظر: (٣/٧٢).

وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدٍ لَا لِطَرَشٍ، وَيَسْتَفْتُحُ وَيَسْتَعِيدُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ إِمَامُهُ

لا بُدَّ منه فيقرؤها ولو كان الإمام يقرأ^(١).

قوله: «وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدٍ» أي: ويستحب أن يقرأ إذا لم يسمع الإمام لبعد مثل: أن يكون المسجد كبيراً، وليس هناك مكابر صوت فيقرأ المأموم إذا لم يسمع قراءة الإمام حتى غير الفاتحة، ولا يسكت؛ لأنَّه ليس في الصلاة سكت.

قوله: «لَا لِطَرَشٍ» الطرش: الصمم، أي: لا إنْ كان لا يسمع لصمم، لأنَّه إذا قرأ لصمم غالباً أشغل الذي حوله عن استماعه لقراءة إمامه، أما إذا كان لبعد فإنَّ جميع المصليين سوف يقرؤون، ولا يحصل به تشويش. وأيضاً: إذا لم يسمعه لضجَّة كما لو كان حول المسجد «ورش» تشتعل فإنه يقرأ، لأنَّ هذا المانع من السَّماع عام، ليس خاصاً به، فهو كما لو كان المانع البعد.

والحاصل: أنه إذا لم يسمع لمانع خاصٌ به وهو الصمم؛ فإنَّه لا يقرأ، اللهم إلا لو قدر - ولا حُول ولا قوَّة إلا بالله - أنَّ كُلَّ المأمومين طرش، فحينئذ يقرأ؛ لأنَّه في هذه الحال لن يُشوّش على أحدٍ.

وإنْ كان لا يسمع الإمام لمانع عام كالبعد والضجَّة فإنه يقرأ.

قوله: «وَيَسْتَفْتُحُ وَيَسْتَعِيدُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ إِمَامُهُ» أي: أنَّ

وَمَنْ رَكَعَ، أَوْ سَجَدَ قَبْلَ إِمَامِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ لِيَأْتِي بِهِ بَعْدَهُ

المأمور يقرأ الاستفتاح، ويقرأ التعوذ فيما يجهر فيه الإمام، وظاهر كلامه رحمة الله: أنه يفعل ذلك، وإن كان يسمع قراءة الإمام، وهذا اختيار بعض أهل العلم. قالوا: لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ إنما نهى عن القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقرآن. والاستفتاح والتعوذ ليس بقراءة. ولكن هذا القول فيه نظرٌ ظاهرٌ، لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ قال: «إِذَا قَرَأَ فَأَنْصَتُوا»^(١) وهذا عامٌ، ولأنَّه إذا أمرَ بالإنصات لقراءة الإمام حتى عن قراءة القرآن، فالذُّكرُ الذي ليس بقرآن من باب أولى، لأننا نعلم أنَّ الشارع إنما نهى عن القراءة في حال قراءة الإمام من أجل الإنصات، كما قال الله تعالى: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا» [الأعراف: ٢٠٤].

فالصواب في هذه المسألة: أنه لا يستفتح ولا يستعيذ فيما يجهر فيه الإمام، ولهذا قال في «الروض» وغيره: «ما لم يسمع قراءة إمامه» فإذا سمع قراءة إمامه؛ فإنه يسكت لا يستفتح ولا يستعيذ. وعلى هذا؛ فإذا دخلت مع إمام وقد انتهى من قراءة الفاتحة، وهو يقرأ السورة التي بعد الفاتحة، فإنه يسقط عنك الاستفتاح، وتقرأ الفاتحة على القول الراجح وتعوذ؛ لأنَّ التعوذ تابع للقراءة.

قوله: «وَمَنْ رَكَعَ، أَوْ سَجَدَ قَبْلَ إِمَامِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ لِيَأْتِي بِهِ بَعْدَهُ».

«من» أي: أي مأمور ركع أو سجد قبل إمامه فعليه أن يرفع. أي: يرجع من رُكوعه إن كان راكعاً أو سجوده إن كان ساجداً ليأتي به بعده.

(١) تقدم تخریجه (٩٨/٣) عند قوله: (ربنا ولک الحمد).

وقوله: «فعليه» «على» تفيد الوجوب. أي: يجب عليه أن يرجع ليأتي به بعده، وإنما وجب عليه الرجوع من أجل المتابعة، لأنَّه إذا رَجَعَ أتى به بعد إمامِه، وهذا الرُّكُوعُ أو السُّجُودُ الحاصلُ قبل رُكُوعِ الإمامِ أو سجودِه غير مُعتَدٍ به شرعاً؛ لأنَّه في غير محله، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «إذا رَكَعَ فاركعوا، وإذا سَجَدَ فاسْجُدُوا»^(١) فإذا رَكَعَ قبْلَه أو سَجَدَ بعْدَه فقد أتى به في غير موضعه، فيكون ملْغىً، ولهذا أوجبنا عليه الرجوع ليأتي به بعد الإمام.

وعلِمَ من فحوى كلام المؤلف: أنَّ هذا العمل محرّمٌ أي: أن يرکع المأموم قبل الإمام، أو أن يسجد قبل الإمام، وهو كذلك.

ودليلُ هذا: قول النبي ﷺ: «لا ترکعوا حتى يرکع، ولا تسجدوا حتىيسجد»^(٢) والأصلُ في النهي التحريم، بل لو قال قائل: إنَّه مِن كبائر الذُّنُوبِ لم يُبعِدْ؛ لقول النبي: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يُحَوَّلَ اللَّهُ رأسه رأس حمارٍ، أو يجعل صورته صورة حمار»^(٣) وهذا وعيد، والوعيد مِن علاماتِ كون الذَّنب مِن كبائر الذُّنُوبِ، وعلى هذا؛ فنقول: إنَّ هذا الرَّجلَ فعل كبيرةً مِن كبائر الذُّنُوبِ المتوعَدِ عليها بأن يُحَوَّلَ اللَّهُ رأسه

(١) تقدم تخريرجه (٦٨/٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣٤١/٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلِي مِن قعود (٦٠٣).

(٣) تقدم تخريرجه (١٣٩/٣).

فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ عَمْدًا بَطَلَتْ،

رأس حمارٍ، أو يجعل صورته صورة حمارٍ، وسواء كان هذا شَكًا مِن الرَّاوِي أو تنويعاً مِن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لأنَّ العقوبة: إما أنْ يُحَوَّلَ الرَّأْسُ رأس حمارٍ، أو تُجْعَلَ الصُّورَةُ صورة حمارٍ.

القول الثاني في المسألة: أَنَّه إذا رَكَعَ أو سَجَدَ قَبْلَ إِمامِه عَامِدًا فَصَلَاةُه باطلةٌ، سَوَاءً رَجَعَ فَاتَّى بِه بَعْدَ الْإِمَامِ أَمْ لَا؛ لأنَّه فَعَلَ مَحْظُورًا فِي الصَّلَاةِ، وَالقَاعِدَةُ: أَنَّ فِعْلَ المَحْظُورِ عَمْدًا فِي الْعِبَادَةِ يَوجُبُ بَطْلَانَهَا. وَهَذَا القَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يقتضيه كلامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي «رِسَالَةِ الصَّلَاةِ» وَقَالَ: كَيْفَ نَقُولُ: صَلَاةُه صَحِيقَةٌ وَهُوَ آثِمٌ؟!

فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْنِفَ الصَّلَاةَ، وَمَنْ رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَوْ مِنِ الرُّكُوعِ قَبْلَ إِمامِه فَالْحُكْمُ وَاحِدٌ، فَإِذَا رَفَعَ قَبْلَ رَفْعِ إِمامِه مِنِ الرُّكُوعِ عَالَمًا عَمْدًا فَصَلَاةُه باطلةٌ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ كَذَلِكَ فَصَلَاةُه باطلةٌ عَلَى القَوْلِ الصَّحِيحِ، أَمَّا عَلَى كَلَامِ الْمُؤْلِفِ فَإِنَّهَا لَا تُبْطَلُ الصَّلَاةُ، لَكِنْ يَجُبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ لِيَأْتِيَ بِذَلِكَ بَعْدَ الْإِمَامِ.

قوله: «فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ عَمْدًا بَطَلَتْ» أي: لو رَكَعَ أو سَجَدَ عَمْدًا قَبْلَ الْإِمَامِ، وَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى لَحِقَّهُ الْإِمَامُ فَإِنَّ صَلَاةَه تُبْطَلُ. فَصَارَ إِذَا سَبَقَ إِلَى الرُّكْنِ - عَلَى القَوْلِ الرَّاجِحِ - بَطَلَتْ صَلَاةُه إِذَا كَانَ عَالَمًا مَتَعْمِدًا، وَعَلَى كَلَامِ الْمُؤْلِفِ لَا تُبْطَلُ، وَلَكِنْ يَرْجِعُ لِيَأْتِيَ بِه بَعْدَ إِمامِه، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَتَعْمِدًا بَطَلَتْ صَلَاةُه.

وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا فَصَلَاةُه صَحِيقَةٌ أي: رَكَعَ قَبْلَ

وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ عَالِمًا عَمْدًا بَطَلَتْ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًّا بَطَلَتْ الرَّكْعَةُ فَقَطْ. وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ، ثُمَّ سَجَدَ قَبْلَ رَفْعِهِ بَطَلَتْ إِلَّا الْجَاهِلُ وَالنَّاسِيُّ، وَيُصَلِّي تِلْكَ الرَّكْعَةَ قَضَاءً.

الإمام وهو لا يعرف أنَّ هذا حرامٌ، ولا يعرف أنَّه يجب عليه الرجوع حتى لِحَقَّهُ الإِيمَامُ فصلاته صحيحةٌ.

قوله: «وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ إِمامِهِ عَالِمًا عَمْدًا بَطَلَتْ»، أي: إنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمامِهِ؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ سَبَقَ الْإِيمَامَ بِرُكْنِ الرُّكْوعِ، وَلَا يُعَدُّ سَابِقًا بِالرُّكْنِ حَتَّى يَنْتَقِلَ مِنْهُ إِلَى الرُّكْنِ الَّذِي يَلِيهِ، فَلَوْ رَكَعَ وَلَحِقَّهُ الْإِيمَامُ فِي الرُّكْوعِ فَلَا يُعَدُّ سَابِقًا لِلْإِيمَامِ بِرُكْنِ، بَلْ نَقْولُ: إِنَّهُ سَبَقَ الْإِيمَامَ إِلَى الرُّكْنِ، فَإِنَّ الرُّكْنَ الَّذِي يَدْرِكُهُ فِيهِ الْإِيمَامُ لَا يُعَدُّ سَابِقًا بِهِ، بَلْ سَابِقًا إِلَيْهِ.

قوله: «وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًّا بَطَلَتْ الرَّكْعَةُ فَقَطْ»، أي: إِذَا رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ إِمامِهِ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًّا بَطَلَتْ الرَّكْعَةُ التِّي حَصَلَ فِيهَا هَذَا السَّبَقُ فَقَطْ، فَيَلْزُمُهُ قَضَاؤُهَا بَعْدَ سَلَامِ الْإِيمَامِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ إِذَا سَبَقَ بِرُكْنِ الرُّكْوعِ بَأْنَ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الْإِيمَامُ، فَإِنْ كَانَ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَسِيَانًا بَطَلَتْ الرَّكْعَةُ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْتِدْ بِإِمامِهِ فِي هَذَا الرُّكْوعِ، فَصَارَ كَمَنْ لَمْ يَدْرِكُهُ فَفَاتَهُ الرَّكْعَةُ، لَكِنْ إِنْ أَتَى بِذَلِكَ بَعْدَ إِمامِهِ صَحَّتْ رَكْعَتُهُ.

قوله: «وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ ثُمَّ سَجَدَ قَبْلَ رَفْعِهِ بَطَلَتْ إِلَّا الْجَاهِلُ وَالنَّاسِيُّ، وَيُصَلِّي تِلْكَ الرَّكْعَةَ قَضَاءً»

أي: إن رَكعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ، ثُمَّ سَجَدَ قَبْلَ رَفْعِهِ بَطْلُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ سَبَقَ الْإِمَامَ بِرُكْنَيْنِ، لَكِنَّ التَّمثِيلُ بِالرُّكُوعِ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ النَّظَرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ الْقَسْمُ الْثَالِثُ، وَهِيَ السَّبُقُ بِالرُّكْنَيْنِ وَهُوَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي غَيْرِ الرُّكُوعِ، وَهَذَا الْقَسْمُ لَهُ حَالَانِ:

الأول: أَنْ يَكُونَ عَالَمًا ذَاكِرًا فَتُبَطَّلُ صَلَاتُهُ.

الثاني: أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًّا فَتُبَطَّلُ رُكُوعُهُ، إِلَّا أَنْ يَأْتِي بَذَلِكَ بَعْدَ إِمَامِهِ.

وَخَلاصَةُ أَحْوَالِ السَّبُقِ كَمَا يَلِي:

١ - السَّبُقُ إِلَى الرُّكْنِ.

٢ - السَّبُقُ بِرُكْنِ الرُّكُوعِ.

٣ - السَّبُقُ بِرُكْنِ غَيْرِ الرُّكُوعِ.

٤ - السَّبُقُ بِرُكْنَيْنِ غَيْرِ الرُّكُوعِ.

وَخَلاصَةُ الْكَلَامِ فِي سَبُقِ الْمَأْمُومِ إِمَامَهُ أَنَّهُ فِي جَمِيعِ أَقْسَامِهِ حَرَامٌ، أَمَّا مِنْ حِيثِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِهِ فَهُوَ أَقْسَامٌ:

الأول: أَنْ يَكُونَ السَّبُقُ إِلَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، بَأْنَ يَكْبُرَ لِلْإِحْرَامِ قَبْلَ إِمَامِهِ أَوْ مَعْهُ، فَلَا تَنْعَدُ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ حِينَئِذٍ، فَيَلْزِمُهُ أَنْ يَكْبُرَ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ إِمَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعْلَيْهِ إِعْادَةُ الصَّلَاةِ.

الثاني: أَنْ يَكُونَ السَّبُقُ إِلَى رُكْنٍ، مَثَلُهُ: أَنْ يَرْكَعَ قَبْلَ إِمَامِهِ أَوْ يَسْجُدَ قَبْلَهُ، فَيَلْزِمُهُ أَنْ يَرْجِعَ لِيَأْتِي بَذَلِكَ بَعْدَ إِمَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ عَالَمًا ذَاكِرًا بَطْلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًّا فَصَلَاتُهُ صَحِيحةٌ.

الثالث: أن يكون السبق بركن الركوع، مثل: أن يركع ويرفع قبل أن يركع إمامه، فإن كان عالماً ذاكراً بطلث صلاته، وإن كان جاهلاً أو ناسياً بطلث الركعة فقط؛ إلا أن يأتي بذلك بعد إمامه.

الرابع: أن يكون السبق بركن غير الركوع، مثل: أن يسجد ويرفع قبل أن يسجد إمامه، فيلزمُه أن يرجع ليأتي بذلك بعد إمامه، فإن لم يفعل عالماً ذاكراً بطلث صلاته، وإن كان جاهلاً أو ناسياً فصلاته صحيحة.

الخامس: أن يكون السبق بركنين، مثل: أن يسجد ويرفع قبل سجود إمامه، ثم يسجد الثانية قبل رفع إمامه من السجدة الأولى، أو يسجد ويرفع ويسجد الثانية قبل سجود إمامه، فإن كان عالماً ذاكراً بطلث صلاته، وإن كان جاهلاً أو ناسياً بطلث ركعته فقط؛ إلا أن يأتي بذلك بعد إمامه.

هذه خلاصة أحكام السبق على المشهور من المذهب.

والصحيح: أنه متى سبق إمامه عالماً ذاكراً فصلاته باطلة بكل أقسام السبق، وإن كان جاهلاً أو ناسياً فصلاته صحيحة؛ إلا أن يزول عذرها قبل أن يدركه الإمام، فإنه يلزمُه الرجوع ليأتي بما سبق فيه بعد إمامه، فإن لم يفعل عالماً ذاكراً بطلث صلاته، وإن فلا.

وبمناسبة الكلام على السبق إلى الركن أو بالركن نذكر أحوال المأمور مع إمامه، فالمأمور مع إمامه له أحوال أربع:

١ - سبق.

٢ - تخلف.

.....
.....
.....

٣ - موافقةً.

٤ - متابعةً.

الاول: السبق: وعرفنا أنه محَرَّمٌ ومن الكبائر بدلالة السنة.
وأيضاً فيه دليلٌ نظريٌّ: وهو أنَّ الإمام إمامٌ، والإمام يكون
متبعاً، وإذا سبقته أصبح الإمام تابعاً.

الثاني: التخلف:

والتأخر عن الإمام نوعان:

١ - تخلف لعذرٍ.

٢ - وتأخر لغير عذرٍ.

فالنوع الأول: أن يكون لعذرٍ، فإنه يأتي بما تخلف به،
ويتابع الإمام ولا حرج عليه، حتى وإن كان رُكناً كاملاً أو رُكنين،
فلو أن شخصاً سها وغفل، أو لم يسمع إمامه حتى سبقه الإمام
برُكنٍ أو رُكنين، فإنه يأتي بما تخلف به، ويتابع إمامه، إلا أن
يصل الإمام إلى المكان الذي هو فيه؛ فإنه لا يأتي به ويبقى مع
الإمام، وتصح له ركعةٌ واحدةٌ ملتفقةٌ من ركعتي إمامه الركعة التي
تأخر فيها والركعة التي وصل إليها الإمام. وهو في مكانه. مثال
ذلك:

رَجُلٌ يصلِّي مع الإمام، والإمام رَكَعَ، ورَفَعَ، وسَجَدَ،
وَجَلَسَ، وسَجَدَ الثانِيَةَ، ورَفَعَ حتَّى وَقَفَ، والمأمورُ لم يسمع
«المُكَبِّرَ» إِلَّا فِي الرَّكْعَةِ الثانِيَةِ؛ لانقطاع الكهرباء مثلاً، ولنفرض
أنه في الجمعة، فكان يسمع الإمام يقرأ الفاتحة، ثم انقطع
الكهرباء فأتم الإمام الركعة الأولى، وقام وهو يظنُّ أنَّ الإمام لم

يركع في الأولى فسمعه يقرأ «هَلْ أَنَا حَدِيثُ الْفَنِشِيَّةِ»  . فنقول: تبقى مع الإمام وتكون ركعة الإمام الثانية لك بقية الركعة الأولى فإذا سلم الإمام فاقض الركعة الثانية، قال أهل العلم: وبذلك يكون للمأموم ركعة ملقة من ركعتي إماميه؛ لأنَّه ائتمَ بإمامته في الأولى وفي الثانية.

فإن علم بخلافه قبل أن يصل الإمام إلى مكانه فإنه يقضيه ويتابع إمامته، مثاله:

رَجُلٌ قائمٌ مع الإمام فرَكعَ الإمامُ وهو لم يسمع الرُّكوعَ، فلما قال الإمام: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» سَمِعَ التسْمِيعَ، فنقول له: اركع وارفع، وتابع إمامتك، وتكون مدركاً للركعة؛ لأنَّ التخلف هنا لعذرٍ.

النوع الثاني: التخلف لغير عذرٍ.

إما أن يكون تخلفاً في الرُّكين، أو تخلفاً بِرُكِّنٍ.

فالخلف في الرُّكين معناه: أن تتأخر عن المتابعة، لكن تدرك الإمام في الرُّكين الذي انتقل إليه، مثل: أن يركع الإمام وقد بقي عليك آية أو آياتان من السورة، وبقيت قائماً تكمل ما بقي عليك، لكنك ركعت وأدركت الإمام في الرُّكوع، فالرُّكعة هنا صحيحة، لكن الفعل مخالف للسنَّة؛ لأنَّ المشروع أن تشرع في الرُّكوع من حين أن يصل إمامك إلى الرُّكوع، ولا تخلف؛ لقول النبي ﷺ: «إذا رَكَعَ فاركعوا»^(١).

(١) تقدم تحريره (٩٨/٣).

والتخلف بالرُّكْنِ معناه: أنَّ الْإِمَامَ يُسْبِقُكَ بِرُّكْنِ، أي: أنَّ يرْكَعَ ويرفع قبل أن ترکع. فالفقهاء رحمهم الله يقولون: إنَّ التخلف كالسَّبْقِ، فإذا تخلفت بالرُّكوع فصلاتُك باطلةٌ كما لو سبقته به، وإنْ تخلفت بالسُّجودِ فصلاتُك على ما قال الفقهاء صحيحةٌ؛ لأنَّه تخلف بِرُّكْنِ غير الرُّكوع.

ولكن القول الراجح حسب ما رَجَحَنَا في السَّبْقِ: أنَّه إذا تخلف عنه بِرُّكْنِ لغير عذرٍ فصلاته باطلةٌ، سواءً كان الرُّكْنُ ركوعاً أم غير ركوع. وعلى هذا؛ لو أنَّ الْإِمَامَ رَفَعَ مِن السجدة الأولى، وكان هذا المأمور يدعوه الله في السجود فبقي يدعوه الله حتى سجدَ الْإِمَامُ السجدة الثانية فصلاته باطلةٌ؛ لأنَّه تخلف بِرُّكْنِ، وإذا سبقه الإمام بِرُّكْنِ فأين المتابعة؟

الثالث: الموافقة:

والموافقة: إما في الأقوال، وإما في الأفعال، فهي قسمان:
القسم الأول: الموافقة في الأقوال فلا تضر إلا في تكبيرة الإحرام والسلام.

أما في تكبيرة الإحرام؛ فإنك لو كبرت قبل أن يُتمَّ الْإِمَامُ تكبيرة الإحرام لم تنعد صلاتُك أصلاً؛ لأنه لا بدَّ أن تأتي بتكبيرة الإحرام بعد انتهاء الإمام منها نهائياً.

وأما الموافقة بالسلام، فقال العلماء: إنه يُكره أن تسلَّمَ مع إمامك التسليمة الأولى والثانية، وأما إذا سلمت التسليمة الأولى بعد التسليمة الأولى، والتسليمة الثانية بعد التسليمة الثانية، فإنَّ هذا لا بأس به، لكن الأفضل أن لا تسلَّمَ إلا بعد التسليمتين.

وأما بقية الأقوال: فلا يؤثر أن توافق الإمام، أو تتقدم عليه، أو تتأخر عنه، فلو فرض أنك تسمع الإمام يتشهد، وسبقه أنت بالتشهيد، فهذا لا يضر لأن السبق بالأقوال ما عدا التحريمة والتسليم ليس بمؤثر ولا يضر، وكذلك أيضاً لو سبقة بالفاتحة فقرأت: «**وَلَا الصَّالِّينَ**» [الفاتحة] وهو يقرأ: «**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**» [الفاتحة] في صلاة الظهر مثلاً، لأنه يشرع للإمام في صلاة الظهر والعصر أن يسمع الناس الآية أحياناً كما كان الرسول ﷺ يفعل^(١).

القسم الثاني الموافقة في الأفعال وهي مكرورة، وقيل: إنها خلاف السنة، ولكن الأقرب الكراهة.

مثال الموافقة: لما قال الإمام: «الله أكبر» للركوع، وشرع في الهوى هو يت أنت والإمام سواء، فهذا مكرورة؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «إذا رکع فارکعوا، ولا ترکعوا حتى يرکع» وفي السجود لما کبر للسجود سجدت، ووصلت إلى الأرض أنت وهو سواء، فهذا مكرورة؛ لأن الرسول ﷺ نهى عنه، فقال: «لا تسجدوا حتى يسجد»^(٢).

قال البراء بن عازب: كان النبي ﷺ إذا قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبي ﷺ ساجداً، ثم نقع سجوداً بعده^(٣).

(١) تقدم تخریجه (٢١٥/٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب متى يسجد من خلف الإمام (٦٩٠)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده (٤٧٤) (١٩٨).

.....

الرابع: المتابعة:

المتابعة هي السنة، ومعناها: أن يشرع الإنسان في أفعال الصلاة فور شروع إمامه، لكن بدون موافقة.

فمثلاً: إذا رَكعَ ترکع؛ وإن لم تكمل القراءة المستحبة، ولو بقي عليك آية، لكونها توجب التخلف فلا تكملها، وفي السجود إذا رفع من السجود تابع الإمام، فكونك تتبعه أفضل من كونك تبقى ساجداً تدعوا الله؛ لأن صلاتك ارتبطت بالإمام، وأنك الآن مأمور بمتابعة إمامك.

مسألة: إذا أقيمت الصلاة، وكبَرَ الإمام، وقرأ الفاتحة، ولم يدخل رَجُلٌ مع الإمام، وقال: إذا رَكعَ الإمام قُمْتُ ورَكعتُ، فبقي في مكانه، أو بقي رجلان يتحدىان، ولما رَكعَ الإمام قاما فركعا معه. فهل نقول: إن هذا يوجب أن تكون صلاته باطلة؟ لأنَّه لم يقرأ الفاتحة، أو نقول: إنَّ هذا مسبوقُ أدرك الرُّكوع، فتصح صلاتُه؛ لأنَّه قبل أن يدخل في الصلاة غير مطالب بقراءة الفاتحة؟

الجواب: أنا أميل إلى أنه ما دام لم يدخل في الصلاة؛ فإنه لا يلزم حكم الصلاة، لكن نقول: أنت أخطأت وفوت على نفسك خيراً كثيراً لما يلي:

أولاً: فاتك فضيلة تكبيرة الإحرام بعد الإمام، وقراءة الفاتحة والسورة إنْ كان هناك سورة.

ثانياً: عرَضت نفسك لفوات ركعة؛ لأنَّ بعض العلماء قالوا: إنَّ ركعته لا تصح.

وَيُسَنُ لِلإِمَامِ التَّخْفِيفُ

قوله: «ويسن للإمام التخفيف» إذا قال أهل العلم «يسن» فالمراد: أنه من الأشياء التي إن فعلها الإنسان أثيب، وإن تركها لم يعاقب؛ لأن الأحكام عند أهل العلم خمسة:

- ١ - واجب.
- ٢ - وضدُّه المحرّم.
- ٣ - سُنة.
- ٤ - وضدُّها المكروه.
- ٥ - مباح.

فالإمام يسن له التخفيف، أي: أن يخفف للناس، والتفيف المطلوب من الإمام ينقسم إلى قسمين:

١ - تخفيف لازم.
٢ - تخفيف عارض، وكلاهما من السنة.
أما التخفيف اللازم، فالألا يتجاوز الإنسان ما جاءت به السنة، فإن جاوز ما جاءت به السنة، فهو مطول.

وأما العارض، فهو أن يكون هناك سبب يقتضي الإيجاز عمما جاءت به السنة، أي: أن يخفف أكثر مما جاءت به السنة.

ودليل التخفيف اللازم: قول النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتونني أصلّى»^(١)، وقال أنس رضي الله عنه: «ما صلّيت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي ﷺ»^(٢).

(١) تقدم تخرجه (٢٧/٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (٧٠٨)؛ ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (٤٦٩) (١٩٠).

..... مع الإِتَّمَامِ،

وقوله ﷺ: «إِذَا أَمَّ أَحْدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ»^(١)، والمراد بالتحريف: ما طابق السنة.

ودليل التحريف العارض قول النبي ﷺ: «إِنِّي لَأُدْخِلُ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَطْوَلَ فِيهَا؛ فَأَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبَّيِّ؛ فَأَتَجُوزُ فِي صَلَاتِي؛ كِراهِيَّةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّهُ»^(٢)، وفي رواية: «... مَخَافَةً أَنْ تُقْنَأَ أُمَّهُ»^(٣).

قوله: «مع الإِتَّمَامِ».

ظاهره: أن الإِتَّمَام سنة في حق الإمام، والإِتَّمَام هو: موافقة السنة، وليس المراد بالإِتَّمَام أن يقتصر على أدنى الواجب، بل موافقة السنة هو الإِتَّمَام، ولكن إذا نظرنا في الأدلة تبين لنا أن التحريف الموافق للسنة في حق الإمام واجب.

ودليل ذلك: أن معاذ بن جبل رضي الله عنه: لما أطال ب أصحابه قال له النبي ﷺ: «أَتَرِيدُ يَا معاذُ أَنْ تَكُونَ فَتَانًا»^(٤) يعني: صاداً للناس عن سبيل الله؛ لأن الفتنة هنا بمعنى الصد عن سبيل الله، كما قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلْحَقِيقِ ١٦ [البروج]».

(١) تقدم تخریجه (٥٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب من خفف الصلاة عند بكاء الصبي (٧٠٧).

(٣) أخرجه البخاري الموضع السابق (٧٠٨).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان باب من شكا إمامه إذا طول (٧٠٥). ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء (٤٦٥) (١٧٨).

ويؤيد ذلك: أن النبي ﷺ شكا إليه رجُلٌ فقال: إنني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان، مما يطيل بنا. قال الرّاوي: فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشد ما غضب يومئذ. فقال: «يا أيها الناس، إن منكم منفرين، فأيّكم أمّ الناس فليوجز، فإنّ من ورائه الكبير والضعف وهذا الحاجة»^(١) والمراد بالإيجاز ما وافق السنة.

وإذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام غضب في هذه الموعظة من أجل الإطالة فكيف نقتصر على السنية في التخفيف. ولهذا؛ فإنَّ القول الذي تؤيده الأدلة: أنَّ التطويل الزائد على السنة حرام؛ لأنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام غضب لذلك.

وأيضاً: كلام المؤلف يدلُّ على أن الإتمام سُنة، وفي هذا شيء من النظر؛ وذلك لأنَّ الإمام يتصرف لغيره، والواجب على من تصرف لغيره أن يفعل ما هو أحسن، أما من تصرف لنفسه فيفعل ما يشاء مما يُباح له.

فمثلاً: لو كان لي كتابٌ قيمته عشرة ريالات؛ فبعثه بثمانية، فإنَّه جائز؛ لأنَّني لو وهبتُه مجاناً فهو جائز، لكن لو وكلني شخص في بيته وكان يساوي عشرة؛ فبعثه بثمانية فلا يجوز، لأنَّ هناك فرقاً بين من يتصرف لنفسه وبين من يتصرف لغيره، والإمام مؤتمن على الصلاة فكيف نقول: إنَّ الإمام أن ينقص الصلاة، وأنَّ الإتمام في حقه سُنة؟

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب تخفيف الإمام... (٧٠٢)؛ ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (٤٦٦) (١٨٢).

فإذا كنت أصلّي لنفسي، واقتصرت على الواجب في الأركان والواجبات، فإنّ لي ذلك، لكن إذا كنت إماماً فليس لي ذلك؛ لأنّه يجب أن أصلّي الصلاة المطابقة للسنة بقدر المستطاع؛ لأنني لا أتصرّف لنفسي، لكن لو فرضت أنّ المأمومين محصورون، وقالوا: يا فلان، عَجِّلْ بنا؛ لنا شُغْلْ، فحيئذ له أن يقتصر على أدنى الواجب؛ لأنّ المأمومين أذنوا له في ذلك، فكما أنه لو صلّى كلّ واحدٍ منهم على انفرادٍ لكان له أن يقتصر على الواجب، فكذلك إذا أذنوا لإمامهم، فالتحفيف الذي يؤذن به ما وافق السنة، لا ما وافق أهواء الناس.

فلو قرأ الإمام في صلاة الجمعة بسورة (الجمعة) و(المنافقين) وليس مطولاً؛ لأنّه موافق للسنة^(١)، وكذلك أيضاً لو قرأ في صلاة الصبح من يوم الجمعة بـ﴿الرَّ تَنْزِيلُ﴾ السجدة، في الركعة الأولى وبـ﴿هَلْ أَقَّ عَلَى إِلَانِسِن﴾ في الركعة الثانية وهذه هي السنة^(٢).

وقد قال أنس بن مالك: «ما صلّيت وراء إمام قطّ أخفّ صلاة ولا أتمّ من رسول الله ﷺ»^(٣). إذاً، الصلاة الموافقة للسنة هي أخفّ الصلاة وأتمّ الصلاة، فلا ينبغي للإمام أن يطيع بعض المأمومين في مخالفته السنة، لأنّ اتّباع السنة رحمة، إنما لو

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (٨٧٧) (٦١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (٨٩١)؛ ومسلم، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة (٨٨٠) (٦٥).

(٣) تقدم تخرّيجه ص (١٩١).

وَتَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَكْثَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ

حصل عارض يقتضي التخفيف فحينئذ يخفف؛ لأنَّ هذا مِن السُّنَّةِ، أما الشيء اللازم الدائم فإننا نفعلُ فيه السُّنَّةَ.

قوله: «وتطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية»، أي: ويُسَنُّ أيضاً أنْ يطُولَ الركعة الأولى أكثر مِن الثانية؛ لأنَّ هذا هو السُّنَّةُ كما في حديث أبي قتادة رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كان يُطُولُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى أَكْثَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ»^(١)، وكما أنَّ هذا هو السُّنَّةُ فهو المُوافِقُ للطبيعة؛ لأنَّ الإنسانَ أول ما يدخل في الصَّلَاةِ يكون أنشط، فكان مِنَ الْمُنَاسِبِ أن تكون الركعة الأولى أطول مِن الثانية؛ ولأنَّ في ذلك مراعاةً للمأمور الدَّاخِلِ بعد إِقَامَةِ الصَّلَاةِ.

إلا أنَّ الْعُلَمَاءَ اسْتَشْنَوْا مَسَالِتَيْنِ:

المسألة الأولى: إذا كان الفرقُ يسيراً، فلا حرج مثل «سبع» و«الغاشية» في يوم الجمعة وفي يوم العيد، فإن «الغاشية» أطول، لكن الطُّولَ يسيراً.

المسألة الثانية: الوجه الثاني في صلاة الخوف.

صلاةُ الخوف وردت عن النَّبِيِّ عليه الصلاة والسلام على أوجه متعددةٍ حسب ما تقتضيه الحال^(٢)، ومن الأوجه التي وردت عليها: أنَ الإمام يقسم الجيش إلى قسمين؛ قسم يبقون أمام العدو، وقسم يدخل مع الإمام يصلي، فإذا قام إلى الركعة الثانية انفرد الذين يصلون معه وأتموا صلاتهم؛ والإمام واقفٌ، ثم انصرفوا إلى مكان الطائفة الباقيَةِ تجاه العدو، وجاءت الطائفة الباقيَةُ ودخلوا مع الإمام؛ والإمام

(١) تقدم تخرِيجه (١٤٢/٣). (٢) انظر: ص(٤٠٨).

وَيُسْتَحِبُ انتِظَارُ دَاخِلٍ مَا لَمْ يَشْقَ عَلَىٰ مَأْمُومٍ

واقفٌ، وصلوا معه الركعة التي بقيت، فإذا جلس للتشهد قاموا وأتموا صلاتهم قبل أن يُسلّم الإمام، ثم جلسوا للتشهد وسلموا معه.

فالإمام في الركعة الثانية كان وقوفه أطول من وقوفه في الركعة الأولى، لكن هكذا جاءت به السنة من أجل مراعاة الطائفة الثانية.

قوله: «ويستحب انتظار داخل ما لم يشق على مأمور» أي: يستحب للإمام أن ينتظر الداخل معه في الصلاة، بشرط أن لا يشق على مأمور، فإن شق على المأمور الذي معه كره له ذلك؛ إن لم يحرم.

والانتظار يشمل ثلاثة أشياء:

- ١ - انتظار قبل الدخول في الصلاة.
- ٢ - انتظار في الركوع، ولا سيما في آخر ركعة.
- ٣ - انتظار فيما لا تدرك فيه الركعة، مثل: السجود.

أما الأول: وهو انتظار الداخل قبل الشروع في الصلاة، فهذا ليس بسنة، بل السنة تقديم الصلاة التي يسن تقديمها، وأما ما يسن تأخيره من الصلوات وهي العشاء؛ فهنا يراعي الداخلين؛ لأن النبي ﷺ كان في صلاة العشاء؛ إذا رأهم اجتمعوا عجل، وإذا رأهم أبطأوا آخر^(١). لأن الصلاة هنا لا يسن تقديمها، ولذلك كان الرسول عليه الصلاة والسلام يستحب يؤخر من العشاء، ولكنهم إذا اجتمعوا لا يحب أن يؤخر من أجل أن لا

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء (٥٦٥)؛ ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب التبشير بالصبح ... (٦٤٦) (٢٣٣).

يُشَقُّ عليهم، أما غيرها من الصلوات فلا يؤخِّرها ولا يتَّهَّر، بل يُصلِّي الصَّلاة في أول وقتها.

وذهب بعض أهل العلم - استحساناً منهم - إلى أنه إذا كان الرَّجُلُ ذا شَرَفِ وِإِمَامَةٍ فِي الدِّينِ، أو إِمَارَةٍ فِي الدُّنْيَا، فإنه يُسْتَحْبِطُ انتظارُه، كمَنْ يُصلِّي فِي هَذَا الْمَسْجِدِ دَائِمًا؛ بشرط ألا يُشَقُّ عَلَى الْمَأْمُومِينَ؛ مِنْ أَجْلِ مَا يُرْجِي مِنْ مَصْلَحةٍ فِي انتظارِه. كذلك لو كان هذا المسجد يُصلِّي به أميرٌ أو ولِيُّ أَمْرٍ، وانتظرَه الإِنْسَانُ مِنْ أَجْلِ تَأْلِيفِه عَلَى صَلَاتِ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ هَذَا أَيْضًا مِنَ الْأَمْوَارِ الْمُسْتَحْبَةِ.

وقالوا: لأنَّ ذلك مِنَ الْمَصْلَحةِ؛ لأنَّ ذُوِّي الْهَيَّئَاتِ وَالشَّرَفِ وَالْجَاهِ إِذَا رَاعَيْتَهُمْ نَلْتَ مِنْهُمْ مَقْصُودًا كَبِيرًا، وَإِذَا لَمْ تُرَاعِيهِمْ رُبَّمَا يَفْلُتُ الزَّمَامُ مِنْ يَدِكِ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِمْ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ؛ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى إِطْلَاقِهَا لَا تَنْبَغِي؛ لأنَّ دِينَ الله لا يُرَاوِعُ فِيهِ أَحَدٌ، وَلَكِنْ إِذَا رَأَى الإِنْسَانُ مَصْلَحةً مُحَقَّقَةً، وَأَنَّ فِي عَدَمِ الْمَرَاعَاةِ مَفْسَدَةً، بِحِيثُ إِذَا لَمْ نُرَاوِعْهُ لَمْ يَتَقَدَّمْ إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رُبَّمَا لَمْ يُصْلِّي مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَهُوَ شَخْصٌ يُقْتَدِيُ بِهِ إِما فِي دِينِهِ وَإِما فِي وَلَايَتِهِ، فَهُنَا يَتَرَجَّحُ انتظارُه بِشَرْطِ أَنْ لَا يُشَقَّ عَلَى الْمَوْجُودِينَ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنْ شَقَّ فَهُمْ أَوْلَى بِالْمَرَاعَاةِ.

الثاني: انتظاره في الرُّكوع، مثل: أن يكون الإمام راكعاً، فأحسَّ بِدَاخِلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَيَنْتَظِرْ قَلِيلًا حَتَّى يُدْرِكَ هَذَا الدَّاخِلُ الرَّكْعَةَ، فَهُنَا يَكُونُ لِلْقُولِ باسْتِحْبَابِ الانتظارِ وَجْهٌ، وَلَا سِيمَا إِذَا

.....

كانت الرَّكعَةُ هي الأُخِيرَةُ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَدْرُكَ الْجَمَاعَةَ. لَكِنْ؛ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَشُقَّ عَلَى الْمَأْمُومِينَ، مِثْلُ: لَوْ سَمِعَ إِنْسَانًا ثَقِيلَ الْمَشِيِّ لِكِبَرٍ؛ وَبَابُ الْمَسْجِدِ بَعِيدٌ عَنِ الصَّفَّ، فَهَذَا يَسْتَغْرِقُ بِضُعْدَافَاتِهِ فِي الْوَصْولِ إِلَى الصَّفَّ، فَهُنَّا لَا يَنْتَظِرُهُ؛ لَأَنَّ يَشُقَّ عَلَى الْمَأْمُومِينَ، وَلَكِنَّ الانتِظارَ الْيَسِيرَ لَا بَأْسَ بِهِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لَأَنَّ تَطْوِيلَ الصَّلَاةِ وَتَقْصِيرُهَا عِبَادَةٌ، لَا بُدًّا مِنْ دَلِيلٍ عَلَى هَذَا؟ قَلْنَا: يُمْكِنُ أَنْ يُؤْخَذَ الدَّلِيلُ مِمَّا يَلِي:

أَوْلَأَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ بَكَاءَ الصَّبِيِّ أَوْ جَزَّ فِي صَلَاتِهِ، مَخَافَةً أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ»^(١) فَهُنَّا غَيْرُ هِيَةِ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ مَصْلَحَةِ شَخْصٍ «حَتَّى لَا تُفْتَنَ أُمُّهُ» وَيُنْشَغِلَ قَلْبُهَا بِأَبِيهَا.

ثَانِيًّا: مِنْ إِطَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ الرَّكْعَةِ الْأُولَى فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ يَسْمَعُ إِلَيْهَا؛ وَيَذْهُبُ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى^(٢). فَإِنَّ الْمَقصُودَ بِهَذَا أَنْ يَدْرُكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى.

ثَالِثًا: مِنْ إِطَالَةِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ؛ مِنْ أَجْلِ إِدْرَاكِ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ لِلصَّلَاةِ.

فَهَذِهِ الْأَصْوَلُ الْثَّلَاثَةُ رُبَّمَا يُبَيِّنُ عَلَيْهَا الْقَوْلُ بِاسْتِحْبَابِ انتِظارِ الدَّاخِلِ فِي الرُّكُوعِ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَشُقَّ عَلَى مَأْمُومٍ، وَلَا نَهَا يُؤْخِذُ إِلَى الدَّاخِلِ مَعَ عَدَمِ الْمُشْقَةِ عَلَى الَّذِي مَعَهُ.

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ص(١٩٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ (٤٥٤) (١٦١).

الثالث: انتظار الدّاخل في رُكْنِ غَيْرِ الرُّكوعِ، أي: في رُكْنِ لا يُدرِكُ فيه الرَّكعةَ ولا يُحسِبُ له، فهذا نوعان:

النوع الأول: ما تحصُلُ به فائدةً.

النوع الثاني: ما ليس فيه فائدةً، إلا أن يشارك الإمام فيما اجتمع معه فيه.

مثال النوع الأول: إذا دخلَ في التَّشَهِيدِ الْأَخِيرِ، فهنا الانتظارُ حَسَنٌ؛ لأنَّ فيه فائدةً، وهي: أنه يدركُ صلاةَ الجماعةِ عند بعضِ أهلِ الْعِلْمِ، فقد مرَّ بنا قولُ المؤلِفِ: «مَنْ كَبَرَ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ لَحِقَّ الْجَمَاعَةَ»^(١).

وأيضاً: فيه فائدة؛ حتى على القولِ بعدمِ إدراكِ الجماعةِ؛ لأنَّ إدراكَ هذا الْجُزءِ خَيْرٌ مِنْ عَدْمِهِ فهو مستفيدٌ.

ومثال النوع الثاني: ما ليس فيه فائدة في إدراكِ الجماعةِ؛ إلا مجرد المتابعة للإمام، مثل: أن يكون ساجداً في الرَّكعةِ الثالثةِ في الْرُّباعيَّةِ فَأَحَسَّ بِدَاخِلٍ، فهنا لا يُستحبُ الانتظار؛ لأنَّ المأمومَ الداخِلَ لا يستفيدُ بهذا الانتظارِ شيئاً في إدراكِ الجماعةِ، إذ سيدركُ الرَّكعةَ الْأُخِيرَةَ، ولو قلنا بالانتظارِ لاستلزمَ شيئاً:

الأول: أنَّه قد يُشُقُّ على بعضِ المأمومينِ، ولو نفسياً؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ ليس عنده مروءَةً، ولا يحبُّ الخيرَ للغير.

الثاني: أنه يغيِّرُ هيئةَ الصَّلَاةِ؛ لأنَّه سوف يُطيلُ هذا الرُّكْنَ أكثرَ مما سبقه، وهذا خلافُ هيئةِ الصَّلَاةِ؛ لأنَّ هيئةَ الصَّلَاةِ: أنْ يكونَ آخْرُهَا أَقْصَرُ مِنْ أَوَّلِهَا.

(١) انظر: ص(١٦٨).

وإذا استأذنت المرأة إلى المسجد كره منعها

وذهب بعض أهل العلم: إلى أنه لا ينتظر الداخل مطلقاً، حتى وإن كان دخوله في الركوع في الركعة الأخيرة الذي تدرك به الجماعة، قال: لأن الصلاة لها هيئة معلومة في الشرع، فلا ينبغي أن تغير من أجل مراعاة أحد.

ولكن؛ الصحيح: ما سبق تفصيله.

وقوله: «ما لم يشق على مأمور» وهذا قيد المسألة السابقة، وهو: أنه إذا شق على مأمور فإنه لا ينتظر، ولكن؛ هل نقول: إنه يكون مكروهاً، أو يكون ممنوعاً؟

الجواب: ظاهر السنة أنه يكون ممنوعاً؛ لأن النبي ﷺ أنكر على معاذ^(١) حينما أطّال إطاله غير مشروعة، وهذا الذي انتظر وأطّال الانتظار قد أطّاله في حال لا يشرع له فيه ذلك، مثل من أطّال القراءة في حال لا تشرع فيها، فإنه حرام عليه.

ويؤخذ من كلام المؤلف رحمه الله: أن السابق أولى بالمراعاة من اللاحق، ولهذا فوتنا مصلحة الداخلي مراعاة للسابق، وهو كذلك.

قوله: «إذا استأذنت المرأة إلى المسجد كره منعها».

«إذا استأذنت» أي: طلبت الإذن و«المرأة» يراد بها البالغة، وقد يراد بها الأنثى، وإن لم تكن بالغة، ولكن؛ الأكثر أن المرأة كالرجل؛ إنما تطلق على البالغة، كما أن الرجل يطلق على البالغ، فإذا طلبت الإذن من ولد أمّها، فإن كانت ذات زوج

(١) تقدم تخرجه (١٩٢).

فَوْلَيْهِ أَمْرُهَا زَوْجُهَا، وَلَا وَلَايَةَ لِأَبِيهَا وَلَا لِأَخِيهَا وَلَا لِعَمِّهَا مَعَ
وَجْهِ الرَّزْوَجِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النِّسَاءِ: «إِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ»^(١)
وَالْعَوَانِي: جَمْعُ عَانِيَةٍ، وَهِيَ الْأَسِيرَةُ، وَلَا إِنَّ الزَّوْجَ سَيِّدُ لِلزَّوْجَةِ،
كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ يُوسُفَ: «وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَذَا أَلْبَابِ»
[يُوسُفَ: ٢٥] أَيْ: زَوْجُهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ فَأَبُوهَا، ثُمَّ
الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهَا.

وَقَوْلُهُ: «إِلَى الْمَسْجِدِ» أَيْ: لِحَضُورِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّهُ
يُكَرِّهُ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا، وَالْكُرَاهَةُ فِي كَلَامِ الْفَقَهَاءِ: كُرَاهَةُ التَّنْزِيَةِ الَّتِي
يَسْتَحْقُّ عَلَيْهَا الثَّوَابُ عِنْدَ التَّرْكِ، وَلَا يُعَاقِبُ عَلَيْهَا عِنْدَ الْفِعْلِ.

وَالدَّلِيلُ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَامَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»^(٢)
وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَوْبِيَخِ الْمَانِعِ، لَأَنَّ الْأَمَّةَ لَيْسَ أَمْتَكَ، وَالْمَسَاجِدُ
لَيْسَ بَيْتَكَ، بَلْ هُوَ مَسَاجِدُ اللَّهِ، فَإِذَا طَلَبْتُ أَمَّةً اللَّهِ بَيْتَ اللَّهِ فَكَيْفَ
تَمْنَعُهَا؟ وَلَا إِنَّهُ مَنْ لَا حَقَّ لَهُ عَلَيْهَا فِي الْمَنْعِ مِنْهُ، وَهُوَ
الْمَسَاجِدُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ نَهِيٌّ، وَالْأَصْلُ فِي
النَّهِيِّ التَّحْرِيمُ، وَعَلَى هَذَا؛ فَيُحِرِّمُ عَلَى الْوَالِيِّ أَنْ يَمْنَعَ الْمَرْأَةَ إِذَا

(١) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، أَبْوَابُ الرَّضَاعِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا (١١٦٣)؛ وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنَةِ الْكَبِيرَةِ» (٩١٦٩)؛ وَابْنُ مَاجَهَ، كِتَابُ النِّكَاحِ،
بَابُ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ (١٨٥١). وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى وَالْمَدَنِ، بَابُ (٣)
(٩٠٠)؛ وَمُسْلِمُ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ خَرْجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرَبَّ
عَلَيْهِ فَتْنَةٌ (٤٤٢) (١٣٦).

أرادت الذهاب إلى المسجد لتصلي مع المسلمين، وهذا القول هو الصحيح.

ويدلُّ لهذا: أنَّ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنْهُ لما قال له ابنُه بلالٌ حينما حَدَّثَ بها الحديثَ: «وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ» لأنَّه رأى الفتنةَ وتغييرَ الأحوالِ، وقد قالت عائشةُ: «لَوْ رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النِّسَاءِ مَا رَأَيْنَا لَمَنْعَهُنَّ كَمَا مُنِعْتُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ»^(١) فلما قال: والله لَنَمْنَعُهُنَّ، أَقْبَلَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ فَسَبَّهُ سَبَّا شَدِيداً مَا سَبَّهُ مَثْلُهُ قُطُّ، وقال له: أقولُ لك: قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَامَ اللهِ» وتقولُ: «وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ»^(٢) فَهَجَرَهُ. لأنَّه رأى الفتنةَ وكلامَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا أمرٌ عظيمٌ، وتعظيمُ كلامِ اللهِ ورسولِهِ عندِ السَّلْفِ لا يماثله تعظيمُ أحدٍ مِّنَ الْخَلْفِ.

وهذا الفعلُ مِنَ ابنِ عمرٍ يدلُّ على تحريمِ المَنْعِ.

لكن؛ إذا تغيير الزَّمانُ فينبغي للإنسانِ أنْ يُقْبِلَ أهلهَ بعدَمِ الخروجِ، حتى لا يخرجوا، ويسلِّمُ هو مِنْ ارتكابِ النَّهيِ الذي نَهَى عنهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقوله: «إِذَا اسْتَأْذَنَتِ الْمَرْأَةُ» يشملُ الشَّابةَ والْعَجُوزَ، والحسناةَ والقبيحةَ.

وقوله: «إِلَى الْمَسْجِدِ» يدلُّ على أنها لو استأذنت لغير ذلك

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم (٨٦٩)؛ ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر النساء المصليات وراء الرجال... (٤٤٥). (١٤٤).

(٢) أخرجه مسلم، الموضع السابق (٤٤٢) (١٣٥).

فله منعها، فلو استأذنت أن تخرج إلى المدرسة فلزوجها أن يمنعها، إلا أن يكون مشروطاً عليه عند العقد، وكذلك لو أرادت أن تخرج إلى السوق فله أن يمنعها.

وقولنا: له أن يمنعها، أي: ليس حراماً عليه، ولكن؛ ينظر إلى المصلحة، فقد لا يكون من المصلحة أن يمنعها، وقد تكون المصلحة في منعها.

وقوله: «إلى المسجد» أي: للصلاة، أما لو ذهبت إلى المسجد للفرجة على بنائه، أو لتحضر محاضرة في المسجد - مثلاً - فله أن يمنعها، فبيتها خير لها من الخروج إلى المسجد؛ لأنَّه هكذا قال النبي ﷺ: «بيوتهنَ خير لَهُنَ»، فهذا الحديث الذي أشرنا إليه: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهنَ خير لَهُنَ»^(١)، تضمن خطابين:

- ١ - خطاباً موجهاً للأولياء.
- ٢ - خطاباً موجهاً للنساء.

أما الأولياء؛ فلا يمنعون النساء، وأما النساء: فيبيوتهنَ خير لَهُنَ.

لكن؛ قال عليه الصلاة والسلام: «وَلَيَخْرُجْنَ تَفِلاتٍ»^(٢) أي: غير متطبات، ومنع النبي ﷺ المرأة - إذا كانت متطيبة - أن تشهد المسجد فقال: «أَيُّمَا امرأة أصابت بخوراً؛ فلا تشهد معنا

(١) تقدم تخرجه ص (٢٠٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤٣٨/٢، ٤٧٥)؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد (٥٦٥).

وَبَيْتُهَا خَيْرٌ لَهَا .

صلوة العشاء»^(١) وَكُنَّ يخرجنَ لصلوة العشاءِ يُصلّينَ مع النَّبِيِّ عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وكذلك لصلوة الفجر.

وعلى هذا؛ فيجوزُ للوليِّ إذا أرادت المرأةُ أنْ تخرجَ متطيّبةً أنْ يمنعها، بل يجبُ أنْ يمنعها في هذه الحالِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهَاها أنْ تشهد صلاة العشاءِ إذا كانت متطيّبةً، وكذلك لو خرجت متبرجةً بثياب زينةٍ أو بنعالٍ صرّارٍ أو ذات عقبٍ طويٍّ، أو ما أشبه ذلك؛ فله أنْ يمنعها قياساً على منعها من الخروج متطيّبةً.

قوله: «وبيتها خير لها» يُستثنى من ذلك: الخروج لصلاة العيد، فإنَّ الخروج لصلاة العيد للنساء سُنةٌ، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمرَ أنْ يخرج العواتقُ وذواتُ الْخُدُورِ^(٢)، و«العواتق» أي: الحرائر الشريفاتُ، و«ذواتُ الْخُدُور» يعني: الأبكارات التي اعتادت الواحدة منهنَ أنْ تبقى في خدرِها. حتى الحِيَضُ أمرَهُنَّ أنْ يخرجنَ لصلوة العيد، إلا أنَّ الحِيَضُ أمرَهُنَّ أنْ يعتزلنَ المُصلَّى؛ لأنَّ مُصلَّى العيد مسجدٌ، ولكن يجبُ أنْ تخرجَ غيرَ متبرّجةٍ بزينةٍ ولا متطيّبة، بل تخرج بسکينةٍ ووقارٍ، وبدون رفع صوتٍ أو ضاحٍ إلى زميلتها، وبدون مشيةٍ كمشيةِ الرَّجُلِ، بل تكون مشيتها مشيةً أنشى، مشيةً حياءً وخجلٍ ووقارٍ.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد (٤٤٤) (١٤٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدان (٣٢٤)؛ ومسلم كتاب صلاة العيدان، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدان إلى المصلى (٨٩٠) (١٠).

فصلٌ

الأولى بالإماماة الأقرأ العالم فقه صلاته،

فصل في الأولى بالإماماة: لما بين رحمة الله حكم صلاة الجماعة وما يتفرع عليها مما سبق ذكره، ذكر أحكام الإمامة، من الذي يصلح إماماً؟ ومن أحق بالإماماة؟ فهذا المراد بهذا الفصل فبدأ بالأحق.

قوله: «الأولى بالإماماة الأقرأ العالم فقه صلاته» هل المراد بالأقرأ الأجود قراءةً، وهو الذي تكون قراءته تامةً، يُخرج الحروف من مخارجها، ويأتي بها على أكمل وجه، أو المراد بالأقرأ الأكثر قراءةً؟

الجواب المراد: الأجود قراءةً، أي: الذي يقرؤه قراءةً مجودةً، وليس المراد التجويد الذي يُعرف الآن بما فيه من الغنة والمدّات ونحوها، فليس بشرط أن يتغنى بالقرآن، وأن يحسن به صوته، وإن كان الأحسن صوتاً أولى، لكنه ليس بشرط.

وقوله: «العالم فقه صلاته» أي: الذي يعلم فقه الصلاة، بحيث لو طرأ عليه عارضٌ في صلاته من سهوٍ أو غيره تمكّن من تطبيقه على الأحكام الشرعية. فلو وجد أقرأ؛ ولكن لا يعلم فقه الصلاة، فلا يعرف من أحكام الصلاة إلا ما يعرّفه عامة الناس من القراءة والركوع والسجود، فهو أولى من العالم فقه صلاته.

ودليل ذلك: قول النبي ﷺ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»^(١).

وذهب بعض العلماء إلى خلاف ما يفيده كلام المؤلف،

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب من أحق بالإماماة (٦٧٣) (٢٩٠).

..... ثم الأفقة،

وهو أنه إذا اجتمع أقرأ وقارئ فقيه، قدم القارئ الفقيه، على الأقرأ غير الأفقة.

وأجابوا عن الحديث: بأنَّ الأقرأ في عهد الرَّسُول ﷺ والصحابة هو الأفقة؛ لأنَّ الصحابة كانوا لا يقرؤون عشر آياتٍ حتى يتعلَّمُوها؛ وما فيها من العلم والعمل^(١).

ومن المعلوم أنه إذا اجتمع شخصان، أحدهما أجود قراءةً والثاني قارئ دونه في الإجادة، وأعلم منه بفقه أحكام الصلاة، فلا شك أنَّ الثاني أقوى في الصلاة من الأول، أقوى في أداء العمل؛ لأنَّ ذلك الأقرأ ربما يُسرع في الرُّكوع أو في القيام بعد الرُّكوع، وربما يطرأ عليه سهوٌ ولا يدرِّي كيف يتصرف، والعالم فقه صلاتِه يُدركُ هذا كله، غاية ما فيه أنه أدنى منه جودة، في القراءة، وهذا القول هو الراجح.

وهذا في ابتداء الإمامة، أي: لو حضر جماعة، وأرادوا أن يقدموا أحدهم، أما إذا كان للمسجد إمام راتب فهو أولى بكل حالٍ ما دام لا يوجد فيه مانع يمنع إمامته.

قوله: «ثم الأفقة» أي: إذا اجتمع قارئان متساويان في القراءة، لكن أحدهما أفقه، فإنه يقدم الأفقة، وهذا لا إشكال فيه.

والدليل على أنَّ الأفقة يلي الأقرأ: قول النبي ﷺ: «يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله، فإنْ كانوا في القراءة سواء فأعلمُهم بالشَّنة...»^(٢).

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٣٥/١).

(٢) تقدم تخریجه ص (٢٠٥).

ثم الأَسْنُ، ثُمَّ الْأَشْرَفُ،

قوله: «ثُمَّ الْأَسْنُ» أي: الأَكْبَرُ سِنًا، فابنُ عَشْرِينَ سَنَةً يُقْدَمُ على ابن خمس عشرة إذا تساويا فيما سَبَقَ؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ في حديث مالك بن الحُويirth: «... ثُمَّ لِيَوْمَكُمْ أَكْبَرُكُمْ»^(١) وهذا إذا استويا في القراءة والسنّة. ولقوله ﷺ: «إِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءٌ فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، إِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءٌ فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا أَوْ قَالَ سِنَنًا»^(٢) ولم يذكر المؤلف تقدّم الهجرة، ولا تقدّم الإسلام، ولكن ينبغي أن نذكره فنقول: إذا كانوا في السنّة - سواءً فأقدمهم هجرة. أي: لو كانوا مسلمين، ولكنهما في بلادِ كُفَرٍ، فسبق أحدهما في الهجرة إلى بلادِ الإسلام، فالْمُقْدَمُ الأَسْبَقُ هِجْرَةً؛ لأنَّه أَسْبَقُ في الخَيْرِ، وأقربُ إلى معرفةِ الشَّرْعِ ممَّن تأخَّرَ وبقى في بلادِ الكفر، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأقدمهم إسلاماً؛ لأنَّ الأَقْدَمَ إسلاماً أقربُ إلى معرفة شريعة الله، ولأنَّه أَفْضَلُ.

قوله: «ثُمَّ الْأَشْرَفُ» ترتيب المؤلف: الأقرأ، ثم الأفقه، ثم الأَسْنُ، ثُمَّ الْأَشْرَفُ في المرتبة الرابعة، أي: الْأَشْرَفُ نَسْبًا، فالقرشي مقدم على غيره من قبائلِ العربِ، والهاشمي مقدم على القرشي الذي ليس من بني هاشم، فالْأَشْرَفُ مقدم على غيره، لكن بعد المراتب الثلاث السابقة، أي: لو استووا في القراءة وفي الفقه على كلامِ المؤلفِ، وفي السِّنِّ قُدْمَ الْأَشْرَفِ.

والدليل: ما يُذَكَّرُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّه قَالَ: «قَدَّمُوا قَرِيشًا، وَلَا تَقْدَمُوهَا»^(٣) ولكن يُجَابُ عن هذا الحديث بجوابين:

(١) تقدّم تخرّيجه (٢٧/٣). (٢) سبق تخرّيجه ص(٢٠٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١) (١٩٨٩٣)؛ وأبو بكر بن أبي شيبة، كتاب الفضائل، ما

..... ثم الأقدم هجرة، ثم الأتقى،

الأول: الضعف، فإن الحديث ضعيف، والضعف لا تقوم به حجّة، ويقوّي ضعفه قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذَرَّةٍ وَإِنَّى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَبَالْأَيْلَلِ لِتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَدَكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] والصلوة عبادة وطاعة؛ لا يُقدم فيها إلا من كان أولى بها عند الله سبحانه وتعالى.

الثاني: إن صحّ الحديث فالمراد تقديم قريش بالإمامية العظمى. أي: بالخلافة، ولهذا ذهب كثير من العلماء إلى أنّ من شرط الإمام الأعظم أن يكون قرشياً، أما إمامية الصلاة فهي إمامية صغرى في شيء معينٍ من شرائع الدين، فلا تدخل في هذا الحديث.

والصحيح إسقاط هذه المرتبة، أعني: الأشرفية، وأنه لا تأثير لها في باب إمامية الصلاة.

قوله: «ثم الأقدم هجرة». الأقدم هجرة بعد الأشرف، فيكون في المرتبة الخامسة، وهذا الترتيب ضعيف لمخالفته قول النبي ﷺ: «يَوْمُ الْقُومَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنْنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنْنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا»^(١) أي: إسلاماً، فجعل النبي ﷺ الأقدم هجرة في المرتبة الثالثة.

قوله: «ثم الأتقى» أي: الأشد تقوى لله عزّ وجلّ.

= ذكر في فضل قريش (١٦٨/١٢)، وانظر: كلام الشيخ رحمه الله عن درجة الحديث أعلاه.

(١) سبق تخرجه ص (٢٠٥).

والدَّلِيلُ: قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] وظاهرُ هذا الدَّلِيلِ أنَّ الْأَتْقَى مُقْدَّمٌ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْ سَبَقَ، لِأَنَّهُ عَامٌ. ولكن؛ الاستدلالُ بهذا الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأَتْقَى فِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ فِيهِ نَظَرٌ، بَلْ نَقُولُ: إِنَّ الْأَتْقَى مُقْدَّمٌ عَلَى مَنْ دَوَنَهُ فِي التَّقْوَىِ، لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى إِتْقَانِ الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ الْأَتْقَىِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِتْقَانَ الصَّلَاةِ أَوْلَى بِالْمُرَاعَاةِ، وَغَيْرِ الْأَتْقَىِ رُبَّمَا يَتَهَاوِنُ فِي الْوُضُوءِ أَوْ فِي اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكِ، فَلَذِكَ كَانَ الْأَتْقَىُ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ لِهَذَا الْمَعْنَىِ.

وَالْأَتْقَىُ اسْمُ تَفْضِيلٍ، مَأْخُوذٌ مِنَ التَّقْوَىِ، وَالتَّقْوَىُ: اتقاءُ مَا يَضُرُّ، فَهِيَ فِي الشَّرِيعَةِ اتقاءُ عِذَابِ اللَّهِ بِفِعْلِ أَوْاْمِرِهِ واجتنابِ نَوَاهِيهِ. عَلَى عِلْمٍ وَبَصِيرَةٍ وَقِيلَ: إِنَّ التَّقْوَىَ أَنْ تَدْعَ الذَّنَوبَ كُلَّهَا، كَمَا قَالَ النَّاظِمُ:

خَلُّ الذَّنَوبَ صَغِيرَهَا
وَكَبِيرَهَا ذَاكُ التُّقْنِي
وَاغْمَلْ كِمَاشِ فُوقَ أَرْضِ
الشَّوَّكِ يَحْذِرُ مَا يَرَى
لَا تَخْقِرَنَّ صَغِيرَةً
إِنَّ الْجَبَالَ مِنَ الْحَصَنِي
لَكِنْ؛ الْمَعْنَىُ الَّذِي ذَكَرْنَا أَعْمَّ:
وَهُوَ أَنَّهُ اتقاءُ عِذَابِ اللَّهِ
بِفِعْلِ الْأَوْاْمِرِ واجتنابِ النَّوَاهِي عَلَى عِلْمٍ وَبَصِيرَةٍ.
فَالْمَرَاتِبُ الْآنَ - عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُؤْلِفُ رَحْمَةُ اللَّهِ -

سِتٌّ :

الأَقْرَأُ، ثُمَّ الْأَفْقَهُ، ثُمَّ الْأَسْنُ، ثُمَّ الْأَشْرَفُ، ثُمَّ الْأَقْدَمُ
هِجْرَةً، ثُمَّ الْأَتْقَىِ.

وَالصَّحِيحُ: مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ وَهِيَ خَمْسٌ:

..... ثمَّ مَنْ قَرَعَ .

الأقرأُ، فالأعلمُ بالسُّنَّة، فالأقدمُ هِجْرَةً، فالأقدمُ إسلامًا، فالأكبرُ سِنًّا .

أما التقوىٰ: فهي صفةٌ يجبُ أن تُراعى - بلا شَكٍ - في كُلٍّ هؤلاء، ولا اعتبار لأشرفيةٍ.

قوله: «ثم من قرع» أي: إذا استوى في هذه المراتب كلها رجُلان؛ فإننا في هذه الحال نستعمل القرعة، فمن غالبٍ في القرعة فهو أحقٌ، فإذا اجتمع جماعةٌ يريدون الصلاة، فقال أحدهم: أنا أتقدم، وقال الثاني: أنا أتقدم، ونظرنا فإذا هما متساويان في كل الأوصافٍ فهنا نقرئُ بينهما ما لم يتنازل أحدهما عن ظلَّيْه، فمن قرع فهو الإمام. والقرعة ليس لها صورةٌ معينةٌ، بل هي بحسب ما يتَّفقُ الناسُ عليه، فممكنا أن نكتب بورقة (إمام) والأخرى (بيضاء)، ونخلط بعضهما ببعضٍ، ونعطيهما واحداً، ونقول: أعطِ كُلَّ واحدٍ من هذين الرَّجُلَيْن ورقةً، فإذا وقعت بيد أحدهما، (إمام) فهو الإمام، أو ما أشبه ذلك، فكيفما اقترعوا جازَ.

فإن قال قائلٌ: ما الدليلُ على استعمال القرعة في العباداتِ؟

قلنا: قولُ النَّبِيِّ عليه الصَّلاةُ والسَّلَامُ: «لو يَعْلَمُ النَّاسُ ما في النَّدَاءِ وَالصَّفَّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَا سَتَهِمُوا»^(١) فهذا نصٌ واضحٌ في أنَّ القرعة تدخلُ في الأذانِ والصفِّ الأولِ إذا تَشَاحَّوا فيهما.

(١) تقدم تحريره (١٢/٣).

وَسَاكِنُ الْبَيْتِ، وَإِمَامُ الْمَسْجِدِ أَحَقُّ

وهل وردت القرعة في القرآن؟

الجواب: نعم، في موضعين من القرآن:

الأول: في سورة آل عمران: في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ تُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقَوْنَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٤].

الثاني: في سورة الصافات: في قوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصفات: ٣٦].

قوله: «وساكن البيت وإمام المسجد أحق». أي: ساكن البيت أحق من الضيف؛ لقول النبي ﷺ: «لا يؤمَنُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ»^(١) أخرجه مسلم. «أو في بيته»^(٢) كما هي رواية أبي داود، والنهي عنه على سبيل التنزية، وقيل: على سبيل التحرير.

مسألة: إذا اجتمع مالكُ البيتِ ومستأجرُ البيتِ، فالمستأجرُ أولى: لأنَّ المستأجرَ مالكُ المنفعةِ، فهو أحقُ بانتفاعِه في هذا البيت.

قوله: «وإمام المسجد أحق» أي: أنَّ إمامَ المسجدِ أحق من غيره، حتى وإنْ وُجدَ مَنْ هو أقرأً، فلو أنَّ إمامَ المسجدِ كان قارئًا يقرأ القرآن على وجيه تحصلُ به براءةُ الذمةِ، وحضرَ رَجُلٌ عالمٌ قارئٌ فقيه، فالأولى إمامُ المسجد؛ لقولِ النبي ﷺ: «لا

(١) تقدم تخرجه ص(١٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامـة (٥٨٢).

إِلَّا مِنْ ذِي سُلْطَانٍ.

يُؤْمِنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ^(١)، وَإِمامُ الْمَسْجِدِ فِي مَسْجِدِهِ سُلْطَانٌ فِيهِ، وَلَهُذَا لَا تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِحُضُورِهِ وَإِذْنِهِ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَالَ: لَوْ أَنَّ شَخْصًا أَمَّ فِي مَسْجِدٍ بَدْوَنْ إِذْنِ إِمَامِهِ فَالصَّلَاةُ باطِلَةٌ.

وَلَأَنَّا لَوْ قَلْنَا: إِنَّ الْأَقْرَأَ أَوْلَى؛ حَتَّى وَلَوْ كَانَ لِلْمَسْجِدِ إِمامٌ رَاتِبٌ؛ لَحَصَلَ بِذَلِكَ فَوْضَى، وَكَانَ لِهَذَا الْمَسْجِدِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ إِمامٌ.

قُولُهُ: «إِلَّا مِنْ ذِي سُلْطَانٍ» أَيْ: أَنَّ ذِي سُلْطَانٍ، مَقْدُومٌ عَلَى إِمامِ الْمَسْجِدِ، وَالسُّلْطَانُ هُوَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ، فَلَوْ أَنَّ الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ حَضَرَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَهُوَ أَوْلَى مِنْ إِمامِ الْمَسْجِدِ بِالْإِمَامَةِ. وَاسْتَدِلُّوا بِعُمُومِ قُولِهِ ﷺ: «وَلَا يَؤْمِنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ»^(٢).

وَلَكِنْ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: الْإِمَامُ فِي مَسْجِدِهِ سُلْطَانٌ، وَهَذِهِ سُلْطَةٌ أَخْصُّ مِنْ سُلْطَةِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ؟

وَالجَوابُ: بِأَنَّ سُلْطَتَهُ دُونَ سُلْطَةِ السُّلْطَانِ الْأَعْظَمِ، فَسُلْطَةُ السُّلْطَانِ الْأَعْظَمِ أَقْوَى، بَدْلِيلٌ أَنَّهُ يُمْكِنُ لِلْسُّلْطَانِ الْأَعْظَمِ أَنْ يُزِيلَ هَذَا عَنْ مَنْصِبِهِ.

مَسْأَلَةٌ: لَوْ حَضَرَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي بَلْدَةٍ غَيْرِ وَطَنِهِ، فَمَنْ الَّذِي يُقْدِمُ، الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ، أَوْ إِمامُ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ؟

(٢) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ص(١٥٣).

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ص(١٥٣).

وَحْرٌ، وَحَاضِرٌ، وَمُقِيمٌ،

فالجواب: نُقدّم إماماً الجامع؛ لأنَّ مِن شرط الإمامة في الجمعة أن يكون الإمام مستوطناً، والإمام الأعظم في غير وطنه غير مستوطن. وأجاز ذلك بعض العلماء لوجهين:

الأول: أنه ليس هناك دليلٌ على أنَّ الجمعة لا يصحُّ أن يكون الإنسان إماماً فيها إلا إذا كان مستوطناً^(١)؟

الثاني: رُبَّما يُقال: إنَّ الإمام الأعظم مستوطنٌ في جميع بلادِ مملكته، ولهذا كان مِن اعتذارِ بعض العلماء^(٢) لعثمان بن عفَّان رضي الله عنه حين أتمَ الصلاة في مِنْيَ في الحجَّ^(٣) أنَّ قالوا: الإمام الأعظم أو الخليفة، كلُّ ما تحت يديه فهو بلدُ له، فيكون مهما ذَهَبَ فهو مستوطنٌ. ولا شكَّ أنَّ هذا التعليلٌ عليلٌ، بل ميتٌ؛ لأنَّ النَّبِيَّ عليه الصَّلاةُ والسَّلَامُ أشدُّ ملكاً وتبصيتاً مِن غيرِه، ومع ذلك كان إذا سافرَ مِن المدينة يقصُّ الصَّلاةَ، وقصيرٌ في حجة الوداع حتى رَجَعَ إلى المدينة، وقصيرٌ عثمان في أول خلافته. والقولُ بأنَّ الإمام الأعظم لا يصحُّ أن يكون إماماً في الجمعة في غير بلده قولٌ ضعيفٌ، وتعليقٌ عليلٌ، بل الصحيحُ أنَّ غيرَ الإمام الأعظم أيضاً يصحُّ أن يكون إماماً للجمعة في غير بلده، فلوَّ أنَّ عالماً مِن الناسِ قدِمَ إلى بلدٍ فقال له أهلُ البلد: صَلِّ بنا، فَخَطَبَ وصَلَّى بهم، فلا بأسَ بذلك.

قوله: «وَحْرٌ، وَحَاضِرٌ، وَمُقِيمٌ» إلخ.

(١) ستائي هذه المسألة إن شاء الله في المجلد الخامس.

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٤٥٧/١)، وانظر أيضاً: ص(٤٠٨).

(٣) تقدم تخریجه ص(٦٢).

..... وَبَصِيرٌ

الْحُرُّ أَوْلَى مِنْ صِلَدِهِ، وَضِدُّ الْعَبْدِ الرَّقِيقُ الَّذِي يُبَاعُ وَيُشَتَّرَى،
وَإِنَّمَا كَانَ الْحُرُّ أَوْلَى مِنْ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّ الْحُرُّ غَالِبًا أَعْلَمُ بِالْأَحْكَامِ مِنِ
الْعَبْدِ، وَلِأَنَّ الْعَبْدَ مَمْلُوكٌ، فَلَا يُؤْمِنُ أَنْ يَطْلَبَهُ سَيِّدُهُ فِي أَيِّ سَاعَةٍ مِنِ
لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ بِخَلَافِ الْحُرُّ، وَلِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ عَبْدًا فَمَرْتَبُهُ أَعْلَى مِنِ
مَرْتَبَةِ الْعَبْدِ وَهُوَ سَيِّدُهُ، فَلَا يَنْبغي أَنْ يَكُونَ مَأْمُومًا لَهُ وَهُوَ أَرْفَعُ مِنْهُ.

وقوله: «وَحَاضِر» المراد به الذي يسكن الحاضرة. وَضِدُّهُ
الْبَدْوِي؛ لِأَنَّ الْبَدْوَ غَالِبًا يَكُونُونَ جُفَاهَ جُهَالًا، كَمَا قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَاجْدَرُ أَلَا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا
أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [التوبه: ٩٧].

وقوله: «وَمُقِيمٌ» يعني أن المقيم أولى من المسافر، مثلاً:
إِنْسَانٌ فِي هَذَا الْبَلْدِ مُقِيمٌ لِحَاجَةٍ فَمِنْ مَسَافِرٍ عَابِرًا فَتَقُولُ: الْمُقِيمُ
أَوْلَى مِنْ هَذَا الْعَابِرِ لِأَنَّ الْمُقِيمَ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنِ الْمَذْهَبِ إِذَا
نَوَى الإِقَامَةَ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ لِزَمْهِ أَنْ يُتَمَّ فَكَانَ بِذَلِكَ أَوْلَى مِنِ
الْمَسَافِرِ الَّذِي لَا يَتَمَّ وَبِنَاءً عَلَى قَوْلِهِ: فَالْمُقِيمُ هُنَا ضِدُّ الْمَسَافِرِ
وَالْمُسْتَوْطِنِ، فَالنَّاسُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: مُسْتَوْطِنٌ وَمَسَافِرٌ وَمُقِيمٌ،
فَالْمُسْتَوْطِنُ أَوْلَى ثُمَّ الْمُقِيمُ.

قوله: «وَبَصِيرٌ» يعني: أَنَّ الْبَصِيرَ أَوْلَى مِنِ الْأَعْمَى؛ لِأَنَّ
الْبَصِيرَ يَتَحَرَّزُ مِنِ النَّجَاسَاتِ وَغَيْرِهَا، وَيُدْرِكُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ أَكْثَرُ
مِنِ الْأَعْمَى.

وَأَيْضًا: الْبَصِيرُ لَوْ أَنَّ بَعْضَ أَعْصَائِهِ فِي الْوُضُوءِ لَمْ يَصِبْهُ
الْمَاءُ لِعَلِمَ بِهِ بِخَلَافِ الْأَعْمَى، فَالْبَصِيرُ أَوْلَى مِنِ الْأَعْمَى، وَذَلِكَ
بَعْدَ اتِّفَاقِهِمَا فِيمَا سَبَقَ.

وَمَخْتُونُ، وَمَنْ لَهُ ثِيَابٌ أَوْلَى مِنْ ضِدَّهُمْ.

قوله: «ومختون» أي: أن المختون أولى من الأقلف؛ لأنَّه أبعد مِن التنزه مِن النجاستِ.

والمختون: هو مقطوع القُلفة، والأقلف ضِدُّه؛ لأنَّ الإنسان يُولدُ على رأس ذَكْرِه قُلفةً، أي: جِلدٌ تُغْطِي الحَشَفةَ، وهذه الجِلدَة يجُب إزالتها؛ لأنَّها لو بقيت لاحتفنَ فيها البولُ، وصارت سبباً للنجاستِ، وربما يتولَّدُ فيها جراثيمٌ بين جِلدَةِ القُلفةِ والخشافَة فيتأثرُ بأمراضٍ صعبَةِ.

قوله: «وَمَنْ لَهُ ثِيَابٌ» أي: مَنْ عَلَيْهِ ثِيَابٌ سَرُّهَا أَكْمَلُ، أَوْلَى مِمَّنْ عَلَيْهِ ثِيَابٌ يَسْتَرُّ بِهَا قَدْرَ الواجبِ.

مثاله: شخصٌ عليه إزارٌ فقط، وآخرُ عليه إزارٌ ورداءٌ فكلُّ منهما صلاتُه صحيحةٌ، لكنَّ الثاني أَكْمَل سترًا مِنَ الأولِ، فيكون هو الأَوْلَى بالإمامَةِ.

وفِيهِم مِن قولِ المؤلِّفِ: «أَوْلَى مِنْ ضِدَّهُمْ» أَنَّ هؤلاء المذكورين السُّتُّة تصحُّ إمامتُهم؛ لأنَّ «الأَوْلَى» تدلُّ على الاختيارِ، وعلى هذا؛ فيصَحُّ أن يؤمَّ العبدُ حُرّاً، ولو كان سيده لكنَّ الأَوْلَى الحُرُّ، وكذلك أيضاً المقيمُ وضِدُّه المسافِرُ، فلو صَلَّى المسافِرُ بالمقيم فإنَّ صلاتَه تصحُّ، وأيضاً: لو صَلَّى بدويٌّ بحاضرِ لصحتِ صلاتُه، لكنَّ على خِلافِ الأَوْلَى، ولو صَلَّى الأعمى بالبصرِ صحَّت صلاتُه، لكنَّ الأَوْلَى العَكْسُ، وكذلك لو صَلَّى أَقْلَفُ بمختونِ فصلاتُه صحيحةٌ، لكنَّ الأَوْلَى العَكْسُ، ولو صَلَّى مَنْ لَه ثِيَابٌ قليلةً بِمَنْ لَه ثِيَابٌ كثيرةً لصحتِ الصلاةِ، ولكنَّ الأَوْلَى العَكْسُ.

وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ فَاسِقٍ

قوله: «وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ فَاسِقٍ».

شرح المؤلف رحمه الله في بيان من لا تصح إمامته إما مطلقاً أو بمن هو أكمل منه.

و«الفاسق» في اللغة: الخارج، مأخوذ من قولهم: فَسَقَتِ الشَّمْرَةُ عن قشْرِهَا، أي: خرجت.

وأصطلاحاً: من خرج عن طاعة الله بفعلٍ كبيرة دون الكفر، أو بالإصرار على صغيرة.

ويُطلق الفاسق على الكافر كما في قوله تعالى: ﴿فَأَفْرَقْ
بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَسِيقِينَ﴾ [المائدة: ٢٥]، وكما في قوله تعالى: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ٥٠] وكما في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَا وَنَاهُمُ النَّارُ﴾ [السجدة: ٢٠].

وقوله: «خلف فاسق» ظاهر كلامه رحمه الله: أنها لا تصح خلف الفاسق، سواء كان بمثيله أو بغيره، لأنَّه أطلق، وعلى هذا؛ فلو اجتمع شخصان يغتابان الناسَ وحضرتِ الصَّلاةُ، فإنَّه لا يُصلِّي أحدُهما بالآخر؛ لأنَّه إنْ صَلَّى زِيدٌ بعَمْرٍ وَبَطْلَتْ، وإنْ صَلَّى عَمْرٌ وَبَزِيدٌ بَطْلَتْ، فيصلِّيانْ فُرَادَيْ، ولو اجتمع شخصان كلاهما يشربُ الدُّخانَ لم يُصلِّي أحدُهما بالآخر، لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما فاسقٌ، ولو اجتمع شخصان قد حلقا لحيطهما لم يصلِّي أحدُهما بالآخر؛ لأنَّهما فاسقان، ولا يصحُّ أن يكون الفاسق إماماً، ولو عمل بهذا القولِ لفاتَ كثيرونَ مِنَ النَّاسِ أَنْ يُصلِّوا جماعة.

القول الثاني: أنَّ الصَّلاةَ تصحُّ خلفَ الفاسقِ، ولو كان ظاهراً الفسق، وذلك بدللين أثريٍ ونظريٍ:

أما الأثري :

- ١ - عموم قول الرسول ﷺ: «يُؤمِّ القوم أقرؤهم لكتاب الله»^(١).
- ٢ - خصوص قوله ﷺ في أئمة الجور الذين يصلون الصلاة لغير وقتها: «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة»^(٢).
- ٣ - قوله ﷺ: «يُصلُّونَ لكم، فإنْ أصَابُوا فَلَكُمْ، وإنْ أخطأوا فَلَكُمْ وعليهم»^(٣).
- ٤ - أن الصحابة رضي الله عنهم، ومنهم ابن عمر كانوا يصلون خلف الحجاج^(٤). وابن عمر رضي الله عنه من أشد الناس تحريراً لاتباع السنّة واحتياطاً لها، والحجاج معروف.

وأما الدليل النظري: فنقول: كل من صحت صلاته صحت إمامته، ولا دليل على التفريق بين صحة الصلاة وصحة الإمامة، فما دام هذا يصلّي صلاة صحيحة؛ فكيف لا أصلّي وراءه؛ لأنّه

(١) تقدم تخريره ص (٢٠٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب كراهيّة تأخير الصلاة عن وقتها المختار (٦٤٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه (٦٩٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب التهجير بالرواح يوم عرفة (١٦٦٠).

.....

إذا كان يفعل معصية فمعصيته على نفسه، لكن لو فعلَ معصية تتعلق بالصلوة بأن كان هذا الإمام إذا دخل في الصلاة أتى بما يبطلها، فلا تصح الصلاة خلفه؛ لأن صلاته لا تصح؛ لفعله محرماً في الصلاة؛ لأن معصيته تتعلق بالصلوة، أما إذا كانت معصيته خارجة عنها فهي عليه.

وهذا القول لا يسع الناس اليوم إلا هو؛ لأننا لو طبقنا القول الأول على الناس؛ ما وجدنا إماماً يصلح للإماماة إلا نادراً.

واحتاج الذين قالوا: لا تصح خلف الفاسق بما يُروى عنه ﷺ أنه قال: «لا يؤمِّن فاجر مؤمناً»^(١) وهذا الحديث ضعيف، وعلى تقدير صحته فإن المراد بالفاجر الكافر؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَارَ لَفِي جَحِيرٍ يَصْلُوْنَهَا يَوْمَ الْتِينِ وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَافِيْنَ﴾ [الانفطار] والفاجر الذي لا يغيب عن جهنّم كافر؛ لأن الفاجر الذي فيه إيمانٌ يمكن أن يغيب عن جهنّم؛ ولقوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَارِ لَفِي سِجِّينٍ وَمَا أَذْرَكَ مَا سِجِّينٌ كِتَابٌ مَرْقُومٌ وَلِلْيَوْمِ يُؤْمِنُ لِلْمُكَذِّبِينَ الَّذِينَ يَكْذِبُونَ يَوْمَ الْدِينِ﴾ [المطففين]، فتبين الآن أن الفاجر يُطلق على الكافر، وحيثئذ لا يكون في الحديث دليل على عدم صحة إمامية الفاسق لأنَّه إنْ كان ضعيفاً لم يصح الاستدلال به، وإنْ لم يكن ضعيفاً كان محتملاً لوجهين، وإذا دخله احتمال الوجهين

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب في فرض الجمعة (١٨٧٨). والبيهقي (١٧١/٣). وانظر كلام الشيخ رحمه الله أعلاه عن درجة الحديث.

كَافِرٍ،

بطل الاستدلال به على تعين أحدهما إلا بدليل.

إذاً؛ القولُ الرَّاجحُ؛ صَحَّةُ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْفَاسِقِ، فَالرَّجُلُ إذا صَلَّى خَلْفَ شَخْصٍ حَالَقَ لِحِيَتِهِ أَوْ شَارَبَ الدُّخَانَ أَوْ آكَلَ الرِّبَا أَوْ زَانِ، أَوْ سَارَقَ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، لَكِنْ يُقْدَمُ أَحْقَفُ الْفَاسِقِينَ عَلَى أَشَدِّهِمَا، فَيُقْدَمُ مَنْ يُقْصَرُ مِنْ لِحِيَتِهِ عَلَى حَالِقِهَا.

قوله: «كَافِر» أي: كما لا تصح خلف الكافر، وهنا أراد المؤلف رحمه الله أن يقيس شيئاً على شيء لا يساويه في العلة، فأراد أن يقيس الفاسق على الكافر، ومن شرط صحة القياس تساوي الأصل والفرع في العلة لأجل أن يتساوايا في الحكم، فإذا اختلفا في العلة فالقياس غير صحيح، وهنا بينهما فرق عظيم، لأنَّ الكافر لا تصح صلاته، والفاسق تصح صلاته.

فالرَّجُلُ الَّذِي يَأْتِمُ بِكَافِرٍ مُتَلَاعِبٌ؛ لَأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْكَافِرُ صَلَاتُهُ باطِلٌ، إِذْ كَيْفَ يَأْتِمُ بِشَخْصٍ يَعْلَمُ أَنَّ صَلَاتَهُ باطِلٌ؟!

أما إذا كان فاسقاً؛ فصلاته صحيحة؛ لَأَنَّهُ ائْتَمَ بِشَخْصٍ صَلَاتُهُ صَحِيقَةٌ، وَالْأَصْلُ أَنَّ مَنْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ صَحَّتْ إِمَامَتُهُ، لَأَنَّ الْإِمَامَةَ فَرْعٌ عَنِ الصَّلَاةِ.

ويحتمل أن يريد المؤلف رحمه الله: قياس المُخْتَلِفِ فيه على المُتَّفِقِ عليه، لا إثبات الحكم بذلك، أي: كأنما يقول: لا تصح خلف الفاسق كما أنها لا تصح خلف الكافر بالاتفاق، وهذا أيضاً فيه نَظَرٌ؛ لأنَّه قد يقول الخصم: أنا لا أُسْلِمُ بهذا، بل أقول: إنَّ الصَّلَاةَ تصح خلف الفاسق، ولا تصح خلف الكافر، وأُفَرِّقُ بينهما.

.....
 مسألة: الكافر لا تصح الصلاة خلفه مطلقاً، سواء كان كفره بالاعتقاد، أو بالقول، أو بالفعل، أو بالترك.

فالاعتقاد، مثل: أن يعتقد أنَّ مع الله إلهاً آخر.

والقول، مثل: أن يستهزئ بالله أو رسوله، أو دينه. فمن كان يستهزئ بالله أو رسوله، أو دينه فهو كافر، ولو كان يصلِّي.

وال فعل، مثل: أن يسجد لمن سوى الله تعالى.

والترك، مثل: ترك الصلاة. لكن إذا كان كفره بترك الصلاة، ثم صلَّى أسلم. لكنهم قالوا: إنَّه حين تكبيرة الإحرام كافر، لأنَّه لا يُسلِّم إلا إذا صلَّى، وعلى هذا؛ فلا تصح الصلاة خلف الكافر بترك الصلاة.

ونحن نعلم أنَّه لا يمكن أنْ يصلِّي مسلم خلف كافر، لكن لو فرضَ أنَّ شخصاً صلَّى خلف رجُل، ولم يعلم أنه كافر إلا بعد الصلاة فهل تلزمُه إعادة الصلاة أو لا؟

الجواب: من العلماء من قال: إنه لا يعيد الصلاة؛ لأنَّه معدور.

ومنهم من قال: بل يعيد الصلاة، لأنَّ من شرط صحة الإمامة أن يكون الإمام مسلماً.

ولو قال قائل: هل يمكن أنْ نُفَضِّل ونقول: إن كانت عادة الكفر عليه ظاهرة لم تصح، ولم يعذر بالجهل لوجود القرينة، إلا فلا؟

فالجواب: يمكن ذلك، فالقول الراجح في هذه المسألة: أنه إن كان جاهلاً فإن صلاته صحيحة.

.....
مسألة: إذا كان الفاسق إماماً لا تمكن مقاومته، كمن له سلطان، فهل تصح الصلاة خلفه؟

فالجواب: لا تصح على المذهب، لكنهم يستثنون من هذا مسألتين: الجمعة والعيد، إذا تعذرتا خلف غيره، لأن يكون هذا البلد ليس فيه إلا جامع واحد، وإمامه فاسق فحيثئذ تصلّي خلفه. وكذا العيد إذا لم يكن فيه إلا مصلّى واحد، وإمامه فاسق نصلي خلفه؛ لأننا لو تركنا الصلاة خلفه فاتتنا الجمعة وفاتها العيد.

وإذا لم يكن في البلد إلا هذا المسجد، وإمامه فاسق في غير الجمعة والعيد؟

فالجواب: على المذهب يصلّي منفرداً، ولا يصلّي خلفه. ولكن؛ الصحيح أنَّ الصلاة خلفه صحيحة كما سبق.

مسألة: إذا كان الإمام فاسقاً في معتقدك، غير فاسق في معتقدك، مثل: أن يرى أن شرب الدخان حلال، وأنت ترى أنه حرام، فهل تصلّي خلفه؟

الجواب: تصلّي خلفه، لأنك لو سألت عنه، فقيل لك: هو فاسق بحسب اعتقاده؟ لقلت: لا؛ لأنه يعتقد أنَّ هذا حلال، ولذلك لو أنَّ رجلاً لا يرى أن لحمة الإبل ناقض للوضوء، وأنت ترى أنه ناقض، فأكل من لحم الإبل، ثم صلّي إماماً لك، فصلاتك خلفه صحيحة مع أنك تعتقد أنَّ صلاته باطلة، لكن هذا في اعتقادك فيما لو فعلته أنت، لكن فيما لو فعله تعتقد أنَّ صلاته صحيحة. ولهذا قال العلماء رحمهم الله: تصح الصلاة خلف

وَلَا امْرَأٌ وَخُنْثى لِلرِّجَالِ،

المخالف في الفروع، ولو فعلَ ما تعتقدُه حراماً. وهذا من نعمة الله؛ لأننا لو قلنا: إنها لا تصح الصلاة خلف المخالف في الفروع للحق بذلك حرجٌ ومشقةٌ.

قوله: «ولَا امْرَأٌ»، أي: لا تصح صلاة الرجل خلف امرأة.

والدليل: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تؤمن امرأة رجلاً»^(١)، وهذا الحديث ضعيفٌ، لكن يؤيده في الحكم قول النبي ﷺ: «لن يفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة»^(٢)، والجماعة قد ولوا أمرهم الإمام فلا يصح أن تكون المرأة إماماً لهم.

ودليل آخر: أن النبي ﷺ قال: «... خير صفوف النساء آخرها»^(٣). وهذا دليل على أنه لا موقع لهن في الأئم، والإمام لا يكون إلا في الأئم، فلو قلنا بصحة إمامتهن بالرجال لانقلب الوضع، فصارت هي المتقدمة على الرجل، وهذا لا تؤيده الشريعة.

ولأنه قد تحصل فتنة تخل بصلاوة الرجل إذا كانت إلى جنبه أو بين يديه.

قوله: «ولَا خُنْثى لِلرِّجَالِ» أي: ولا تصح صلاة الرجل خلف الخنثى.

(١) أخرجه ابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات، باب فرض الجمعة (١٠٨١)، وانظر: كلام الشيخ رحمه الله عن درجة أعلاه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر (٤٤٢٥).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها (٤٤٠) (١٣٢).

والخُنثى هو: الذي لا يُعلَمُ ذَكْرٌ هو أم أنثى؟ فيشملُ مَنْ لَه ذَكْرٌ وفَرْجٌ يبولُ مِنْهُمَا جَمِيعاً.

ويشملُ مَنْ لَيْسَ لَه ذَكْرٌ وَلَا فَرْجٌ، لَكِنْ لَه دُبْرٌ فَقَطْ.

والخُنثى سواءٌ كَانَ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ أَوْ صُورَةً أُخْرَى لَا يَصْحُّ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا لِلرِّجَالِ، لَا احْتِمَالٍ أَنْ يَكُونَ أَنْثَى، وَإِذَا احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ أَنْثَى، فَإِنَّ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ تَكُونُ مشْكُوكًا فِيهَا، فَلَا تَصْحُّ.

وَذَكْرُ الْمَوْقُعِ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ حُدُّثَ عَنْ أَشْخَاصٍ ثَلَاثَةٍ:
أَحَدُهُمْ: لَه مَخْرُجٌ وَاحِدٌ بَيْنَ الْقُبْلِ وَالدُّبْرِ يَخْرُجُ مِنْ الْبُولُ
وَالْغَائِطُ.

الثَّانِي: لَيْسَ لَه فَرْجٌ وَلَا ذَكْرٌ، وَإِنَّمَا لَه شَيْءٌ نَابِعٌ يَخْرُجُ مِنْهُ
الْبُولُ رَشْحًا مِثْلُ الْعَرَقِ، وَهَذَا أَيْضًا خُنثى.

الثَّالِثُ: لَيْسَ لَه دُبْرٌ وَلَا فَرْجٌ وَلَا ذَكْرٌ، وَإِنَّمَا يَتَقَيَّأُ الطَّعَامُ
إِذَا بَقِيَ فِي مَعْدَتِهِ شَيْئاً مِنَ الْوَقْتِ، فَإِذَا امْتَصَتِ الْمَعْدَةُ الْمَنَافِعَ
الَّتِي فِيهِ تَقْيَاءٌ فَيَكُونُ خَرُوجُ هَذَا الشَّيْءِ مِنْ فِيمِهِ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ.

أَمَّا نَحْنُ؛ فَقَدْ حَدَّثَنَا بَعْضُ الْأَطْبَاءِ هُنَا فِي «عَنْيَزَة» أَنَّهُ وُلِّدَ
شَخْصٌ لَيْسَ لَه فَرْجٌ وَلَا ذَكْرٌ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَفُهِمَ مِنْ قَوْلِ الْمُؤْلِفِ: «وَلَا امْرَأَةٌ وَخُنْثَى لِلرِّجَالِ» أَنَّهُ
يَصْحُّ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ إِمَامًا لِلْمَرْأَةِ، وَالخُنْثَى يَصْحُّ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا
لِلْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّهُ إِمَامٌ مِثْلُهَا أَوْ أَعْلَمُ مِنْهَا.

لَكِنْ؛ هَلْ يَصْحُّ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ إِمَامًا لِلخُنْثَى؟

..... ولَا صَبِيٌّ لِبَالِغٍ،

الجواب: لا؛ لا احتمال أن يكون ذَكْرًا.

قوله: «ولَا صَبِيٌّ لِبَالِغٍ» أي: لا تصح إمامَةٌ مِنْ صَبِيٍّ لِبَالِغٍ.
والصَّبِيُّ: مَنْ دُونَ الْبَلُوغَ، وَالْبَالِغُ مَنْ بَلَغَ، وَيَحْصُلُ الْبَلُوغُ بِوَاحِدٍ مِنْ أَمْوَارِ ثَلَاثَةٍ بِالنِّسْبَةِ لِلذِّكْرِ وَهِيَ:

١ - تمامُ خمس عشرة سنةً.

٢ - إنبات العانة.

٣ - إِنْزَالُ الْمَنْيَّ بِشَهْوَةٍ يَقْظَةً أَوْ مَنَامًا.

فإذا وُجِدَ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَارِ الْثَلَاثَةِ صَارَ الْإِنْسَانُ بِالْغَاءِ.
وَالمرأة تزيد على ذلك بأمر رابع وهو الحِيْضُور، فإذا حاضت ولو لعشرين سنواً فهـي بالـغـة.

وقوله: «لا صبي لـبـالـغ» أي: أنَّ الصَّبِيَّ إِذَا صَارَ إِمامًا،
وَالْبَالِغُ مَأْمُومًا، فصـلاـةـ الـبـالـغـ لا تـصـحـ لـدـلـلـيـلـيـنـ؛ـ أـثـرـيـ وـنـظـرـيـ.

أما الأثري؛ فهو ما يُذكـرـ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تُقدـمـوا سـفـهـاءـكـمـ وـصـبـيـانـكـمـ فـيـ صـلـاتـيـكـمـ...»^(١).

وأما النـظـرـيـ؛ فهو أنَّ صـلاـةـ الصـبـيـ نـفـلـ، وـصـلاـةـ الـبـالـغـ فـرـضـ. وـالـفـرـضـ أـعـلـىـ رـتـبـةـ مـنـ النـفـلـ، فـإـذـاـ كـانـ أـعـلـىـ رـتـبـةـ فـكـيفـ يـكـونـ صـاحـبـهـ تـابـعـاـ مـنـ هوـ أـدـنـىـ مـنـهـ رـتـبـةـ؛ـ لـأـنـاـ لـوـ صـحـحـنـاـ صـلاـةـ الـبـالـغـ خـلـفـ الصـبـيـ لـجـعـلـنـاـ الـأـعـلـىـ تـابـعـاـ لـمـاـ دـوـنـهـ؛ـ وـهـذـاـ خـلـافـ الـقـيـاسـ،ـ وـالـقـيـاسـ أـنـ يـكـونـ الـأـعـلـىـ مـتـبـوـعاـ لـاـ تـابـعـاـ.

(١) انظر: ص(٢٢٥).

.....

وقوله: «البالغ» يفهم منه أنَّ إمامَة الصَّبِيِّ لِلصَّبِيِّ جائزةً، وهو كذلك، وهذا ما ذهبَ إليه المؤلِّفُ رحمَهُ اللهُ.

القول الثاني: أنَّ صلاةَ البالغِ خلفَ الصَّبِيِّ صحيحةً.

ودليلُ ذلك: ما ثَبَتَ في «صحيح البخاري» أنَّ عَمَرَ وَبْنَ سَلَمَةَ الْجَرْمِيَّ أَمَّ قومَهُ وَلَهُ سِتٌّ أو سبْعُ سَنِينَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَلَقَّفُ الرُّكْبَانَ، وَهُوَ صَبِيٌّ ذَكَرٌ فِي حِفْظٍ مِّنْهُمْ الْقُرْآنَ، وَلَمَا قَدِمَ أَبُوهُ مِنْ عِنْدِ الرَّسُولِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «... إِذَا حَضَرْتُ الصَّلَاةَ؛ فَلْيُؤْذِنْ أَحْدُوكُمْ وَلْيَؤْمَكُمْ أَكْثُرُكُمْ قُرْآنًا»، قَالَ: فَنَظَرُوا، فَلَمْ يَكُنْ أَحْدُ أَكْثَرِ قُرْآنًا مِّنِّي؛ لِمَا كَنْتُ أَتَلَقَّى مِنِ الرُّكْبَانِ، فَقَدْمُونِي بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أو سبْعَ سَنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، وَكَنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصُ عَنِّي، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِّنَ الْحَيِّ: أَلَا تُغْطِّظُونَ عَنَّا إِنْتَ قَارِئُكُمْ؟! . فَاشْتَرَوْا فَقْطَعُوا لِي قَمِيصًا . فَمَا فَرَحْتُ بِشَيْءٍ فَرْحَى بِذَلِكَ الْقَمِيصِ^(١).

أما حديث: «لَا تُقْدِمُوا صَبِيَانَكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ»^(٢)، فهو حديث لا أصلَ له إطلاقًا، فلا يصحُّ عنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وأما التَّعْلِيلُ: فقد عِلِّمَنَا الْقَاعِدَةُ وَهِيَ: أَنَّهُ لَا قِيَاسٌ فِي مَقَابِلَةِ النَّصّْ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ رَأِيٌّ يُخْطَئُ وَيُصِيبُ، وَلَا يَجُوزُ القولُ فِي الدِّينِ بِالرَّأْيِ، إِذَا كَانَ لِدِينِا حَدِيثٌ صَحِيحٌ فَإِنَّ الرَّأْيَ إِمَامَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب مَنْ شهدَ الفتح (٤٣٠٢).

(٢) أخرجه الديلمي في «الفردوس» (٧٣١٠)، وانظر: كلامُ الشَّيخِ رَحْمَهُ اللَّهُ أَعْلَاهُ.

لَا أَخْرَسَ،

لكن؛ قد يعترض مُعترضٌ فيقول: هل عَلِمَ بذلك رسول الله ﷺ أو لم يعلم؟

الجواب: إما أنْ نقول: إِنَّهُ عَلِمَ . وإما أنْ نقول: إِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ . وإنما أنْ نقول: لا ندري . فإن كان قد عَلِمَ فالاستدلال بهذه السنة واضحٌ، وإن عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ فَإِنَّا نَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلِمَ ، وَاقْرَأُ اللَّهُ لِلشَّيْءِ فِي زَمَنِ نَزْوِلِ الْوَحْيِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِمُنْكَرٍ؛ لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُنْكَرًا لَأَنْكَرَهُ اللَّهُ، وَإِنْ كَانَ الرَّسُولُ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ، وَدَلِيلٌ ذَلِكُ:

أولاً: قول الله تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يُسْتَخْفَونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّثُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ [النساء] فأنكر الله عليهم تبيئهم للقول مع أنَّ الناسَ لا يعلمون به؛ لأنهم إنما بيَّنوا أمراً منكراً، فدلَّ هذا على أنَّ الأمرَ المنكَرَ لا يمكن أن يَدْعُهُ الله، وإنْ كَانَ النَّاسُ لَا يَعْلَمُون به .

ثانياً: أن الصحابة استدلو على جواز العزل بأنهم كانوا يعزلون القرآن ينزل^(١). وهذا استدلالٌ منهم ياقرار الله تعالى . قوله: «وَلَا أَخْرَسَ» أي: ولا تصح إمامَةُ الأَخْرَسِ . وظاهر كلامِه حتى بمثلِه، والأَخْرَسُ هو الذي لا يستطيع النُّطُقَ، وهو نوعان:

١ - خَرَسٌ لَازْمٌ.

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب العزل (٥٢٠٩)؛ ومسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل (١٤٤٠) (١٣٦).

٢ - خَرَسٌ عَارِضٌ.

فاللازم: أن يكون ملزماً للمرء من صغره، والعارض هو الذي يحدث للمرء إما بحادثٍ، أو بمرضٍ، أو بغير ذلك.

وإذا كان لازماً؛ فالغالب أنه لا يسمع، وانتفاء السمع سابق على الخرس؛ لأنه إذا كان لا يسمع لا يمكن أن يتكلم؛ إذ لا يسمع شيئاً يقلده حتى يتكلم مثله، ولهذا إذا ولد الصبي أصم، ولم يفتح الله أذنيه فإنه يبقى آخرس.

أما الطارئ؛ فقد يكون الآخرس سميعاً، لكن طرأ عليه علة منعه من الكلام.

وكلا النوعين لا يصح أن يكون إماماً، لا بمثيله ولا بغيره؛ لأنه لا يستطيع النطق بالرُّكن القراءة الفاتحة، ولا بالواجبات كالتشهد الأول، ولا بما تتعقد به الصلاة، وهو تكبير الإحرام؛ فيكون عاجزاً عن الأركان والواجبات، فلا يصح أن يكون إماماً لمن هو قادر على ذلك، وهذا التعليل قد يكون متوجهاً بالنسبة لكونه إماماً لمن هو قادر على النطق، لكن بالنسبة لمن هو عاجز عن النطق، فهذا التعليل يكون عليلاً؛ وذلك لأن العاجز عن النطق لا يفوقه ولا يفضلـه بشيء، فلماذا لا يصح أن يكون إماماً له؟

ولهذا كان القول الراجح: أن إمامـة الآخرس تصح بمثيله وبمن ليس بآخرس؛ لأنـ القاعدة عندنا: أنـ كلـ من صحـت صلاته صحـت إمامـته. لكن مع ذلك لا ينبغي أن يكون إمامـاً؛ لأنـ

وَلَا عَاجِزٌ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ قُعُودٍ أَوْ قِيَامٍ

النَّبِيُّ ﷺ يقول: «يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»^(١) وهذا لا يقرأ، لكن بالنسبة للصَّحَّةِ فالصَّحِيحُ، أنَّها تصَحُّ.

قوله: «وَلَا عَاجِزٌ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ» أي: ولا تصَحُّ إمامَةُ عاجِزٌ عن رُكُوعٍ، مثل: أن يكون الشخص فيه آلامٌ في ظهرِه لا يستطيع أن يركعَ، فإنه لا يصحُّ أن يكون إماماً للقادِرِ على الرُّكُوعِ. وأما العاجِزُ عن الرُّكُوعِ؛ فإنه يصحُّ أن يكون إماماً له؛ لتساويهما في العِلَّةِ.

والتعليق: أنَّ القادرَ على الرُّكُوعِ أكملُ حالاً مِن العاجِزِ عنه، ولا يصحُّ أن يكون العاجِزُ إماماً للقادِرِ، هذا ما ذهبَ إليه المؤلِّفُ، وهو المذهبُ.

وكذلك العاجِزُ عن السُّجُودِ، مثل: أن يكون الإنسانُ قد عملَ عمليَّةً لعينيه، يستطيع أن يركعَ ويقومَ ويقعدَ، ولكن لا يستطيع السُّجُودَ إلَّا بإيماءٍ، فلا يصحُّ أن يكون إماماً للقادِرِ على السُّجُودِ، ويصحُّ أن يكون إماماً للعاجِزِ عنه.

والعِلَّةُ فيه؛ كالعِلَّةُ في العاجِزِ عن الرُّكُوعِ.

قوله: «أَوْ قَعُودٍ» أي: لا تصَحُّ إمامَةُ العاجِزِ عن القعودِ إلَّا بمثيلِه.

والعِلَّةُ فيه: ما سَبَقَ في العاجِزِ عن الرُّكُوعِ والسُّجُودِ.

قوله: «أَوْ قِيَامٍ» أي: أنَّ العاجِزَ عن القيامِ لا يصحُّ أن يكون إماماً للقادِرِ عليه.

(١) تقدم تخرِيجه ص(٢٠٥).

إِلَّا إِمَامُ الْحَيِّ الْمَرْجُوُ زَوَالٌ عَلَيْهِ، وَيُصَلُّونَ وَرَاءَهُ

والعلة فيه: ما سبق من أنه عاجز عن الإتيان بالركن، فحاله دون القادر عليه، مع أن صلاته صحيحة، واستثنى المؤلف فقال: قوله: «إلا إمام الحي» هذا مستثنى من الصورة الأخيرة، وهو قوله: «أو قيام».

وقوله: «إلا إمام الحي» أي: الإمام الراتب في المسجد.
والحي: جمعه أحياء، وهي الدور والحرارات، فإذا كان لهذا المسجد إمام راتب عاجز عن القيام فإنه يكون إماماً لأهل الحي القادرين على القيام؛ لكن بشرط بيئته المؤلف بـ:

قوله: «المرجو زوال علته» أي: بأن يكون عجزه عن القيام طارئاً يرجى زواله، بخلاف العاجز عن القيام عجزاً مستمراً كالشيخ الكبير، فإن الصلاة خلفه لا تصح.

والحاصل: أن المؤلف رحمه الله أفادنا بهذه العبارات أن من عجز عن ركين القيام والقعود والركوع والسجود لا تصح إمامته إلا بمثله، إلا القيام فتصح إمامه العاجز عن القيام ب قادر عليه بشرطين:

- ١ - أن يكون العاجز عن القيام إمام الحي.
- ٢ - أن تكون علته مرجوة الزوال، مثل: أن يطرأ عليه وجع يرجى زواله في ظهره أو بركته، فهنا يصح أن يؤم لأهل الحي وإن كان عاجزاً عن القيام.

قوله: «ويصلون» الضمير يعود على أهل الحي.

قوله: «وراءه» أي: وراء إمام الحي الجالس.

جُلوسًا نَذْبَاً.

قوله: «جلوساً» حال من فاعل يصلون.

قوله: «نَذْبَاً» أي: أنَّ هذا الحكم نَذْبٌ، وليس بواجبٍ، والنَّذْبُ السُّنَّةُ، أي: فالسُّنَّةُ أن يصلوا خلفه جلوساً.

ودليل ذلك: قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيؤْتَمْ بِهِ» إلى أن قال: «وإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلَّوْا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلَّوْا قَعُودًا أَجْمَعُونَ»^(١). وهذا نصٌ صريحٌ بأنَّ الصَّلَاةَ خلف العاجز عن القيام بال قادر عليه صحيحٌ، وأنَّه يصلٰى خلف إمامه قاعداً اقتداءً بِإمامه.

وقوله: «ويصلون وراءه جلوساً نَذْبَاً» أفادنا رحمه الله: أنَّهم لو صَلَّوْا وراءه قياماً فصلاتُهم صحيحةٌ؛ لأنَّ السُّنَّةَ لا تَبْطُلُ الصَّلَاةَ بِتَرْكِها.

وذهب بعض العلماء إلى أن الصَّلَاةَ خلفه يجب أن تكون قعوداً.

واستدلُّوا لذلك بما يلي:

١ - قول الرَّسُول ﷺ: «صَلَّوْا قَعُودًا» والأصلُ في الأمر الوجوبُ، لا سيما وأنَّ النبي ﷺ عَلَّلَ ذلك في أول الحديث بقوله: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيؤْتَمْ بِهِ».

٢ - أنه لما صَلَّى عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَصْحَابِهِ ذاتَ يوم، وكان عاجزاً عن القيام فقاموا، أشار إليهم أن جلسوا،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتمن به (٦٨٩)؛ ومسلم، كتاب الصلاة، باب اتمام المأمور بالإمام (٤١١) (٧٧) (٤٧٣) (٨٤).

.....
فجلسوا^(١). فكونه يُشير إليهم حتى في أثناء الصلاة يدل على أن ذلك على سبيل الوجوب.

ونظير هذا: أنه لما قام عبد الله بن عباس صلى الله عنه عن يساره أخذ برأسه من ورائه وجعله عن يمينه^(٢). وقد قالوا: إنه لا يجوز أن يقف المأموم الواحد عن يسار الإمام. فنقول: هذا مثله، بل هنا قول وهو أبلغ من الفعل وهو قوله: «إذا صلّى قاعداً فصلّوا قعوداً أجمعون»^(٣).

وهذا القول هو الصحيح، أن الإمام إذا صلّى قاعداً وجب على المأمومين أن يصلّوا قعوداً، فإن صلّوا قياماً فصلاتهم باطلة، ولهذا يلغز بها فيقال: رجُل صلّى الفرض قائماً بطلت صلاته، فمن هو؟!

والجواب: هو الذي صلّى قائماً خلف الإمام يصلّي قاعداً.
والمؤلف رحمة الله جَزَم بأن الإمام إذا صلّى قاعداً فإن المأمومين يصلّون قعوداً، إلا أنه اشترط في ذلك شرطين.
وذهب كثير من أهل العلم إلى أن الإمام إذا صلّى قاعداً وجب على المأمومين القادرين على القيام أن يصلّوا قياماً. فإن صلّوا قعوداً بطلت صلاتهم.
واستدلوا لذلك:

١ - أن النبي ﷺ خرج في مرضه والناس يصلّون خلف

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٦٨٨)؛ ومسلم، الموضع السابق (٤١٢) (٨٢).

(٢) تقدم تخریجه ص (٢٣٠).

أبي بكر، فتقدّم حتّى جلّس عن يسار أبي بكر، فجعل يُصلّي بهم عليه الصّلاة والسلام قاعداً وهم قيام، هم يقتدون بأبي بكر، وأبو بكر يقتدي بصلوة النبي ﷺ؛ لأنّ صوته ﷺ كان ضعيفاً لا يُسمع الناس، فكان أبو بكر يسمعه؛ لأنّه إلى جنبه، فيرفع أبو بكر صوته فيقتدي الناس بصلوة أبي بكر^(١).

قالوا: وهذا في آخر حياته، فيكون ناسخاً لقول النبي ﷺ: «إذا صلّى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون»^(٢). وناسخاً لإشارته إلى أصحابه: «حين صلّى قاعداً فصلوا خلفه قياماً فأشار إليهم أنّ اجلسوا»^(٣) لأنّه من المعروف أن المتأخر من سنة الرّسول ﷺ ينسخ المتقدّم.

٢ - لأنّ القيام ركّن على القادر عليه، وهؤلاء قادرون على القيام فيكون القيام في حقّهم ركناً.

ولكننا نقول: إنّ هذا القول ضعيف؛ وذلك لأنّه لا يجوز الرجوع إلى النّسخ إلا عند تعذر الجمع، فإنّ من المعلوم عند أهل العلم أنّه يتشرط للنسخ شرطان:

الشرط الأول: العلم بتأخّر النّاسخ.

الشرط الثاني: أن لا يمكن الجمع بينه وبين ما أدعى أنه منسوخ.

وذلك أنك إذا قلت بالنسخ الغيت أحد الدليلين، وأبطلت حكمه. وإلغاء الدليل ليس بالأمر الهين حتى نقول كلما أعيانا الجمع: هذا منسوخ. فهذا لا يجوز.

(١) أخرجه البخاري، الموضع السابق (٦٨٧)؛ ومسلم، الموضع السابق (٤١٨) (٩٠).

(٢) تقدم تخرّيجه ص (٢٣٠).

(٣) تقدم تخرّيجه ص (٢٣١).

.....

والجمع هنا ممكّن جداً، أشار إليه الإمام أحمد رحمه الله فقال: «إنما بقي الصحابة قياماً، لأن أبا بكر ابتدأ بهم الصلاة قائماً». وعلى هذا نقول: لو حدث لإمام الحي علة في أثناء الصلاة أجزته عن القيام؛ فأكمل صلاته جالساً، فإن المأمومين يتّمونها قياماً. وهذا لا شك أنه جمْع حَسْنٌ واضح.

وعلى هذا؛ إذا صلى الإمام بالمأمومين قاعداً من أول الصلاة فليصلوا قعوداً، وإن صلى بهم قائماً ثم أصابته علة فجلس فإنهم يصلون قياماً، وبهذا يحصل الجمع بين الدليلين، والجمع بين الدليلين إعمال لهما جميعاً.

وقلنا: إن المؤلف اشترط شرطين لصلاة المأمومين القادرين على القيام خلف الإمام العاجز عنه.

الشرط الأول: أن يكون إمام الحي.

الشرط الثاني: أن تكون علته مرجوة الزوال.

ومن المعلوم أن القاعدة الأصولية: أن ما وردَ عن الشارع مطلقاً فإنه لا يجوز إدخال أي قيدٍ من القيود عليه إلا بدليل؛ لأنه ليس لنا أن نقيد ما أطلقه الشرع. وهذه القاعدة تفيدك كثيراً في مسائل؛ منها المسح على الخفين، فقد أطلق الشارع المسح على الخفين، ولم يشترط في الخف أن يكون من نوع معين، ولا أن يكون سليماً من عيوب ذكرها أنها مانعة من المسح كالخرق وما أشبهه^(١)، فالواجب علينا إطلاق ما أطلقه الشرع؛ لأننا لسنا

(١) انظر: المجلد الأول ص(٢٣١).

الذين نتحكّم بالشرع، ولكن الشرع هو الذي يحكّم فينا، أمّا أن نُدخل قيوداً على أمرٍ أطلقه الشرع فهذا لا شكّ أنه ليس من حقّنا، فلننظر إلى المسألة هنا، فقد قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِيمَامُ لِيؤتَمَّ بِهِ، إِنَّمَا كَبَرَ فَكَبَرُوا، وَإِنَّمَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِنَّمَا سَجَدَ فَاسْجَدُوا، وَإِنَّمَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلَّوْا قِيَامًا، وَإِنَّمَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلَّوْا قَعُودًا أَجْمَعُونَ»^(١) هل هذه الأحكام التي جعلها الشارع في مساري واحدٍ تختلف بين إمام الحيّ وغيره أو لا؟

فهل نقول إذا كبر إمام الحيّ فكبّر، وإذا ركع فاركع، وإذا كبر غير إمام الحيّ فأنت بالخيار، وإذا ركع فأنت بالخيار؟

الجواب: لا، فالأحكام هذه كلّها عامة لِإِمام الحيّ ولغيره، وعلى هذا يتبيّن ضعف الشرط الأول الذي اشترطه المؤلف، وهو قوله: «إمام الحي» ونقول: إذا صلّى الإمام قاعداً فنصلي قعوداً، سواء كان إمام الحيّ أم غيره، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»^(٢) فإذا كان هذا الأقرأ عاجزاً عن القيام، قلنا: أنت إمامنا فصلّ بنا. وإذا صلّى بنا قاعداً فإننا نصلّى خلفه قعوداً بأمره ﷺ في كونه إمامنا، وبأمره في كوننا نصلّى قعوداً.

والشرط الثاني: المرجو زوال علته.

هذا أيضاً قيدٌ في أمرٍ أطلقه الشارع، فإنَّ النبي ﷺ لم يقل: إذا صلّى قاعداً وأنتم ترجون زوال علته فصلّوا قعوداً، بل قال:

(١) تقدم تخرّيجه ص(٢٣٠).

(٢) تقدم تخرّيجه ص(٢٠٥).

.....

«إذا صلّى قاعداً فصلّوا قعوداً أجمعون»^(١) وعلى هذا؛ فإننا نصلّي قعوداً خلف الإمام العاجز عن القيام، سواء كان من يُرجى زوال علّته، أو من لا يُرجى زوال علّته.

والدليل: عموم النصّ، فالدليل عامٌ مطلق، فإذا كان عاماً مطلقاً فليس لنا أن نخّصصه ولا أن نقيده؛ لأننا عبيدٌ محكوم علينا، ولسنا بحاكمين، وليس هناك دليلٌ يدلُّ على هذا القيد من الكتاب والسنة ولا الإجماع، فإذا انتفى ذلك وَجَبَ أن يبقى النص على إطلاقه فلا يُشترط أن يكون عجز الإمام عن القيام مرجو الزوال.

مسألة: إذا قال قائل: إذا كان الإمام شيخاً كبيراً لا يُرجى زوال علّته لزم من ذلك أن يبقى الجماعة يصلّون دائماً قعوداً؟

الجواب: أننا نلتزم بهذا اللازم، ما دام هذا لازماً قول الرسول ﷺ، فإنَّ قولَ الرسولِ حَقٌّ، ولا زُمُّ الْحَقِّ حَقٌّ، ونحن إذا صلّينا قعوداً مع قدرتنا على القيام في جميع صلواتنا خلف الإمام القاعد فقد صلّينا بأمر النبي ﷺ، فليس علينا ضيرٌ، على أنَّ هذا لا يمكن أن يطرد، أي: ليس كل الناس يصلّون خلف هذا الإمام جميع الصّلوات، فقد تفوتهم الصّلاة، ويصلّون فرادى، أو مع جماعةٍ أخرى، وقد يصلّون في مسجدٍ آخر، وقد يُعذرون عن الحضور للجماعة فيصلّون في بيوتهم، ولكن الأولى أن يقوم بالإمامية في هذه الحالٍ من كان قادرًا على القيام.

(١) تقدم تخرّجه ص(٢٣٠).

مسألة: العاجز عن الرُّكوع والسُّجود والقعود؛ هل تصح الصلاة خلفه؟

سبق أنَّ المذهب لا تصح الصلاة خلفه إلا بمثله.

ولكن الصحيح: أنَّ الصلاة خلفه صحيحة؛ بناءً على القاعدة؛ أنَّ مَنْ صَحَّتْ صلاته صَحَّتْ إمامته إلا بدليل. لأنَّ هذه القاعدة دَلَّتْ عليها النصوص العامة؛ إلا في مسألة المرأة، فإنَّها لا تصح أن تكون إماماً للرَّجُلِ، لأنَّها مِنْ جنسِ آخر.

وأيضاً: قياساً على العاجز عن القيام، فإنَّ صلاة القادر على القيام خلف العاجز عنه صحيحة بالنصّ، فكذلك العاجز عن الرُّكوع والسُّجود.

فإن قال قائل: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إذا صَلَّى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صَلَّى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون»^(١) ولم يقل: إذا صَلَّى راكعاً فاركعوا، وإذا أومأ فأومئوا؟

قلنا: إنَّ الحديث إنما ذَكَرَ القيام؛ لأنَّه وَرَدَ في حال العاجز عن القيام، فالرَّسُولُ ﷺ خاطبهم حين صَلَّى بهم قاعداً، فقاموا، ثُمَّ أشارُوا إليهم فجلسوا، فلهذا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ القيام كمثال؛ لأنَّ هذا هو الواقع.

فعليه نقول: إنَّ القول الراجح: أنَّ الصلاة خلف العاجز عن الرُّكوع صحيحة، ولو كان إمامُنا لا يستطيع الرُّكوع لِأَلَمْ في ظهرِه صَلَّينا خلفه.

(١) تقدم تخرّجه ص(٢٣٠).

ولكن؛ هل إذا رَكعَ بالإيماءِ نرکعُ بالإيماءِ؟ أو نرکعُ رکوعاً
تماماً؟

الظاهر: أننا نرکعُ رکوعاً تاماً؛ وذلك لأنَّ إيماءَ العاجزِ عن
الرُّکوعِ لا يغيرُ هيئةَ القيامِ إلا بالانحناءِ، بخلافِ القيامِ مع
القعودِ.

وأيضاً: القيام مع القعودِ أشارَ النَّبِيُّ ﷺ إلى عِلْتِه بأنَّا لو
قمنا وإمامُنا قاعداً كنَّا مشبهين للأعاجمِ الذين يقفون على ملوكيهم.
ولهذا جاءَ في بعضِ الفاظِ الحديثِ: «إِنْ كِدْتُمْ آنفًا لتفعَلُونَ فِعلَ
فارسَ والرُّومَ، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعِلُوا،
أَئْتَمُوا بِأَئْمَتِكُمْ، إِنْ صَلَّى قائِمًا فَصَلُّوا قِيامًا وَإِنْ صَلَّى قاعِدًا
فَصَلُّوا قَعُودًا»^(١). فإذا كان إمامُنا قاعداً، ونحن قائمُونَ، صرنا
قائمينَ عليه، أما الرُّکوعُ، إذا عَجَزَ عنه وأوْمأَ ورکعنا فإنَّا لا نُشبه
العَجَمَ بذلك.

وكذلك في العَجَزِ عن السُّجُودِ، الصحيحُ: أنه تصحُّ إمامَةُ
العاجزِ عن السُّجُودِ بال قادرِ عليه، وهل المأمورُ في هذه الحالِ
يُؤمِّنُ بالسُّجُودِ؟

الجواب: لا، بل يسجدُ سجوداً تاماً.

وكذا العاجزُ عن القعودِ، نصلِّي خلفَه مع قُدرَتنا على
القعودِ، كما لو كان مريضاً لا يستطيع القعودَ ويصلِّي على جنبِه.

ولكن هل نُضطجعُ؟

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب اتمام المأمور بالإمام (٤١٣) (٨٤).

فَإِنْ ابْتَدَأُ بِهِمْ قَائِمًا ثُمَّ أُعْتَلَ فَجَلَسَ أَتَمُوا خَلْفَهُ قِيَامًا
وُجُوبًا

الجواب: لا، لأنَّ الْأَمْرَ بِمَوافِقَةِ الْإِمَامِ إِنَّمَا جَاءَ فِي الْقَعُودِ
وَالْقِيَامِ، وَعَلَى هَذَا؛ فَنَصْلِي جَلوْسًا وَهُوَ مَضْطَجَعٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ
عَجَزَ عَنِ الْقَعُودِ بَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ مَثَلًا، أَوْ عَنِ الْقَعُودِ فِي التَّشْهِيدِ
فَإِنَّا نَصْلِي خَلْفَهُ.

إِذَا؛ فَالصَّحِيحُ: أَنَّا نَصْلِي خَلْفَ الْعَاجِزِ عَنِ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ وَالْقَعُودِ. وَهَذَا القُولُ هُوَ اخْتِيَارُ شِيخِ الْإِسْلَامِ أَبْنِ تِيمِيَّةَ
رَحْمَةُ اللَّهِ. وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ بِنَاءً عَلَى عُمُومَاتِ الْأَدْلَةِ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
«يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»^(١) وَعَلَى الْقَاعِدَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا
وَهِيَ: أَنَّ مَنْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ صَحَّتْ إِمَامُهُ.

قَوْلُهُ: «فَإِنْ ابْتَدَأ» الضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى الْإِمَامِ.

قَوْلُهُ: «بِهِمْ» الضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى الْجَمَاعَةِ.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ أُعْتَلَ فَجَلَسَ أَتَمُوا خَلْفَهُ قِيَامًا وُجُوبًا» أَيْ أَصَابَتْهُ
عِلَّةُ فَجَلَسَ، فَإِنَّهُمْ يَصْلُونَ خَلْفَهُ قِيَامًا وُجُوبًا.

مَثَالُ ذَلِكَ: إِمَامٌ يَصْلِي بِالْجَمَاعَةِ، وَفِي أَثْنَاءِ الْقِيَامِ أَصَابَهُ
وَجَعٌ فِي ظَهِيرَةِ، أَوْ فِي بَطْنِهِ فَجَلَسَ، وَأَتَمَّ بِهِمِ الصَّلَاةَ جَالِسًا،
فَالْجَمَاعَةُ يَلْزَمُهُمْ أَنْ يُتَمِّمُوا الصَّلَاةَ قِيَامًا وَلَا يَجُوزُ لَهُمُ الْجَلوْسُ.

وَالدَّلِيلُ: فِعْلُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرْضِ مَوْتِهِ «حِينَ دَخَلَ
الْمَسْجَدَ وَأَبُو بَكْرٍ يَصْلِي بِالنَّاسِ»، قَدْ ابْتَدَأَ بِهِمِ الصَّلَاةَ قَائِمًا،
فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، وَبَقَى أَبُو بَكْرٍ قَائِمًا. يُصْلِي

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ص (٢٠٥).

وَتَصِحُّ خَلْفَ مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ بِمِثْلِهِ.

أبو بكرٍ بصلة النبي ﷺ، ويصلّى الناسُ بصلة أبي بكرٍ. ولم يأمرهم النبي ﷺ بالجلوس»^(١).

وهذا الدليلُ هو الذي أجابَ به الإمامُ أحمدُ جامعاً بينه وبين حديث: «إذا صلّى قاعداً فصلُوا قعوداً»^(٢). وعلى هذا؛ فيكون عمومُ قوله: «إذا صلّى قاعداً فصلُوا قعوداً» مخصوصاً بهذه الحالِ: إذا ابتدأ بهم قائماً أتمُوا قياماً.

وقوله: «وتصح خلف من به سلس البول بمثله» سلس البول، أي: استمراره وعدم انقطاعه، ولا يستطيع منعه، وذلك أن الإنسان قد يُبتلى بدوام الحدثِ من بول أو غائط أو ريح، وهذا لا شك أنه مرضٌ؛ لا يعرفُ قدر نعمة الله على الإنسان بالسلامة منه إلا من أصيب به. وكيف يتوضأ ويصلّى من ابتلي بهذا المرض؟

الجواب: أنَّ الله سبحانه وتعالى قال في كتابه: ﴿وَمَا جَعَلْتُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] فَكُلُّ الدِّينِ - والله الحمد - يُسْرٌ، وكيفيةُوضوءِ وصلاةِ هذا: أن نقول له: إذا دخلَ الوقتُ فاغسلْ فرجَكَ، وتحفظْ، أي: اجعلْ على فرجكَ حفاظةً تمنع مِن تسربِ البولِ وانتشارِه في جسدكَ وفي ثيابكَ، ثم توضأْ ووضوءكَ للصلوةِ، ثم صلّ ما شئتَ فروضاً ونواfel وإنْ خرجَ الوقتُ، لأنَّه ليس هناك دليلٌ على أنَّ خروجَ الوقتِ يُبطلُ الوضوءَ فيمن حَدَثَه دائمٌ، لكن إذا دخلَ وقتُ صلاةً مؤقتةً فإننا نقول: توضأْ؛ لقولِ النبي عليه الصلاة والسلام للمستحاضة: «توضئي لكل صلاة»^(٣).

(١) تقدم تخریجه ص(٢٣١).

(٢) تقدم تخریجه ص(٢٣٠).

(٣) انظر: (٥٠٣/١).

وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ مُحْدِثٍ وَلَا مُتَنَجِّسٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ، ...

والأصل بقاء الطهارة حتى يقوم دليل على بطلانها.
وصلاتُه مأموراً بإمام سليم من هذا المرض صحيحه،
وصلاتُه إماماً بمصاب بهذا المرض صحيحه، هاتان صورتان.
الصورة الثالثة: صلاتُه إماماً بمن هو سليم من هذا المرض
فمفهوم كلام المؤلف؛ أنها لا تصح، فإذا صلى من به سلس
البول إماماً بمن هو سالم من هذا المرض، فصلاة المأموم باطلة
وصلاة هذا أيضاً باطلة؛ لأنَّ نوى الإمامة بمن لا يصح اعتماده به
إلا أن يكون جاهلاً بحاله.

والعلة في عدم صحة إمامته: أنَّ حال من به سلس البول
دون حال من سليم منه، ولا يمكن أن يكون المأموم أعلى حالاً
من الإمام.

والقول الصحيح في هذا: أن إمامَةَ مَنْ بِهِ سَلْسُ الْبَوْلِ
صحيحةٌ بِمَثْلِهِ وبصحيح سليم.

ودليل ذلك: عموم قوله عليه السلام: «يَوْمُ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ
لِكَتَابِ اللَّهِ»^(١) وهذا الرَّجُلُ صلاتُه صحيحه؛ لأنَّه فَعَلَ مَا يُجَب
عليه، وإذا كانت صلاتُه صحيحه لزَمَّ مِنْ ذَلِكَ صَحَّةُ إمامته.

وقولهم: إنَّ المأموم لا يكون أعلى حالاً من الإمام مُنتَقِضٌ
بصَحَّةِ صلاةِ المُتوَضِيِّ خَلْفَ الْمُتَيَّمِ، وهم يقولون بذلك مع أنَّ
المُتوَضِي أعلى حالاً، لكن قالوا: إنَّ الْمُتَيَّمَ طهارَتُه صحيحه.
ونقول: ومن به سلس البول طهارَتُه أيضاً صحيحة.

قوله: «وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ مُحْدِثٍ وَلَا مُتَنَجِّسٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ...»

(١) تقدم تخریجه ص(٢٠٥).

هاتان مسائلتان:

المسألة الأولى: الصلاة خلف المحدث فتصح بشرط أن يكون الإمام والمأموم جاهلين بذلك حتى تتم الصلاة.

مثال ذلك في الحديث الأصغر:

إمام أكل لحم إبل، ولم يعلم أنه لحم إبل فصل بالجماعة وهم لا يعلمون أنه أكل ذلك، فلما انتهت الصلاة علم أن اللحم الذي أكله لحم إبل. فهنا لا يعيد المأمومون صلاتهم، والإمام يعيد الصلاة. أما الإمام فلأنه صلى بغير وضوء، وقد قال النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(١). وأما المأموم فعذر ظاهر؛ لأنّه لا يعلم الغيب، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

فإن علِمَ أنه مُحدثٌ في أثناء الصلاة فإن صلاته تبطل، والمراد أنه تبيّن عدم انعقادها، وصلاة المأمومين تبطل أيضاً. أما بطلان صلاته ظاهر؛ لأنّه تبيّن أنه على غير وضوء، فتبين أن صلاته لم تتعقد.

وأما صلاة المأمومين؛ فلأنّه تبيّن أنّهم اقتدوا بمن لا تصح صلاته فبطلت صلاتهم؛ لأن صلاتهم مبنية على صلاة إمامهم، فإذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم.

فإن علِمَ واحدٌ من المأمومين؛ والباقيون لم يعلموا؛ لا الإمام ولا بقية المأمومين بطلت صلاتهم جميعاً؛ لقول المؤلّف:

(١) تقدم تخرّجه (٩٨/٢).

فإنْ جَهَلَ هُوَ وَالْمَأْمُومُ حَتَّى انْقَضَتْ صَحَّةُ لِمَأْمُومٍ وَحْدَهُ.

«فإن جهل هو والمأموم حتى انقضت صحت لماموم وحده» أي: بحيث لا يعلم أحدٌ من المأمومين أنه على غير وضوء، فإن علماً واحداً ولو في أثناء الصلاة بطلت صلاة الجميع، وهذا الحكم الثاني ليس له علة واضحة أنه إذا علم واحداً من المأمومين أعاد الكل، أما الحكم الأول فله علة سبق ذكرها.

ومثال ذلك في الحديث الأكبر: رجُلٌ استيقظ من نومه، فتوضاً وذهب يصلّي إماماً، وبعد انتهائه من الصلاة رأى عليه أثر جنابة، ولكن كان جاهلاً بها، فهنا نقول: المأمومون صلاتهم صحيحة.

أما هو؛ فإنه يعيذ الصلاة، فإنْ علماً هو أو أحدٌ من المأمومين في أثناء الصلاة، فالصلاحة باطلة.

والصحيح في هذه المسألة: أنَّ صلاة المأمومين صحيحةٌ بكلٍّ حالٍ، إلا من علماً أنَّ الإمام محدث.

وذلك لأنهم كانوا جاهلين، فهم معدورون بالجهل، وليس بوعيهم ولا بواجب عليهم أن يسألوا إمامهم: هل أنت على وضوء أم لا؟ وهل عليك جنابة أم لا؟ فإذا كان هذا لا يلزمهم وصلّى بهم وهو يعلم أنه محدث، فكيف تبطل صلاتهم؟!!

وه هنا قاعدة مهمّة جداً وهي: «أنَّ مَنْ فَعَلَ شَيْئاً عَلَى وَجْهِ صَحِيحٍ بِمَقْتَضِي الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ، فَإِنَّهُ لَا يَمْكُنُ إِبْطَالُهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ»، لأننا لو أبطلنا ما قام الدليل على صحته لكان في هذا قول بلا علم على الشرع، وإعنة للمكلف ومشقة عليه، فهم فعلوا ما أمرُوا به من الاقتداء بهذا الإمام، وما لم يكلّفوا به فإنه لا يلزمهم حكمه.

وعلى هذا؛ فالصحيح أن صلاة المأمورين مع جهلهم بحاله
صحيحة بكل حال حتى وإن كان الإمام عالماً؛ لأنه أحياناً يكون
الإمام محدثاً، لكن لا يذكر إلا وهو يصلي، ثم يستحيي أن
ينصرف، وهذا حرام عليه لا شك، لكن قد تقع من بعض
الجهال، فإذا ذكر الإمام في أثناء الصلاة أنه محدث، أو علم أنه
محدث وجب عليه الانصراف، ويختلف من يكمل بهم الصلاة؛
لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما طعن أبو لؤلؤة
المجوسي، غلام المغيرة، بعد أن شرع في صلاة الصبح، تناول
عمر يد الرحمن بن عوف فقدمه، فصلى بهم صلاة خفيفة^(١)
وهذا بحضور الصحابة رضي الله عنهم، فإن لم يفعل وانصرف،
فللمأمورين الخيار بين أن يقدموا واحداً منهم يكمل بهم الصلاة،
أو يتموها فرادى؛ لأن إمامهم ذهب ولم يستخلف.

المسألة الثانية: الصلاة خلف المتنجس، وقد جعل المؤلف
رحمه الله حكمها كحكم الصلاة خلف المحدث.

إذا صلى الإمام بنجاسة يجهلها هو والمأمور، ولم يعلم
بها حتى انتهت الصلاة، فإن صلاة المأمورين صحيحة؛ لأنهم
معذرون بالجهل، وأما الإمام فلا تصح صلاته فيجب أن يغسل
النجاسة التي في ثوبه أو على بدنه، ثم يعيد الصلاة؛ لأن من
شرط صحة الصلاة اجتناب النجاسة. والقاعدة: أنه إذا تخلف
الشرط تخلف المشروط.

فإن علم في أثناء الصلاة وجب عليه أن يستأنف الصلاة هو

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب قصة البيعة (٣٧٠٠).

والماًمومون بعد إزالة النجاسة. هذا هو الذي يقتضيه كلام المؤلف.

والقول الصحيح في هذه المسألة: أنه إذا جهل الإمام النجاسة هو والمأمور حتى انقضت الصلاة فصلاتهم جميعاً صحيحة، والعذر للجميع الجهل، والمصلى بالنجاسة جاهلاً بها على القول الراجح ليس عليه إعادة، وكذلك لو علم بها لكن نسي أن يغسلها فإن صلاته على القول الراجح صحيحة^(١).

ومن هنا يتضح الفرق بين هذه والتي قبلها على القول الراجح: أنه إذا جهل المصلى بالحدث أعاد الصلاة، ولا يعيد الصلاة إذا كان جاهلاً بالنجاسة. والفرق بينهما: أنَّ الوضوء من الحدث من باب فعل المأمور، واجتناب النجاسة من باب ترك المحظور، فإذا فعله جاهلاً فلا يلحقه حكمه.

ويدلُّ لهذا القول الراجح: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِه ذَاتَ يَوْمٍ وَعَلَيْهِ نُعَلَّاهُ فَخَلَعُوهُمَا، فَخَلَعَ الصَّحَابَةُ نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ سَأَلَهُمْ: لِمَاذَا خَلَعُوا نِعَالَهُمْ؟ قَالُوا: رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ نِعَالِكَ فَخَلَعْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ: إِنَّ جَبَرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا فَخَلَعْتُهُمَا»^(٢)، وهذا صريح في أنَّ الرَّسُولَ ﷺ كان قد لم يُسَنْ نعليه قدرتين، لكنه لم يكن عالماً بذلك، ولو كانت الصلاة تبطل مع الجهل لا تستأنف النبي ﷺ صلاته.

وعلى هذا؛ إنَّ عَلَمَ الْإِمَامُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ بِالنَّجَاسَةِ، فَإِنْ

(١) انظر: أقسام هذه المسألة في المجلد الثاني ص(٢٣١).

(٢) تقدم تخریجه (٩٩/٢).

وَلَا إِمَامَةُ الْأُمَّيَّ وَهُوَ: مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحةَ،

كان يمكنه إزالتها أزالها، وإن كان لا يمكنه انصرف، وأتم المأمومون صلاتهم.

مثال ذلك: لو كانت النجاسة في نعليه، أو كانت في «غترته» أو كانت في قميصه وعليه سراويل فهذه يمكن إزالتها، فيخلع القميص ولا يبقى عليه إلا السراويل، وسيستغرب المصلون، ولكن لا يضر ولا حرج، والذي ينبغي أن يفعل الإنسان الشيء المشروع، والناس إذا استنكروه أول مرة، فلن يستنكروه في المرة الثانية.

لكن إن خشي مذمة من العامة فلا حرج عليه أن ينصرف من صلاته.

قوله: «وَلَا إِمَامَةُ الْأُمَّيَّ وَهُوَ: مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحةَ»، أي: لا تصح إمامَةُ الْأُمَّيَّ.

والْأُمَّيَّ: نسبة إلى الأم، والإنسان إذا خرج من أمه فهو لا يعلم شيئاً، كما قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [النحل: ٧٨].

والْأُمَّيَّ لُغَةً: مَنْ لَا يقرأ ولا يكتب؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِ بِرَسُولًا مِنْهُمْ يَتَلَوَّ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَرَزَّקَهُمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَبَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [الجمعة: ٢]، ﴿يَتَلَوَّ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ﴾ فيقرؤون ﴿وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَبَ﴾ فيكتبون.

وقال الله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يُنَزَّلُ إِلَيْهِ وَرَسُولُهُ الَّذِي أَلْمَتِي﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال في تفسير ذلك: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتَلَوَّ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَبٍ وَلَا تَخْطُلُهُ بِيَمِينِكَ﴾ [العنكبوت: ٤٨].

أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا مَا لَا يُدْعَمُ، أَوْ يُبَدِّلُ حَرْفًا،

والآمِيَّةُ في الاصطلاح هنا: مَنْ لَا يُحْسِنُ الفاتحةَ، يعني: لَا يُحْسِنُ قِرائَتَهَا لَا حِفْظًا وَلَا فِي الْمَصْحَفِ، وَلَوْ كَانَ يَقْرَأُ كُلَّ الْقُرْآنِ وَلَا يُحْسِنُ الفاتحةَ فَهُوَ آمِيَّ.

الفاتحةُ: سورة ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة] وُسُمِّيَتْ فاتحةً؛ لَأَنَّهَا افتُتِحَّ بِهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، وَلَهَا أَسْمَاءٌ مُتَعَدِّدةٌ.

قوله: «أَوْ يَدْغُمُ فِيهَا مَا لَا يَدْغُمُ» أي: يُدْغِمُ فِي الفاتحةِ مَا لَا يُدْغَمُ.

وَالإِدْغَامُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: كَبِيرٌ، وَصَغِيرٌ. فَإِذَا أَدْغَمْتَ حَرْفًا بِمِثْلِهِ فَهُوَ إِدْغَامٌ صَغِيرٌ.

وَإِذَا أَدْغَمْتَ حَرْفًا بِمَا يَقْارِبُهُ، فَهُوَ إِدْغَامٌ كَبِيرٌ.

وَإِذَا أَدْغَمْتَ حَرْفًا بِمَا لَا يَقْارِبُهُ وَلَا يَمْاثِلُهُ، فَهُوَ غَلَطٌ.

مَثَلُ ذَلِكَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فَيُدْغِمُ الْهَاءُ بِالرَّاءِ. فَهُوَ إِدْغَامٌ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لَأَنَّ الْهَاءَ بَعِيدَةٌ مِنَ الرَّاءِ، فَهُوَ آمِيَّ حَتَّى وَلَوْ كَانَ لَا يُسْتَطِعُ إِلَّا هَذَا.

وَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا أَدْغَمَ فِيهَا مَا لَا يُدْغَمُ فَقَدْ أَسْقَطَ ذَلِكَ الْحَرْفَ الْمُدْغَمَ.

أَمَّا إِدْغَامُ الْمُتَقَارِبَيْنِ فَمِثْلُ: إِدْغَامُ الدَّالِّ بِالْجَيْمِ «قَدْ جَاءَكُمْ» وَهَذِهِ فِيهَا قِرَاءَةُ الْمَشْهُورَةِ هِيَ التَّحْقِيقُ «قَدْ جَاءَكُمْ»، لَكِنْ لَوْ كَانَ يَقُولُ «قَدْ جَاءَكُمْ» بِإِدْغَامِ الدَّالِّ فِي الْجَيْمِ، فَإِنَّهُ لَا يَعْدُ آمِيَّا، لَكِنْ لَيْسُ فِي الفاتحةِ مِثْلُ «قَدْ جَاءَكُمْ».

قوله: «أَوْ يَبْدِلُ حَرْفًا» أي: يُبَدِّلُ حَرْفًا بِحَرْفٍ، وَهُوَ الْأَلْتَغُّ،

أَوْ يَلْحُنُ فِيهَا لَهْنًا يُحِيلُّ الْمَعْنَى

مثل: أَنْ يُبَدِّلَ الرَّاءَ بِاللام، أي: يجعل الراء لاماً فيقول: «الحمدُ لله لبُ العالمين» فهذا أُمِيٌّ؛ لأنَّه أبدَلَ حرفاً مِن الفاتحة بغيره.

ويُستثنى مِن هذه المسألة: إبدال الضاد ظاءً فإنَّه معفوٌ عنه على القول الرَّاجح وهو المذهب، وذلك لخفاء الفرق بينهما، ولا سيَّما إذا كان عاميًّا، فإنَّ العاميَّ لا يكاد يُفرِّقُ بين الضاد والظاء، فإذا قال: «غير المغظوب عليهم ولا الطالين» فقد أبدَل الضاد وجعلها ظاءً، فهذا يُعفى عنه لمشقة التَّحرُّز منه وعُسرِ الفرق بينهما لا سيَّما مِن العوام.

فإِبدال كما يلي:

- ١ - إبدال حرفٍ بحرفٍ لا يماثله. فهذا أُمِيٌّ.
- ٢ - إبدال حرفٍ بما يقاربه، مثل: الضاد بالظاء. فهذا معفوٌ عنه.

٣ - إبدال الصاد سيناً، مثل: السراط والصراط، فهذا جائزٌ بل ينبغي أن يقرأ بها أحياناً، لأنَّها قراءة سبعية، والقراءة السبعية ينبغي للإنسان أنْ يقرأ بها أحياناً، لكن بشرط أن لا يكون أمَّاً العامَّة، لأنَّك لو قرأت أمَّاً العامَّة بما لا يعرفون لأنكروا ذلك، وشَوَّشت عليهم.

قوله: «أَوْ يَلْحُنُ فِيهَا لَهْنًا يُحِيلُّ الْمَعْنَى» أي: يلحن في الفاتحة لهناً يُحيلُ المعنى.

واللَّحنُ: تغييرُ الحركات، سواءً كان تغييراً صرفيًّا أو نحوياً، فإنَّ كان يغيِّرُ المعنى، فإنَّ المُغيِّرَ أُمِيٌّ، وإنْ كان لا يغيِّره

..... إلا بِمِثْلِهِ،

فليس بأُمّيٍّ، فإذا قال: (الحمد لله رب العالمين) بفتح الباء، فاللَّحنُ هذا لا يُحيلُ المعنى، وعلى هذا؛ فليس بأُمّيٍّ فيجوز أن يكون إماماً بمن هو قارئٌ، وإذا قال: (أَهَدْنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ) بفتح الهمزة فهذا يُحيلُ المعنى؛ لأنَّ «أَهَدْنَا» مِن الإِهْدَاءِ، أي: إعطاء الهدية: **﴿أَهَدِنَا﴾** [الفاتحة] بهمزة الوصل مِن الهدایة، وهي الدلالة والتوفيق، ولو قال: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ» بكسر الكاف فهذه إحالة شديدةٌ فهو أُمّيٌّ، ولو قال: «صِرَاطَ الظِّينِ أَنْعَمْتُ عَلَيْهِمْ» بضم التاء فهذا يُحيلُ المعنى أيضاً.

ولو قال: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ» بفتح الباء فهذا لا يُحيلُ المعنى. وكذا: «إِيَّاكَ نَسْتَعِينَ» بفتح النون الثانية فهذا لا يُحيلُ المعنى، وليس معنى ذلك جواز قراءة الفاتحة ملحونةً؛ فإنه لا يجوز أن يلْحنَ ولو كان لا يُحيلُ المعنى، لكن المراد صحة الإمامة.

قوله: «إلا بمثله» أي: إذا صَلَّى أُمّيٌّ لا يَعْرُفُ الفاتحة بأُمّيٍّ مثله فصلاته صحيحة لمساواته له في النَّفْصِ، ولو صَلَّى أُمّيٌّ بقارئ فإنه لا يَصْحُّ، وهذا هو المذهب.

وتعليق ذلك: أنَّ المأمور أعلى حالاً مِن الإمام، فكيف يأتُمُ الأعلى بالأدنى.

والقول الثاني: وهو رواية عن أَحْمَدَ: أنه يَصْحُّ أن يكون الأُمّي إماماً للقارئ، لكن ينبغي أن نتجنبها؛ لأنَّ فيها شيئاً من المخالفة لقول الرسول ﷺ: «يَؤْمُنُ الْقَوْمُ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»^(١) ومراعاة للخلافِ.

(١) تقدم تخريرجه ص (٢٠٥).

وَإِنْ قَدِرَ عَلَى إِصْلَاحِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ .
وَتُنْكِرُهُ إِمامَةُ اللَّهَانِ

قوله: «وإن قدر على إصلاحه لم تصح صلاته» أي: إن قدر الأمي على إصلاح اللحن الذي يحيل المعنى ولم يصلحه فإن صلاته لا تصح، وإن لم يقدر فصلاته صحيحة دون إمامته إلا بمثيله.

ولكن الصحيح: أنها تصح إمامته في هذه الحال؛ لأنَّه معدور لعجزه عن إقامة الفاتحة وقد قال الله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ويوجد في بعض البدائة من لا يستطيع أن ينطق بالفاتحة على وجه صحيح، فربما تسمعه يقرأ «أهدا» ولا يمكن أن يقرأ إلا ما كان قد اعتاده، والعاجز عن إصلاح اللحن صلاته صحيحة، وأما من كان قادراً فصلاته غير صحيحة، كما قال المؤلف، إذا كان يحيل المعنى.

قوله: «وتكره إمامَةُ اللَّهَانِ» واللَّهَانُ: كثيرُ اللَّهَنِ، والمرادُ في غير الفاتحة، فإنَّ كان في الفاتحة وأحالَ المعنى صارَ أمِيًّا لا تصحُّ إمامته على المذهب، لكن إذا كان كثيرَ اللَّهَنِ في غير الفاتحة فإنَّ إمامته صحيحة، إلا أنها تكره.

والدليل: قولُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَوْمُ الْقُومَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»^(١)، وهذا خبرٌ بمعنى الأمر، فإذا كان خبراً بمعنى الأمر فإنه إذا أمهُمْ من ليس أقرأهم فقد خالفوا أمرَ

(١) تقدم تخریجه ص(٢٠٥).

والفَأْفَاءِ وَالْتَّمَتَامِ، وَمَنْ لَا يُفْصِحُ بِعَضِ الْحُرُوفِ،

النبي ﷺ، وقد ذكر الإمام أحمد رحمه الله حديثاً لكنه لم يذكر سنده^(١) وهو: «إذا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ لَمْ يَزَالُوا فِي سَفَالٍ»^(٢) لأنهم انحطوا فَحَطَّ اللَّهُ قَدْرَهُمْ.

قوله: «والفَأْفَاءِ» يعني تكره إمامه الفَأْفَاءِ: وهو الذي يُكررُ الفاءَ، أي: إذا نَطَقَ بالفاءِ كَرَرَها.

قوله: «وَالْتَّمَتَامِ» وهو مَنْ يُكَرِّرُ التاءَ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُكَرِّرُ الْوَوْ أَوْ غَيْرَهَا.

وعلى كُلِّ؛ فالذي يُكررُ الحروف تكره إمامته من أجل زيادة الحَرْفِ، ولكن لو أَمَّ النَّاسَ فِيمَامَتِه صَحِيحَةٌ.

قوله: «وَمَنْ لَا يُفْصِحُ بِعَضِ الْحُرُوفِ» أي: يخفيها بعض الشيء، وليس المراد أنَّه يُسقطها؛ لأنَّه إذا أَسْقَطَهَا فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تَصِحُّ إِذَا كَانَ فِي الْفَاتِحةِ لِنُقُصَانِهَا، أَمَّا إِذَا كَانَ يَذْكُرُهَا، وَلَكِنْ بِدُونِ إِفْصَاحٍ؛ فَإِنَّ إِمامَتَه مَكْرُوحةٌ.

ولم يذكر المؤلف كراهة إمامته مَنْ لَا يقرأ بالتجويد؛ لأنَّه لا تكره القراءةُ بغير التجويد.

وَالْتَّجَوِيدُ مِنْ بَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، إِنْ قَرَأَ بِهِ الْإِنْسَانُ لِتَحْسِينِ صَوْتِهِ فَهَذَا حَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَفْتَهْ شَيْءٌ يَأْثِمَ بِتَرْكِهِ، بَلْ إِنَّ شِيَخَ الْإِسْلَامَ رَحْمَهُ اللَّهُ ذَمَّ أُولئِكَ الْقَوْمَ الَّذِينَ يَعْتَنُونَ بِاللَّفْظِ، وَرُبَّمَا يُكَرِّرُونَ الْكَلْمَةَ مَرَّتَيْنَ

(١) رسالة الإمام أحمد في الصلاة ص(١٤).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٥٨٢)؛ والسيوطى في «الجامع الصغير» بنحوه ورمز له بالضعف.

وَأَنْ يَؤْمَنْ أَجْنبِيَّةً فَأَكْثَرَ لَا رَجُلَ مَعَهُنَّ،

أو ثلاثاً مِنْ أَجْلِ أَنْ يُنْطِقُوا بِهَا عَلَى قَوَاعِدِ التَّجوِيدِ، وَيَغْفُلُونَ عَنِ الْمَعْنَى وَتَدْبِيرِ الْقُرْآنِ.

قوله: «وَأَنْ يَؤْمَنْ أَجْنبِيَّةً فَأَكْثَرَ لَا رَجُلَ مَعَهُنَّ» أي: يُكرهُ أَنْ يَؤْمَنْ أَجْنبِيَّةً فَأَكْثَرَ، وَالْأَجْنبِيَّةُ مَنْ لَيْسَ مِنْ مَحَارِمِهِ.

وَكَلَامُ الْمُؤْلِفِ يَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ:

فَإِذَا كَانَتْ أَجْنبِيَّةً وَحْدَهَا، فَإِنَّ الاقتصرَ عَلَى الْكُرَاهَةِ فِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ إِذَا اسْتَلَزَمَ الْخَلْوَةُ، وَلِهَذَا اسْتَدَلَّ فِي «الرَّوْضَ» بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْأَجْنبِيَّةِ^(١) وَلَكِنَّا نَقُولُ: إِذَا خَلَوَ بِهَا فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَؤْمِنَّهَا، لَأَنَّ مَا أَفْضَى إِلَى الْمُحَرَّمِ فَهُوَ مُحَرَّمٌ.

أَمَّا قَوْلُهُ: «فَأَكْثَرُ» أي: أَنْ يَؤْمَنْ امْرَاتِينَ، فَهَذَا أَيْضًا فِيهِ نَظَرٌ مِنْ جَهَةِ الْكُرَاهَةِ. وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعَ الْمَرْأَةِ مِثْلُهَا انتَفَتِ الْخَلْوَةُ، فَإِذَا كَانَ الإِنْسَانُ أَمِينًا فَلَا حَرَجَ أَنْ يَؤْمِنَّهُمَا، وَهَذَا يَقُعُ أَحْيَاً فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الْجَمَاعَةُ قَلِيلَةً، وَلَا سِيمَاءُ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ، فَيَأْتِي الإِنْسَانُ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَلَا يَجِدُ فِيهِ رِجَالًا؛ لَكِنْ يَجِدُ فِيهِ امْرَاتِينَ أَوْ ثلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا فِي خَلْفِ الْمَسَاجِدِ، فَعَلَى كَلَامِ الْمُؤْلِفِ يُكَرِهُ أَنْ يَبْتَدَئَ الصَّلَاةُ بِهَا تِينَ امْرَاتِينَ أَوْ ثلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا.

وَالصَّحِيحُ: أَنْ ذَلِكَ لَا يُكَرِهُ، وَأَنَّهُ إِذَا أَمَّ امْرَاتِينَ فَأَكْثَرَ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مُحَرَّمٍ (٥٢٣٣)؛ وَمُسْلِمُ، كِتَابُ الْحَجَّ، بَابُ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مُحَرَّمٍ إِلَى الْحَجَّ وَغَيْرِهِ (٤٢٤) (١٣٤١).

أَوْ قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ يَكْرَهُهُ بِحَقٍّ.

فالخلوة قد زالت ولا يكره ذلك، إلا إذا خاف الفتنة، فإن خاف الفتنة فإنه حرام؛ لأن ما كان ذريعة للحرام فهو حرام.

وعلِمَ مِنْ قَوْلِهِ: «لَا رَجُلٌ مَعْهَنِّ» أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعْهَنِّ رَجُلٌ فَلَا كراهة وهو ظاهرٌ.

قوله: «أَوْ قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ يَكْرَهُهُ بِحَقٍّ» أي: يكره أن يؤمّ قوماً أكثرهم يكرهه بحقٍّ.

ودليل ذلك: حديث «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخطٌ، وإمامُ قوم وهم له كارهون»^(١)، فقوله: «لَا تُجاوزُ صلَاتُهُ آذانَهُمْ: أَيْ: لَا تُرْفَعُ وَلَا تُقْبَلُ»، وهذا الحديث ضعيفٌ، ولو صَحَّ لكان فيه دليل على بطلان الصلاة، ومن ثم قال الفقهاء بالكرامة. وقد ذكر ابن مفلح رحمه الله في «النكت على المحرر» أنَّ الحديث إذا كان ضعيفاً؛ وكان نهياً فإنه يُحمل على الكراهة، لكن بشرط أن لا يكون الضعف شديداً، وإذا كان أمراً فإنه يُحمل على الاستحباب. فالحديث لضعفه لم يكن موجباً للحكم الذي يقتضيه لفظه، لو ردّوه كان مثيراً للشك، فكان الاحتياط أن نجعل حكمه بين.

وقوله: «أَكْثَرُهُمْ يَكْرَهُهُ بِحَقٍّ».

أفادنا المؤلف: أنه لو كان الأقل يكرهه، فلا عبرة به.

(١) أخرجه الترمذى، أبواب الصلاة، باب ما جاء من أَمَّ قوماً وهم له كارهون

(٣٦٠) وقال: «حديث حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»، وانظر: كلام الشيخ

رحمه الله عن درجة الحديث.

وَتَصِحُّ إِمَامَةُ وَلَدِ الرِّزْنَا وَالْجُنْدِيٌّ إِذَا سَلِمَ دِينُهُمَا،

وأفادنا قوله: «بِحَقٍّ أَنَّهُمْ لَوْ كَرِهُوهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، مَثَلًا: لَوْ كَرِهُوهُ لِأَنَّهُ يَحْرِصُ عَلَى اتِّباعِ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ فَيَقْرَأُ بِهِمُ السُّورَ الْمُسَنُونَةَ، وَيُصْلِي بِهِمْ صَلَاةً مُتَأْنِيَّةً، فَإِنْ إِمَامَتَهُ فِيهِمْ لَا تُكَرِهُ؛ لِأَنَّهُمْ كَرِهُوهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَا عِبْرَةَ بِكَرَاهَتِهِمْ. لَكِنْ؛ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْكَرَاهَةُ مُطْلَقًا، وَهَذَا أَصْحَّ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ هُوَ الْاِتِّلَافُ وَالْاجْتِمَاعُ وَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الْغَرَضُ؛ فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا اِتِّلَافَ وَلَا اِجْتِمَاعَ إِلَى شَخْصٍ مُكْرُوهٍ عِنْدَهُمْ، وَيَنْبَغِي لَهُ إِذَا كَانُوا يَكْرَهُونَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ أَنْ يَعِظُهُمْ وَيُذَكِّرُهُمْ وَيَتَأَلَّفُهُمْ؛ وَيُصْلِي بِهِمْ حَسْبَ مَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ، وَإِذَا عَلِمَ اللَّهُ مِنْ نِيَّتِهِ صِدْقَ نِيَّةِ التَّأْلِيفِ بَيْنَهُمْ يَسَّرَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ.

قوله: «وَتَصِحُّ إِمَامَةُ وَلَدِ الرِّزْنَا وَالْجُنْدِيٌّ إِذَا سَلِمَ دِينُهُمَا» وَلَدُ الرِّزْنَا خُلِقَ مِنْ مَاءٍ سِفَاحٍ لَا نِكَاحٌ، فَلَا يُنْسَبُ لِأَحَدٍ، لَا لِلرَّازِيٍّ وَلَا لِزَوْجِ الْمَرْأَةِ إِنْ كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَبٌ شَرِعيٌّ. وَلَكِنْ؛ هَلْ لَهُ أَبٌ قَدَرِيٌّ؟

الجواب: نَعَمْ، لَهُ أَبٌ قَدَرِيٌّ لَا شَكَّ؛ لِأَنَّهُ خُلِقَ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ الرَّازِيِّ.

فَوَلَدُ الرِّزْنَا قَدْ يَكُونُ سَلِيمًا العَقِيْدَةَ مُسْتَقِيْمَ الدِّيْنِ. فَيَكُونُ كَغَيْرِهِ يَثْبِتُ لَهُ مَا يَثْبِتُ لِغَيْرِهِ، وَلَهَذَا قَالَ الْمُؤْلِفُ: «تَصِحُّ إِمَامَتُهُ» وَلَا تُكَرِهُ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»^(١). وَالْجُنْدِيُّ أَيْضًا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ وَلَا تُكَرِهُ، وَهُوَ الشَّرْطِيُّ، حَتَّى

(١) تَقْدِمْ تَخْرِيجَهُ ص(٢٠٥).

وَمَنْ يُؤْدِي الصَّلَاةَ بِمَنْ يَقْضِيهَا، وَعَكْسُهُ،

ولو كان في لباسه العسكري؛ لأنَّه رَجُلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ، بل قد نقول: إنَّه قام بعملٍ مصلحٍ عامَّةٍ، فيكون مِنْ هَذَا الوجه أَحْسَنَ عَمَلاً مِّنَ الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلاً لِمُصْلَحَةٍ خَاصَّةٍ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ: «يَؤْمِنُ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»^(١).

وَإِنَّمَا نَصَّ الْمُؤْلِفُ عَلَى وَلَدِ الرِّزْنَا وَالْجُنْدِيِّ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ كَرِهَ إِمَامَتَهُمَا. وَلَكِنْ؛ لَا وَجْهَ لِلكراهةِ، وَالْجُنْدِيُّ؛ إِذَا كَانَ قَدْ يَحْصُلُ مِنْهُ عَنَّتْ عَلَى النَّاسِ وَغَشْمٌ وَظُلْمٌ فَإِنَّ هَذَا يَحْصُلُ لِكُلِّ ذِي سُلْطَانٍ، حَتَّى الْمُدْرِسَ فِي فَضْلِهِ، رَبِّما يَتَسَلَّطُ عَلَى بَعْضِ الْطَّلَبَةِ وَيَظْلِمُهُمْ، وَيَرِقُّ لِبَعْضِ الْطَّلَبَةِ وَيَحَايِيهِمْ، فَكُلُّ ذِي وِلَايَةٍ فَإِنَّهُ عُرْضَةٌ لِأَنَّ يَقُومَ بِالْعَدْلِ، أَوْ بِالْجَوْرِ.

قوله: «وَمَنْ يُؤْدِي الصَّلَاةَ بِمَنْ يَقْضِيهَا وَعَكْسُهُ» هُنَّا ثَلَاثَةُ أَمْوَارٍ تُوصَفُ بِهَا الصَّلَاةُ:

أَدَاءُ: مَا فُعِلَّ فِي وَقْتِهِ أَوْلَأَ.

إِعَادَةُ: مَا فُعِلَّ فِي وَقْتِهِ ثَانِيَاً.

قَضَاءُ: مَا فُعِلَّ بَعْدَ وَقْتِهِ.

فَقُولُ الْمُؤْلِفِ: تَصْحُّ إِمَامَةُ مَنْ يُؤْدِي الصَّلَاةَ بِمَنْ يَقْضِيهَا، أي: أَنَّ الْمُؤْدِي هُوَ الْإِمَامُ، وَالْمَأْمُونُ هُوَ الَّذِي يَقْضِي فَتَصْحُّ. مَثَلُ ذَلِكَ: دَخَلَ رَجُلٌ وَالنَّاسُ يَصْلُّونَ صَلَاةَ الظُّهُرَ، وَذَكَرَ أَنَّ عَلَيْهِ صَلَاةَ الظُّهُرِ بِالْأَمْسِ؟

فَيَبْدُأُ بِالصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ، فَيَدْخُلُ مَعَهُمْ وَهُوَ يَنْوِي ظُهُورَ أَمْسِ،

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ص(٢٠٥).

لَا مُفْتَرِضٍ بِمُتَنَفِّلٍ،

وهم يصلون ظهر اليوم، فهذا صحيح؛ لأنَّه قاضٍ صَلَّى خلفَ مُؤَدٍّ، فالصلوة واحدة، لكنَّ اختلفَ الوقت.

وعكسُ ذلك؛ أَنْ يَؤْمِنَ مَنْ يَقْضِي الصَّلَاةَ بِمَنْ يَؤْدِيَهَا فَيَكُونُ الْإِمَامُ هُوَ الَّذِي يَقْضِي، وَالْمَأْمُومُ هُوَ الَّذِي يَؤْدِي.

مثاله: رَجُلٌ ذَكَرَ أَنَّ عَلَيْهِ فَائِتَةً ظَهَرَ أَمْسِ، فَقَالَ لَاَخْرَ: سَأَصْلِي ظَهَرَ أَمْسٍ وَصَلَّى مَعِي ظَهَرَكَ الْيَوْمَ، فَالْإِمَامُ يَصْلِي ظَهَرَ أَمْسٍ وَالْمَأْمُومُ ظَهَرَ الْيَوْمَ. إِذَاً؛ فَالْإِمَامُ يَقْضِي وَالْمَأْمُومُ يَؤْدِي، فَصَحَّتِ الْمُؤَدَاةُ خَلْفَ الْمَقْضِيَةِ وَبِالْعَكْسِ؛ لَأَنَّ الصَّلَاةَ وَاحِدَةٌ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الزَّمْنُ.

قوله: «لَا مُفْتَرِضٍ بِمُتَنَفِّلٍ» أي: لا يَصْحُ اتِّمامُ مُفْتَرِضٍ بِمُتَنَفِّلٍ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مُتَنَفِّلًا وَالْمَأْمُومُ مُفْتَرِضًا.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ:

١ - قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»^(١) وهذا اختلافٌ عليه؛ لأنَّ المأمورَ مفترضٌ والإمامُ مُتنَفِّلٌ.

مثال ذلك: رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَصْلِي السُّنَّةَ رَكْعَيْنِ، فجاءَ آخْرُ وَقَالَ: أَصَلَّى مَعَكَ الْفَجْرَ فَصَلَّى الْإِمَامُ السُّنَّةَ، وَصَلَّى الْمَأْمُومُ الْفَجْرَ، نَقُولُ: صَلَاةُ الْمَأْمُومِ غَيْرُ صَحِيقَةٍ.

٢ - أَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ أَعْلَى مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، وَلَا يَبْغِي أَنْ يُصْلِيَ الْأَعْلَى خَلْفَ الْأَدْنِيِّ، هَذَا دَلِيلُ ما قَالَهُ الْمُؤْلِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ.

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ (٢٣٠).

.....

القول الثاني في المسألة: أن صلاة المفترض خلف المتنفّل صحيحة.

ودليل ذلك ما يلي:

أولاً: عموم قول النبي ﷺ: «يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله»^(١) ولم يشترط النبي ﷺ سوى ذلك، فالعموم يقتضي أنه لو كان الإمام متنفلاً والمأموم مفترضاً فالصلاحة صحيحة.

ثانياً: أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ صلاة العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيصلّي بهم الصلاة نفسها^(٢). ومعلوم أن الصلاة الأولى هي الفريضة، والثانية هي النافلة، ولم ينكر عليه.

فإن قال قائل: لعلَّ النبي ﷺ لم يعلم بذلك؟

فالجواب من وجهين:

الأول: إنْ كان قد علِمَ فهذا هو المطلوب، والظاهر أنه علِم؛ لأنَّ معاذ بن جبل شُكِيَ إلى الرَّسُول عليه الصلاة والسلام في أنه يُطيلُ، ولا يبعدُ أنْ يُقال للرَّسُول ﷺ: إنَّ هذا الرَّجُل يأتي متأخراً يصلي عندك ثم يأتينا ويُطيلُ بنا. بل قد جاء ذلك مصراً حَبَّاً به في «صحيح مسلم». (إن معاذَا صلَى مَعَكَ العشاء، ثم أتَى فافتتح بسورة البقرة...).^(٣)

الثاني: إذا فَرَضْنَا أنَّ النبي ﷺ لم يعلم، فإنَّ الله تعالى قد

(١) تقدم تخريرجه ص(٢٠٥).

(٢)(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة (٤٦٥) (١٧٨).

عَلِمَ فَأَقْرَهُ، وَلَوْ كَانَ هَذَا أَمْرًا لَا يَرْضِاهُ اللَّهُ لَمْ يُقْرِهْ عَلَى فِعْلِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى مُنْكِرًا عَلَى مَنْ يَسْتَخْفُونَ بِالْمُعْصِيَةِ: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّثُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ﴾ [النساء: ١٠٨].

ولهذا استدلَّ الصَّحَابَةُ عَلَى جَوازِ الْعَزْلِ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، لَأَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي زَمِنِ نَزُولِ الْقُرْآنِ، وَلَوْ كَانَ لَا يَحْلُّ لَنَهَا مِنْ اللَّهِ عَنْهُ^(١).

ثَالِثًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ أَنْوَاعِ صَلَاةِ الْخُوفِ يُصْلِي بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى صَلَاةً تَامَّةً وَيُسْلِمُ بِهَا، ثُمَّ تَأْتِي الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ فَيُصْلِي بِهَا النَّبِيُّ ﷺ^(٢). وَهُنَا تَكُونُ الصَّلَاةُ الْأُولَى لِلنَّبِيِّ ﷺ فَرِضاً وَالثَّانِيَةُ نَفْلًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَذِهِ صَلَاةُ الْخُوفِ فَجَازَ لِلضَّرُورَةِ.

فَالجوابُ: أَنَّ هُنَاكَ أَنْوَاعًا أُخْرَى يَحْصُلُ بِهَا الْمَقصُودُ فَلَا ضَرُورةُ لِهَذَا النَّوْعِ.

رَابِعًا: أَنَّ عَمَرَوْ بْنَ سَلَمَةَ الْجَرْمِيَّ كَانَ يُصْلِي بِقَوْمِهِ وَلَهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعُ سَنِينَ^(٣)، اسْتَنادًا إِلَى عَمُومِ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «وَلِيؤْمِكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا»^(٤) حِيثُ نَظَرُوا فِي الْقَوْمِ فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَقْرَأَ مِنْهُ فَقَدَّمُوهُ. وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الصَّبَيَّ لَا فَرْضٌ عَلَيْهِ، فَالصَّلَاةُ فِي حَقِّهِ نَافِلَةٌ، وَمَعَ هَذَا أَقِرَّ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ.

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ص (٢٢٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٥/٣٩، ٤٩)، وَأَبُو دَاوُدُ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ قَالَ يُصْلِي بِكُلِّ طَائِفَةِ رَكْعَتَيْنِ (١٢٤٨)؛ وَالنَّسَائِيُّ، كِتَابُ صَلَاةِ الْخُوفِ (٣/١٧٨).

(٣) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ص (٢٢٥).

وأما الجواب عما استدلّ به أهلُ القولِ الأولِ من قوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»^(١) لأنَّهم هم أولُ من ينقضُ الاستدلالَ بهذا الحديثِ؛ لأنَّهم يُجُوزُونَ أن يصليَ الإنسانُ المؤادَةَ خلفَ المضيَّةِ، وهذا اختلافٌ. ويُجُوزُونَ أن يصليَ المُتَنَفِّلُ خلفَ المفترضِ، وهذا أيضًا اختلافٌ، فتبينَ بهذا أنَّ الحديثَ لا يُرادُ به اختلافُ النِّيةِ، ولهذا جاءَ التَّعْبِيرُ النَّبَوِيُّ بِقولِه: «لَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ» ولم يقل: لَا تختلفوا عنه فتنووا غير ما نَوَى. وبينَ العبارتين فَرْقٌ، فإذا قيل: لَا تختلفُ على فلان. صارَ المرادُ بالاختلافِ المخالفَة، كما يُقال: لَا تختلفوا على السُّلطانِ. أي: لَا تنابذوه وتخالفوه فيما يأمرُكم به مِنَ المعروَفِ، وقد فَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَدَمَ المخالفَةِ بِقولِه: «فَإِذَا كَبَرَ فَكَبُّرُوا، وَإِذَا رَأَعَ فَارَكُوا...»^(٢) إلخ الحديث.

فصارَ المرادُ بِقولِه: «لَا تختلفوا عَلَيْهِ» أي: في الأفعالِ. وأما قولِهم: إن صلاةَ المأمومِ إذا كان يصلي فريضةً، والإمامُ متَنَفِّلًا أعلى مِنْ صلاةِ الإمامِ فلا تَصْحُ.

فالجواب: أن نقول: مَنْ الَّذِي أَصَلَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ؟!

وقد دَلَّ حديثُ عَمَرٍ بْنِ سَلَمَةَ الْجَرْمِيِّ عَلَى أَنَّهُ يَصْحُ أَنْ يَأْتِمَ الْأَعْلَى بِالْأَدْنَى، فَإِنْ قَوْمٌ يَصْلُوْنَ الصَّلَاةَ فَرِيْضَةً وَهُوَ يَصْلِيْهَا نَفْلًا^(٣). فهَذِهِ الْقَاعِدَةُ غَيْرُ مُسَلَّمَةَ، وَلَهُذَا صَحَّحَنَا فِيمَا سَبَقَ أَنْ يَصْلِيَ الْقَادِرُ عَلَى الْأَرْكَانِ بِالْعَاجِزِ عَنْهَا؛ كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي

(١) (٢) تقدم تخریجه (٢٣٠). (٣) تقدم تخریجه ص (٣١٧).

وَلَا مَنْ يُصَلِّي الظُّهُرَ بِمَنْ يُصَلِّي الْعَصْرَ أَوْ غَيْرَهَا.

مسألة القيام أنه يصح أن يصلى المأمور القادر على القيام خلف الإمام العاجز عن القيام.

وقد نص على ذلك الإمام أحمد رحمه الله نفسه فقال: إذا دخل الإمام في صلاة التراويح وصلى معه العشاء فلا بأس بذلك. فالذي يصلى التراويح متغفل والذى يصلى العشاء مفترض، وهذا نص الإمام، فالقول الراجح بلا شك هو هذا، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الذي تؤيده الأدلة.

قوله: «ولا من يصلى الظهر بمن يصلى العصر أو غيرها» أي: ولا يصح ائتمام من يصلى الظهر بمن يصلى العصر، أو غيرها. يعني: من الصلوات الرباعية وذلك لاختلاف نية الصالاتين وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيؤْتَمْ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»^(١).

مثال ذلك: رجل انتبه من النوم، فجاء إلى المسجد فوجده الإمام يصلى العصر، وهو لم يصل الظهر، فأراد أن يصلى الظهر خلف هذا الإمام الذي يصلى العصر، يقول المؤلف: إن هذا لا يصح، لاختلاف نية الصالاتين؛ لأن هذه ظهر وهذه عصر، وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيؤْتَمْ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ».

وكذلك العكس، فلا يصح ائتمام من يصلى العصر بمن يصلى الظهر.

مثاله: رجل دخل المسجد، وفيه قوم قد جمعوا جموع

(١) تقدم تخریجه (٢٣٠).

تأخير، فوجدهم يصلون الظهر، وهو قد صلى الظهر، فدخل معهم بنية العصر، فلا تصح أيضاً؛ وذلك لاختلف نية الصلاتين. هذا هو المذهب. ولا يُستثنى من ذلك إلا المسbowق في صلاة الجمعة إذا أدرك أقل من ركعة؛ فإنه في هذه الحال يدخل مع الإمام بنية الظهر، والإمام يصلّي الجمعة، فاختلقت النية هنا، فالإمام يصلّي صلاة الجمعة، وهذا المسbowق يصلّيها صلاة الظهر. قالوا: هذا لا بأس به؛ لأن الظهر بدأ عن الجمعة؛ إذا فاتت فيبينهما اتصال.

القول الثاني: أنه يصح أن يأتى من يصلّي الظهر بمن يصلّي العصر، ومن يصلّي العصر بمن يصلّي الظهر، ولا بأس بهذا. وذلك لعموم ما سبق من الأدلة.

وأما استدلالهم بقول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»^(١)، فقد بيّنا أنَّ المراد: بالاختلاف عليه مخالفته في الأفعال لقوله: «فإذا كبر فكبروا». وعلى هذا القول؛ إذا صلى صلاة أكثر من صلاة الإمام فلا إشكال في المسألة.

مثاله: لو صلى العشاء خلف من يصلّي المغرب، فهنا نقول: صل مع الإمام، وإذا سلم الإمام فقم وات بركة. وإذا صلى وراء إمام وصلاته أقل من صلاة الإمام، فهنا قد يحدث فيه إشكال؛ لأنَّ المأمور هنا إن تابع الإمام زاد في صلاته؛ وإن جلس خالفة إمامه.

(١) تقدم تخريرجه (٢٣٠).

مثاله: صَلَّى المَغْرِبُ خَلْفَ مَن يَصْلِي العَشَاءَ، فَهُنَا إِذَا قَامَ الْإِمَامُ إِلَى رَابِعَةِ الْعَشَاءِ فَالْمَأْمُومُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَنْفَرِدَ عَنِ الْإِمَامِ، وَهَذِهِ مُفْسِدَةٌ.

وَإِمَّا أَنْ يَتَابَعَ الْإِمَامَ وَهَذِهِ أَيْضًا مُفْسِدَةٌ، لَأَنَّهُ إِنْ تَابَعَ الْإِمَامَ زَادَ رَكْعَةً، وَإِنْ تَخَلَّفَ خَالِفُ الْإِمَامَ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ»^(١) فَهَلْ هَذِهِ الصُّورَةُ تَدْخُلُ فِي الْقَوْلِ الصَّحِيحِ الرَّاجِحِ أَنَّ اخْتِلَافَ النِّيَّةِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لَا يَضُرُّ؟

الجواب: نَعَمْ، تَدْخُلُ فِي الْقَوْلِ الرَّاجِحِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَصْلِي الْمَغْرِبُ خَلْفَ مَن يَصْلِي الْعَشَاءَ، وَهَذِهِ تَقْعُ كَثِيرًا، فَإِنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي الثَّانِيَةِ فَمَا بَعْدَهَا فَلَا إِشْكَالٌ، لَأَنَّهُ يَتَابَعُ إِمَامَهُ وَيُسْلِمُ مَعَهُ، وَإِنْ دَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ أَتَى بَعْدَهُ بِرَكْعَةٍ، وَإِنْ دَخَلَ فِي الْرَّابِعَةِ أَتَى بِرَكْعَتَيْنِ، لَكِنْ إِنْ دَخَلَ فِي الْأُولَى فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ إِذَا قَامَ الْإِمَامُ إِلَى الْرَّابِعَةِ أَنْ يَجْلِسَ وَلَا يَقُومْ.

وَلَكِنْ إِذَا جَلَسَ هَلْ يَنْوِي الْأَنْفَرَادُ وَيُسْلِمُ، أَوْ يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ؟
الجواب: هُوَ مُخِيَّرٌ، لَكِنَّا نَسْتَحْثِبُ لَهُ أَنْ يَنْوِي الْأَنْفَرَادُ وَيُسْلِمُ، إِذَا كَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَدْرِكَ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاةِ الْعَشَاءِ مَعَ الْإِمَامِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُدْرِكَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ فِي الْعَشَاءِ.
 فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا تُجِيزُونَ لِهِ الْأَنْفَرَادَ، وَالْإِمَامُ يَجِبُ أَنْ يُؤْتَمَ بِهِ؟ .

فَالجواب: لِأَجْلِ الْعُذْرِ الشَّرْعِيِّ، وَالْأَنْفَرَادُ لِلْعُذْرِ الشَّرْعِيِّ أَوِ الْحِسْنَى جَائزٌ.

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ (٢٣٠).

وَدَلِيلُ الْاَنْفَرَادِ لِلْعُذْرِ الشَّرْعِيِّ: صَلَاةُ الْخَوْفِ، فَالْطَّائِفَةُ الْأُولَى تَصْلِي مَعَ الْإِمَامِ رُكُوعًا، فَإِذَا قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ نَوْتَ الْاَنْفَرَادِ، وَأَتَمَّ الرُّكُوعَ الثَّانِيَةَ، وَسَلَّمَ وَانْصَرَفَ^(١).

وَدَلِيلُ الْاَنْفَرَادِ لِلْعُذْرِ الْحِسْيِيِّ اَنْفَرَادُ الصَّحَابِيِّ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلَ لِتَطْوِيلِهِ^(٢).

وَمَثَالُهُ: أَنْ يُصِيبَ الْإِنْسَانُ فِي صَلَاتِهِ مَا يَبْيَحُ لَهُ قَطْعَهَا أَوْ تَخْفِيفَهَا بِأَنْ يُصَابَ وَهُوَ يَصْلِي مَعَ الْإِمَامِ بَعْدِ رُكُوعٍ يَشْقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَمِرَّ مَعَ الْإِمَامِ، فَنَقُولُ لَهُ: لَكَ أَنْ تَنْفَرِدَ وَتَخْفَفَ الصَّلَاةَ وَتَنْصَرِفَ، إِلَّا إِذَا كُنْتَ لَا تَسْتَفِيدُ بِانْفَرَادِكَ شَيْئًا، مَثَلًا: أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ يَخْفَفُ الصَّلَاةَ تَخْفِيفًا بِقَدْرِ الْوَاجِبِ، فَهُنَيْتَ لَا تَسْتَفِيدُ مِنِ الْاَنْفَرَادِ، فَلَا يَتَفَرَّدُ، لَكِنْ لَوْ أَنَّ الْإِمَامَ يَطْبِقُ السُّنَّةَ بِالتَّأْنِي وَيَتَعَبُ الْمَأْمُومُ لَوْ بَقَيَ مَعَ الْإِمَامِ لِمَدَافِعَتِهِ الْأَخْبَيْنِ، فَنَقُولُ لَهُ: أَنْ يَنْفَرِدَ وَيَخْفَفُ الصَّلَاةَ وَيُسْلِمَ وَيَنْصَرِفَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ مَسَافِرٍ صَلَى خَلْفَ إِمَامٍ يَصْلِي أَرْبَعًا، هَلْ تُبَيِّحُونَ لَهُ إِذَا صَلَى الرُّكُعَيْنِ أَنْ يَنْفَرِدَ وَيُسْلِمَ؟ لَأَنَّ الْمَسَافِرَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ؟

فَنَقُولُ: لَا نُبَيِّحُ لَكَ ذَلِكَ.

إِذَاً؛ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَمَسْأَلَةُ مَنْ يَصْلِي الْمَغْرِبَ خَلْفَ مَنْ يَصْلِي الْعِشَاءَ؟

الْجَوابُ: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ، لَأَنَّ إِتْمَامَ الرُّبُاعِيَّةِ إِتْمَامٌ صِفَةٌ

(٢) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ص(٢٥٦).

(١) انْظُرْ: ص(٤٠٨).

فصلٌ

يَقِفُ الْمَأْمُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ،

مشروعٌ في الحضر، أما إتمام المغرب أربعاً فليست صفةً مشروعٌ إطلاقاً.

وعلى هذا فنقول: القصرُ في مسألة المسافر عورٍ من بوجوب المتابعة، وإتمام الصلاة للمسافر ليس بحرام، أي: من أتم الصلاة في السفر فليس كمن صلى المغرب أربعاً، أو صلى الفجر أربعاً، فظاهر الفرق بينهما، فمن صلى مع الإمام المقيم وهو مسافر فعليه أن يُتّم سواءً أدرك الصلاة من أولها أم في أثنائها لعموم قوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»^(١).

بقي مسألة ذكرها شيخ الإسلام وفي النفس منها شيء، وهي: لو صلى خلف من يصلي على جنازة، فشيخ الإسلام يجيز أن يدخل معه، وينوي الائتمام به، ويتابع الإمام بالتكبير. ولكن لا ركوع ولا سجود في صلاة الجنازة، فإذا سلم الإمام من صلاة الجنازة فإنه يُتّم صلاته، وذلك لأنَّ المصلي على الجنازة يصلي صلاة تخالف صلاة المأمور في الأفعال والصفة، ولذلك كان القلب فيه شيءٌ من هذا القول.

قوله: «فصل» أي: في موقف الإمام والمأمورين. أي: أين يقف الإمام؟ وأين يقف المأمور؟ فهذا هو المراد بهذا الفصل. والإمام على اسمه إمام، فالأنسب أن يكون أمّاً المصليين حتى يتميّز، ويكون قدوةً ومتبوعاً، وهكذا جاءت السنة.

قوله: «يقف المأمورون خلف الإمام» المأمورون: جمع، وأقل

(١) تقدم تخرّيجه ص (١٦٧).

وَيَصِحُّ مَعَهُ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ جَانِبِهِ لَا قُدَّامَهُ،

الجَمْعُ فِي بَابِ الْجَمَاعَةِ اثْنَانِ، وَكَانَ الْمَأْمُومُونَ فِي أُولِ الْإِسْلَامِ لَا يَقْفَوْنَ وَرَاءَ الْإِمَامِ إِلَّا إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَأَكْثَرُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَقْفَانَ عَنْ يَمِينِهِ وَشَمَائِلِهِ^(١)، وَلَكِنْ هَذَا نُسِخَ . فَصَارَ أَقْلَى الْجَمْعِ فِي بَابِ الْجَمَاعَةِ اثْنَيْنِ، فَالْمَرْادُ بِالْجَمْعِ هُنَا اثْنَانِ فَأَكْثَرُ، فَيَقْفُ الْاثْنَانِ فَأَكْثَرُ خَلْفَ الْإِمَامِ.

وَسُبِقَ أَنَّ إِمَامَ الْعُرَاءِ يَصْلِي وَسَطْهُمْ^(٢)، وَأَنْ إِمَامَةَ النِّسَاءِ تَصْلِي وَسَطْهُنَّ^(٣).

قوله: «وَيَصِحُّ مَعَهُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ جَانِبِهِ»، الضمير في قوله: «يَصِحُّ» يعود على الوقوف، أي: وَيَصِحُّ أَنْ يَقْفُوا مَعَهُ، أي: مَعَ الْإِمَامِ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ جَانِبِهِ، أي: أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُومُونَ فَأَكْثَرُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ جَانِبِهِ، أي: أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالثَّانِي عَنْ شَمَائِلِهِ، وَهَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَكُونُوا عَنْ يَمِينِهِ فَقَطُّ، لَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَفَ بَيْنَ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، وَقَالَ: «هَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ»^(٤)، فَصَارَ لِلْمَأْمُومِينَ فَأَكْثَرَ مَعَ الْإِمَامِ ثَلَاثَةً مَوَاقِفٍ.
الأول: خَلْفَهُ وَهُوَ أَفْضَلُ.

الثاني: عَنْ جَانِبِهِ.

الثالث: عَنْ يَمِينِهِ فَقَطُّ.

قوله: «لَا قُدَّامَهُ»، أي: لَا يَصِحُّ أَنْ يَقْفَ الْمَأْمُومُونَ قُدَّامَ الْإِمَامِ، فَإِنْ وَقَفُوا قُدَّامَهُ فَصَلَاتُهُمْ باطِلَةٌ.

(١) انظر: صحيح مسلم رقم (٥٣٤) (٢٦). (٢) انظر: (١٨٧/٢).

(٣) انظر: ص (٢٧٦).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب ونسخ التطبيق (٥٣٤) (٢٦).

.....

ودليل ذلك: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقفُ أمَامَ النَّاسِ و قال: «صَلُّوا كَمَا رأَيْتُمُنِي أُصْلِي»^(١) وهذا يعمُ الصَّلاةَ بِأفعالِهَا وعديها وهيئتها وجميع أحوالِها، ومنها الوقوفُ، فيكون الوقوفُ قُدَّامَه خلافَ السُّنَّةِ، وحيثَنَّ تبطلُ الصَّلاةَ.

وقال بعضُ أهلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الصَّلاةَ لَا تُبْطَلُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عن الصَّلاةِ قُدَّامَ الْإِمَامِ، وغايةَ ما فِيهِ أَنَّهُ فِعْلُهُ، وقد وَقَفَ مَعَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَجَبَّارُ بْنُ صَخْرَ، أَحْدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالثَّانِي عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخْذَهُمَا وَرَدَّهُمَا إِلَى خَلْفِهِ^(٢). فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا الفِعْلُ كَانَ مُسْتَحْبًا وَلَا يُبَرَّأُ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْإِمَامُ مَالِكُ رَحْمَةُ اللَّهِ.

وتُوَسِّطُ شِيَخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَقَالَ: إِنَّهُ إِذَا دَعَتِ الْفَرْضَوَرَةُ إِلَى ذَلِكَ صَحَّتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ قُدَّامَ الْإِمَامِ، وَإِلَّا فَلَا.

والضرورةُ تدعُو إِلَى ذَلِكَ فِي أَيَّامِ الْجُمُعَةِ، أَوْ فِي أَيَّامِ الْحَجَّ فِي الْمَسَاجِدِ الْعَادِيَّةِ، فَإِنَّ الْأَسْوَاقَ تَمْتَلَّهُ وَيَصْلِي النَّاسُ أَمَامَ الْإِمَامِ.

وَهَذَا القَوْلُ وَسَطْ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ، وَغَالِبًا مَا يَكُونُ القَوْلُ الوَسْطُ هُوَ الرَّاجِحُ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ بِدَلِيلٍ هُؤُلَاءِ وَدَلِيلٍ هُؤُلَاءِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ الدَّلِيلَ هُنَا فِعْلِيٌّ، وَالْقَاعِدَةُ: أَنَّ الدَّلِيلَ فِعْلِيٌّ لَا يَقْتَضِي الْوَجُوبَ؟

(١) تقدم تخریجه (٢٧/٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر (٣٠١٠) (٧٥١٦).

وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَقَطْ .

قلنا: هذا صحيحٌ، لكن ظاهرُ فعلِ الرَّسولِ عليه الصلاة والسلام حيث لم يُمْكِنْ جابرًا وجبارًا مِنْ الوقوفِ عن يمينِه وشمالِه، بل أخْرَهُما قد يقال: إنه يدلُّ على وجوبِ تقدُّمِ الإمام إذا كان المأمورون اثنين فأكثر، لكن مع ذلك في النَّفْسِ منه شيءٌ، وإنَّما القولُ الوسْطُ أَنَّه عندَ الضرُورةِ لا بأسَ به، وإذا لم يكن هناك ضرورةً فلا.

قوله: «ولا عن يساره» أي: لا تَصِحُّ صلاةُ المأمور إِنْ وَقَفَ عن يسارِ الإمام، لكن بشرطِ خُلوِّ يمينِه، والدَّليلُ عَلَى أَنَّ هذا شرطٌ مِنْ كلامِ المؤلِّفِ أَنَّه قال: «عن يسارِه فقط» أي: دون أَنْ يكون عن يمينِه أحدٌ، أَمَا صلاةُ الإمامِ فهل تَصِحُّ أَم لا؟

الجواب: إِنْ بقيَ الإمامُ على نِيَّةِ الإمامةِ، فَإِنَّ صلاتَه لَا تَصِحُّ؛ لأنَّه نَوَى الإمامةَ وهو منفردٌ، وأمَّا إِنْ نَوَى الانفرادَ، فَإِنَّ صلاتَه صحيحةً.

إذا قيل: ما الدَّليلُ عَلَى أَنَّهَا لَا تَصِحُّ عن يسارِه مع خلوِّ يمينِه؟

قلنا: دليلُ ذلك: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «قام يُصَلِّي ذاتَ لِيلَةٍ مِنَ اللِّيلِ، وكان ابنُ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنْهُما قد نَامَ عَنْهُ، فَدَخَلَ مَعَهُ ابنُ عَبَّاسٍ، وَوَقَفَ عَنْ يسارِه، فَأَخْذَ النَّبِيَّ ﷺ بِرَأْسِه مِنْ وَرَائِه فَجَعَلَه عَنْ يَمِينِه»^(١) لِأَنَّهَا لَوْ صَحَّتْ لَا قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَذَا فِي النَّفْلِ؟

(١) تقدم تخریجه ص(٦٢).

فالجوابُ عن ذلك مِن وجهين :

الوجه الأول: أنَّ القاعدةَ: أَنَّ مَا ثَبَتَ فِي النَّفْلِ ثَبَتَ فِي الفرضِ إِلا بَدْلٍ، وَيَدْلُّ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ تَصْرُّفُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم حين ذكروا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْلِي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ، قَالُوا: غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَصْلِي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ^(١)، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ مَا ثَبَتَ فِي النَّفْلِ ثَبَتَ فِي الفرضِ؛ وَلِهَذَا احْتَاجُوا إِلَى اسْتِثْنَاءِ الْفَرِيضَةِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الصَّلَاةَ عِنْدِ الإِطْلَاقِ تَشْمَلُ الْفَرِيضَةَ وَالنَّافِلَةَ.

الوجه الثاني: أَنَّ النَّفْلَ يُسَامِحُ فِيهِ أَكْثَرُ مِنَ التَّسَامِحِ فِي الْفَرِضِ، فَإِذَا لَمْ يُسَامِحْ فِي النَّفْلِ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ، فَعَدَمُ التَّسَامِحِ فِي الْفَرِضِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، هَذَا تَقْرِيرٌ كَلَامِ الْمُؤْلِفِ.

وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ بِصَحَّةِ الصَّلَاةِ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ مَعَ خُلُوٍّ يَمِينِهِ، وَأَنَّ كَوْنَ الْمَأْمُومِ الْوَاحِدِ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى سَبِيلِ الْأَفْضَلِيَّةِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ. وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ شِيْخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ سَعْدِيِّ رَحْمَةُ اللهِ.

وَدَفَعُوا الْاسْتِدْلَالَ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: بِأَنَّ هَذَا فِعْلٌ مَجْرَدٌ، وَالْفِعْلُ الْمَجْرَدُ لَا يَدْلُّ عَلَى الْوَجُوبِ. هَذِهِ قَاعِدَةٌ أَصْوَلِيَّةٌ؛ أَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَجْرَدُ لَا يَدْلُّ عَلَى الْوَجُوبِ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِلْوَجُوبِ لَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ لَا تَعْدُ لِمَثْلِ هَذَا. كَمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرٍ حِينَ رَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّفَّ^(٢).

(١) تقدم تخریجه (٢٤١/٣). (٢) تقدم تخریجه ص (١٧١).

وَلَا الفَذْ خَلْفَهُ، أَوْ خَلْفَ الصَّفِّ،

وهذا القول قولٌ جيدٌ جداً، وهو أرجح من القول ببطلان صلاتِه عن يسارِه مع خلوٍ يمينِه؛ لأنَّ القول بتأثيم الإنسان أو ببطلان صلاتِه بدون دليلٍ تطمئنُ إليه النَّفْسُ فيه نَظَرٌ، فإنَّ إبطال العبادة بدون نَصٍّ كتصحِّحها بدون نَصٍّ.

قوله: «وَلَا الفَذْ خَلْفَهُ» أي: لا تَصِحُّ صلاةُ المأمور الواحدِ خلف الإمام. وأمَّا الإمامُ ففيه تفصيلٌ: إنْ بقيَ على نِيَّةِ الإمامةِ لم تَصِحْ صلاته؛ لأنَّه نوى الإمامةَ وليس معه أحدٌ، وإنْ نوى الانفراد فصلاته صحيحةٌ.

قوله: «أَوْ خَلْفَ الصَّفِّ» أي: لا تَصِحُّ صلاةُ المأمور خلف الصَّفِّ؛ لأنَّه منفردٌ وقد جاءَ الحديثُ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا صَلَاةً لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»^(١). ورأى النبي ﷺ رجلاً يُصلِّي وحده خلف الصَّفِّ فأمرَه أنْ يعيَّدَ الصَّلَاةَ^(٢). ولو لا أنَّها فاسدةٌ ما أمرَه بالإعادة، لأنَّ الإعادة إِلزامٌ وتکلیفٌ في أمرٍ قد فعلَ وانتهى منه، فلو لا أنَّ الأمرَ الذي فعلَ وانتهى منه فاسدٌ ما كُلِّفَ الإنسانُ بإعادته، لأنَّ هذا يستلزم أن تجب عليه العبادة مرتين.

وما قاله المؤلِّف رحمهُ الله هو المذهب، وهو من المفردات.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/٢٣)؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده (٣/١٠٠) قال الإمام أحمد: «هذا حديث حسن» نقله الحافظ ابن حجر. «التلخيص الحير» (٥٨٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/٢٢٧، ٢٢٨)؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلِّي وحده خلف الصف (٦٨٢)؛ والترمذى، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده (٢٣٠) وقال: «حديث حسن».

وذهب أكثر أهل العلم - وهو رواية عن أحمد -: إلى صحة الصلاة منفرداً خلف الصف، لعذر أو لغير عذر، ولو كان في الصف سعة.

وقال بعض العلماء: في ذلك تفصيل، فإن كان لعذر صحت الصلاة، وإن لم يكن لعذر لم تصح الصلاة.

واستدل الجمهور: بأن هذا المصلي صلى مع الجماعة، وفعل ما أمر به، وقد قال النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتمن به»^(١) وقد ائتم بإمامته فكبّر حين كبر.. إلخ.

ولأنَّ ابن عباسٍ لما أداره الرَّسُولُ عليه الصَّلاةُ والسلامُ عن يمينه انفرد بجزءٍ يسيرٍ، والمُفسدُ للصَّلاةِ يُسْتَوِي فِيهِ الْكَثِيرُ وَالْقَلِيلُ كالحَدِيثِ فلو كان الانفراد مبطلاً لبطلت صلاة ابن عباس.

وأجابوا عن حديث: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»^(٢) لأنَّ هذا النَّفِيُّ للكمال كقوله: «لا صلاة بحضور طعام ولا وهو يدافنه الأخبان»^(٣)، ومعلوم أنَّ الإنسان لو صلى بحضور طعام فصلاته صحيحة، ولو صلى وهو يدافن الأخبان - البول والغائط - فصلاته صحيحة.

وأما ما ورد أنَّ النبي ﷺ رأى رجلاً يصلى خلف الصف فأمره أنْ يعيَدَ الصلاة»^(٤)، فأجابوا عنه بأنَّ هذا الحديث في صحته نظر، وإذا صَحَّ فلعلَّ هناك شيئاً أوجب أنْ يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة، وهذه قضيةٌ عَيْنٌ لا نجزمُ بأنَّ السبب هو كونه صلى خلف الصف.

(١) تقدم تخرجه ص(٢٦٨).

(٢) تقدم تخرجه (٢٠٥).

(٣) تقدم تخرجه ص(٢٦٨).

(٤) تقدم تخرجه (٢٣٥/٣).

وأما استدلال الجمهور على قولهم بصححة صلاة المنفرد خلف الصَّفَّ بأنه فَعَلَ ما أُمِرَ به من المتابعة فهذا صَحِيحٌ، لكن هناك واجبات أخرى غير المتابعة وهي المُصافَّة، فإن المُصافَّة واجبة فإذا ترك واجب المُصافَّة بطلت صلاته.

وأما استدلالهم بأنَّ ابن عَبَّاسَ انْفَرَدَ حِينَ أَخْذَ النَّبِيَّ ﷺ برأسه وأقامه عن يمينه^(١) فهذا انفرادٌ جزئيٌّ، ونَحْنُ لا نقول ببطلان الصَّلاة إذا انفردَ الْإِنْسَانُ بمثيل هذه الصُّورَة، أي: لو أنَّ شخصاً جاءَ وكَبَرَ خلفَ الصَّفَّ وهو يعرِفُ أنَّ خلفَه رَجُلٌ أو رَجُلانْ سِيَّاتِيَانْ مَعْهُ، فَلَا بَأْسَ مَا دَامَتِ الرَّكْعَةُ لَمْ تَفْتَهْ وصَلَاتُه صَحِيقَةٌ، وَهَذِهِ اللَّحْظَةُ التِّي حَصَلَ بِهَا الْانْفَرَادُ لَا يُقَالُ فِيهَا: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ صَلَّى مَنْفَرِدًا خلفَ الصَّفِّ أَوْ خلفَ الْإِمَامِ، فَالاستدلالُ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ضَعِيفٌ.

وأما قولهم بأنَّ حديثَ: «لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خلفَ الصَّفَّ»^(٢) نَفْيٌ لِلْكَمَالِ فَهَذَا مَرْدُودٌ، لَأَنَّ النَّفْيَ إِذَا وَقَعَ فِي ثَلَاثَ مَرَاتِبِ:

المرتبة الأولى والثانية: أَنْ يَكُونَ نَفْيًا لِلْوُجُودِ الْحِسَيِّ، فَإِنْ لَمْ يَمْكُنْ فَهُوَ نَفْيٌ لِلْوُجُودِ الشَّرِعيِّ، أي: نَفْيٌ لِلصَّحَّةِ، فَالْحَدِيثُ الَّذِي مَعْنَا لَا يَمْكُنْ أَنْ يَكُونَ نَفْيًا لِلْوُجُودِ؛ لَأَنَّهُ مِنْ الْمُمْكِنِ أَنْ يَصْلِيَ الْإِنْسَانُ خلفَ الصَّفَّ مَنْفَرِدًا، فَيَكُونُ نَفْيًا لِلصَّحَّةِ، وَالصَّحَّةُ هِيَ الْوُجُودُ الشَّرِعيُّ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ مَانِعٌ يَمْنَعُ نَفْيَ الصَّحَّةِ، فَهَاتَانِ مَرَتبَتَانِ.

(٢) تقدم تخریجه ص (٦٨).

(١) تقدم تخریجه ص (٦٨).

المرتبة الثالثة: إذا لم يمكن نفي الصحة؛ بأن يوجد دليل على صحة المنفي فهو نفي للكمال، مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(١) لأنَّ من لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه لا يكون كافراً، لكن يتغافل عنه كمال الإيمان فقط.

وتنظيرهم بقوله ﷺ: «لا صلاة بحضور طعام»^(٢) فيه نظر، لأنَّ العلة بنفي الصلاة بحضور طعام هي تشویش الذهن، فإنَّ الرَّسُول ﷺ كان إذا سمع بكاء الصبي أو جز في الصلاة لثلا تفتئن أمُّه^(٣). وأمُّه سوف تبقى في صلاتِها، لكن يُشوّش عليها بكاء ولدِها.

وأيضاً: أخبرَ النَّبِيُّ عليه الصلاة والسلام: «أنَّ الشَّيْطَانَ يأتِي إلى المصلِي فِي قُولٍ: اذْكُر كَذَا اذْكُر كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرْهُ»^(٤)، وهذا لا شك أنه يوجب غفلة القلب، فيدل هذا الحديث والذي قبله على أن مجرد التشویش وانشغال القلب لا يبطل الصلاة فيكون قوله: «لا صلاة بحضور طعام»^(٥) غير موجب لبطلان الصلاة فبطل التنظير.

وأما قولُهم بأنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ الرجل الذي صَلَّى منفرداً خلفَ الصَّفَّ أن يعيَّد الصلاة^(٦)، قضيةٌ عَيْنَ.. إلخ.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (١٣)؛ ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحبه لنفسه (٤٥) (٧١).

(٢) تقدم تخریجه (٣/٢٣٥).

(٣) تقدم تخریجه (٣/٢٣٥).

(٤) تقدم تخریجه (٣/٢٣٥).

(٥) تقدم تخریجه (٣/٢٣٥).

(٦) تقدم تخریجه ص (٢٦٨).

فجوابه: أنَّ الواجب حَمْلُ النَّصْ على ظاهره المُتَبَادر منه، إلا أنَّ يَدِلَّ دليلاً على خلافه. والمُتَبَادر هنا: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَه بالإعادة؛ لكونه صَلَّى مُنفِرداً خلف الصَّفَّ؛ كما يفيده سياق الكلام، والأصل عدم ما سواه.

إذاً؛ فالقولُ الرَّاجحُ أنَّ الصَّلاةَ خلف الصَّفَّ منفرداً غيرُ صحيحةٍ، بل هي باطلةٌ يجب عليه إعادتها. ولكن؛ إذا قال قائلٌ: أَفَلا يكون القولُ الوسط هو الرَّاجح، وأنَّه إذا كان لعذرٍ صَحت الصَّلاةُ؟

فالجواب: بلى، القولُ الوسطُ هو الرَّاجحُ، وأنَّه إذا كان لعذرٍ صَحت الصَّلاةُ؛ لأنَّ نَفْيَ صَحةِ صلاةِ المُنفِرِ خلف الصَّفَّ يَدِلُّ على وجوب الدُّخُولِ في الصَّفَّ؛ لأنَّ نَفْيَ الصَّحَّةِ لا يكون إلا بفعل مُحرَّم أو تَرْكِ واجبٍ، فهو دالٌّ على وجوب المُصافَّةِ، والقاعدةُ الشرعيةُ أنَّه لا واجبٌ مع العجزِ، لقوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فإذا جاء المصلِّي ووَجَدَ الصَّفَّ قد تَمَّ فَإِنَّه لا مَكَانٌ له في الصَّفَّ، وحيثَذِي يكون انفراطُ لعذرٍ فتصحُّ صلاته، وهذا القولُ وسْطٌ، وهو اختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وشيخنا عبد الرحمن بن سعدی. وهو الصَّوابُ.

فإن قال قائل: لماذا لا تقولون بأنَّ يجذب أحدَ النَّاسِ مِن الصَّفَّ؟

فالجواب: إنَّا لا نقولُ بذلك؛ لأنَّ هذا يستلزمُ محاذيرَ المحدودَ الأول: التَّشْويشُ على الرَّجُلِ المَجْذُوبِ.

المحدور الثاني: فتح فرجة في الصَّفِّ، وهذا قطع للصَّفِّ، ويُخشى أن يكون هذا من باب قطع الصَّفِّ الذي قال فيه الرسول ﷺ: «مَنْ قَطَعَ صَفًا قَطَعَهُ اللَّهُ»^(١).

المحدور الثالث: أنَّ فيه جنayah على المَجذوب بنقله من المكان الفاضل إلى المكان المفضول.

المحدور الرابع: أنَّ فيه جنayah على كلِّ الصَّفِّ؛ لأنَّ جميع الصَّفِّ سوف يتحرَّك لانفتاح الفُرْجَةِ مِنْ أجلِ سدِّها.

فإن قال قائلٌ: أفلأ نأمرُه أن يصلِّي إلى جنبِ الإمام؟
قلنا: لا نأمرُه أن يصلِّي إلى جنبِ الإمام؛ لأنَّ في ذلك ثلاثة محاذير:

المحدور الأول: تخطي الرّقابِ، فإذا قدرنا أنَّ المسجدَ فيه عشرةٌ صفوفٌ، فجاءَ الإنسانُ ولم يجدْ مكاناً، وقلنا: اذهب إلى جنبِ الإمامِ فسوف يتخطى عشرةَ صفوفٍ بل لو لم يكن إلا صافٌ واحدٌ فقد تخطى رقباهُمْ.

المحدور الثاني: أنَّه إذا وقفَ إلى جنبِ الإمامِ خالفاً السُّنَّةَ في انفرادِ الإمامِ في مكانيه؛ لأنَّ الإمامَ موضعُه التقدُّمُ على المأمورِ، فإذا شارَكَه أحدٌ في هذا الموضع زالتُ الخصوصيَّةُ.

المحدور الثالث: أننا إذا قلنا: تقدُّم إلى جنبِ الإمامِ، ثم جاءَ آخرٌ قلنا له: تقدُّم إلى جنبِ الإمامِ. ثم ثانٍ، وثالثٌ حتى يكون عند الإمامِ صافٌ كاملٌ، لكنَّ لو وقفَ هذا خلفَ الصَّفِّ

(١) تقدم تخریجه (١٥/٣) حاشية (٣).

إِلَّا أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً،

لكان الدَّاخِلُ الثَّانِي يصْفُ إِلَى جَنْبِهِ، فَيَكُونُانِ صَفَّا بِلَا مَحْذُورٍ.
فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا لَا تَأْمِرُونَهُ أَنْ يَبْقَى، فَإِنْ جَاءَ مَعَهُ
أَحَدٌ، وَإِلَّا صَلَّى وَحْدَهُ مُنْفَرِداً، قَلَنا: فِي هَذَا مَحْذُورَانِ:
الْمَحْذُورُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ رَبَّمَا يَنْتَظِرُ فَتْفُوْتُهُ الرَّكْعَةُ، وَرَبَّمَا تَكُونُ
هَذِهِ الرَّكْعَةُ هِيَ الْآخِيرَةُ فَتْفُوْتُهُ الْجَمَاعَةُ.

الْمَحْذُورُ الثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا بَقِيَ وَفَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ فَإِنَّهُ حُرِّمَ
الْجَمَاعَةُ فِي الْمَكَانِ وَفِي الْعَمَلِ، وَإِذَا دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ وَصَلَّى
وَحْدَهُ مُنْفَرِداً، فَإِنَّا نَقُولُ عَلَى أَقْلٍ تَقْدِيرٍ: حُرِّمَ الْمَكَانُ فَقَطُّ، أَمَا
الْعَمَلُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ، فَأَيُّهُمَا خَيْرٌ أَنْ نَحْرِمَهُ الْجَمَاعَةَ فِي
الْعَمَلِ وَالْمَكَانِ، أَوْ فِي الْمَكَانِ فَقَطُّ؟

الجواب: فِي الْمَكَانِ فَقَطُّ، هَذَا لَوْ قَلَنا: إِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ
يَكُونُ مَرْتَكِبًا لِمَحْذُورٍ، مَعَ أَنَّ الرَّاجِحَ عِنْدِي أَنَّهُ إِذَا تَعَذَّرَ الْوَقْوفُ
فِي الصَّفَّ، فَإِنَّهُ إِذَا صَفَّ وَحْدَهُ لَمْ يَرْتَكِبْ مَحْظُورًا.

مَسْأَلَةٌ: مَا هُوَ الْاِنْفَرَادُ الْمُبْطَلُ لِلصَّلَاةِ؟

الجواب: الْاِنْفَرَادُ الْمُبْطَلُ لِلصَّلَاةِ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ مِنِ
الرُّكُوعِ وَلَمْ يَدْخُلْ مَعَ الْمُسْبُوقِ أَحَدٌ، فَإِنْ دَخَلَ مَعَهُ أَحَدٌ قَبْلَ أَنْ
يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنِ الرُّكُوعِ، أَوْ اَنْفَتَحَ مَكَانٌ فِي الصَّفَّ فَدَخَلَ
فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ مِنِ الرُّكُوعِ، فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ يَزُولُ عَنِ
الْفَرْدِيَّةِ.

قَوْلُهُ: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً» الضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى الْفَذِّ، أَيْ: إِلَّا
أَنْ يَكُونَ الْفَذُ امْرَأَةً خَلْفَ رَجُلٍ، أَوْ خَلْفَ الصَّفَّ أَيْضًا، فَإِنَّ
صَلَاتَهَا تَصِحُّ.

وإماماة النساء تقف في صفهنَّ،

ودليل ذلك: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه صلى مع النبي ﷺ هو ويتيم خلف النبي ﷺ، وصلت المرأة خلفهم^(١). فدلل هذا على أن المرأة يصح أن تصلي منفردة خلف الصف، وهذا يضاف إلى أدلة الجمهور الذين قالوا: إن صلاة الفذ خلف الصف صححة. فإنهم أيضاً استدلوا بهذا فقالوا: صلاة المرأة خلف الصف صححة، والأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام، لكن هذا يسهل الرد عليه بأن نقول: المرأة ليس لها محل في مصاف الرجال أبداً، فالشريعة تهدف إلى فضل الرجال عن النساء حتى في أماكن العبادة. ولهذا قال النبي ﷺ: «خير صفوف النساء آخرها»^(٢) لأنها أبعد عن الرجال، لكن فيه دليل للقول الراجح وهو صحة صلاة المنفردة خلف الصف إذا كان تماماً؛ فإن المرأة إنما صحت صلاتها خلف الرجال منفردة لتعذر وقوفها معهم شرعاً، وإذا كان الصف تماماً فقد تعذر الوقوف فيه جسماً.

وظاهر كلام المؤلف: أنه لا فرق بين أن تكون المرأة تصلي مع جماعة رجال أو مع جماعة نساء، ولكن هذا الظاهر ليس بمراده، بل إن المرأة مع جماعة النساء كالرجل مع جماعة الرجال، أي: لا يصح أن تقف خلف إمامتها، ولا خلف صف نساء، بل إذا كن نساء فإن المرأة يجب أن تكون في الصف، ولا تصح صلاتها منفردة خلف الصف ولا خلف إماماة النساء.

قوله: «وإمامة النساء تقف في صفهنَّ» أي: إذا صلى النساء

(١) تقدم تخريرجه ص(٢٢٢). (٢) تقدم تخريرجه ص(١٤٣).

جماعةً فإنَّ إمامتهن تَقْفُ في صَفْهَنَ؛ لأنَّ ذلك أَسْتُرُ، والمرأة مطلوبٌ منها الستر بقدر المستطاع، ومن المعلوم أنَّ وقوفها بين النِّسَاءِ أَسْتُرٌ من كونها تَقْدُمُ بين أَيْدِيهِنَّ.

وَحْجَتُهُ ما روي عن عائشة^(١) وأم سَلَمة^(٢) رضي الله عنهما أنَّهَا إذا أَمَّتَا النِّسَاءَ وَقَفَتَا فِي صَفْهَنَ. وهذا فِعْلٌ صَحَابِيَّ، والعلماءُ رَحْمَهُمُ اللهُ مُخْتَلِفُونَ فِي فِعْلِ الصَّحَابِيِّ وَقَوْلِهِ، إِذَا لَمْ يُبْثِتْ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، هَلْ يَكُونُ حُجَّةً أَمْ لَا؟

وَالْأَصْحُّ: أَنَّهُ حُجَّةً مَا لَمْ يَخَالِفْهُ نَصٌّ فَالْحُجَّةُ فِي النَّصِّ، أَوْ يَخَالِفْهُ صَحَابِيًّا آخَرَ، فَإِنْ خَالَفَهُ صَحَابِيًّا آخَرُ طَلِبَ الْمُرْجُحَ. وَيُفَرَّقُ بَيْنَ الصَّحَابِيِّ الْفَقِيهِ مِنْ غَيْرِ الْفَقِيهِ، فَالْفَقِيهُ قَوْلُهُ أَقْرَبُ إِلَى كَوْنِهِ حُجَّةً مِنْ غَيْرِ الْفَقِيهِ.

وَأَفَادَنَا الْمُؤْلِفُ رَحْمَهُ اللهُ فِي قَوْلِهِ: «وَإِمَامَةُ النِّسَاءِ» أَنَّ الجَمَاعَةَ تَنْعَدُ بِالنِّسَاءِ وَحْدَهُنَّ؛ لَأَنَّ ثَبُوتَ الْحُكْمِ لَهَا وَهُوَ وَقْفُ الْإِمَامَةِ بَيْنَهُنَّ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ؛ لَأَنَّهُ غَيْرَ الْمَشْرُوعِ بَاطِلٌ وَمَا تَعْلَقَ بِهِ مِنْ أَحْكَامٍ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَسَبَقَ فِي أَوَّلِ بَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ الْخِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: وَأَنْ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ: يُسَنُّ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: يُبَاخُ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: يُكَرِّهُ^(٣).

قَوْلُهُ: «وَإِمَامَةُ النِّسَاءِ تَقْفُ فِي صَفْهَنَ» لَمْ يَتَكَلَّمْ عَنْ وَقْفِ الْمَرْأَةِ مَعَ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ، فَوَقْفُ الْمَرْأَةِ مَعَ الْمَرْأَةِ

(١) أَخْرَجَهُ عبدُ الرَّزَاقُ فِي «مَصْنَفِهِ» (٥٠٨٦)؛ وَابْنُ أَبِي شِيبَةَ (٢/٨٩)؛ وَالحاكِمُ (١/٢٠٣).

(٢) أَخْرَجَهُ عبدُ الرَّزَاقُ فِي «مَصْنَفِهِ» (٥٠٨٢)؛ وَابْنُ أَبِي شِيبَةَ (٢/٨٨).

وَيَلِيهِ الرِّجَالُ، ثُمَّ الصِّبِيَانُ، ثُمَّ النِّسَاءُ، ...

الواحدة كوقوف الرجل مع الرجل الواحد إن وقفت عن يسارها أو أمامها أو خلفها فإنها لا تصح صلاتها على المذهب، كما أن الرجل لو وقف عن يسار الرجل أو أمامه أو خلفه لم تصح صلاته، وإن وقفت عن يمينها صحت صلاتها كالرجل تماماً.

وسبق في باب ستر العورة^(١) أن إمام العراة يقف بينهم وجوباً، ما لم يكونوا عميأ أو في ظلمة، فإن كانوا عميأ أو في ظلمة وقف أمامهم، وإنما أوجبنا أن يقف إمام العراة بينهم؛ لأن ذلك أستر.

إذاً؛ يُستثنى من تقدُّم الإمام مسائلتان: إمام النساء، وإمام العراة، أما إمام النساء فتكون بينهن على سبيل الاستحباب، وأما إمام العراة فيكون بينهم على سبيل الوجوب إلا إذا كانوا عميأ أو في ظلمة فإنه يتقدُّم.

قوله: «ويليه الرجال ثم الصبيان ثم النساء». «يليه» أي: يلي الإمام في الصفة إذا اجتمع رجال ونساء صغار أو كبار. «الرجال» وهم: البالغون؛ لأن وصف الرجل إنما يكون للبالغ، فإذا أرادوا أن يصفوا تقدُّم الرجال البالغون ثم الصبيان، ثم النساء في الخلف.

والدليل قول النبي ﷺ: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى»^(٢) وهذا أمر وأقل أحوال الأمر الاستحباب. ولأن المعنى

(١) انظر: الجزء الثاني ص(١٨٧). (٢) تقدم تخريرجه (١٥/٣).

يقتضي أن يتقدّم الرّجال؛ لأنَّ الرّجال أضبطُ فيما لو حصلَ للإمام سهُرٌ أو خطأً في آيةٍ، أو احتاجَ إلى أنْ يستخلفَ إذا طرأ عليه عذرٌ وخرجَ من الصَّلاةِ، ثم بعد ذلك الصبيانُ؛ لأنَّ الصبيان ذكورٌ، وقد فضلَ الله الذكورَ على الإناثِ فهم أقدمُ مِن النساءِ، ثم بعد ذلك النساءُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخْرُهَا»^(١)، وهذا يدلُّ على أنه ينبغي تأخير النساء عن الرّجالِ، وأما حديث: «أَخْرُوهُنَّ مِنْ حِيثُ أَخْرَهُنَّ اللَّهُ»^(٢)، فهو ضعيف لا يُحتجُّ به، لكن يُحتجُّ بهذا الحديث: «خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخْرُهَا» ويلزمُ مِن ذلك أن تتأخرَ صفوفُ النساءِ عن صفوفِ الرّجالِ، وهذا الترتيب الذي ذكرناه، واستدللنا عليه بالأثر والنظر ما لم يمنع مانعٌ، فإنْ منعَ منه مانعٌ بحيث لو جُمعَ الصبيانُ بعضُهم إلى بعضٍ لحصلَ بذلك لعبٌ وتشويشٌ، فحيثئذٍ لا نجمعُ الصبيانَ بعضُهم إلى بعضٍ؛ وذلك لأنَّ الفضلَ المتعلقَ بذات العبادةِ أولى بالمراعاةِ مِن الفضلِ المتعلقِ بمكانيها. وهذه قاعدةٌ فقهيةٌ، ولهذا قال العلماءُ: الرَّمَلُ في طوافِ الْقُدُومِ أولى مِن الدُّنُوِّ مِن البيتِ؛ لأنَّ الرَّمَلَ يتعلّقُ بذاتِ العبادةِ، والدُّنُوِّ مِن البيتِ يتعلّقُ بمكانيها. فهنا نقولُ: لا شَكَّ أنَّ مكانَ الصبيانِ خلفَ الرّجالِ أولى، لكن إذا كان يحصلُ به تشويشٌ وإفسادٌ للصَّلاةِ على البالغينِ؛ وعليهم أنفسِهم، فإنَّ مراعاةَ ذلك أولى مِن مراعاةِ فضلِ المكانِ.

إذاً؛ كيف نعملُ؟

(١) تقدم تخرّيجه ص(٢٢٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» موقوفاً على ابن مسعود (٣/٧٩).

.....

الجواب: نعمل كما قال بعض العلماء: بأن نجعل بين كلّ صبيان بالغاً من الرجال فيصف رجل بالغ يليه صبي، ثم رجل ثم صبي، ثم رجل، ثم صبي؛ لأن ذلك أضبوط وأبعد عن التشويش، وهذا وإن كان يستلزم أن يتآخر بعض الرجال إلى الصفة الثاني أو الثالث حسب كثرة الصبيان؛ فإنه يحصل به فائدة، وهي الخشوع في الصلاة وعدم التشويش.

وهذا الذي ذكرنا في تقديم الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء، إنما هو في ابتداء الأمر، أما إذا سبق المفضول إلى المكان الفاضل؛ بأن جاء الصبي مبكراً وتقديماً وصار في الصفة الأولى، فإن القول الراجح الذي اختاره بعض أهل العلم - ومنهم جدّ شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو مجد الدين عبد السلام - أنه لا يقام المفضول من مكانه، وذلك لقول النبي ﷺ: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له»^(١) وهذا العموم يشمل كل شيء اجتمع استحقاق الناس فيه، فإن من سبق إليه يكون أحق به. ولأن النبي ﷺ قال: «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه»^(٢). ولأن هذا عدوان عليه.

فإن قال قائل: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو أحق به» عام. وقوله: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهاي»^(٣) خاص،

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج، باب في إقطاع الأرضين (٣٠٧١) وسكت عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه (٦٢٦٩)؛ ومسلم، كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه (٢١٧٧) (٢٧).

(٣) تقدم تخريره ص (١٥/٣).

كَجَنَائِزِهِمْ .

والقاعدة: أنه إذا اجتمع خاصٌ وعامٌ فإنَّ الخاصَ يُخْصَصُ العام؟ .

فالجواب عنه: أن نقول: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يقل: لا يَلِيني منكم إلا أولو الأحلام والنُّهَى . ولم يقل: لِيُقْمِنْ منكم أولو الأحلام والنُّهَى من كانوا دونهم . وإنما قال: «لِيَلِيني منكم أولو الأحلام والنُّهَى» فأمر أولي الأحلام والنُّهَى أن يلوه . وهذا حَثٌ لهؤلاء الكبار على أن يتقدّموا لِيَلُوا رسول الله ﷺ . فهذا هو وجْهُ الحديث ، ولأنَّ فيه مفسدة تُنفي هؤلاء الصبيان بالنسبة للمسجد ، لا سيَّما إذا كانوا مراهقين ، أي: إذا كان للواحد منهم ثلاثة عشرة سنة ، أو أربع عشرة سنة ، ثم نقيمه مِن مكانه ، فسيكون هذا صعباً عليه؛ لأنَّه قد فرح أنَّه في الصَّفَّ الأول ، وكذلك مِن مفاسده أنَّ هذا الصَّبَّيَّ إذا أخرجه شخصٌ بعينه فإنه لا يزال يذكره بسوء ، وكلَّما تذَرَّغَه بسوء حَقَدَ عليه ، لأنَّ الصَّغِيرَ عادةً لا ينسى ما فَعَلَ به .

قوله: «كَجَنَائِزِهِمْ» أي: كما يرثبون في جنائزهم ، فإذا اجتمع جنائزٌ من هؤلاء الأجناسِ: الرُّجال والصبيان والنساء ، فإنَّهم يُقدّمونَ على هذا الترتيبِ مما يلي الإمام: الرُّجال ، ثم الصبيان ، ثم النساء .

ولكن؛ هل يكون تقدُّمُهم بالتقدُّمِ إلى القِبلة ، أو بالقُرْبِ مِن الإمام؟

الجواب: بالقُرْبِ مِن الإمام ، فإذا وُجِدَ رَجُلٌ ، وطفلٌ وأنثى فنَضَعُ الرَّجُلَ مما يلي الإمام ، ثم الطفلَ ، ثم الأنثى ، ونضعُ رأسَ

وَمَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلَّا كَافِرٌ، ...

الرَّجُل بعذاء وَسَطِ الْأَنْثَى؛ لأنَّ السُّنَّة في صلاة الجنائز أنْ يقف الإمامُ عند رأسِ الرَّجُل^(١) وعند وَسَطِ الْأَنْثَى^(٢)؛ فإنْ عَكَسَ وَجَعَلَ النِّسَاء مَا يلي الإمامَ والرَّجُلَ مِنْ خَلْفِهِنَّ فَإِنَّهُ يَصِحُّ؛ لأنَّ هذا الترتيب على سبيلِ الأفضلية لا على سبيلِ الوجوب.

قوله: «ومن لم يقف معه إلا كافر». «إلا كافر» بالرَّفع؛ فاعل يقف، فيتعين الرفع هنا؛ لأن الاستثناء مُفرَغٌ، والاستثناء المُفرَغُ: هو الذي لم يُذكر فيه المستثنى منه، فإذا لم يُذكر المستثنى منه صار ما بعد «إلا» على حسب العوامل التي قبلها.

و«مَنْ» اسمُ شَرْطٍ. قوله: «فَفَذٌ» خبرٌ مبتدأً ممحظٍ، والجملة جوابُ الشرط.

شرع المؤلف في ذِكْرِ المنفرد حُكْمًا، بعد أنْ ذَكَرَ المنفرد حِسَّا فقال: «وَمَنْ لَمْ يَقِفْ...». إِلَخ، أي: لو أَنَّ رَجُلًا وَقَفَ خَلْفَ الصَّفَّ وَمَعَهُ كَافِرٌ فَهُوَ فَذٌ، أي: منفردٌ حُكْمًا؛ لأنَّ اصطفافَ الكافِرِ مَعَهُ كَعْدَمِهِ؛ لأنَّ صَلَاتَهُ لَا تَصِحُّ، فَلَا تَصِحُّ مَصَافَتُهُ. وهذا مع الْعِلْمِ، ولكن إذا كان يَجهَلُ أَنَّ الْوَاقِفَ مَعَهُ

(١) أخرجه الإمام أحمد (١١٨/٣)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه (٣١٩٤)، والترمذى، كتاب الجنائز، باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة (١٠٣٤) وقال: «حديث حسن».

(٢) أخرجه البخارى، كتاب الجنائز، باب أين يقوم من المرأة والرجل (١٣٣٢) ولفظه: عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «صليلت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفسها فقام عليها وسطها».

وأخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه (٩٦٤) (٨٧).

أو امرأة، أو من علم حدثه أحدهما،

كافر ظاهر كلام المؤلف أن صلاته لا تصح، وفي هذا نظر، بل المتعين أنه إذا وقف معه كافر لا يعلم بکفره، فإن صلاته صحيحة، وأما إذا علم بکفره فالذهب^(١) أن صلاته لا تصح؛ لأنه فذ، وعلى القول الذي رجحنا، نقول: إنه إذا كان الصفت تماماً فصلاته صحيحة، لأن صلاة الفذ خلف الصفت مع تمامه صحيحة^(٢)، أما إذا لم يكن تماماً وقد علم بکفره فصلاته باطلة.

قوله: «أو امرأة» أي: لم يقف معه إلا امرأة فهو فذ، لأن المرأة ليست من أهل المصافة للرجال، فإن وقفت امرأة مع رجلين، فهل تصح صلاتهما وصلاتها؟

الجواب: نعم، الصلاة صحيحة، ولا سيما مع الضرورة كما يحدث ذلك في أيام مواسم الحج في المسجد الحرام والمسجد النبوي، ولكن في هذه الحال إذا أحسست بشيء من قرب المرأة منك وجوب عليك الانفصال؛ لأن بعض الناس لا يطيق أن تقف إلى جنبه امرأة ليست من محارمه، لا سيما إذا كانت شابة أو فيها رائحة مثيرة، فقد لا يتمكن من الصلاة، ففي هذه الحال يجب أن ينصرف ويطلب مكانا آخر حذرا من الفتنة.

مسألة: إذا كانت المرأة أمّاً الرجال. مثاله: أن يكون صفت رجال خلف صفت نساء فتصح الصلاة، ولهذا قال الفقهاء: «صفت تام من نساء لا يمنع اقتداء من خلفهن من الرجال».

قوله: «أو من علم حدثه أحدهما» أي: الواقع والموقوف

(٢) تقدم تخریجه ص(٢٦٨).

(١) انظر: ص(٣٦٨).

معه، مثاله: دخل رجلان المسجد فوجدا الصَّفَّ الأول تاماً فقاما خلف الصَّفَّ، وأحدُهما مُحدثٌ يعلم حَدَثَ نفِسِه، والآخر على طهارة ولا يعلم أنَّ صاحبَه مُحدثٌ، فالصَّلاةُ على كلامِ المؤلِّفِ غيرُ صحيحةٍ.

والعلة: أنَّ هذا الواقف يعلم أنَّه محدثٌ، وأنَّ صلاتَه باطلةٌ، وأنَّ صاحبَه وَقَفَ إلى جنبٍ مَنْ لا تصحُّ صلاته فيكون منفرداً.

ولكن؛ الصحيحُ في هذه المسألة: أن الثاني الذي ليس بمحدثٍ صلاتَه صحيحةٌ؛ إذا كان لا يعلم بحدثٍ صاحبِه لأنَّه معذورٌ بالجهل، فإنَّه لا يدرِي أنَّ صاحبَه مُحدثٌ، لكن لو عَلِمَ أنَّ صاحبَه مُحدثٌ فهو فَذٌ؛ لأنَّه يعتقدُ أنَّه صَلَى مع شخصٍ لا تصحُّ صلاتهُ.

فإنْ جَهَلَ هو وصاحبُه حتى انقضتِ الصَّلاةُ، فصلاتُ الواقفِ مع المحدثِ صحيحةٌ؛ لأنَّه لم يعلم واحِدٌ منهما بالحَدِيثِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: كيف لا يعلم؟

فالجواب: أنَّ نقولَ: يمكن أن يكون أحدُهما أكلَ لحمَ إبلٍ ولا يعلم أنَّه لَحْمُ إبلٍ فَصَلَى، فإذا انتهتِ الصَّلاةُ أخْبِرَ بأنه لَحْمٌ إبلٍ، فقد صَلَى مُحدِثًا ولم يعلم بـحَدَثِ نفِسِه، فصلاتهُ غيرُ صحيحةٌ، وصلاتُ الواقفِ معه صحيحةٌ.

صور المسألة كما يلي:

- ١ - إذا علمَا الحدَثَ جميِعاً فصلاتُهُما باطلةٌ، أما مَنْ كان مُحدِثًا فالامرُ ظاهِرٌ، وأما مَنْ لم يَكُنْ محدثًا فلأنَّه وَقَفَ مع شخصٍ يعلم أنَّ صلاتَه باطلةٌ، فهو فَذٌ.

أَوْ صَبِيٌّ فِي فَرْضٍ فَقَدْ.

٢ - إذا جهلا حدث أحدهما جميعاً، فصلاوة غير المحدث صحيبة، وصلاوة المحدث باطلة.

٣ - إذا علِمَ الظاهرُ بحدثِ صاحبه، وصاحبُه لم يعلم فكلاهما صلاتُه باطلةٌ أما المحدثُ ظاهرٌ، وأما الظاهرُ فلانه صفتَ مع شخصٍ يعتقدُ أنَّ صلاتَه باطلةٌ فهو فَدْ.

مثال ذلك: أن يكون الظاهر قد سمع الرجل أحدث، والأخر ما أحسَّ بنفسه فقام فصلَى، فإنَّ هذا الذي صَلَّى طاهراً صَلَّى مع شخصٍ يعلمُ أنه مُحدِثٌ، وأنَّ صلاتَه باطلةٌ.

٤ - إذا علِمَ المحدثُ بحَدِيثِه. ولكن الذي صفتَ معه لم يعلم فعلى كلام المؤلف صلاتُهما جميعاً باطلةٌ.
والقولُ الصحيحُ: أنَّ صلاةَ المتظاهر غيرُ باطلةٌ؛ لأنَّه معدورٌ بجهل حَدِيثِ صاحبه.

قوله: «أو صبيٌ في فرضٍ فَدْ» أي: ومن لم يقف معه إلا صبيٌ في فرضٍ فهو فَدْ. والمرادُ بالصبيٍ هنا: من لم يبلغ.
وقوله: «في فرض» خَرَجَ به ما لو وَقَفَ معه الصَّبِيُّ في نَفْلٍ، مثل: قيامُ رمضان، والحالُ أَنَّه إِذَا وَقَفَ معه صَبِيٌّ خَلْفَ الصَّفَّ إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ فَرِيضَةٌ فهو فَدْ، وإنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ نَافِلَةً فالمصادفةُ صحيحةٌ.

والتعليق: أنَّ الفريضةَ في حَقِّ الصَّبِيِّ نَفْلٌ فيكون المفترضُ قد صفتَ إلى جنبِ متنفِلٍ، فلا تَصِحُّ مصادفَتُه، كما لا تصِحُّ إمامَتُه في الفرضِ. ولهذا إِذَا وَقَفَ معه في النَّفْلِ فصلاتُه صحيحةٌ.
ولكن؛ هذا التَّعلِيلُ عَلِيلٌ لِمَا يلي:

وَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً دَخَلَهَا،

أولاً: أنَّ المصادفة ليست كالإمامية، فالإمام قد اعتمد عليه المأمور ووثق به وقلده في صلاتِه، بخلافِ الذي صفتَ إلى جنبِه فيكون القياسُ غير صحيحٍ؛ لأنَّ من شرطِ صحةِ القياسِ تساوي الأصلِ والفرعِ في العلةِ، والعلةُ هنا مختلفةٌ.

ثانياً: أنَّ هذا تعليلاً في مقابلةِ النَّصِّ، فإنه قد ثبتَ أنَّ أنسَ بنَ مالكَ رضيَ اللهُ عنْهُ صفتَ خلفَ النَّبِيِّ ﷺ ومعه يَتِيمٌ^(١). واليَتِيمُ لم يبلغْ، وكان ذلك في نَفْلٍ، والقاعدةُ: أنَّ ما ثبتَ في النَّفْلِ ثبتَ في الفرضِ إلا بدليلٍ، وليس هناك دليلٌ يُفرِّقُ بين الفرضِ والنَّفْلِ.

ثالثاً: أنَّ الأصلَ المقيسَ عليه وهو: أنَّه لا تَصِحُّ إمامَةُ الصَّبِيِّ بالبَالِغِ غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ السُّنَّةَ وَرَدَتْ بخلافِه، وذلك في قصَّةِ عَمْرُو بْنِ سَلَمَةَ الْجَرْمِيِّ، فإنه أَمَّ قومَه وله سِتٌّ أو سبعُ سنين^(٢) كما ثبتَ ذلك في «صحيح البخاري». وعلىَ هذا؛ فيكون القولُ الرَّاجحُ في هذه المسألةِ: أنَّ مَنْ وَقَفَ معه صَبِيٌّ فليسَ فَدَّاً لا في الفريضة ولا في النَّفْلِ، وصلاحتُه صحيحةٌ.

قوله: «وَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً دَخَلَهَا» «الفرجة» هي الخللُ في الصَّفَّ، أي: مكاناً ليس فيه أحدٌ. قوله: دخلها أي: وَجَبَ عليه دخولها؛ إذا لم يكن معه أحدٌ يَصُفُّ معه، فإنْ كان معه أحدٌ يَصُفُّ معه، فإنْ كان واحداً، قاماً جمِيعاً خلفَ الصَّفِّ، وإنْ كانا اثنين فأكثر دخل في الفرجة.

(٢) انظر: (٢٢٥).

(١) سبق تخريرجه ص(١٣٤).

وإذا وَجَدَ فُرْجَةً قد تهيأ لها شخصٌ ليدخلها، فظاهرُ كلام المؤلِّف أنه يدخلها، ويكون التفريط من المتخلَّف عنها، وهذا يقع كثيراً فتأتي مثلاً فتجدُ في الصَّفَّ الأول فُرْجَةً؛ لكن خلفها شخصٌ يتسلَّلُ وتسلَّلُه خلفها يقتضي أنه متاهيٌّ لدخولها فلك أن تتقدَّم فيها.

لأننا نقول: لماذا لم يتقدَّم ويصلُّ فيها، فهو الذي فرَّط في هذا المكان؟ وهذا الذي هو ظاهرُ كلام المؤلِّف حَقٌّ لا شَكَّ فيه، وأنك تدخلُ في الفُرْجَةِ، ولو رأيتَ مَنْ يصلُّ خلفها ي يريد الدخول فيها؛ لأنَّه هو الذي فوَّتَ المكانَ الفاضلَ على نفسيه والنَّبِيِّ ﷺ يقول: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفَّ الْأُولِّ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَا سَتَهْمُوا»^(١)، ولكن إذا خشيتَ فِتْنَةً أو عداوةً أو بغضَّاءً فاتركها، فإنَّ الجماعةَ إنما شُرعت لمصالح عظيمةٍ؛ منها الائتلافُ والتَّوَادُّ والتَّحَابُ بين المسلمين، وإذا عَلِمَ اللهُ مِنْ نِيَّتكَ أَنَّه لو لا خَوْفٍ هذه المفسدة لتقدَّمتَ إلى هذا المكان الفاضلِ فإنه قد يُثْبِيكَ سُبْحانَه وتعالَى لِحُسْنِ نِيَّتكَ.

والدليل على أنه يدخلها هو أَمْرُ الرَّسُولِ ﷺ بالترافق^(٢)، فإنَّ أمرَه بالترافق يستلزم سَدَّ الفُرَجِ، ورويَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّ مَنْ وَصَلَ صَفَّا وَصَلَهُ اللَّهُ^(٣)، «وَأَنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصْلِّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُّونَ الصَّفَوْفَ»^(٤).

(١) تقدم تخريرجه (١٢/٣).

(٢) تقدم تخريرجه (٢١٧/١).

(٣) تقدم تخريرجه (١٥/٣) حاشية (٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (١٦٠١٦)؛ والحاكم (٢١٧/١) وحسنه الحافظ في الفتح

(٢١٣/٢).

وَإِلَّا عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ،

قوله: «وَالا عن يمين الإمام» الصواب: «وَالا فعن»؛ لأنَّ قوله: «وَالا» هذه «إِنْ» الشرطية مدغمة في «لا» أي: وإنْ لا يجدُ فُرجةً فعن يمين الإمام، فتأتي الفاءُ الرابطةُ في جواب الشرطِ، لأنَّ المعنى وَإِلَّا فليقفُ عن يمين الإمام، ويجوزُ أنْ نقدِّرَ جواب الشرطِ فعلًا ماضيًّا، فنقول: التقدير: وَإِلَّا وَقَفَ عن يمين الإمام. وحينئذٍ لا نحتاجُ إلى الفاءِ الرابطةِ، أي: إذا لم يجدْ فُرجةً فإنه يقفُ عن يمين الإمام، لأنَّ موقفَ المأمومِ الواحدِ عن يمين الإمام لحديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما حيثُ صَلَّى مع النبيَّ ﷺ في صلاة الليلِ، فوقفَ عن يسارِ النبيِّ ﷺ فأخذَ النبيَّ ﷺ برأسِه مِنْ ورائهِ فجعلَه عن يمينِه^(١) فلما كان يمينُ الإمام موقفَ المأمومِ الواحدِ؛ قلنا لهذا الرَّجُلِ الذي لم يجدْ مكانًا في الصَّفَّ: تقدَّمَ وَكُنَّ عن يمين الإمام هكذا مُقتضى كلام المؤلِّفِ.

ولكن؛ هذا فيه نظر؛ لأنَّ يمينَ الإمام موقفَ للمأمومِ الواحدِ، أما في هذه المسألة فالمأمومون جماعةٌ كثيرةٌ، ولا يصحُّ قياسُ هذا على هذا، ولم يرِدُ عن النبيِّ ﷺ أنَّ أحدًا صَلَّى إلى جنبِه مع وجودِ صَفٍّ إلا في مسألةٍ واحدةٍ، وهي: «حينما أنابَ أبا بكرٍ رضي الله عنه في مرضِ موتِه فوجدَ خفَّةً فخرجَ وصَلَّى بالنَّاسِ، وجلسَ عن يسارِ أبي بكرٍ^(٢)». لكن؛ هذه المسألة ضرورةٌ؛ لأنَّ أبا بكرَ ليس له مكانٌ في الصَّفَّ، ولا يمكنه أن يتَّخِذَ إلى آخرِ الصُّفوفِ وهو في صلاةٍ.

وأيضاً: هو نائبُ الرسولِ عليه الصلاة والسلام فلا بدَّ أن

(١) تقدم تخریجه ص(٦٢). (٢) تقدم تخریجه (٢٣٢).

يكون إلى جنبه من أجل أن يبلغ من خلفه من المأمورين تكبيرات النبي عليه الصلاة والسلام.

فهذه ثلاثة أمور لا توجد في هذه الصورة التي ذكرها المؤلف، ولهذا نرى أن وقوف أحد إلى جانب الإمام في مثل هذه الصورة من البدع التي لم ترُد عن النبي ﷺ؛ لأن كلمة الإمام ينبغي أن تكون متضمنة لمعناها بأن يكون إماماً حقيقة أمام من خلفه، فهو قدوة متبوع فلا يشاركه في مكانه أحد، كما لا يشاركه في أفعاله أحد، فهو متقدم على المأمور مكاناً وعملاً، فكيف نقول لشخصٍ: تقدم وكُن مع الإمام؟ ثم إن في هذا محاذير منها:

أولاً: سيتخطى رقاب المصليين، فإذا كانت عشرة صفوف سيتخطى عشرة صفوف، والنبي ﷺ لما رأى رجلاً يتخطى الرقاب قال: «اجلس فقد آذيت وآنيت»^(١).

ثانياً: إذا تقدم وصل إلى جنب الإمام؛ وجاء آخر ولم يوجد مكاناً تقدم وصل إلى جانب الإمام فاجتمع شخصان، وإذا جاء ثالث كذلك، ورابع حتى يكون مع الإمام صفت كامل.

نعم؛ إذا كان لا يوجد مكان في المسجد إلا مقدار صفين، الصفت الأول فيه الإمام، والصف الثاني فيه المأمورون، ودخل رجل ولم يجد مكاناً إلا يمين الإمام، فهنا نقول: هذا محل

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/١٩٠)؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة (١١١٨)؛ والنسائي، كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس... (١٣٩٨)؛ والحاكم (١/٢٨٨) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

..... فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ فَلَهُ أَنْ يُنْبِئَ مَنْ يَقُولُ مَعَهُ،

ضرورة، ولا بأس أن يقف إلى جانب الإمام.

فإذا قلنا بأنه لا يقف عن يمين الإمام؛ فماذا يعمل؟

فالجواب: أنه يصلي خلف الصفّ وحده، وأنّ صلاته
صحيحةٌ على القول الرَّاجح.

قوله: «فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ فَلَهُ أَنْ يَنْبُهَ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ» أي: إذا لم يُمْكِنْهُ أن يتقدّم إلى الإمام ويصلّي إلى جانبه، مثل: أن يكون الإمام في مكانٍ ضيقٍ كطاقِ القِبْلَةِ - أي: المحراب - فلا يمكن أن يصفّ فيه أكثرُ مِنْ واحِدٍ، فهنا: لا يتمكّن أن يقفَ عن يمينِ الإمامِ.

«فله» أي: لهذا الرَّجُلِ أَنْ يُنْبِهَ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ، فَيَقُولُ: يَا
فَلَانَ تَأْخَرْ - جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا - لِتُصْلِيَ مَعِي، وَلَكِنْ يُكْرِهُ أَنْ يَجْذِبَهُ
بِدُونِ أَنْ يُنْبِهَهُ.

وهل يلزم المُنبَه أن يتأخّر مع هذا الرَّجُل؟

قالوا: يلزمـه أـنـ يتـأـخـرـ معـهـ مـنـ أـجـلـ أـنـ يـصـحـ حـصـلـةـ
صـاحـبـهـ فـهـاـ هـنـاـ مـسـأـلـتـانـ:

الأولى: تتعلق بالداخل.

والثانية: تعلق بالمصلين في الصف.

أَمَا الدَّاخِلُ فنقول: نَبْهَ مَن يَصْلِي مَعَكَ وَيَتَأَخَّرُ مَن نَبْهَ.

وأما المصلّون فنقول لِمَنْ نُبُّهُ: يجب عليك أن تتأخّرَ تكميلاً
لصلاّة صاحبِكَ.

وفي المسألتين نظر :

أما المسألة الأولى: وهي : أن يُنْبَهَ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ . فِإِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكُ ، لَأَنَّهُ إِذَا نَبَهَهُ أَخْرَجَهُ ، وَلَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مِنَ السُّؤَالِ الْمَذْمُومِ ، فِإِنَّ هَذَا الَّذِي نَبَهَتْهُ سُوفَ يَكُونُ لَهُ عَلَيْكَ مِنَّهُ ؛ وَلَأَنَّهُ إِذَا فُتِحَ هَذَا الْبَابُ فَقَدْ يَتَأَدَّى النَّاسُ ، فَكُلُّ مَنْ جَاءَ وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا يَقْفُزُ مَعَهُ ، قَلَّنَا : نَبَهَ مَنْ يَقُومُ مَعَكُ ؟ وَلَأَنَّهُذَا لَمْ يَصُحَّ مِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَوْ التَّابِعِينَ .

وأما المسألة الثانية: فِإِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَرْجِعَ مَعَهُ ، لَأَنَّا لَوْ قَلَّنَا بِلَزْوَمِ الرُّجُوعِ لَقَلَّنَا : إِنَّهُ إِذَا لَمْ يَرْجِعْ فَعَلَيْهِ إِثْمٌ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «وَلَا تَنْزِرْ وَازِرَةً وِزَرَّ أُخْرَى» [الإِسْرَاءَ : ١٥] ، وَكَمَا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُنِي أَنْ أَشْتَرِي لِمَنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَاءً يَتَوَضَّأُ بِهِ ، وَلَا أَنْ أَحَصِّلَ لَهُ الْمَاءَ ، فَكَذَلِكَ هَنَا ، وَتَكْمِيلُ الْعِبَادَاتِ لَيْسَ عَلَى غَيْرِ الْعَابِدِ ، فَالْعِبَادَاتُ عَلَى الْعَابِدِ نَفْسِهِ ، أَمَا غَيْرِهِ فَهُوَ فِي حِلٍّ مِنْهَا .

فَمَاذَا يَصْنَعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُنْبَهَ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ ؟

الجواب: المذهب: يقف حتى يُسْرَ اللَّهُ لَهُ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ أَوْ يَصْلِي وَحْدَهُ .

والقولُ الصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَصْلِي خَلْفَ الصَّفَّ مُنْفَرِدًا مُتَابِعًا لِلإِلَمَامِ^(١) .

وَدَلِيلُ ذَلِكَ مَا يَلِي :

(١) انظر: ص(٢٧٢).

أولاً: قوله تعالى: ﴿فَإِنَّقُوا اللَّهَ مَا مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وهذا الرجلُ الذي لم يجد مكاناً في الصَّفَّ لم يستطع أكثر من ذلك.

ثانياً: إذا قلنا: لا تصف وحدك لزِمَّ من هذا أحد أمور:

إما أن يدع الصلاة مع الجماعة؛ ويصلّي وحده؛ فتفوته صلاة الجماعة.

وإما أن يتقدّم إلى الإمام، وقد ذكرنا أنَّ هذا ليس من السنة^(١)، وإنما أن يجذب أحداً معه وقد قلنا: إن هذا أيضاً لا يجوز^(٢).

فما بقي عليه إلا أنْ يصف وحده؛ لأنَّ انفراده في المكان فقط أولى من انفراده في المكان والمتابعة، وقد ذكرنا فيما سبق أنَّ أكثر أهلِ العِلم صَحَّحوا صلاة المنفرد خلف الصَّفَّ لعذرٍ ولغير عذر، فيكون القول بتصحِّح صلاة المنفرد خلف الصَّفَّ للعذر قولًا وسطاً بين قولين أحدهما يقول: لا بأس مطلقاً، والثاني يقول: لا تصحُّ الصلاة ولو لعذر^(٣).

والغالب في أقوال العلماء إذا تدبرتها أنَّ القول الوسط يكون هو الصواب؛ لأنَّ القول الوسط تجده أخذ بأدلة هؤلاء وأدلة هؤلاء فجمعَ بين الأدلة.

وانظر مثلاً إلى العقائد، فقد انقسم النَّاسُ في صفات الله إلى طرفين ووسط:

(١) انظر: ص(٢٧٣).

(٢) انظر: ص(٢٧٢).

(٣) انظر: ص(٢٧٢).

طرفٍ غلوا في الإثبات فأثبتوها مع التمثيل.

وَطَرْفٍ غَلُوا فِي التَّنْزِيهِ فَنَفَوْهَا. فَهَذَا طَرْفَانٌ.

وَوَسْطِ أَثْبَتْهَا مَعْ نَفْيِ الْمُمَاثَلَةِ.

وفي القدر انقسم النّاسُ إلى طرفين ووسطٍ:

طرفٍ غلوا في إثبات القدرِ وقالوا: إنَّ الإِنْسَانَ مُجْبَرٌ على
فِعْلِهِ وَلَا يَخْلُو لِهِ اخْتِيَارٌ.

وطرف آخر غلوا في النفي وقالوا: إنَّ العبدَ مستقلٌ بِعَمَلهِ
ولا تعلق لقدر الله فيه.

وَقَسْمٌ ثَالِثٌ وَسَطٌ قَالُوا: إِنَّ الْإِنْسَانَ لَهُ إِرَادَةٌ وَخِيَارٌ فِي فِعْلِهِ،
وَلَكِنَّهُ مَكْتُوبٌ عِنْدَ اللَّهِ وَبِتَقْدِيرِ اللَّهِ، فَتَوَسَّطُوا، فَصَارُوا عَلَى الصَّوَابِ.

وفي باب الوعيد انقسم الناس أيضاً إلى طرفين ووسطٍ:

قسم أخذوا بنصوص الوعيد وتركوا نصوص الرّجاء.

وَقَسْمٌ آخَرُ أَخْذُوا بِنَصْوَصِ الرَّجَاءِ وَتَرَكُوا نَصْوَصَ الْوَعِيدِ.

وَقِسْمٌ تُوَسّطُ.

فالقسم الأول: الذين أخذوا بنصوص العهد وأهدروا
نصوص الرجاء، قالوا: مَنْ فَعَلَ كَبِيرَةً مِنْ كُبَائِرِ الذُّنُوبِ فَإِنَّهُ مُخْلَدٌ
فِي النَّارِ وَلَا تَنْفَعُ فِيهِ الشَّفَاعَةُ.

والقسم الثاني: الذين تطّرّفوا مِن جهةٍ أخرى أخذوا بنصوص الرَّجاء وتركوا نصوصَ الوعيد، وقالوا: فاعلُ الكبيرة لا يدخل النار، والنصوص الواردة في الوعيد إنما تنصب على الْكُفَّارِ لا على المؤمنين.

والقسم الثالث: قالوا: إنَّ نصوصَ الوعيدِ نصوصٌ ثابتةٌ واردةٌ على مَنْ استحقَّها، ولكنَّ هذا الذي استحقَّ هذا الوعيد تحتَ المشيئة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وفي آلِ الرَّسُولِ ﷺ انقسمَ النَّاسُ إلى طرفين ووسطٍ: قسمٌ غلوا في آلِ الرَّسُولِ غلواً كبيراً، حتى بالغ بعضُهم فادَّعَ الْوَهْيَةَ بعضَ آلِ الْبَيْتِ ورِبوبِيتِهِمْ وَأَنَّ لَهُمْ تصرُّفاً في الكون. وهذا القسمُ يتزعَّمُهُ الروافضُ.

وَقَسْمٌ بِالْعَكْسِ؛ أَبْغَضُوهُمْ وَسُبُّوهُمْ وَقَدَّحُوا فِيهِمْ، وَهَذَا الْقَسْمُ يَتَزَعَّمُهُ النَّوَاصِبُ وَمِنْهُمُ الْخَوَارِجُ؛ لِأَنَّ الْخَوَارِجَ قَاتَلُوا عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَخَرَجُوا عَلَيْهِ وَاسْتَبَاحُوا قِتَالَهُ.

وَالْقَسْمُ الْثَالِثُ: وَسَطٌّ، قَالُوا: إِنَّ آلَ الْبَيْتِ لَهُمْ حَقٌّ عَلَيْنَا، الْمُؤْمِنُ مِنْهُمْ لَهُ حَقًا: حَقُّ الإِيمَانِ، وَحَقُّ الْقَرَابَةِ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَكُنَّا لَا نَغْلُو فِيهِمْ كَمَا غَلَّ الرَّافِضُونَ، وَلَا نُسْبِّهِمْ وَنُبَغْضِّهِمْ كَمَا فَعَلَ النَّوَاصِبُ، بَلْ نَحْنُ وَسَطٌّ.

وَفِي أَسْمَاءِ الإِيمَانِ وَالدِّينِ اخْتَلَفَ النَّاسُ أَيْضًا عَلَى طرفين وَوَسَطٍّ.

طَرَفٌ قَالُوا: إِذَا فَعَلَ الْمُؤْمِنُ كَبِيرًا سَمِّينَاهُ كَافِرًا، وَهُؤُلَاءِ هُمُ الْخَوَارِجُ، وَعَلَى الْعَكْسِ الْمَرْجَيَّةِ، قَالُوا: إِذَا فَعَلَ الْمُؤْمِنُ كَبِيرًا فَهُوَ مُؤْمِنٌ كَامِلُ الإِيمَانِ وَإِيمَانُهُ كَإِيمَانِ جَبَرِيلَ وَأَبِي بَكْرٍ.

وَالْقَسْمُ الْثَالِثُ قَالُوا: هُوَ مُؤْمِنٌ فَاسِقٌ، مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ فَاسِقٌ

فَإِنْ صَلَّى فَذَا رَكْعَةً لَمْ تَصِحَّ، وَإِنْ رَكَعَ فَذَا ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفَّ، أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخَرُ قَبْلَ سُجُودِ الْإِمَامِ صَحَّتْ.

بكثيرته، أو مؤمنٌ ناقصُ الإيمان، فلا يُعطى الإيمان المطلق، ولا يُسلب مطلق الإيمان.

فأنت ترى دائمًا القول الوسط هو الذي يكون صحيحاً، ووجه ذلك واضحٌ؛ لأنَّ القول الوسط يأخذ من أدلة هؤلاء وأدلة هؤلاء، والقولُ الطرفُ يأخذ بأحدِ الأدلة ويدعُ الأدلة الأخرى.

فالقولُ الرَّاجحُ في مسألتنا الفقهية: أنَّ مَنْ صَلَّى خلف الصَّفَّ لِتِمامِ الصَّفَّ فصلاته صحيحةٌ.

قوله: «فإن صَلَّى فَذَا رَكْعَةً لَمْ تَصِحْ» لا شكَّ أنَّ قوله: «فإن صَلَّى فَذَا رَكْعَةً لَمْ تَصِحْ» مكررٌ مع ما سبق في قوله: «ولا الفذَّ خلفه أو خلف الصَّفَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ امرأة»^(١)، لكنَّ المؤلِّفَ ذَكَرَ هذا تمهيداً لقوله: «وَإِنْ رَكَعَ فَذَا ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفَّ أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخَرُ قَبْلَ سُجُودِ الْإِمَامِ صَحَّتْ»، فهاتان مسائلتان:

الأولى: إنَّ رَكَعَ فَذَا ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفَّ قَبْلَ سُجُودِ الْإِمَامِ صَحَّتْ صلاته لزوالِ الفرديةِ قَبْلَ تِمامِ الرَّكْعَةِ، وظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ: أَنَّه لا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَعْذِرٍ أَوْ لَغَيْرِ عَذْرٍ، فجعلَ المؤلِّفُ رحمةُ اللهِ الغايةَ سُجُودِ الْإِمَامِ، فِإِذَا زالتِ الفرديةُ قَبْلَ سُجُودِ الْإِمَامِ فصلاته صحيحةٌ، وإنْ زالتَ بَعْدَ سُجُودِ الْإِمَامِ أَوْ لَمْ تَزُلْ أَبَدًا فصلاته غيرُ صحيحةٌ. ووجه ذلك: أَنَّه لَمْ يَصُلِّ رَكْعَةً كَامِلَةً فَذَا وَقَدْ عَلِقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِدْرَاكَ الصَّلَاةِ بِإِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ.

(١) انظر: ص(٢٦٨).

.....

مثال ذلك: رَجُلٌ وقف خلف الصَّفَّ وكَبَرْ ورَكَعَ بدون عذر، والصَّفَّ لم يتم ثم تقدَّم فدخل في الصَّفَّ قبل سجود الإمام، أي: ولو بعد الركوع فصلاته صحيحة على كلام المؤلِّف، لأنَّ فَذِيَّتَه زالت قبل أن يسجد إمامه.

ولكن؛ المذهب في هذه المسألة خلاف ما مشى عليه المؤلِّف، وهو: أنه إنْ كان لغير عذر رفع الإمام من الركوع قبل أن تزول فَذِيَّتَه فصلاته غير صحيحة، وإنْ زالت فَذِيَّتَه قبل الرفع من الركوع فصلاته صحيحة، هذا إذا كان لغير عذر، أما إذا كان لعذر فهو كما قال المؤلِّف: العبرة بسجود الإمام.

والعذر هو خوف فوت الرَّكعة، فإذا خشى إن تقدَّم حتى ينتهي إلى الصَّفَّ أنْ تفوته الرَّكعة فله أن يُكَبِّرْ ويরكع فذاً، ثم يدخل في الصَّفَّ قبل أن يسجد الإمام، فإن سَجَدَ الإمام ولو قبل أن تزول فَذِيَّتَه ولو لعذر فصلاته غير صحيحة. هذا هو المشهور من المذهب، أي: أَنَّهُمْ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الَّذِي انْفَرَدَ لِعَذْرٍ وَالَّذِي انْفَرَدَ لِغَيْرِ عَذْرٍ.

والصَّحِيحُ في هذه المسألة والتي بعدها: أنه إذا كان لعذر فصلاته صحيحة مطلقاً، والعذر تمام الصَّفَّ، فإذا كان الصَّفَّ تاماً فصلاته صحيحة بكل حال، حتى وإنْ بقي منفرداً إلى آخر الصَّلاة، وأما إذا كان لغير عذر فإن رفع الإمام من الركوع قبل أن تزول فَذِيَّتَه فصلاته غير صحيحة، وإذا زالت فَذِيَّتَه قبل رفع الإمام من الركوع فصلاته صحيحة.

ودليل ذلك: حديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه أدرك

فصلٌ

يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ،

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ راكعاً فركع قبل أن يصل إلى الصف ثم دخل في الصف فلما سَلَّمَ قال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: «زادك الله حرصاً ولا تعد»^(١) فدعاه ونهاه أن يعود لأن المشروع أن لا يدخل المسبوق في الصلاة حتى يصل إلى الصف ولم يأمره بإعادة الركعة فدل هذا على أن ركعته صحيحة.

هذه هي المسألة الأولى.

وأما الثانية: وهي ما إذا رَكَعَ فَذَا وَدَخَلَ مَعَهُ آخَرَ قَبْلَ سُجُودِ الْإِمَامِ فصلاته صحيحة ووجهها ما سبق في الأولى.

قوله: «فصل» أي: في أحكام اقتداء المأموم بالإمام، وقد سبق أنَّه يجب على المأموم متابعة الإمام، وأنَّ المأموم بهذا الاعتبار ينقسم إلى أربعة أقسام^(٢) وهي:

١ - متابعة.

٢ - ومسابقة.

٣ - وموافقة.

٤ - وتخلف.

وليس المراد بهذا الفصل هذه الأقسام، بل المراد في أي مكان يَصِحُّ اقتداء المأموم بإمامه؟ وهل يُشترط لصحة الاقتداء أن يكونا في مكان واحد؟ أو يجوز أن يقتدي به ولو كانوا في مكانيين متباينين؟

قوله: «يَصِحُّ اقتداء المأموم بِالْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ...». «في

(٢) انظر: ص(١٨٥).

(١) تقدم تخرجه ص(١٧١).

وَإِنْ لَمْ يَرَهُ وَلَا مَنْ وَرَاءَهُ إِذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ، وَكَذَا خَارِجُهُ
إِنْ رَأَى الْإِمَامَ أَوْ الْمَأْمُومِينَ.

المسجد» أي: في مسجد واحد، فيصح اقتداء المأموم بالإمام، ولو كانت بينهما مسافات، وظاهر كلامه أنه لا يتشرط أن يلي الإمام، فلو أن أحداً اتته بال الإمام وهو بمؤخر المسجد، والإمام في مقدمه وبينهما مثلاً خمسون متراً فالصلوة صحيحة، لأن المكان واحد، والاقتداء ممكن، وسواء رأى الإمام أم لم يره.

وقوله: «وَإِنْ لَمْ يَرَهُ وَلَا مَنْ وَرَاءَهُ» أي: لم ير الإمام، ولا من وراءه من المأمومين.

قوله: «إِذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ» أي: لا بد من سماع التكبير؛ لأنه لا يمكن الاقتداء به إلا بسماع التكبير إما منه أو ممن يبلغ عنه، فصار شرط صحة اقتداء المأموم بإمامه إذا كان في المسجد شرطاً واحداً فقط، وهو: سماع التكبير. فإن كان خارجه فيقول المؤلف:

قوله: «وَكَذَا خَارِجُهُ إِنْ رَأَى الْإِمَامَ أَوْ الْمَأْمُومِينَ» أي: وكذا يصح اقتداء المأموم بالإمام إذا كان خارج المسجد بشرط أن يرى الإمام أو المأمومين، وظاهر كلام المؤلف رحمة الله: أنه لا يتشرط اتصال الصنوف، فلو فرض أن شخصاً جاراً للمسجد، ويرى الإمام أو المأمومين من شبابه، وصلاته في بيته، ومعه أحد يزيل فديته فإنه يصح اقتدائـه بهذا الإمام؛ لأنه يسمع التكبير ويرى الإمام أو المأمومين. وظاهر كلام المؤلف: أنه لا بد أن يرى الإمام أو المأمومين في جميع الصلاة؛ لئلا يفوتـه الاقتداء. والمذهب يكفي أن يراهم ولو في بعض الصلاة.

.....

إذاً؛ إذا كان خارج المسجد فُيُشترطُ لذلك شرطان:

الشرطُ الأول: سماع التكبير.

الشرطُ الثاني: رؤية الإمام أو المأمورين، إما في كُلّ الصلاة على ظاهِرِ كلامِ المؤلِّفِ، أو في بعض الصلاة على المذهبِ.
وظاهرُ كلامِه: أنه لا يُشترط اتصال الصُّفوفِ فيما إذا كان المأمورُ خارجَ المسجدِ وهو المذهب.

والقولُ الثاني: وهو الذي مشى عليه صاحبُ «المقنع»: أنه لا بدَّ من اتصالِ الصُّفوفِ، وأنَّه لا يَصِحُّ اقتداءً مَنْ كان خارجَ المسجدِ إلا إذا كانت الصُّفوفُ متصلةً؛ لأنَّ الواجبَ في الجماعةِ أن تكون مجتمعةً في الأفعالِ - وهي متابعة المأمور للإمام - والمكان. وإلا لقلنا: يَصِحُّ أن يكون إماماً ومأموراً واحداً في المسجدِ، ومأموران في حجرة بينها وبين المسجد مسافة، ومأموران آخران في حجرة بينه وبين المسجد مسافة، ومأموران آخران بينهما وبين المسجد مسافة في حجرة ثالثة، ولا شكَّ أنَّ هذا توزيع للجماعةِ، ولا سيَّما على قولِ مَنْ يقول: إنَّه يجب أن تُصلَّى الجماعةُ في المساجدِ.

فالصَّوابُ في هذه المسألة: أنه لا بدَّ في اقتداءِ مَنْ كان خارجَ المسجدِ مِنْ اتصالِ الصُّفوفِ، فإنْ لم تكن متصلةً فإنَّ الصلاة لا تَصِحُّ.

مثال ذلك: يوجد حولَ الحَرَمَ عَمَاراتٌ، فيها شُققٌ يُصلَّى فيها الناسُ، وهم يَرَونَ الإمامَ أو المأمورين، إما في الصلاةِ كُلِّها؛ أو في بعضِها، فعلى كلامِ المؤلِّفِ تكون الصلاةُ صحيحةً،

ونقول لهم: إذا سمعتم الإقامة فلكم أن تبقوا في مكانكم وتصلوا مع الإمام ولا تأتوا إلى المسجد الحرام.

وعلى القول الثاني: لا تصح الصلاة؛ لأنَّ الصنوف غير متصلة. وهذا القول هو الصحيح، وبه يندفع ما أفتى به بعض المعاصرين من أنَّه يجوز الاقتداء بالإمام خلف «المذياع»، وكتب في ذلك رسالة سماها: «الإقناع بصحة صلاة المأموم خلف المذياع»، ويلزم على هذا القول أن لا يصلِّي الجمعة في الجماعات بل نقتدي بإمام المسجد الحرام؛ لأنَّ الجماعة فيه أكثر فيكون أفضلاً، مع أنَّ الذي يصلِّي خلف «المذياع» لا يرى فيه المأموم ولا الإمام، فإذا جاء «التلفاز» الذي ينقل الصلاة مباشرة يكون من باب أولى، وعلى هذا القول أجعل «التلفزيون» أمامك وصل خلف إمام الحرام، وأحمد الله على هذه النعمة؛ لأنَّه يشاركك في هذه الصلاة آلاف الناس، وصلاتك في مسجدك قد لا يبلغون الألف.

ولكن؛ هذا القول لا شك أنَّه قول باطل؛ لأنه يؤدِّي إلى إبطال صلاة الجمعة أو الجمعة، وليس فيه اتصال الصنوف، وهو بعيدٌ من مقصود الشارع بصلاح الجمعة والجماعة.

وأنا رأيت شخصاً يصلِّي بجماعة، لكنَّهم جماعة لا يرَون الصلاة إلا خلف الإمام المعصوم جالساً على جدار قصير، ومهما كبر صوتِه، والقبلة خلفه، والجماعة أمامه، فيقول: «الله أكبر» فيكبِّرون للحرام، وهو لا يصلِّي بهم بل جالس على الجدار، ثم يقول: «الله أكبر» فيركعون، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده».

وَتَصِحُّ خَلْفَ إِمَامٍ عَالِيٍّ عَنْهُمْ.

فينهضون، والذي يصلّي خلف «المذيع» يصلّي خلف إمام ليس بين يديه بل بينهما مسافات كبيرة، وهو فتح باب للشر؛ لأنَّ المتهاون في صلاة الجمعة يستطيع أن يقول: ما دامت الصلاة تصِحُّ خلف «المذيع» و«التلفاز»، فأنا أريدُ أن أصلّي في بيتي، ومعي ابني أو أخي، أو ما أشبه ذلك نكون صفاً.

فالراجح: أنه لا يَصِحُّ اقتداء المأموم خارج المسجد إلا إذا اتَّصلت الصُّفوف، فلا بُدَّ له مِن شرطين:

- ١ - أن يسمع التكبير.

- ٢ - اتصال الصُّفوف.

أما اشتراط الرؤية ففيه نظر، فما دام يسمع التكبير والصُّفوف متصلة فالاقتداء صحيح، وعلى هذا؛ إذا امتلا المسجد واتَّصلت الصُّفوف وصلَّى النَّاسُ بالأسواق وعلى عتبة الدَّكاين فلا بأس به.

قوله: «وتصح خلف إمام عالٍ عنهم» أي: عن المأمومين.

مثل: أن يكون هو في الطَّابق الأعلى وهم في الطَّابق الأسفل، وهذا يقع كثيراً في الأسفل (الخلوة)، فالإمام فوق هؤلاء، فتصح الصلاة ولا حرج فيها.

ودليل صحة الصلاة خلف الإمام إذا كان عالياً: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما صُنِعَ له المِنْبَرُ صَلَّى عَلَيْهِ، يصعد ويقرأ ويركع، وإذا أراد أن يسجد نَزَلَ مِنَ المِنْبَرِ فَسَجَدَ على الأرض، وقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتِمُوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي»^(١).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر (٩١٧)؛ ومسلم، كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة (٥٤٤).

وَيُكْرَهُ إِذَا كَانَ الْعُلُوُّ ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ،

قوله: «ويُكره إذا كان العلوُّ ذراعاً فاكثراً» أي: يُكره إذا كان الإمام عالياً على المأموم ذراعاً فاكثراً.

ودليله: الحديث: «إذا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ؛ فَلَا يَقُولُ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِ»^(١)، ولكن هذا الحديث لا تقوم به الحجّة.

والجمع - عند من احتاج به - بينه وبين الحديث الثابت في الصحيحين بأنَّ الرَّسُولَ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهم على المنبر: أنَّ المنبر لا يتجاوز الذراع غالباً، فيُحمل هذا الحديث على ما إذا كان العلوُّ كثيراً، ولكن يبقى النظر في تقديره بالذراع.

والجواب: أن درجات المنبر غالباً لا تزيد على الذراع.

والخلاصة: أنَّ المؤلِّف رحمهُ الله يرى أنه لا بأس أن يكون الإمام أعلى من المأموم، إلا أنه يُكره إذا كان العلوُّ ذراعاً فاكثراً.

القول الثاني: أنه لا يُكره علوُ الإمام مطلقاً؛ لأنَّ الحديث الذي استدلَّ به الأصحابُ - رحمهم الله - ضعيف، والضعف لا تقوم به الحجّة.

وقيد بعض العلماء هذه المسألة بما إذا كان الإمام غير منفرد بمكانه، فإذا كان معه أحدٌ فإنه لا يُكره؛ ولو زاد على الذراع؛ لأنَّ الإمام لم ينفرد بمكانه، وهذا لا شكَّ أنه قولٌ وجيئُ؛ لأنه إنِ انفرد الإمام بمكانٍ؛ والمأموم بمكانٍ آخر؛ فain صلاة الجمعة والاجتماع؟

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم . (٥٩٨).

كِإِمَامَتِهِ فِي الطَّاقِ، ...

مسألة: لو كان المأمومُ في مكان أعلى فلا يُكره، فإذا كان الإمامُ هو الذي في الأسفل، كأن يكون في الخلوة مثلاً، وفيه أناسٌ يصلُون فوقه فلا حرج ولا كراهة.

هل المعتبر في قوله: «ذراع فأكثر» ذراع الحديد، أو ذراع اليد؟

الجواب: المعتبر ذراع اليد، وهو ما بين المرفق ورؤوس الأصابع؛ لأنَّ هذا هو المعروف في عهد الرسول ﷺ، والمراد باليد: اليد المتوسطة، لأنَّ بعض النَّاس تكون ذراعُه طويلةً، وبعضُهم تكون قصيرةً.

قوله: «كِإِمَامَتِهِ فِي الطَّاقِ» أي: كما يُكره دخول الإمام في الطَّاقِ، والمراد بالطَّاقِ طاقُ القِبْلَة الذي يُسمَّى «المِحراب» وطاقُ القِبْلَة يكون مقوساً مفتوحاً في عرض الجدار، وأحياناً يكون واسعاً بحيث يقف الإمام فيه ويصلِّي ويسجدُ في نفس المِحراب، فيُكره؛ لآثارٍ ورَدَت عن الصحابة رضي الله عنهم^(١)؛ ولأنه إذا دخلَ في الطَّاقِ استتر عن بعض المأمومين فلا يَرَونه لو أخطأ في القيام أو الرُّكوع أو السُّجود فلهذا يُكره، ولكن إذا كان لحاجة مثل: أن تكون الجماعة كثيرةً؛ واحتاج الإمام إلى أن يتقدَّم حتى يكون في الطَّاقِ فإنه لا بأس به.

أما إذا كان الإمامُ في باب الطَّاقِ، ولم يدخل فيه، ولم يتغَيَّب عن النَّاس، وكان محلُّ سجوده في الطَّاقِ، فلا بأس به.

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة»، كتاب الصلوٰت، باب الصلاة في الطاق (٥٩/٢).

وي يمكن أن يؤخذ من كلام المؤلف: أنَّ هذا الطَّاقُ الذي هو المِحراب ليس بمكرره وهو كذلك، فاتخاذ المحراب ليس بمكرره، وإنْ كان بعضُ العلماء استحبَّه؛ لما فيه مِن الدلالة على القِبْلَةِ، وعلى مكانِ الإمامِ.

وبعضاً لهم كرَهَهُ، وقال: إِنَّهُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَهَىٰ عَنِ اتْخَادِ الْمَسَاجِدِ مَذَابِحَ مُثَلَّ مَذَابِحِ النَّصَارَىٰ يَجْعَلُونَ لَهَا الطَّاقَ^(١). فهذا يقتضي كراحته.

والصَّحِيحُ: أَنَّهُ مَبَاحٌ، فَلَا نَأْمِرُ بِهِ وَلَا نَنْهَىٰ عَنْهُ، والقول بأنَّه مستحبٌ أقربٌ إلى الصَّوابِ مِن القول بأنه مكررٌ، لأنَّ الذي وَرَدَ النَّهَىٰ عَنْهُ مَذَابِحُ النَّصَارَىٰ، أي: أَن نَتَخَذَ الْمَحَارِيبَ كَمَحَارِيبِ النَّصَارَىٰ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ تَخْتِلُّ عَنْهُمْ فَلَا كراحته؛ لأنَّ الْعِلَّةَ فِي الْمَحَارِيبِ الْمُشَابِهَةِ لِمَحَارِيبِ النَّصَارَىٰ هِي التَّشَبُّهُ بِهِمْ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ تَشَبُّهُ فَلَا كراحته.

فلو قال قائل: إذا كان الرَّسُولُ ﷺ لم يفعُلْها فما بالنا نفعُلْها؟

فالجواب: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعُلْهَا إِمَّا لِعدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، أو لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَكُلُّ فِي الْبَنَاءِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنِ الأَسْبَابِ، فَمَا دَامَتْ لَيْسَتْ مَتَّخِذَةً عَلَى وَجْهِ التَّعْبُدِ، وَفِيهَا مَصْلَحةٌ؛ لِأَنَّهَا تَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَحَلَّ الْقِبْلَةِ فَكَيْفَ نَكْرُهُهَا؟! وَلَوْ أَنَّ الْمَسَاجِدَ لَا مِحرابَ فِيهِ ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ غَرِيبٌ فَسُوفَ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٩/٢)، وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للعلامة الألباني رحمه الله (٤٤٨)..

وَتَطْوِعُهُ مَوْضِعُ الْمَكْتُوبَةِ ...

تشبه عليه القبلة، ولهذا قالوا في باب استقبال القبلة: إنَّه يُستدلُّ عليها بالمحاريب الإسلامية^(١).

قوله: «وَتَطْوِعُهُ مَوْضِعُ الْمَكْتُوبَةِ» أي: يكره تطوع الإمام في موضع المكتوبة، أي: في المكان الذي صلَّى فيه المكتوبة.

ودليل ذلك ما يلي:

أولاً: ما رُويَ عن النَّبِيِّ ﷺ: «لا يُصلِّي الْإِمَامُ فِي مُقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةُ، حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ»^(٢) ولكنَّه ضعيف لانقطاعه.

ثانياً: ربما إذا تطوعَ في موضع المكتوبة يظنُّ من شاهدهُ أنَّه تذَكَّرَ نصاً في صلاته؛ فيلبس على المأمومين. فلهذا يُقال له: لا تتطوع في موضع المكتوبة، ولا سيَّما إذا باشر الفريضة، بمعنى أنَّه تطوع عقب الفريضة فوراً.

وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤْلِفِ: أنَّه لا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَتَطَوَّعَ فِي هَذَا الْمَكَانِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا، وَهَذَا غَيْرُ مَرْادِ بْلَ الْمَرْادِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

أَمَّا الْمَأْمُومُ؛ فإنه لا يُكره له أن يتطوع في موضع المكتوبة^(٣). لكنَّ ذكرَوا أنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ الْفَرْضِ وَسُتُّتِهِ

(١) انظر: (٢٧٥/٢).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يتطوع في مكانه (٦١٦)؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تُصلَّى المكتوبة (١٤٢٨). قال الحافظ ابن حجر: «رواه أبو داود وإن سناه منقطع». «الفتح» شرح حديث (٨٤٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب مُكث الإمام في مصلاه بعد السلام =

إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ، وَإِطَالَةٌ قُعُودٍ بَعْدَ الصَّلَاةِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ،

بكلامٍ أو انتقالٍ من موضعه^(١).

قوله: «إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ» الحاجة دون الضرورة؛ لأنَّ الضرورة هي التي إذا لم يقم بها الإنسانُ أصابه الضرر.

والحاجة هي التي تكون مِنْ مكملات مراده، وليس في ضرورة إليها. مثال الحاجة هنا: أن يريده الإمامُ أن يتطوعَ لكنَّ وَجَدَ الصُّفوفَ كُلُّها تامَّةً ليس فيها مكان ولا يتيسَّر أن يصلِّي في بيته أو في مكانٍ آخر، فحينئذٍ يكون محتاجاً إلى أن يتطوعَ في موضع المكتوبة.

قوله: «وَإِطَالَةٌ قُعُودٍ بَعْدَ الصَّلَاةِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ» أي: يُكره للإمام أنْ يُطيلَ قعوده بعد السلام مستقبلاً القبلة، بل يخفف، ويجلسَ بقدرِ ما يقول: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ - ثَلَاثَ مَرَاتٍ - اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكَتْ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(٢) ثم ينصرفُ: هذه هي السنةُ، فإنطَالَةٌ قعودٌ بعد السلامِ مستقبلاً القبلة فيه محاذير هي:

أولاً: أَنَّه خِلَافُ السُّنَّةِ.

ثانياً: حَبْسُ النَّاسِ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُومِينَ مُنْهَيُونَ أَنْ يَنْصِرِفُوا قَبْلَ اِنْصِرَافِ الإِمَامِ، فَإِذَا بَقِيَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ كَثِيرًا حَبْسُ النَّاسِ.

= (٨٤٨) عن نافع قال: «كان ابن عمر يُصلِّي في مكانه الذي صَلَّى فيه الفريضة، وفعله القاسم».

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة (٨٨٣) عن معاوية بن أبي سفيان قال: «... إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَنْ لَا تُؤْصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَو نُخْرِجَ».

(٢) تقدم تخریجه (٢٢٠/٣).

فَإِنْ كَانَ ثَمَّ نِسَاءً لَبِثَ قَلِيلًا لِيُنَصِّرُ فَنَّ.

ثالثاً: أنه قد يظن من خلفه أنه يتذكّر شيئاً نسيه في الصلاة، فيرتكب المأمور في هذا.

وابتداء الانصراف من اليسار أو من اليمين كُلُّ ذلك وَرَدَ عن النَّبِيِّ ﷺ. فَوَرَدَ أَنَّهُ ينصرفُ عن يمينه ثُمَّ يُستقبلُ النَّاسُ^(١)، وَأَنَّهُ ينصرفُ عن يسارِه، ثُمَّ يُستقبلُ النَّاسُ^(٢)، فَأَنْتَ إِنْ شِئْتَ انصرفُ عن اليمين، وإن شِئْتَ انصرفُ عن اليسارِ، كُلُّ هذا سُنَّةً.

قوله: «فَإِنْ كَانَ ثَمَّ نِسَاءً» أي: في المسجد نساء.

قوله: «لَبِثَ قَلِيلًا» أي: لَبِثَ مستقبلَ القِبْلَة قليلاً.

قوله: «لِيُنَصِّرُ فَنَّ» أي: النساء قبل الرجال، كما ثبتَ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سَلَّمَ، قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَ: نَرَى - وَالله أَعْلَمَ - أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يُنَصِّرَ النِّسَاءَ، قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدُ مِنَ الرِّجَالِ^(٣).

وَذَلِكَ لِأَنَّ الرِّجَالَ إِذَا انْصَرَفُوا قَبْلَ اِنْصَرَافِ النِّسَاءِ لَزِمَّ مِنْ هَذَا اِخْتِلاَطُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَهَذَا مِنْ أَسْبَابِ الْفَتْنَةِ، حَتَّى إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ صُنُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»^(٤)، لِأَنَّ أَوَّلَهَا أَقْرَبُ إِلَى الرِّجَالِ مِنْ آخِرِهَا، فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْإِخْتِلاَطِ.

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال (٧٠٨) (٦٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال (٨٥٢)؛ ومسلم، الموضع السابق (٧٠٧) (٥٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب صلاة النساء خلف الرجال (٨٧٠).

(٤) تقدم تخریجه ص (٢٢٢).

وفي هذا دليلٌ واضحٌ جداً على أنَّ مِنْ أَهْدَافِ الإِسْلَامِ بُعْدُ النِّسَاءِ عَنِ الرِّجَالِ، وَأَنَّ الْمِبْدَأَ الإِسْلَامِيَّ هُوَ عَزْلُ الرِّجَالِ عَنِ النِّسَاءِ، خَلَافُ الْمِبْدَأِ الْغَرْبِيِّ الْكَافِرِ الَّذِي يَرِيدُ أَنْ يُخْتَلِطَ النِّسَاءُ بِالرِّجَالِ، وَالَّذِي انْخَدَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ، وَصَارُوا لَا يَبَالُونَ بِالْخُتْلَاطِ الْمَرْأَةِ مَعَ الرِّجَالِ، بَلْ يَرَوْنَ أَنَّ هَذِهِ هِيَ الْدِيمُقْرَاطِيَّةُ وَالْتَّقْدُمُ، وَفِي الْحَقِيقَةِ أَنَّهَا التَّأْخُرُ؛ لِأَنَّ الْخُتْلَاطَ الْمَرْأَةِ بِالرِّجَالِ هُوَ إِشْبَاعٌ لِرَغْبَةِ الرَّجُلِ عَلَى حِسَابِ الْمَرْأَةِ، فَأَيْنَ الْدِيمُقْرَاطِيَّةُ كَمَا يَزْعُمُونَ؟!

إِنْ هَذَا هُوَ الْجَوْرُ، أَمَا الْعَدْلُ فَأَنْ تَبْقَى الْمَرْأَةُ مَصْوَنَةً مَحْرُوسَةً لَا يَعْبُثُ بِهَا الرِّجَالُ، لَا بِالنَّظَرِ وَلَا بِالْكَلَامِ وَلَا بِاللَّمْسِ وَلَا بِأَيِّ شَيْءٍ يُوجِبُ الْفَتْنَةَ.

لَكِنْ؛ لِضَعْفِ الإِيمَانِ وَالْبُعْدِ عَنِ تَعَالِيمِ الإِسْلَامِ صَارَ هُؤُلَاءِ الْمَخْدُوعُونَ مَنْخَدِعِينَ بِمَا عَلَيْهِ الْأَمْمُ الْكَافِرُونَ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ بِمَا تَوَاتَرَ عَنَّا أَنَّ الْأَمْمَ الْكَافِرَةَ الْآنَ تَئِنُّ أَنِّيَنَ الْمَرْيِضُ الْمُدْنِفُ تَحْتَ وَطَأَةِ هَذِهِ الْأَوْضَاعِ، وَتَوَدُّ أَنْ تَتَخَلَّصَ مِنْ هَذَا الْخُتْلَاطِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَمْكُنُهَا الْآن؛ فَقَدْ اتَّسَعَ الْخَرْقُ عَلَى الرَّاقِعِ. لَكِنَّ الَّذِي يُؤْسِفُ لَهُ أَيْضًا: مَنْ يَرِيدُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَلْحِقُوا بِرَكْبِ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَنادُونَ بِمَا يَسْمُونُهُ «الْحُرْيَة»، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ حُرْيَةٌ هُوَى، لَا حُرْيَةٌ هُدَى، كَمَا قَالَ ابْنُ الْقِيمِ رَحْمَهُ اللَّهُ:

هَرَبُوا مِنِ الرُّقُّ الَّذِي خَلَقُوا لَهُ فَبُلُوا بِرِقُّ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ فَالرُّقُّ الَّذِي خَلَقُوا لَهُ هُوَ: الرُّقُّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، بَأْنَ تَكُونُ عَبْدًا لِلَّهِ حَقًا، لَكِنْ؛ هُؤُلَاءِ هَرَبُوا مِنْهُ، وَبُلُوا بِرِقُّ النَّفْسِ

وَيُكْرَهُ وُقُوفُهُمْ بَيْنَ السَّوَارِي إِذَا قَطَعْنَ الصُّفُوفَ.

والشيطان، فصاروا الآن ينعقون ويخططون من أجل أن تكون المرأة والرجل على حد سواء في المكتب، وفي المتجر، وفي كل شيء، وإنني لأشهد بالله أن هؤلاء غاشيون لديهم وللمسلمين؛ لأن الواجب أن يتلقى المسلم تعاليمه من كتاب الله وسنته رسول الله ﷺ وهدي السلف الصالح، ونحن إذا رأينا تعاليم الشارع الحكيم وجدنا أنه يسعى بكل ما يستطيع إلى إبعاد المرأة عن الرجل، فيبقى الرسول ﷺ في مصلاه إذا سلم حتى يصرف النساء^(١) من أجل عدم الاختلاط، هذا مع أن الناس في ذلك الوقت أظهر من الناس في أوقاتنا هذه، وأقوى إيماناً كما قال النبي ﷺ: «خير الناس قرنى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»^(٢).

وقوله: «فإِنْ كَانَ ثُمَّ» «ثُمَّ» بمعنى: هناك، وهي مفتوحة الثناء، وليس مضمرة قال تعالى: «وَإِذَا رَأَيْتَ ثُمَّ» [الإنسان: ٢٠] وما أكثر الذين يغلطون فيها فيقولون: (ثم) بالضم، و«ثُمَّ» بالضم حرف عطف لا ظرف.

قوله: «يكره وقوفهم» أي وقوف المؤمنين.

قوله: «بين السواري» أي: الأعمدة.

قوله: «إذا قطعن الصفوف» اشترط المؤلف للكراهة أن تقطع الصفوف.

وما مقدار القطع؟ قيده بعضهم بثلاثة أذرع، فقال: إذا كانت السارية ثلاثة أذرع فإنها تقطع الصفت، وما دونها لا يقطع الصفت.

(١) تقدم تخریجه ص(٣٠٦).

(٢) تقدم تخریجه في المجلد الأول ص(١٥٦).

فصلٌ

وقال بعض العلماء: بمقدار قيام ثلاثة رجالٍ، ومقدار قيام ثلاثة رجال أقل من ثلاثة أذرع، وقيل: المعتبر العُرف وهو ظاهر كلام المؤلِّف، وأما السواري التي دون ذلك فهي صغيرة لا تقطع الصُّفوف، ولا سيَّما إذا تباعد ما بينها. وعلى هذا؛ فلا يُكره الوقوف بينها، ومتى صارت السواري على حدٍ يُكره الوقوف بينها فإنَّ ذلك مشروطٌ بعدم الحاجة، فإنْ احتجَ إلى ذلك بأنَّ كانت الجماعةُ كثيرة والمسجدُ ضيقاً فإنَّ ذلك لا بأس به من أجل الحاجة، لأنَّ وقوفهم بين السواري في المسجد خيرٌ من وقوفهم خارج المسجد، وما زال النَّاسُ يعملون به في المسجدين المسجد الحرام والمسجد النبوي عند الحاجة؛ وإنما كُرِّه ذلك لأنَّ الصحابةَ كانوا يتَوَقَّونَ هذا^(١)، حتى إنَّهم أحياناً كانوا يُطردون عنها طرداً^(٢). ولأنَّ المطلوب في المصادفة التَّراصُّ من أجل أن يكون النَّاسُ صفاً واحداً، فإذا كان هناك سواري تقطع الصُّفوف فاتَّ هذا المقصود للشارع.

قوله: «فصل» هذا الفصل عَقَدَه المؤلِّفُ لبيان الأعذار التي تُسِقطُ الجمعة والجماعة، وهو مبنيٌ على قوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصفوف بين السواري (٦٧٣) ولفظه: «صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة فدفعنا إلى السواري فتقدمنا وتأخرنا، فقال أنس: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ».

وأخرجه الترمذى، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهة الصف بين السواري (٢٢٩) وقال: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب الصلاة بين السواري في الصف (١٠٠٢)؛ وابن خزيمة (١٥٦٧)، والحاكم (٢١٨/١).

وَيُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمْعَةٍ وَجَمَاعَةٍ مَرِيضٌ،

عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» [الحج: ٧٨] قوله: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» [البقرة: ١٨٥]. ومن القواعد المشهورة: المشقة تجلب التيسير، ولا شك أن الجمعة أو كد بكثير من الجماعة لاجماع المسلمين على أنها فرض عين؛ لقوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» [الجمعة: ٩].

أما الجماعة فإنّه سبق الخلاف فيها، وأنّ القول الرّاجح أنها فرض عين^(١)، لكن أكديتها ليست كاكدية صلاة الجمعة، ومع ذلك تسقط هاتان الصّلاتان للغدر. والأعذار أنواع:

قوله: «يعذر بترك جمعة وجماعة مريض» هذا نوع من الأعذار.

والمراد به: المرض الذي يلحق المريض منه مشقة لو ذهب يصلّي وهذا هو النوع الأول.

ودليله:

- ١ - قول الله تعالى: «فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا مَا أَسْتَطَعْتُمْ» [التغابن: ١٦].
- ٢ - قوله: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِّعَهَا» [البقرة: ٢٨٦].
- ٣ - قوله تعالى: «لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ» [الفتح: ١٧].
- ٤ - قول النبي ﷺ: «إِذَا أُمِرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ»^(٢).

(١) انظر: ص (١٣٢).

(٢) تقدم تخرّيجه (٣٨١/١).

وَمُدَافِعُ أَحَدِ الْأَخْبَثِينِ،

٥ - وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «لِمَا مَرِضَ تَخَلَّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ»^(١) مَعَ أَنْ بَيْتَهُ كَانَ إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ.

٦ - وَقُولُُ ابنِ مُسْعُودِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مَنَافِقُ قَدْ عُلِمَ نَفَاقُهُ أَوْ مَرِيضٌ...»^(٢) فَكُلُّ هَذِهِ الْأَدْلَةِ تَدْلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرِيضَ يَسْقُطُ عَنِهِ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ.

قوله: «ومدافعاً أحد الأخبثين» هذا نوع ثان يُعذر فيه بترك الجماعة والجماعة.

و«مدافعاً» تَدْلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَكَلَّفُ دَفْعَ أَحَدِ الْأَخْبَثِينِ. وَالْأَخْبَثَانِ: هَمَا الْبُولُ وَالْغَائِطُ، وَيَلْحُقُ بِهِمَا الرِّيحُ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَكُونُ عِنْدَهُ غَازَاتٍ تَنْفَخُ بَطْنَهُ وَتَشْقُّ عَلَيْهِ جَدًا، وَقَدْ يَكُونُ أَشَقَّ عَلَيْهِ مِنْ احْتِبَاسِ الْبُولِ وَالْغَائِطِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا يَلِي:

١ - قول النبي ﷺ: «لَا صَلَاةَ بِحُضُورِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يَدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانُ»^(٣) وَالنَّفِيُّ هُنَا بِمَعْنَى النَّهِيِّ، أَيْ: لَا تَصْلُوا بِحُضُورِ طَعَامٍ وَلَا حَالَ مَدَافِعَهُ الْأَخْبَثِينِ.

٢ - أَنَّ المَدَافِعَةَ تَقْتَضِي انشغالَ الْقَلْبِ عَنِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامنة (٦٨٠)؛ ومسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما (٤١٩) (٩٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد: باب صلاة الجمعة من سُنن الْهُدَى، رقم (٦٥٤).

(٣) سبق تخریجه (٢٣٥/٣).

وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ مُّحْتَاجٍ إِلَيْهِ،

خَلَلٌ في نَفْسِ الْعِبَادَةِ، وَتَرْكُ الْجَمَاعَةِ خَلَلٌ في أَمْرٍ خَارِجٍ عنِ الْعِبَادَةِ، لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ وَاجِبَةٌ لِلصَّلَاةِ، وَالْمَحَافَظَةُ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِذَاتِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى مِنِ الْمَحَافَظَةِ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِأَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهَا، فَلِهَذَا نَقُولُ: الْمَحَافَظَةُ عَلَى أَدَاءِ الصَّلَاةِ بِطَمَانِيَّةٍ وَحُضُورِ قَلْبٍ أَوْلَى مِنْ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ أَوِ الْجُمُعَةِ.

٣ - أَنَّ احْتِبَاسَ هَذِينِ الْأَخْبِثِينَ مَعَ الْمَدَافِعَةِ يَضُرُّ الْبَدْنَ ضَرَرًا بَيِّنًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ خَرْوَجَ هَذِينِ الْأَخْبِثِينَ رَاحَةً لِلإِنْسَانِ، فَإِذَا حَبَسْهُمَا صَارَ فِي هَذَا مُخَالِفَةً لِلطَّبِيعَةِ الَّتِي خُلِقَ الإِنْسَانُ عَلَيْهَا، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ طَبِيعَةٌ: أَنَّ كُلَّ مَا خَالَفَ الطَّبِيعَةَ فَإِنَّهُ يَنْعَكِسُ بِالضَّرَرِ عَلَى الْبَدْنِ، وَمِنْ ثَمَّ يَتَبَيَّنُ أَضْرَارُ الْحُبُوبِ الَّتِي تَسْتَعْمِلُهَا النِّسَاءُ مِنْ أَجْلِ حَبْسِ الْحِيْضُورِ، فَإِنَّ ضَرَرَهَا ظَاهِرٌ جَدًّا، وَقَدْ شَهِدَ بِهِ الْأَطْبَاءُ.

قَوْلُهُ: «وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ مُّحْتَاجٍ إِلَيْهِ» هَذَا نَوْعٌ ثَالِثٌ فَيُعَذِّرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ مَنْ كَانَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، أَيْ: حَضَرَ عَنْهُ طَعَامٌ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ، لَكِنْ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ مُتَمَكِّنًا مِنْ تَنَاوِلِهِ.

مَثَالُهُ: رَجُلٌ جَائِعٌ حَضَرَ عَنْهُ الطَّعَامُ وَهُوَ يَسْمَعُ إِلِيقَامَةَ، فَهُوَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: إِنْ ذَهَبَ إِلَى الْمَسَجِدِ انشَغَلَ قَلْبُهُ بِالْطَّعَامِ لِجَوَاعِهِ، وَإِنْ أَكَلَ اطْمَانَّ وَانْسَدَ جَوَاعِهِ، فَنَقُولُ: كُلُّ وَلَا خَرَجَ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدُؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تَصْلُوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ»^(١) فَأَمْرَنَا بِأَنْ نَبْدُأَ بِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقْيِيتَ الصَّلَاةُ (٦٧٢)؛ وَمُسْلِمُ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ كِراَهِيَّةِ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ الَّذِي يَرِيدُ أَكْلَهُ فِي الْحَالِ (٥٥٧) (١٢٤٢).

وَخَائِفٌ مِنْ ضَيْاعٍ مَالِهِ، أَوْ فَوَاتِهِ، أَوْ ضَرَرٍ فِيهِ،

وكان ابن عمر رضي الله عنهم يسمع قراءة الإمام وهو يتعرّض^(١). مع أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهم من أشد الناس تمسُّكاً بالسُّنَّةِ.

إذاً؛ إذا حضر العشاء فتعشَ ولو أقيمت الصلاة.

وهل الأكل بمقدار ما تنكسر بهمتك، أو لك أن تشبَّع؟
نقول: لك أن تشبَّع؛ لأن الرخصة عامة «إذا قدم العشاء فابدأوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب».

ويُشترط أن يتمكَّن من تناوله، فإن لم يتمكَّن بأن كان صائمًا وحضر طعام الإفطار، وأذن لصلاة العصر وهو بحاجة إلى الأكل فليس له أن يؤخر صلاة العصر حتى يُفطر ويأكل؛ لأن هذا الطعام ممنوع منه شرعاً، حتى لو اشتهر الطعام شهوة قوية.

ولا بدَّ أيضاً من قيد آخر، وهو أن لا يجعل ذلك عادةً بحيث لا يُقدم العشاء إلا إذا قربت إقامة الصلاة، لأنه إذا اتَّخذ هذا عادة فقد تعمَّد أن يدع الصلاة، لكن إذا حصل هذا بغير اتّخاذِه عادة فإنه يبدأ بالطعام الذي حضر، سواء كان عشاء أم غداء.

قوله: «وخائف من ضياع ماله، أو فواته، أو ضرر فيه» هذا نوع رابع مما يُعذر فيه بترك الجمعة والجماعة، أي: إذا كان عنده مال يخشى إذا ذهب عنه أن يُسرق، أو معه دابة يخشى لو ذهب للصلاة أن تنفلت الدابة وتضيع، فهو في هذه الحال معذورٌ في

(١) أخرجه البخاري في الموضع السابق (٦٧٣).

أو موت قريبه،

ترك الجمعة والجماعة؛ لأنَّه لو ذهب وصلَّى فإن قلبه سيكون منشغلًا بهذا المال الذي يخاف ضياعه.

وكذلك إذا كان يخشى من فواتِه بأن يكون قد أضاع دابتَه، وقيل له: إنَّ دابتَك في المكان الفلاسي؛ وحضرتِ الصلاة، وخشيَّ إنَّ ذهبَ يُصلِّي الجمعة أو الجمعة أنْ تذهب الذابة عن المكان الذي قيل إنَّها فيه، فهذا خائفٌ من فواتِه، فله أنْ يترك الصلاة، ويذهب إلى مالِه ليدرِّكه.

ومن ذلك أيضًا: لو كان يخشى من ضررِ فيه، كإنسان وضع الخبز بالتنور، فأقيمت الصلاة، فإنَّ ذهبَ يُصلِّي احترقَ الخبز؛ فله أن يدع صلاة الجمعة من أجلِّ أن لا يفوت مالُه بالاحتراق. والعلة: انشغال القلب، لكن يؤمرُ الخبازُ أن يلاحظ وقت الإِقامة، فلا يدخل الخبز في التنور حينئذ.

وظاهرُ كلام المؤلف: أنَّه لا فرق بين المال الخطير والمال الصغير الذي لا يُعتبر شيئاً؛ لأنَّه أطلق فقال: «من ضياع ماله» وقد يقال: إنه يُفرقُ بين المال الخطير الذي له شأن، وبين المال القليل في صلاة الجمعة خاصة؛ لأنَّ صلاة الجمعة إذا فاتت فيها الجمعة لا تُعاد وإنما يُصلِّي بدلها ظهراً، وغير الجمعة إذا فاتت فيها الجمعة يصلِّيها كما هي.

قوله: «أو موت قريبه» هذا نوعٌ خامسٌ مما يُعذرُ فيه بترك الجمعة والجماعة، أنَّ يخشى من موتِ قريبه وهو غيرُ حاضرٍ، أي: أنَّه في سياق الموتِ فيخشى أن يموت وهو غيرُ حاضرٍ وأحبَّ أن يبقى عندَه ليلقنه الشهادة، وما أشبه ذلك، فهذا عذر.

أو عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرَرٍ، أو سُلْطَانٌ، أو مُلَازَمَةٌ غَرِيمٌ وَلَا
شَيْءٌ مَعَهُ،

قوله: «أو على نفسه من ضرر» هذا نوع سادس مما يُعذر فيه بترك الجمعة والجماعة، وهو: أن يخشى على نفسه من الأمور التي ذكرها المؤلف، من ضرر بأن كان عند بيته كلب عقور، وخاف إن خرج أن يعقره الكلب، فله أن يصلّي في بيته ولا خرج عليه.

وكذلك لو فرض أن في طريقه إلى المسجد ما يضره، مثل: إلا يكون عنده حذاء، والطريق كله شوك أو كله قطع زجاج، فهذا يضره، فهو معذور بترك الجمعة والجمعة.

وكذلك لو كان فيه جروح وخاف على نفسه من رائحة يزيد بها جرحه فإنه يُعذر بترك الجمعة والجماعة.

قوله: «أو سلطان» يعني: إذا خاف على نفسه من سلطان مثل: أن يطلبه ويبحث عنه أمير ظالم له، وخاف إن خرج أن يمسكه ويحبسه أو يغرمه مالاً أو يؤذيه، أو ما أشبه ذلك، ففي هذه الحال يُعذر بترك الجمعة والجماعة؛ لأنَّ في ذلك ضرراً عليه، أما إذا كان السلطان يأخذ بحقه فليس له أن يتخلَّف عن الجمعة ولا الجمعة، لأنَّه إذا تخلَّف أسقط حقين: حق الله في الجمعة والجمعة، والحق الذي يطلب به السلطان.

قوله: «أو ملزمة غريم ولا شيء معه» هذا نوع سابع مما يُعذر فيه بترك الجمعة والجماعة: بأن كان له غريم يطالبه ويلازمُه، وليس عنده فلوس، فهذا عذر؛ وذلك لما يلحقه من الأذية لملزمة الغريم له، فإنْ كان معه شيء يستطيع أن يوفيه

أو من فوات رفقة، أو غلبة نعاس،

فليس له الحق في ترك الجمعة والجماعة؛ لأنَّ إذا تركهما في هذه الحال أسقط حقيقين: حق الله في الجمعة والجمعة، وحق الآدمي في الوفاء.

مسألة: إذا كان عليه دين مؤجل، لكن غريمته لازمه فهل له أن يخلف؟

الجواب: ينظر؛ فإن كانت السلطة قوية بحيث لو اشتراكه على السلطة لمنعه منه، فهو غير معذور؛ لأنَّ له الحق أن يُقدم الشكوى إلى السلطة، أما إذا كانت السلطة ليست قوية، أو أنها تحابي الرجل فلا تمنعه من ملازمته غريمته، فهذا عذر بلا شك.

قوله: «أو من فوات رفقة» هذا نوع ثامن من أذار ترك الجمعة والجماعة، إذا كان يخشى من فوات الرفقة وهذا عذر لوجهين:

الوجه الأول: أنه يفوت مقصده من الرفقة إذا انتظر الصلاة مع الجمعة أو الجمعة.

الوجه الثاني: أنه يشغل قلبه كثيراً، إذا سمع رفقة يتهيأون للسير وهو يصلّي فإنه يقلق كثيراً، فإذا خفت فوات الرفقة فإنك معذور بترك الجمعة والجماعة، ولا فرق بين أن يكون السفر سفرا طاعنة أو سفرا مباحاً، وسفر الطاعة كالسفر لعمره أو حجّ أو طلب علم، والمباح كالسفر للتجارة ونحوها.

قوله: «أو غلبة نعاس» هذا نوع تاسع من أذار ترك الجمعة والجماعة؛ إذا غلبه النعاس فإنه يُعذر بترك الجمعة والجماعة. مثال ذلك: رجل متعب بسبب عمل أو سفر فأخذه النعاس فهو بين أمرين:

أَوْ أَذَى بِمَطَرٍ، أَوْ وَحْلٍ

إما أن يذهب ويصلّي مع الجماعة، وهو في غلبة النعاس لا يدري ما يقول.

وإما أن ينام حتى يأخذ ما يزول به النعاس ثم يصلّي براحة.

فنتقول: افعل الثاني؛ لأنك معدور.

قوله: «أو أذى بمطر أو وحل» هذا نوع عاشر من أذار ترك الجمعة والجماعة.

فإذا خاف الأذى بمطر أو وحل، أي: إذا كانت السماء تمطر، وإذا خرج للجمعة أو الجماعة تأذى بالمطر فهو معدور. والأذى بالمطر أن يتآذى في بل ثيابه أو ببرودة الجو، أو ما أشبه ذلك، وكذلك لو خاف التأذى بـوحل، وكان الناس في الأول يعانون من الوحل؛ لأن الأسواق طين تربص مع المطر فيحصل فيها الوحل والزلق، فيتعذر الإنسان في الحضور إلى المسجد، فإذا حصل هذا فهو معدور، وأما في وقتنا الحاضر فإن الوحل لا يحصل به تأذ لأن الأسواق مزفقة، وليس فيها طين، وغاية ما هنالك أن تجده في بعض المواقع المنخفضة مطراً متجمعاً، وهذا لا يتآذى به الإنسان لا بثيابه ولا بقدميه، فالعذر في مثل هذه الحال إنما يكون بنزول المطر فإذا توقف المطر فلا عذر، لكن في بعض القرى التي لم تزفت تكون العذر موجوداً، ولهذا كان مناديا الرسول ﷺ ينادي في الليلة الباردة أو المطيرة: **ألا صلوا في الرحال**»^(١).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر، والعلة أن يصلّي في =

وَبِرِّيْحٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ.

وَفُهِمَ مِنْ قَوْلِهِ: «أَوْ أَذَى بِمَطْرِ» أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَأْذَّ بِهِ بَأْنَ كَانَ مَطْرًا خَفِيفًا فَإِنَّهُ لَا عُذْرٌ لَهُ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُضُورُ، وَمَا أَصَابَهُ مِنْ الْمُشَقَّةِ الْيَسِيرَةِ فَإِنَّهُ يُثَابُ عَلَيْهَا.

قَوْلُهُ: «وَبِرِّيْحٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ» هَذَا نَوْعٌ حَادٍ عَشَرٌ مِنْ أَعْذَارِ تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُوَ الرِّيْحُ، بِشُرُوطٍ:

الْأُولُّ: أَنْ تَكُونَ الرِّيْحُ بَارِدَةً؛ لَأَنَّ الرِّيْحَ السَّاخِنَةَ لَيْسَ فِيهَا أَذَى وَلَا مُشَقَّةً، وَالرِّيَاحُ الْبَارِدَةُ بِالنِّسْبَةِ لَنَا فِي هَذِهِ الْمَنْطَقَةِ هِيَ الَّتِي تَأْتِي مِنَ الشَّمَالِ، لَأَنَّنَا نَحْنُ إِلَى الْقُطْبِ الشَّمَالِيِّ أَقْرَبُ مِنَ إِلَى الْقُطْبِ الْجَنُوبِيِّ، وَفِي الْجَهَةِ الْجَنُوبِيَّةِ مِنَ الْأَرْضِ تَكُونُ الرِّيَاحُ الْبَارِدَةُ هِيَ الَّتِي تَأْتِي مِنَ الْجَنُوبِ.

الثَّانِي: كَوْنُهَا شَدِيدَةً؛ لَأَنَّ الرِّيْحَ الْخَفِيفَةَ لَا مُشَقَّةَ فِيهَا وَلَا أَذَى، وَلَوْ كَانَتْ بَارِدَةً، فَإِذَا كَانَتِ الرِّيَاحُ بَارِدَةً وَشَدِيدَةً فَهِيَ عُذْرٌ بِلَا شَكٍّ؛ لَأَنَّهَا تَؤْلِمُ أَشَدَّ مِنْ أَلْمِ الْمَطَرِ.

الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةً: وَهَذَا الشَّرُوطُ لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ؛ لَأَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي اسْتَدَلُوا بِهِ وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «فِي الْلَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ الْمَطِيرَةِ»^(١) لَيْسَ فِيهِ اسْتِرَاطَ أَنْ تَكُونَ الْلَّيْلَةُ مُظْلِمَةً، وَلَأَنَّهُ لَا أَثْرٌ لِلظُّلْمَةِ أَوِ النُّورِ فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَالظُّلْمَةُ لَا تَزِيدُ مِنْ بِرُودَةِ الْجَوَّ، وَالصَّحُوْلُ لَا يَزِيدُ مِنْ سَخُونَةِ الْجَوِ فِي الْلَّيْلِ.

= رحله (٦٦٦)؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر (٦٩٧) (٢٢).

(١) تقدم تخریجه ص (٣١٧).

فالصحيح: أنه إذا وُجِدت رِيح باردة شديدة تُشَقّ على النَّاسِ فإنه عذر في تَرْكِ الْجُمُعَةِ والجماعَةِ، وهو أولى من العذر للتأديي من المطر، ويعرف ذلك من قاساه، ومع هذا فإن المشقة في البرد يلحقها مشقة أخرى، وهي: أنَّ الغالب في البرد كثرة نزول البول فيتعب الإنسانُ منه، فإذا توضأ شَقّ عليه الوضوء مع البرودة، ولا سيما في الزَّمِنِ السَّابِقِ فليس هناك سخانات تُسخّنُ الماء، وأحياناً يكون الماء شديداً البرودة جداً، فلهذا نقول: ما دامت العِلَّةُ هي المشقة، فإن المشقة تحصل في الرِّيح الباردة الشديدة، أما الرِّيح الخفيفة العادية أو الساخنة فليس فيها مشقة.

تنبيه: قوله: «في ليلة مظلمة» لا يتَّأْتَى هذا الشرط في الجُمُعَةِ، وهو يؤيد ما ذكرناه من عدم اشتراط الليلة المظلمة. والله أعلم.

مسألة: هل يُعذرُ الإنسانُ بتطويل الإمام؟

الجواب: يُعذرُ بتطويل الإمام إذا كان طولاً زائداً عن السنّة.

ودليل ذلك: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يوبخ الرَّجُلَ الذي انصرفَ من صلاته حين شَرَعَ معاذٌ في سورة البقرة، بل وَبَخَ معاذًا^(١)، وإذا لم يوجد مسجد آخر سقطَ عنه وجوب الجمعة.

مسألة: هل يُعذرُ بسرعة الإمام؟

الجواب: أنَّ هذا من باب أولى أن يكون عذراً من تطويلِ

(١) تقدم تخریجه (١٩٢).

الإمام، فإذا كان الإمام المسجد يُسرع إسراها لا يتمكّن به الإنسان من فعل الواجب، فإنه معذور بترك الجماعة في هذا المسجد، لكن؛ إن وجد مسجد آخر تقام فيه الجماعة وجبت عليه الجماعة في المسجد الثاني.

مسألة: إذا كان الإمام فاسقاً بحلق لحيته، أو شرب الدخان، أو إسبال ثوب، فهل هذا عذر في ترك الجماعة؟

الجواب: إن قلنا بأنَّ الصلاة خلفه لا تصح كما هو المذهب^(١) فهو عذر، وأما إذا قلنا بصحة الصلاة خلفه - وهو الصحيح - فإنَّ ذلك ليس بعذر؛ لأنَّ الصلاة خلفه تصح وأنت مأمور بحضور الجماعة.

مسألة: إذا كان الإنسان مجرماً، وحافَ إن خرج أن تمسيكه الشرطة، فهل هو عذر؟

الجواب: ليس بعذر؛ لأنَّه حق عليه، أما إذا كان مظلوماً فإنه عذر.

مسألة: إذا كان في طريقه إلى المسجد منكرات كتبُرْج النساء، وشربُ الخمر، وشربُ الدخان، وما أشبه ذلك، فهل هذا عذر؟

الجواب: ليس بعذر فيخرج، وينهى عن المنكر ما استطاع، فإن انتهى الناسُ فله ولهم، وإن لم يتنهوا فله وعليهم.

مسألة: إذا طرأت هذه الأعذار في أثناء الصلاة، فمثلاً: في

(١) انظر: ص(٢١٦).

أثناء الصلاة أصابه مدافعة الأخبثين؛ فله أن ينفرد ويتم صلاته إلا إذا كان لا يستفيد بانفراده شيئاً، بمعنى أن الإمام يخفف تخفيفاً بقدر الواجب، ففي هذه الحال لو انفرد لم يستفد شيئاً؛ إذ لا يمكن أن يخفف أكثر من تخفيف الإمام.

وهل له أن يقطع الصلاة؟

الجواب: نعم، له أن يقطع الصلاة؛ إذا كان لا يمكنه أن يكملها على الوجه المطلوب منه، إلا إذا كان لا يستفيد من قطعها شيئاً؛ فإنه لا يقطعها، مثاله: لو سمع الغريم يدعوه في أثناء الصلاة، ففي هذه الحال لو انصرف لأمسكه، فلا يستفيد بقطع الصلاة شيئاً؛ فلا يقطعها.

مسألة: هل هذه الأعذار عذر في إخراج الصلاة عن وقتها؟

الجواب: ليست عذراً، فعلى الإنسان أن يصلّيها في الوقت على أيّ حالٍ كانت، إلا أنَّ بعض أهل العلم قال: إنَّ مدافعة الأخبثين عذر في إخراج الصلاة عن وقتها؛ وذلك لأنَّ حبس الأخبثين، يكون به ضرر على الإنسان، وبعض الناس أيضاً يحسُّ إذا حبس الأخبثين، ولا سيما البول بخفقان شديد في القلب فيخشى على نفسه منه، ولكننا نقول: إذا كانت هذه الأعذار في الصلاة الأولى التي تُجمع لما بعدها، فإن هذه الأعذار تُبيح الجمْع، وهذه فائدة مهمّة، فالاعذار التي تُبيح ترك الجمعة والجماعة تُبيح الجمْع. وحيثُنَا إذا حصلت لك في وقت الصلاة الأولى فتنوي الجمْع، وتؤخر الصلاة إلى وقت الثانية؛ لعموم حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

في المدينة بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر، قالوا: ماذا أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمتة^(١) أي: أن لا يلتحقها الخرج في ترك الجماعة.

مسألة: الأكل للبصل؛ هل يعذر بترك الجمعة والجماعة؟

وهل يجوز له أن يأكل البصل أم لا؟

الجواب: إن قصداً بأكل البصل أن لا يصلّي مع الجماعة فهذا حرام ويأثم بترك الجمعة والجماعة، أما إذا قصداً بأكله البصل التمتع به وأنه يشتهيه، فليس بحرام، كالمسافر في رمضان إذا قصد بالسفر الفطر حرم عليه السفر وألفطر، وإن قصداً السفر لغرض غير ذلك فله الفطر.

وأما بالنسبة لحضوره المسجد؛ فلا يحضر، لأنه معذور، بل دفعاً لأذيته؛ لأنّه يؤذى الملائكة وبني آدم.

أما الأعذار التي ذكرها المؤلف فهي أعذار تُسْوَغ للإنسان أن يدع الجمعة والجماعة؛ لأنّه متصرف بما يعذر به أمام الله، أما من أكل بصلة أو ثوماً فلا نقول إنّه معذور بترك الجمعة والجماعة، ولكن لا يحضر دفعاً لأذيته، فهنا فرق بين هذا وهذا، لأن هذا المعذور يُكتب له أجر الجمعة كاماً إذا كان من عادته أن يصلّي مع الجماعة لقول النبي ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كُتِب له مثل ما كان يعمل صحيحاً مقيناً»^(٢) أما أكل البصل والثوم

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٧٠٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة (٢٩٩٦).

.....

فلا يُكتب له أجر الجمعة؛ لأننا إنما قلنا له لا تحضر دفعاً للأذية؛ كما قال النبي ﷺ: «إنَّ الملائكة تتأذى مما يتأذى من بني آدم»^(١).

مسألة: إذا كان فيه بَخْرٌ، أي: رائحة متننة في الفم، أو في الأنف أو غيرهما تؤدي المصليين، فإنه لا يحضر دفعاً للأذية، لكن هذا ليس كأكل البصل؛ لأنَّ آكل البصل فعل ما يتأذى به النَّاسُ باختياره، وهذا ليس باختياره، وقد نقول: إنَّ هذا الرَّجُل يُكتب له أجر الجمعة؛ لأنَّه تخلفَ بغير اختياره فهو معذورٌ. وقد نقول: إنه لا يُكتب له أجر الجمعة؛ لكنه لا يأثم، كما أنَّ الحائض تترك الصلاة بأمره الله ومع ذلك لا يُكتب لها أجر الصلاة فإنَّ النبي ﷺ جعلَ تزكَّها للصلاة نقصاً في دينها^(٢).

مسألة: من شربَ دُخانًا وفيه رائحة مزعجة تؤدي النَّاسَ، فإنه لا يحلُّ له أنْ يؤذيهم، وهذا لعلَّه يكون فيه فائدة، وهي أنَّ هذا الرَّجُل الذي يشرب الدُّخان لما رأى نفسه محروماً من صلاة الجمعة يكون سبباً في توبته منه وهذه مصلحة.

مسألة: من فيه جروح متننة، وهذا في الزَّمن الماضي؛ لعدم وجود المستشفيات، فله أن يتخلَّف عن الجمعة والجماعة، ولكن لا نقول: إنه عذرٌ كعذرِ المريض وشبيهه، إلا إذا كان يتأنَّحُ عن صلاة الجمعة خوفاً من ازدياد ألم الجرح، لأنَّ الروائح أحياناً تؤثِّر على الجروح وتزيدها وجعاً، فهذا يكون معذوراً، ويدخل في قسم المريض.

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلأ أو كراثاً أو نحوها (٥٦٤) (٧٤).

(٢) تقدم تخریجه (٤٧٦/١).

باب صلاة أهل الأعذار

تلزم المريض

الأعذار: جمع عذر، والمراد بها، هنا: المرض، والسفر، والخوف، فهذه هي الأعذار التي تختلف بها الصلاة عند وجودها.

وأختلاف الصلاة هيئه أو عدداً بهذه الأعذار مأخوذه من قاعدة عامة في الشريعة الإسلامية، وهي قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِّعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. فكلما وجدت المشقة وجد التيسير، ومن القواعد المعروفة عند الفقهاء: أن المشقة تجلب التيسير.

قوله: «تلزم المريض» المريض: بالتصب؛ لأنّه مفعول به مقدم على الفاعل، والفاعل قوله: «الصلاوة» كقوله تعالى: ﴿وَلِذِ ابْنَائَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ﴾ [البقرة: ١٢٤] والمريض: هو الذي اعتلت صحته، سواء كانت في جزء من بدنـه، أو في جميع بدنـه. فمن اشتكى عينـه فهو مريضـ، ومن اشتكى إصبعـه فهو مريضـ، ومن أخذته الحـمى فهو مريضـ. فإذا؛ المرضـ اعتلالـ صحةـ البـدنـ، سواءـ كان ذلكـ كليـاـ، أمـ جزئـياـ. والاعتلالـ الجـزئـيـ يكونـ منهـ الاعتلالـ الكـلـيـ لقولـه ﷺ: «مـثـلـ الـمـؤـمـنـينـ فـي توـادـهـمـ وـتـراـحـمـهـمـ وـتـعـاطـفـهـمـ كـمـثـلـ

الصَّلَاةُ قَائِمًا

الجَسْدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ تَدْعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسْدِ بِالسَّهْرِ
وَالْحُمَّى»^(١).

قوله: «الصَّلَاةُ قَائِمًا»: المراد بـ«أَل» هنا العهد الذهني، وهي الصَّلَاةُ المفروضة؛ وذلك لأنَّ صلاة النافلة لا تلزم الإنسان المريض ولا غير المريض قائمًا، إذ إنَّه يجوز للإنسان أن يتفلَّ وهو جالسٌ. لكن؛ إنْ كَانَ لِعُذْرٍ أَخْذَ الأَجْرَ كُلَّهُ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ أَخْذَ نَصْفَ الْأَجْرِ.

وقوله: «قَائِمًا» أي: واقفاً، وظاهره: أنه ولو كان مثل الرَّاكِعِ، أو كان معتمداً على عصا أو جدار أو عمود أو إنسانٍ، فمتى أمكنه أن يكون قائماً وجب عليه على أي صفة كان.

والذي كالرَّاكِعِ مثل: أن يكون في ظهرِه مَرَضٌ لا يستطيع أن يمْدَّ ظهرَه قائماً فهنا يصلّي ولو كراكِعٍ.

والذي يعتمد كالشخص الضعيف الذي ليس عنده قوَّةٌ، فلا يستطيع أن يقف إلا معتمداً على عصاً أو معتمداً على جدارٍ أو عمودٍ، أو إنسانٍ؛ يصلّي قائماً ولو معتمداً.

ولكن؛ لا يجزئ القيام باعتمادٍ تام مع القدرة على عدمه، والاعتماد التام هو الذي لو أزيل العمدة لسقط المعتمد؛ لأنَّ الذي يقوم معتمداً على شيءٍ اعتماداً كاملاً، كأنه غير قائم لا يجد مشقةَ القيام، لكن لو فرضَ أن شخصاً إما أن يقوم معتمداً، وإما

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (٦٠١١)؛ ومسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (٢٥٨٦). (٦٦).

..... فإن لم يستطع ..

أن يجلس فنقول: قُمْ معتمداً على عصاً، أو جدار، أو عمود، أو إنسانٍ، ولهذا قال المؤلف: «قائماً» وأطلق.

قوله: «فإن لم يستطع»، أي: إن لم يكن في طوعِه القيامُ، وذلك بأن يعجز عنه فإنه يصلّي قاعداً، لقوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقولُ النَّبِيِّ ﷺ لعمران بن حصين: «صلّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً»^(١)، فالدليلان الأولان عاممان، والثالث خاصٌ في نفس الصلاة.

وقوله: «فإن لم يستطع» ظاهره: أنه لا يُبيح القعود إلا العجزُ، وأما المشقةُ فلا تُبيح القعود.

ولكن؛ الصحيحُ: أنَّ المشقةَ تُبيحُ القعودَ، فإذا شَقَّ عليه القيامُ صَلَّى قاعداً؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وكما لو شَقَّ الصَّوْمُ على المريضِ مع قدرته عليه فإنه يُفطرُ، فكذلك هنا إذا شَقَّ القيامُ فإنه يصلّي قاعداً، ولكن ما ضابطُ المشقة؟؛ لأن بعضَ النَّاسِ أحياناً يكون في تَعْبٍ وسَهْرٍ، فيشقُّ عليه القيامُ.

الجواب: الضَّابطُ للمشقة: ما زال به الخشوع؛ والخشوعُ هو: حضورُ القلبِ والطمأنينةُ، فإذا كان إذا قامَ قلقَ قلقاً عظيماً ولم يطمئنَّ، وتتجده يتمنى أن يصل إلى آخر الفاتحة ليركعَ مِن شدةِ تحملِه، فهذا قد شَقَّ عليه القيامُ فيصلّي قاعداً.

(١) تقدم تخرجه ص(٣/٢٩٢).

..... فَقَاعِدًا ،

ومثل ذلك الخائفُ فإنه لا يستطيعُ أن يصلّي قائماً، كما لو كان يصلّي خلفَ جدارٍ وحوله عدوٌ يرقبه، فإنْ قامَ تبيّنَ مِنْ وراءِ الجدارِ، وإنْ جلسَ احتفى بالجدارِ عن عدوِه، فهنا نقولُ له: صَلِّ جالساً.

ويدلُّ لهذا قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فِرَجَالًا أَوْ رُكَبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] فأسقطَ اللهُ عن الخائفِ الرُّكوعَ والسُّجودَ والقعودَ، فكذلك القيامُ إذا كان خائفاً.

وقوله: «فَقَاعِدًا» أي: جالساً، ولكن؛ كيف يجلسُ؟

يجلس متربعاً على أليته، يكفي ساقيه إلى فخذيه ويسعى هذا الجلوسُ تربعاً؛ لأنَّ الساقَ والفخذَ في اليمني، والساقَ والفخذ في اليسرى كلَّها ظاهرة، لأن الافتراش تختفي فيه الساق في الفخذ، وأما التربع فتظهرُ كلُّ الأعضاءِ الأربع.

وهل التربع واجب؟

لا، التربع سُنةٌ، ولو صَلَّى مفترشاً، فلا بأس، ولو صَلَّى محظياً فلا بأس؛ لعموم قول النبي ﷺ: «إِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَقَاعِدًا» ولم يبيّن كيفية قعوده.

فإذا قال إنسانٌ: هل هناك دليلٌ على أنه يصلّي متربعاً؟

فالجواب: نعم؛ قالت عائشة: «رأيتَ النَّبِيَّ ﷺ يُصلِّي متربعاً»^(١)، ولأن التربع في الغالب أكثرُ طمأنينةً وارتياحاً مِنْ

(١) أخرجه النسائي، كتاب قيام الليل، باب كيف صلاة القاعد (١٦٦٢)؛ والحاكم (٢٥٨/١) وقال: «حديث صحيح على شرط الشيفين» ووافقه الذهبي.

فَإِنْ عَجَزَ فَعَلَى جَنْبِهِ.

الافتراضِ، ومن المعلوم أنَّ القيامَ يحتاجُ إلى قِرائةٍ طويلةٍ أطول من قولِه: «ربُّ اغْفِرْ لِي وارحمني» فلذلك كان الترُّبع فيه أولى؛ ولأجل فائدة أخرى وهي التَّفريقُ بين قعودِ القيام والقعودِ الذي في محلِّه، لأننا لو قلنا يفترشُ في حالِ القيام لم يكن هناك فَرقٌ بين الجلوسِ في محلِّه وبين الجلوسِ البدَلي الذي يكون بدَلَ القِيامِ.

وإذا كان في حالِ الرُّكوع قال بعضُهم: إنه يكون مفترشاً، والصَّحيح: أنه يكون متربعاً؛ لأنَّ الرَّاكعَ قائمٌ قد نَصَبَ ساقيه وفخذيه، وليس فيه إلَّا انحناءَ الظَّهر فنقول: هذا المتربعُ يبقى متربعاً ويركع وهو متربعٌ، وهذا هو الصَّحيحُ في هذه المسألةِ.

قوله: «فَإِنْ عَجَزَ» هنا قال: «فَإِنْ عَجَزَ»، وفي الأول قال: «فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ»، ولا فَرقٌ بينهما إلَّا في اللفظ، فهو اختلافٌ تعبيرٍ.

قوله: «فَعَلَى جَنْبِهِ» أي الجنبيين؟ قال النَّبِيُّ ﷺ لعمران بن حصين: «فَإِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(١) ولم يبيَّن أيَّ الجنبيين يكون عليه، فنقول: هو مخِيَّرٌ على الجنبِ الأيمن أو على الأيسرِ.

والأفضلُ أن يفعلَ ما هو أيسَرُ له، فإنْ كان الأيسَرُ أن يكون على جنبِه الأيسر فهو أفضلُ، وإن كان بالعكس فهو أفضَلُ؛ لأنَّ كثيراً من المرضى، ولا سيَّما المرضى بذاتِ الجنبِ، يكون اضطجاعُهم على أحدِ الجنبيين أخفَّ عليهم من الاضطجاع على

(١) تقدَّم تخرِيجه ص(٣٢٦).

فَإِنْ صَلَّى مُسْتَلْقِيَا وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ صَحَّ،

الجنب الآخر. فإذا؛ يفعل ما هو أيسر وأسهل له، لأن المقام مقام رخصة وتسهيل، فإن تساوى الجنبان فالجنب الأيمن أفضل؛ لحديث ورد في ذلك^(١)، وهو ضعيف. لكن؛ كان النبي ﷺ يعجبه التiamن في تنعله وترجله وظهوره وفي شأنه كله^(٢).

قوله: «فإن صلّى» أي: المريض.

قوله: «مستلقياً» أي: على ظهره.

قوله: «ورجلاه إلى القبلة صح» أي: صح هذا الفعل، أي: مع قدرته على الجنب، لكنه خلاف السنّة؛ لأن النبي ﷺ قال: «فإن لم تستطع فعلى جنبٍ» وإذا كان مستلقياً ورجلاه إلى القبلة فأين يكون رأسه؟

يكون إلى عكس القبلة إلى الشرق إن كانت القبلة غرباً، وإلى الغرب إن كانت القبلة شرقاً، قالوا: لأن هذا أقرب ما يكون إلى صفة القائم، فهذا الرجل لو قام تكون القبلة أمامه، فلهذا يكون مستلقياً ورجلاه إلى القبلة.

وظاهر كلام المؤلف: أنه يصح مع القدرة على الجنب.

والقول الثاني: أنه لا يصح مع القدرة على الجنب؛ لأن النبي ﷺ قال لعمران بن حصين: «فإن لم تستطع فعلى جنبٍ» وهذه هيئه منصوص عليها من قبل الشرع، وتمتاز عن الاستلقاء بأن وجهاً المريض إلى القبلة، أما الاستلقاء فوجه المريض إلى

(١) أخرجه الدارقطني (٤٢/٢)؛ والبيهقي (٣٠٧/٢)، وانظر: كلام الشيخ رحمه الله عن درجة الحديث أعلاه.

(٢) تقدم تخريره في (١٥٥/١).

وَيُومِئُ رَاكِعاً وَسَاجِداً، وَيَخْفِضُهُ عَنِ الرُّكُوعِ،

السَّمَاءِ، فَهُوَ عَلَى الْجَنْبِ أَقْرَبُ إِلَى الْاسْتِقبَالِ. وَهَذَا القَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ.

وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤْلِفِ: أَنَّهُ إِنْ صَلَّى مُسْتَلْقِيَا وَرَأْسُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَامَ لَكَانَ مُسْتَدِيرًا لِلْقِبْلَةِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ صَلَّى مُسْتَلْقِيَا وَرِجْلَاهُ إِلَى يَسَارِ الْقِبْلَةِ أَوْ يَمِينِ الْقِبْلَةِ لَا تَصِحُّ، لِأَنَّهُ لَوْ قَامَ لَكَانَتِ الْقِبْلَةُ عَنِ يَمِينِهِ أَوْ عَنِ يَسَارِهِ، فَلَا بُدَّ إِذْنَ أَنْ تَكُونَ رِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ. وَخِلَافُ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ رِجْلَاهُ إِلَى عَكْسِ الْقِبْلَةِ، أَوْ إِلَى يَمِينِ الْقِبْلَةِ، أَوْ إِلَى يَسَارِ الْقِبْلَةِ، فِي هَذِهِ الصُّورِ الْثَّلَاثِ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ، فَصَارَ تَرْتِيبُ صَلَاةِ الْمُرِيضِ كَمَا يَلِي:

يَصْلِيْ قَائِمًا، إِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، إِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ، إِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيَا وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَهَذِهِ هِيَ الْمَرْتَبَةُ الْرَّابِعَةُ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ، أَمَّا عَلَى كَلَامِ الْمُؤْلِفِ فَإِنَّهَا فِي مَرْتَبَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنْبِ فَتَدْخُلُ فِي الْمَرْتَبَةِ الْثَالِثَةِ لِكُنْهِهَا مُفْضُولَةً. وَالصَّحِيحُ: أَنَّهَا مَرْتَبَةٌ رَابِعَةٌ مُسْتَقْلَةٌ، لَا تَصِحُّ إِلَّا عِنْدِ الْعَجْزِ عَنِ الْمَرْتَبَةِ الْثَالِثَةِ.

قَوْلُهُ: «وَيُومِئُ» أي: المريض المصلي جالساً راكعاً وساجداً، أي: في حال الركوع والسجود ويخفضه، أي: السجود عن الركوع، أي: يجعل السجدة أخفض، وهذا فيما إذا عجز عن السجود، أما إذا قدر عليه في يومئ بالركوع ويسجد؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] فإن لم يستطع أو ما بالسجود، مثل: أن يكون المرض في عينه، وقال الطبيب له: لا تسجد، أو

فَإِنْ عَجَزَ أَوْمًا بِعَيْنِهِ،

يكون في رأسه، وإذا نزل رأسه اشتد الوجع وقلق به، فنقول: هنا توقيع بالسجود، وتجعل السجدة أخفض من الركوع؛ ليتميز السجود عن الركوع، ولأن هذا هو الحال فيمن كان قادرًا، فإن الساجد يكون على الأرض والرا�� فوق، هذا إذا كان جالساً.

فإن كان مضطجعاً على الجنب فإنه يومئ بالركوع والسجود، ولكن كيف الإيماء؟ هل إيماء بالرأس إلى الأرض بحيث يكون كالملتفت، أو إيماء بالرأس إلى الصدر؟

الجواب: أنه إيماء بالرأس إلى الصدر؛ لأن الإيماء إلى الأرض فيه نوع التفات عن القبلة، بخلاف الإيماء إلى الصدر، فإن الاتجاه باقي إلى القبلة، في يومئ في حال الاستطague إلى صدره قليلاً في الركوع، ويومئ أكثر في السجود.

قوله: «فإن عجز أوما بعينه» يعني: إذا صار لا يستطيع أن يومئ بالرأس في يومئ بالعين، فإذا أراد أن يركع أغمض عينيه يسيراً، ثم إذا قال: «سم الله لمن حمده» فتح عينيه، فإذا سجد أغمضهما أكثر، وفيه حديث عن النبي ﷺ: «فإن لم يستطع أوما بظرفه»^(١) لكن هذا الحديث ضعيف، ولهذا لم يذهب إليه كثير من العلماء، وقالوا: إذا عجز عن الإيماء بالرأس سقطت عنه الأفعال.

وقال بعض العلماء: إذا عجز عن الإيماء بالرأس سقطت عنه الصلاة، فهنا ثلاثة أقوال:

(١) لم أثر عليه.

القول الأول: إذا عَجَزَ عن الإِيمَاءِ بِالرَّأْسِ يُوْمَئُ بِعِينِهِ .
 القول الثاني: تسقط عنه الأفعال، من دون الأقوال.
 القول الثالث: تسقط عنه الأقوال والأفعال، يعني: لا تجب عليه الصلاة أصلًاً، وهذا القول اختيارٌ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله.

والراجح من هذه الأقوال الثلاثة: أنه تسقط عنه الأفعال فقط؛ لأنها هي التي كان عاجزاً عنها، وأما الأقوال فإنها لا تسقط عنه، لأنه قادر عليها، وقد قال الله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] فنقول: كَبِرْ، واقرأْ، وانو الرُّكوعَ، فكبِرْ وسبِّحْ تسبِّحَ الرُّكوعَ، ثم انو القيام وقلْ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» إلى آخره، ثم انو السُّجودَ فكبِرْ وسبِّحْ تسبِّحَ السُّجودِ؛ لأن هذا مقتضى القواعد الشرعية ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] فإن عَجَزَ عن القول والفعل بحيث يكون الرجل مشلولاً ولا يتكلّم، فماذا يصنع؟

الجواب: تسقط عنه الأقوال والأفعال، وتبقى النية، فيبني أنّه في صلاة، وينوي القراءة، وينوي الركوع والسجدة والقيام والقعود. هذا هو الراجح؛ لأن الصلاة أقوال وأفعال بنية، فإذا سقطت أقوالها وأفعالها بالعجز عنها بقيت النية، ولأن قولنا لهذا المريض: لا صلاة عليك قد يكون سبباً لنسيانته الله، لأنه إذا مر عليه يوم وليلة وهو لم يصل فربما ينسى الله عز وجل، فكوننا نشعره بأن عليه صلاة لا بد أن يقوم بها ولو بنية خير من أن نقول: إنّه لا صلاة عليه. والمذهب في هذه المسألة أصح من

.....

كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، حيث قالوا: لا تسقط الصلاة ما دام العقل ثابتاً، فما دام العقل ثابتاً فيجب عليه من الصلاة ما يقدر عليه منها.

تنبيه: بعض العامة يقولون: إذا عجز عن الإيماء بالرأس أو ما بالإصبع، فينصب الأصبع حال القيام ويحنيه قليلاً حال الركوع ويضممه حال السجود لأنَّه لما عجز بالكل لزمه بالبعض، والإصبع بعض من الإنسان، فإذا عجز جسمه كله فليكن المصلي الإصبع، والسبابة أولى؛ لأنها التي يُشار بها إلى ذكر الله ودعائه، ولو أوما بالوسطى فقياس قاعدهم أنَّ الصلاة لا تصح؛ لأن السبابة هي المكلفة بأن تصلي، وهذا لا أصل له، ولم تأت به السنة، ولم يقله أهل العلم، ولكن - سبحان الله - مع كونه لم يقله أحد من أهل العلم فيما نعلم فمشهور عند العامة، فيجب على طلبة العلم أن يبينوا لل العامة بأنَّ هذا لا أصل له، فالعين وهي محل خلاف بين العلماء سبق لنا أنَّ الصحيح أنه لا يصلٍّ بها فكيف بالإصبع الذي لم ترد به السنة لا في حديث ضعيف ولا صحيح؟ ولم يقل به أحد من أهل العلم فيما نعلم.

مسألة: لو كان يعجز عن القيام في جميع الركعة، لكن في بعض القيام يستطيع أن يقف نصف القراءة، فهل نقول: ابدأ الصلاة قاعداً، ثم إذا قربت الركوع فقُمْ، أو نقول: ابتدئها قائماً فإذا شقَّ عليك فاجلس؟

إذا نظرنا إلى فعلِ الرسول ﷺ في قيام الليل أنَّه لما كبرَ عليه الصلاة والسلام صار يقوم الليل جالساً، فإذا بقي عليه من

فَإِنْ قَدِرَ أَوْ عَجَزَ فِي أَثْنَائِهَا انتَقَلَ إِلَى الْآخَرِ،

السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأْهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ^(١). قلنا: السُّنَّةُ أَنْ يَبْتَدِئَهَا قَاعِدًا ثُمَّ يَقُومُ. وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى أَنَّ الْقِيَامَ فِي الْفَرِيضَةِ رُكْنٌ قلنا: ابْدأْ بِالرُّكُنِ أَوْ لَا، ثُمَّ إِذَا شَقَّ عَلَيْكَ فاجْلَسْ بِنَاءً عَلَى الْقَاعِدَةِ ﴿فَأَنَّقُوا اللَّهَ مَا مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وَنَقُولُ أَيْضًا: رَبِّمَا يَظُنُّ أَنَّهُ يَشْقُّ عَلَيْهِ ثُمَّ لَا يَشْقُّ وَيُعَانِ عَلَيْهِ، وَرَبِّمَا يَتَمَكَّنُ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَيَرْكَعُ وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْ مَا بَعْدَهَا مِنَ السُّورَ، وَهَذِهِ الْمَسَأَلَةُ تَحْتَاجُ إِلَى تَحْرِيرٍ، فَمَنْ نَظَرَ إِلَى فِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ فِي قِيَامِ الْلَّيلِ رَجَحَ أَنْ يَصْلِي جَالِسًا، فَإِذَا قَارَبَ الرُّكُوعَ قَامَ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى أَنَّ الْقِيَامَ رُكْنٌ، قَالَ: الْأَوْلَى أَنْ يَبْدأْ بِالرُّكُنِ فَيَقُومُ فَإِذَا تَعَبَ جَلَسَ وَتَمْيِيزُ الصَّفَةِ الْأَوْلَى بِأَنَّهُ يَتَمَكَّنُ مِنَ الرُّكُوعِ؛ بِخَلْفِ الثَّانِيَةِ فَإِنَّهُ يَرْكَعُ بِالْإِيمَاءِ.

قوله: «فَإِنْ قَدِرَ أَوْ عَجَزَ فِي أَثْنَائِهَا انتَقَلَ إِلَى الْآخَرِ» إِنْ قَدِرَ الْمَرِيضُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى فِعْلٍ كَانَ عَاجِزًا عَنْهُ انتَقَلَ إِلَيْهِ.

مَثَالُهُ: رَجُلٌ مَرِيضٌ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فَشَرَعَ فِي الصَّلَاةِ قَاعِدًا، وَفِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ نِشَاطًا فَنَقُولُ لَهُ: قُمْ بِنَاءً عَلَى الْقَاعِدَةِ ﴿فَأَنَّقُوا اللَّهَ مَا مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا»^(٢) وَبِالْعَكْسِ فَإِذَا كَانَ فِي أَوْلَى الصَّلَاةِ نِشَاطًا فَشَرَعَ فِي الصَّلَاةِ قَائِمًا، ثُمَّ تَعَبَ فَجَلَسَ، نَقُولُ: لَا بَأْسَ لِلْأَيْةِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، أَبْوَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ، بَابُ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ أَوْ وَجَدَ خَفْفَةً تَمَمَ مَا بَقِيَ (١١١٨)؛ وَمُسْلِمُ، كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ جَوَازِ النَّافِلَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا (٧٣١) (١١١).

(٢) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ص (٣٢٦).

.....

الكريمة: ﴿فَانْقُوَا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وللحديث: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعدًا»، وهذا يشمل ما إذا كان العجز ابتداءً أو طارئاً.

مسألة:

المسألة الأولى: لو أتم قراءة الفاتحة وهو قائم من القعود في حال نهوضه فهل يجزئه؟

مثاله: مريض يصلّي قاعداً، فلما وصل إلى قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ وجد من نفسه نشاطاً فقام، وفي أثناء قيامهقرأ: ﴿أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾.

المسألة الثانية: لو أتمها وهو عاجز عن القيام حال هبوطه فهل يجزئه؟

مثاله: إنسان يصلّي قائماً، وفي أثناء القيام لما وصل إلى قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ تعب فنزل، وفي أثناء نزولهقرأ: ﴿أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾.

قال الفقهاء: أما في المسألة الأولى فلا تجزئه؛ لأنّه لما قدر على القيام صار القيام فرضًا، والفاتحة يجب أن تقرأ وهو قائم إذا كان قادراً على القيام، وقد قرأها في حال نهوضه، والنهوض دون القيام.

أما في المسألة الثانية فتجزئه؛ لأنّ حال الهبوط أعلى من حال القعود.

ولكن؛ لو قيل: إنّ قوله تعالى: ﴿فَانْقُوَا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] يشمل الصورة الأولى؛ لأنّ الرجل الذي قدر في أثناء

وَإِنْ قَدِرَ عَلَى قِيَامٍ وَقُعُودٍ دُونَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ أَوْمَأْ بِرُكُوعٍ
قَائِمًا وَبِسُجُودٍ قَاعِدًا،

الجلوس على القيام، فهو ضعف هذا هو غاية قدرته، فإذا كان فهو ضعفه
غاية قدرته، فقد قرأ الفاتحة في الحال التي هي قدرته فتجزئه،
وهذا أقرب؛ ولأنَّ الرَّجُلَ الآن شارع فيما يجب عليه، وهذا
الشرع ثابت بأمر الله، فإذا قرأ أجزاء، ولكن احتياطاً لهذا الأمر
نقول: إذا قدرت على القيام فاسكت لا تقرأ حتى تستتم قائما ثم
أكمل.

قوله: «وَإِنْ قَدِرَ عَلَى قِيَامٍ وَقُعُودٍ، دُونَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ أَوْمَأْ
بِرُكُوعٍ قَائِمًا، وَبِسُجُودٍ قَاعِدًا» أي: إنْ قَدِرَ المريض على القيام،
لكن لا يستطيع الركوع، إما لمرض في ظهره، وإما لوجع في
رأسه، وإما لعملية في عينه، أو لغير ذلك، ففي هذه الحال نقول
له: صل قائما وأومئ بالركوع قائما.

والدليل قوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وكذلك إذا كان يستطيع أن يجلس؛ لكن لا يستطيع أن
يسجد نقول: اجلس وأومئ بالسجود؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا
أَسْتَطَعْتُمْ﴾، وهذا يحتاج الإنسان إليه في الطائرة إذا كان السفر
طويلاً وحان وقت الصلاة، وليس في الطائرة مكان مخصص
للصلوة، فإنه يصلّي في مكانه قائماً؛ بدون اعتماد إذا صارت
الطائرة مستوية، وليس فيها اهتزاز وإنما فيتمسك بالكرسي الذي
أمامه، لكن يومئ بالركوع قدر ما يمكن.

والظاهر: أنه لا يستطيع السجدة حسب الطائرات التي
نعرف، فنقول: اجلس على الكرسي، ثم أومئ إيماء بالسجود.

.....

كلُّ هذا مأْخوذٌ مِنْ هَذِهِ الآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿فَانْقُوَا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرُّكُوعِ أَوْمًا بِهِ قَائِمًا، وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ أَوْمًا بِهِ جَالِسًا.

مسألة: إِذَا كَانَ لَا يُسْتَطِيعُ السُّجُودَ عَلَى الْجَبَهَةِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ فِيهَا جَرْوَحًا لَا يَتَمَكَّنُ أَنْ يَمْسَّ بِهَا الْأَرْضَ، لَكِنْ يَقْدِرُ بِالْيَدَيْنِ وَبِالرُّكْبَتَيْنِ فَمَاذَا يَصْنَعُ؟

الجواب: نَأْخُذُ بِالْقَاعِدَةِ: ﴿فَانْقُوَا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] فَيَضُعُ يَدِيهِ عَلَى الْأَرْضِ وَيَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ بِقَدْرِ اسْتِطَاوَتِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَانْقُوَا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ إِذَا عَجَزَ عَنِ السُّجُودِ بِالْجَبَهَةِ لَمْ يَلْزِمْهُ بِغَيْرِهَا، فَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ؛ لَأَنَّا إِذَا طَبَّقْنَا الآيَةَ الْكَرِيمَةَ ﴿فَانْقُوَا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ كَانَتْ دَالَّةً عَلَى أَنَّهُ يَجُبُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ أَعْضَائِهِ، فَإِذَا كَانَ يُسْتَطِيعُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْكَفَيْنِ وَجَبَ.

وَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ لَا يُسْتَطِيعُ أَنْ يَسْجُدَ أَبَدًا، بِمَعْنَى: لَا يُسْتَطِيعُ أَنْ يَحْنِي ظَهَرَهُ إِطْلَاقًا فَحِينَئِذٍ لَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَضْعَ يَدِيهِ عَلَى الْأَرْضِ؛ لَأَنَّهُ لَا يَقْرُبُ مِنْ هِيَةِ السُّجُودِ، أَمَّا لَوْ كَانَ يُسْتَطِيعُ أَنْ يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى يَكُونَ كَهْيَةَ السَّاجِدِ، فَهُنَا يَجُبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ، وَيُقْرِبَ جَبَهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ مَا اسْتَطَاعَ.

مسألة: رَجُلٌ مَرِيضٌ يَقُولُ: إِنْ ذَهَبْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ لَمْ أَسْتَطِعْ الْقِيَامَ؛ لَأَنِّي أَصِلُّ إِلَى الْمَسْجِدِ وَأَنَا مَتَّعْبٌ فَلَا أَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ، وَإِنْ صَلَّيْتُ فِي بَيْتِي صَلَّيْتُ قَائِمًا؛ لَأَنِّي لَمْ أَتَعَبْ وَلَمْ تَحْصُلْ عَلَيَّ مَشْقَةٌ. وَأَيْضًا: رَبَّمَا يَطُوّلُ الْإِمَامُ تَطْوِيلًا يَشْقُّ عَلَيَّ،

.....

وفي بيتي أصلّي كما شئت، فهل نقول: يجب عليك أن تذهب إلى المسجد ثم تصلي ما استطعت. أو نقول: يجب عليك أن تصلي في بيتك؛ لأنَّ القيام رُكُنٌ وصلاة الجماعة واجبة، أو نقول: تخير؟ لأنَّه تعارض واجبان؟

للعلماء فيها ثلاثة أقوال:

فمن العلماء من قال: إنه يُخَيِّر لتعارض الواجبين، واجب الجماعة، وواجب القيام وليس أحدهما أولى بالترجيح من الآخر.

ومنهم من قال: يقدم القيام، فيصلي في بيته قائماً؛ لأنَّ القيام رُكُنٌ بالاتفاق؛ لقول النبي ﷺ: «صل قائماً»^(١)، وصلاة الجماعة أقل وجوباً لما يلي: أولاً: وجود الخلاف في وجوبها.

ثانياً: إذا وجبت هل هي فرض كفاية، أو فرض عين.

ثالثاً: إذا كانت فرض عين، فهل هي واجبة في الصلاة بحيث تبطل الصلاة بتركها بلا عذر، أو واجبة للصلاة تصح الصلاة بدونها مع الإثم.

ومنهم من قال: يجب أن يحضر إلى المسجد، ثم يصلي قائماً إن استطاع، وإلا صل جالساً؛ لأنَّه مأمور بإجابة النداء، والنداء سابق على الصلاة ف يأتي بالسابق فإذا وصل إلى المسجد، فإن قدِرَ صل قائماً وإنْ فلَ، وأيضاً: ربما يظن أنه إذا ذهب إلى

(١) تقدم تخريره ص(٣٢٦).

ولمريض الصلاة

المسجد لا يستطيع القيام، ثم يمدُّه الله عزَّ وجلَّ بنشاطٍ ويستطيع القيام.

والذي أميلُ إليه - ولكن ليس ميلاً كبيراً - هو أنه يجب عليه حضور المسجد، ويدلُّ لذلك حديث ابن مسعود الثابت في «صحيح مسلم»: «وكان الرَّجُلُ يُؤتى به يُهادى بين الرَّجُلينِ حتى يُقام في الصَّفَّ»^(١) ومثل هذا في الغالب لا يقدر على القيام وحده، فيجب أن يحضر إلى المسجد، ثم إنْ قدرَ على القيام فذاك، وإنْ لم يقدر فقد قال الله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

قوله: «ولمريض الصلاة» اللام هنا للإباحة، واعلم أنَّ العلماء قد يعبرُونَ عن الشيء ب بصورة المباح دفعاً للمنع لا قصداً للإباحة، فالمعنى: أنه لا يمتنع عليه، وحينئذٍ لا يمنع أن يكون ذلك أمراً مطلوباً أو أمراً واجباً، ولهذا أمثلة كثيرة.

منها قولهم في كتاب الحج: «ولمن أحرم مفرداً أن يجعل إحرامه عمرة ليكون ممتعاً» يعني: له أنْ يفسخ نيةَ الحج إلى العمرة؛ ليكون ممتعاً فيأتي بالعمرمة، ثم يحلُّ منها، وإذا كان في اليوم الثامن من ذي الحجَّة أحرم بالحجّ، ومرادهم بقولهم: «له» دفع المنع وإلا فهو سُنةً.

فالملهمُ أنَّهم عَبَرُوا باللام «له» ومرادهم بذلك دفع قولِ من يقول: إنَّ هذا لا يجوزُ، لأنَّ بعضَ العلماء رحمهم الله يقول: لا يجوزُ لمن أحرم بالحجّ أن يحوِّله إلى عمرة ليكون ممتعاً، ومع

(١) تقدم تخريرجه ص (١٣٥).

مُسْتَلْقِيًّا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ لِمُدَاوَاهٍ بِقَوْلٍ طَبِيبٍ مُسْلِمٍ.

هذا فالذين عَبَرُوا بقوله: «الله» يريدون أنه مستحب، بل بعضهم يرى أنَّ من أحرم بالحج وليس معه هدي أنه يجب أن يحوّله إلى عمرة ليصير متمتعاً.

قوله: «مستلقياً» يعني: مستلقياً على ظهره.

قوله: «مع القدرة على القيام» أي: هو قادر أن يقوم، لكن قال له الطبيب: لا بُدَّ أن تصلي مستلقياً ولا تقوم، وهذا يأتي فيما لو كان المرض في عينيه فأجريت له عملية، وقال له الطبيب: لا بُدَّ أن تكون مستلقياً لمدّة كذا وكذا، وحينئذ نقول: صَلَّ مستلقياً ولو كنت قادراً على القيام، وذلك لأمر الطبيب.

قوله: «بقول طبيب مسلم» اشترط المؤلف لجواز الصلاة مستلقياً مع القدرة على القيام أنْ يكون عن قول طبيب مسلم فهذا شرطان: أن يكون طبيباً، وأن يكون مسلماً.

والطيب هو: من يعالج المرضى عن معرفة، والمسلم ضد الكافر، فلا بُدَّ أن يكون طبيباً، أي: حاذقاً عنده معرفة، ولا بُدَّ أن يكون مسلماً.

فَوَضْفُ الإِسْلَامِ يَعُودُ إِلَى الْأَمَانَةِ، وَوَضْفُ الْطَّبِّ يَعُودُ إِلَى الْقُوَّةِ، وَهُمَا الرُّكْنَانِ فِي كُلِّ عَمَلٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَعْجَرَتِ الْقَوَىُ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦] قالته إِحْدَى بَنْتَي صَاحِبِ مَدِينَ، وَقَالَ عِفْرِيتُ مِنَ الْجَنِّ لِسَلِيمَانَ: ﴿أَنَا أَءَانِيكَ بِهِ فَقَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَلَنِي عَلَيْهِ لَقَوْيُ أَمِينٌ﴾ [النَّمَل: ٣٩] لِأَنَّ الْمُضْعِيفَ لَا يَقُومُ بِعَمَلٍ لِضَعْفِهِ، وَالخَائِنُ لَا يَقُومُ بِالْعَمَلِ لِخِيَانَتِهِ، فَلَا بُدَّ فِي كُلِّ عَمَلٍ مِنْ هَذِينِ الرَّكْنَيْنِ.

وُعِلِّمَ مِنْ كَلَامِ الْمُؤْلِفِ: أَنَّهُ لَوْ أَمْرَهُ بِذَلِكَ غَيْرُ طَبِيبٍ، يَعْنِي: أَمْرَهُ إِنْسَانٌ عَادِيٌّ مِنَ النَّاسِ، قَالَ لَهُ: أَظُنُّ أَنَّكَ إِذَا قَمْتَ تَصْلِي قَائِمًا فَإِنْ ذَلِكَ يَضُرُّكَ. فَلَا يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِهِ، وَلَكِنْ هَذَا لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، لَأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ بِالْتَّجْرِبَةِ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْمَرْضِ يَضُرُّ الْمَرِيضَ إِذَا صَلَّى قَائِمًا فَإِنَّهُ يَعْمَلُ بِقَوْلِ شَخْصٍ مُجْرِبٍ، لَأَنَّ أَصْلَ الْطَّبِيبٍ مَا خُوذَ إِمَّا عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ، وَإِمَّا عَنْ طَرِيقِ التَّجْرِبَةِ، فَطَرِيقُ الْوَحْيِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي النَّحْلِ: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْنَلٌفٌ أَلَّوْنُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النَّحْل: ٦٩] وَمِثْلُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْحَبَّةُ السُّودَاءُ شَفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ»^(١) الْحَبَّةُ السُّودَاءُ: الَّتِي تُسَمَّى عِنْدَنَا السَّمِيرَاءُ «إِلَّا السَّامَ» يَعْنِي: إِلَّا الْمَوْتَ.

وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَدْوِيَةِ مَعْلُومَةٌ بِالْتَّجَارِبِ، فَإِذَا قَالَ إِنْسَانٌ مُجْرِبٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَبِيبًا: إِنَّ فِي صَلَاتِكَ قَائِمًا ضَرَرًا عَلَيْكَ، فَلَهُ أَنْ يَصْلِي مُسْتَلْقِيًّا أَوْ قَاعِدًا.

وُعِلِّمَ مِنْ كَلَامِهِ أَيْضًا أَنَّهُ لَوْ أَمْرَهُ بِذَلِكَ غَيْرُ مُسْلِمٍ لَمْ يَأْخُذْ بِقَوْلِهِ لَأَنَّهُ هَذِهِ أَمَانَةٌ، وَغَيْرُ الْمُسْلِمِ لَيْسَ بِأَمِينٍ، فَقَدْ يَقُولُ الطَّبِيبُ النَّصْرَانِيُّ لِلْمُسْلِمِ: إِنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ قَائِمًا فَعَلَيْكَ ضَرَرٌ مِنْ أَجْلِ أَنَّ لَا يَصْلِي قَائِمًا، مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ فَتَبْطَلُ صَلَاتُهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِنْ جَهْلِ النَّصْرَانِيِّ فَإِنَّ الإِسْلَامَ دِينُ الْيُسْرِ، فَالْمَرِيضُ إِذَا ضَرَرَهُ الْقِيَامُ أَوْ شَقَّ عَلَيْهِ أَوْ خَافَ ضَرَرَهُ، صَلَّى قَاعِدًا وَلَهُ أَجْرُ الْقَائِمِ.

وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى اشْتِرَاطِ الثَّقَةِ فَقَطْ دُونَ

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ص. (٢٣).

الإسلام، وقال: متى كان الطبيب ثقةً عملَ بقوله وإن لم يكن مسلماً.

واستدلوا لذلك: بأنَّ رسولَ الله ﷺ عملَ بقول الكافر حال ائتمانه؛ لأنَّه وَثِيقَ به فقد استأجرَ في الهجرة رجلاً مشركاً من بني الدليل، يُقال له: عبدُ الله بن أريقط ليدله على الطريق من مكة إلى المدينة^(١)، مع أنَّ الحال خطرةً جداً أن يعتمد فيها على الكافر، لأنَّ قريشاً كانوا يطلبون النبي ﷺ وأبا بكر حتى جعلوا لمن جاء بهما مائتي بعير، ولكن لما رأى النبي ﷺ أنه رجل أمين، وإن كان كافراً ائتمنه ليدله على الطريق، فأخذ العلماء القائلون بأن المدار على الثقة أنه يقبل قول الطبيب الكافر إذا كان ثقة، ونحن نعلم أن من الأطباء الكفار من يحافظون على صناعتهم ومهنتهم أكثر مما يحافظ عليها بعض المسلمين لا تقرباً إلى الله عزَّ وجلَّ أو رجاء لثوابه، ولكن حفاظاً على سمعتهم وشرفهم، فإذا قال طبيب غير مسلم ممن يوثق بقوله لأمانته وحذقه: إنه يضرك أن تصلي قائماً ولا بد أن تصلي مستلقياً فله أن يعمل بقوله، ومن ذلك أيضاً لو قال له الطبيب الثقة: إن الصوم يضرك أو يؤخر البرء عنك فله أن يفطر بقوله.

وهذا هو القول الراجح لقوة دليله وتعليله.

إذاً يمكن أن يلغز بهذه المسألة فيقال: رجل قادر على القيام صح أن يصلي مستلقياً، فنقول: هذا رجل مريض قادر على

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة (٢٢٦٣) وليس فيه تسمية الدليل.

وَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ قَاعِدًا فِي السَّفِينَةِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى
القِيَامِ، وَيَصِحُّ الْفَرْضُ عَلَى الرَّاحِلَةِ خَشْيَةَ التَّأْذِيِ

القيام قال له الطبيب: إن القيام يضرك، ولا بد أن تبقى مستلقياً فله أن يصلّي مستلقياً.

قوله: «ولَا تصح صلاته قاعداً في السفينة وهو قادر على القيام» أي: الفريضة، لأن النافلة تصح قاعداً مع القدرة على القيام في السفينة وغيرها، وذلك لأن السفينة ليست كالراحلة، لأن السفينة يمكن للإنسان أن يصلّي فيها قائماً ويرکع ويسجد لاتساع المكان، فإذا كان يمكنه وجوب عليه أن يصلّي قائماً، وإذا كان لا يمكنه إما لكون الرياح عاصفة والسفينة غير مستقرة فإنه يصلّي جالساً، وإما لكون سقف السفينة قصيراً فإنه يصلّي جالساً، ولكن سبق أنه إذا أمكن أن يقف ولو كراكع وجوب عليه^(١).

قوله: «ويصح الفرض على الراحلة» يعني: البعير أو الحمار أو الفرس أو نحو ذلك.

قوله: «خشية التأذى» أطلق المؤلف فيعم التأذى بأي شيء سواء بوحل أو مطر أو غير ذلك، فالمعنى أنه يتأذى لو صلى على الأرض ولا يستقر في صلاته فله أن يصلّي على الراحلة، وقيد المؤلف الصلاة بكونها فرضاً، لأن النفل على الراحلة جائز، سواء خشي التأذى أم لم يخش؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ: «أنه كان يصلّي النافلة على راحلته حيثما توجهت به»^(٢).

وقوله: «يصح الفرض على الراحلة خشية التأذى» لم يذكر

(١) تقدم تخریجه (٢٤١/٣).

(٢) انظر: ص(٣٢٥).

.....

المؤلف شيئاً عن استقبال القبلة، وعن الركوع وعن السجود، فنقول: يجب أن يستقبل القبلة في جميع الصلاة؛ لأنَّه قادر عليه إذ يمكنه أن يتوقف في السير ويوجه الراحلة إلى القبلة ويصلُّي.

أما الركوع والسبعين في يومي بالركوع والسبعين، لأنَّه لا يستطيع، والقيام أولى، هذا على الرواحل التي يعرفها العلماء رحمة الله، وهي الإبل والحمير والخيول والبغال وشبيهها، لكن الراحلة اليوم تختلف فالراحلة اليوم سيارات، وبعض السيارات كالسفن يستطيع الإنسان أن يصلُّي فيها قائماً راكعاً ساجداً متوجهاً إلى القبلة، فهل يقال: إنه لا يصلُّي على هذه الرواحل إلا بشرط التأذى بالنزول؟ أو نقول إذا أمكنه أن يأتي بالواجب فيها فله أن يصلُّي؟

الجواب: الثاني، لو كانت السيارة أتوبيساً كبيراً، وفيها مكان واسع للصلاة والإنسان يستطيع أن يصلُّي قائماً راكعاً ساجداً مستقبل القبلة، فلا حرج عليه أن يصلُّي؛ لأنَّ هذه السيارات كالسفينة تماماً، لكن الغالب أنها صغار، أو نقل جماعي كله كراسي، لكن إن أمكن فهو كغيره، وفي الطائرات إذا كان يمكنه أن يصلُّي قائماً وجوب أن يصلُّي إلى القبلة قائماً ويركع ويُسجد إلى القبلة، وإذا لم يمكنه فإن كانت الطائرة تصل إلى المطار قبل خروج الوقت فإنه يتنتظر حتى ينزل إلى الأرض، فإن كان لا يمكن أن تصل إلى المطار قبل خروج الوقت، فإن كانت هذه الصلاة مما تجمع إلى ما بعدها كالظهر مع العصر أو المغرب مع العشاء، فإنه يتنتظر حتى يهبط على الأرض فيصلُّيهما جمع تأخير،

.....

وإذا كانت الصلاة لا تجمع لها صلّى على الطائرة على حسب حاله، ولكن إذا قدرنا أن الطائرة فيها مكان متسع يتسع للإنسان ليصلّي قائماً راكعاً ساجداً مستقبلاً القبلة، فهل يجوز أن يصلّي الصلاة قبل أن يهبط إلى المطار؟

فالجواب: يجوز، وظن بعض الناس أن ذلك لا يجوز، وقالوا: لأن الفقهاء قالوا: لا تصح الصلاة على الأرجوحة؛ لأنها غير مستقرة، والدليل على أنها غير مستقرة، أنك لو سجّدت رجحت من جانبك، وإذا قمت اعتدلت من الجانب الآخر، قالوا: فالطائرة مثلها فلا تصح الصلاة عليها، ولو تمكّن الإنسان من الركوع والسجود والقيام والقعود واستقبال القبلة، ولكن هذا ليس ب صحيح، لأن الفرق بين الأرجوحة والطائرة ظاهر جداً؛ فالطائرة مستقرة تماماً، فالإنسان يأكل فيها ويشرب وينام ولا يتحرك إذا لم يكن هناك عواصف، ولهذا نرى أن الصلاة على الطائرة صحيحة مطلقاً، ولو كان ذلك مع سعة الوقت، ولكن يجب أن يفعلن الواجبات من الاستقبال، والسجود، والقيام، والقعود.

فالرواحل أقسامها أربعة:

١ - سيارات.

٢ - حيوان.

٣ - طائرات.

٤ - سفن.

واستدلّ في «الرَّوض» بقول يعلی بن مُرَّة: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ

النبي ﷺ في سفر، فانتهوا إلى مضيق، فحضرت الصلاة، فمُطرُوا، والسماء من فوقهم، والبِلَةُ من أسفل منهم، فأذنَ رسول الله ﷺ وهو على راحلته، وأقام، فتقدَّمَ على راحلته فصلَّى بهم، يومئِ إيماءً، يجعلُ السجدة أخفضَ من الركوع.

رواه أحمد والترمذى^(١) وقال: العمل عليه عند أهل العلم.

وفي هذا الحديث أنهم يصلون جماعة، وعلى هذا فيتقدم الإمام عليهم حتى في الرواحل؛ لأن هذا هو السنة في موقف الإمام.

قال في «الروض»: «وكان خاف انقطاعاً عن رفقة في نزوله، أو على نفسه، أو عجزاً عن ركوب إن نزل وعليه الاستقبال وما يقدر عليه».

أي: إذا خاف انقطاعاً عن رفقة يصلي على الراحلة ولو مع الأمن، لأن الإنسان إذا انقطع عن رفقة فلربما يضيع، وربما يحصل له مرض أو نوم أو ما أشبه ذلك فيتضسرر، فإذا قال: إن نزلت على الأرض وبركت البعير وصليت فاتت الرفقة، وعجزت عن اللحاق بهم، وإن صلَّيت على بعيري فإني أدركهم نقول له: صلَّ على البعير ﴿لَا يكِلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِّعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

(١) أخرجه أحمد (٤/١٧٣، ١٧٤)؛ والترمذى، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر (٤١١). قال الترمذى: «حديث غريب» تفرد به عمر بن الرماح البلخى، لا يُعرف إلا من حديثه، وقد روى عنه غير واحدٍ من أهل العلم... والعمل على هذا عند أهل العلم.

لَا لِلْمَرَضِ.

فَصْلٌ

..... مَنْ سَافَرَ سَفَرًا مُبَاحًا

قوله: «لا للمرض» يعني: لا تصح الفريضة على الراحلة للمرض، لأن المريض يمكنه أن ين Dix الرحلة وينزل على الأرض ويصلّي، ولكن إذا علمنا أن هذا المريض لو نزل لم يستطع الركوب؛ لأنه ليس عنده من يركبه، وهذا قد يقع فيصلّي على الراحلة، لأن هذا أعظم من التأدي بالمطر وأخطر.

قول المؤلف: «لا للمرض» ليس على إطلاقه بل نقول: لا للمرض إذا كان يمكنه أن ينزل ثم يركب على الراحلة، أما إذا كان لا يمكنه فله أن يصلّي على الراحلة للمرض، لأن ذلك أشد من الوحل وشبهه.

قوله: «فصل»، ذكر المؤلف رحمة الله أن الأعذار التي تتغير بها الصلاة ثلاثة:

- ١ - السفر.
- ٢ - المرض.
- ٣ - الخوف.

ولما ذكر المؤلف العذر بالمرض أعقبه بذكر العذر بالسفر فقال: «من سافر سفراً مباحاً» «من»: اسم شرط، والمعروف أن أسماء الشرط تفيد العموم، فيشمل كل من سافر من ذكر أو أنثى، حر أو عبد، صغير أو كبير.

وقوله: «سفراً مباحاً» «السفر» في اللغة: مفارقة محل

.....

الإقامة، وسمى بذلك؛ لأن الإنسان يسفر بذلك عن نفسه، فبدلاً من أن يكون مكنوناً في بيته أصبح ظاهراً بِيَنَا بارزاً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالصَّبْحُ إِذَا أَسْفَرَ﴾ [المدثر] أي: تبين وظهر.

وقال بعض العلماء: إنما سمي السفر سفراً؛ لأنه يسفر عن أخلاق الرجال، أي: يوضحها ويبينها، فإن كثيراً من الناس لا تعرف أخلاقه ولا حسن سيرته إلا إذا سافرت معه، وكان بعض القضاة من السلف إذا شهد شخص لآخر بتزكية قال له: هل سافرت معه؟ فإن قال: لا، قال: هل عاملته؟ قال: لا، قال: إذن لا تعرفه.

فالسفر يبيّن أخلاق الرجال، وكم من إنسان في البلد تراه كل يوم وتشاهده ولا تعرف عن أخلاقه ومعاملاته شيئاً، فإذا سافرت معه تبين لك من أخلاقه ومعاملاته، لا سيما فيما سبق من الزمان حيث كانت الأسفار تستمر أياماً كثيرة، أما سفرنا اليوم فإنه لا يبيّن عن أخلاق الرجال؛ لأن السفر من الرياض إلى القصيم في الطائرة في خمس وثلاثين دقيقة. ولكن الأسفار الطويلة هي التي تبيّن الرجال.

وقوله: «سفراً مباحاً» هذا هو الشرط الأول للقصر. والمراد بالمحظى هنا: ما ليس بحرام ولا مكرور، فيشمل الواجب والمستحب والمباح إباحة مطلقة، لأن الأسفار تنقسم إلى خمسة أقسام:

١ - حرام.

٢ - مكرور.

٣ - مباح.

٤ - مستحب.

٥ - واجب.

فالسفر لفعل المحرم: محرم، ومن السفر المحرم سفر المرأة بلا محرم.

وسفر المرأة وحده: مكروه.

والسفر للنزة: مباح.

والسفر لفريضة الحج: واجب، وللمرة الثانية في الحج مستحب.

وقوله: «سِفَرًا مُبَاحًا» خرج به المحرم والمكره، وعلى هذا فلو سافر الإنسان سفراً محرماً لم يبع له القصر؛ لأن المسافر سفر معصية لا ينبغي أن يرخص له إذ إن الرخصة تسهيل وتيسير على المكلف، والمسافر سفراً محرماً لا يستحق أن يسهل عليه ويرخص له، فلهذا منع من رخص السفر، فمنع القصر، ومنع من المسح على الخفين ثلاثة أيام، ومنع من الفطر في رمضان، ولكن العلاج سهل فنقول: تب إلى الله، فإذا كان في منتصف الطريق في السفر المحرم، وقال: أستغفر الله وأتوب إليه رجعت الآن إلى بلدي ففي رجوعه هنا يقصر، لأنه انقلب السفر المحرم مباحاً.

وذهب الإمام أبو حنيفة وشيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة كثيرة من العلماء؛ إلى أنه لا يشترط الإباحة لجواز القصر وأن الإنسان يجوز أن يقصر حتى في السفر المحرم، وقالوا: إن هذا ليس برقبة، فإن صلاته الركعتين في السفر، ليست تحويلاً من

أربعة برد ..

الأربع إلى الركعتين، بل هي من الأصل ركعتان، والرخصة هو التحويل من الأنفل إلى الأنف، أما صلاة المسافر فهي مفروضة من أول الأمر ركعتين، وعلى هذا فيجوز للمسافر سفراً محراً أن يصلّي ركعتين، ولا يشترط على هذا الرأي إباحة السفر، وهذا القول قول قوي، لأن تعليمه ظاهر، فالقصر منوط بالسفر على أن الركعتين هما الفرض فيه، لا على أن الصلاة حوت من أربع إلى ركعتين، كما ثبت ذلك في «صحيح البخاري» وغيره عن عائشة رضي الله عنها: «أن أول ما فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر رسول الله ﷺ فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر على ركعتين»^(١) وحينئذ تبين أن الركعتين في السفر عزيمة لا رخصة وعليه فلا فرق بين السفر المحرم والسفر المباح.

وقال بعض العلماء: لا قصر إلا في سفر الطاعة كالحج والعمرة، وزيارة الوالدين ونحوها، وأما المباح فلا قصر فيه، وهذا القول مقابل لقول من قال: إنه يقصر حتى في السفر المحرم.

قوله: «أربعة برد» هذا هو الشرط الثاني من شروط القصر. والبرد: جمع بريد، والبريد نصف يوم وسمى بريداً، لأنه فيما سبق كانوا إذا أرادوا المراسلات السريعة يجعلونها في البريد، فيرتبون بين كل نصف يوم مستقراً ومستراحة يكون فيه خيل إذا وصل صاحب الفرس الأول إلى هذا المكان نزل عن

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء (٣٥٠)؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٥) (١).

الفرس ل تستريح، وركب فرساً آخر إلى مسيرة نصف يوم، فيجد بعد مسيرة نصف يوم مستراحًا آخر فيه خيل ينزل عن الفرس التي كان راكبها ثم يركب آخر، وهكذا لأن هذا أسرع وفي الرجوع بالعكس، فالبريد عندهم مسيرة نصف يوم فتكون أربعة البرد يومين، وقدروه بالمساحة الأرضية بأربعة فراسخ، فتكون أربعة برد ستة عشر فرسخاً، والفرسخ قدروه بثلاثة أميال، فتكون ثمانية وأربعين ميلاً، هذا هو مسافة القصر فهو مقدر بالمسافة، والميل المعروف = كيلو وستمائة متر.

وأما في الزمن فقالوا: إن مسيرته يومان قاصدان بسير الإبل المحملة.

فـ«قاصدان» يعني: معتدلان بمعنى أن الإنسان لا يسير فيها ليلاً ونهاراً سيراً بحثاً، ولا يكون كثير النزول والإقامة، فهما يومان قاصدان.

وقوله: «أربعة برد» يقتضي أن ما دونها ولو بشبر واحد لا يبيح القصر، وما بلغها فهو سفر قصر يتراخص فيه ولو قطعه بنصف ساعة أو أقل ولو رجع في ساعته، وهذا هو الذي عليه أكثر العلماء.

والصحيح: أنه لا حد للسفر بالمسافة؛ لأن التحديد كما قال صاحب المغني: «يحتاج إلى توقيف»، وليس لما صار إليه المحددون حجة، وأقوال الصحابة متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف، ولأن التقدير مخالف لسنة النبي ﷺ ولظاهر القرآن، ولأن التقدير بابه التوقيف فلا يجوز المصير إليه برأي

مجرد، والحجّة مع من أباح القصر لـكـل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه». اهـ. والتوقيف معناه الاقتصار على النص من الشارع، والله عزّ وجلّ يعلم أن المسلمين يسافرون في الليل والنهار ولم يرد حرف واحد يقول: إن تحديد السفر مسافته كذا وكذا، ولم يتكلم أحد من الصحابة بطلب التحديد في السفر، مع أنهم في الأشياء المجملة يسألون النبي ﷺ عن تفسيرها وبيانها، فلما لم يسألوا علم أن الأمر عندهم واضح، وأن هذا معنى لغوي يرجع فيه إلى ما تقتضيه اللغة وإذا كان كذلك ننظر هل للسفر حد في اللغة العربية؟ ففي مقاييس اللغة لابن فارس: ما يدل على أنه مفارقة مكان السكنى.

وإذا كان لم يرو عن الرسول ﷺ تقييد السفر بالمسافة، وليس هناك حقيقة لغوية تقيده كان المرجع فيه إلى العرف وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلّى ركعتين^(١). ومعلوم أن ثلاثة فراسخ نسبتها إلى ستة عشر فرسخاً مسيرة جداً.

فالصحيح أنه لا حد للمسافة، وإنما يرجع في ذلك إلى العرف، ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال: إن المسافة الطويلة في الزمن القصير سفر، والإقامة الطويلة في المسافة القصيرة سفر، فالمسألة لا تخلو من أربع حالات:

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٩١). (١٢).

.....

١ - مدة طويلة في مسافة طويلة، فهذا سفر لا إشكال فيه، كما لو ذهب في الطائرة من القصيم إلى مكة، وبقي فيها عشرة أيام.

٢ - مدة قصيرة في مسافة قصيرة فهذا ليس بسفر، كما لو خرج مثلاً من عنيزة إلى بريدة في ضحى يوم ورجم، أو إلى الرس أو إلى أبعد من ذلك، لكنه قريب لا يعد مسافة طويلة.

٣ - مدة طويلة في مسافة قصيرة بمعنى أنه ذهب إلى مكان قريب لا يناسب لبلده، وليس منها، وبقي يومين أو ثلاثة فهذا سفر، ولو ذهب إنسان من عنيزة إلى بريدة مثلاً ليقيم ثلاثة أيام أو يومين أو ما أشبه ذلك فهو مسافر.

٤ - مدة قصيرة في مسافة طويلة، كمن ذهب مثلاً من القصيم إلى جدة في يومه ورجع فهذا يسمى سفراً؛ لأن الناس يتأنبون له، ويرون أنهم مسافرون.

مسألة: إن أشكل هل هذا سفر عرفاً أو لا؟ فهنا يتجادب المسألة أصلان:

الأصل الأول: أن السفر مفارقة محل الإقامة، وحينئذ نأخذ بهذا الأصل فيحكم بأنه سفر.

الأصل الثاني: أن الأصل الإقامة حتى يتحقق السفر، وما دام الإنسان شاكاً في السفر، فهو شاك هل هو مقيم أو مسافر؟ والأصل الإقامة، وعلى هذا فنقول في مثل هذه الصورة: الاحتياط أن تتم؛ لأن الأصل هو الإقامة حتى تتحقق أنه يسمى سفراً.

سُنَّ لَهُ قَصْرٌ رُبَاعِيَّةٌ
.....

قوله: «سُنَّ لَهُ قَصْرٌ رُبَاعِيَّةٌ ركعتين» «سُنَّ لَهُ» السنة لها اصطلاحان: اصطلاح عند الفقهاء، واصطلاح في لغة الصحابة وسلف الأمة.

فالسُّنَّة عند سلف الأمة وعند الصحابة هي الطريقة التي كان عليها النبي ﷺ سواء كانت واجبة أم مستحبة، ومن ذلك قول أنس بن مالك رضي الله عنه: «من السُّنَّة إذا تزوج البكر على الثيب أن يقيم عندها سبعاً»^(١) فهذه سُنَّة واجبة.

وقول ابن عباس رضي الله عنهم حين سُئل عن الرجل يصلي مع الإمام المقيم أربعاً، وإذا صلى وحده وهو مسافر صلى ركعتين قال: «تلك هي السُّنَّة»^(٢) أي: السُّنَّة الواجبة.

أما في اصطلاح الفقهاء فهي: التي يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها.

فقول المؤلف هنا: «سُنَّ لَهُ قَصْرٌ رُبَاعِيَّةٌ» هذه سُنَّة اصطلاحية يعني: أن الراجح والذي يثاب عليه قصر الرباعية ركعتين.

والرباعية هي: الظهر والعصر والعشاء، ودليل ذلك: كتاب الله، وسُنَّة الرسول ﷺ وإجماع الأمة..

أما في القرآن فقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفِيتُمْ أَنْ يَقْتِنُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾

(١) تقدم تخريرجه (١٦٨/١) وهو في الصحيحين.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢١٦/١).

.....

[النساء: ١٠١] فقال: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ ونفي الجناح هنا لا يعني ارتفاع الإثم فقط كقوله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ أَبْيَاتٍ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] بل معناه انتفاء المانع، أي: ليس بمانع أن يطوف بهما، وليس بمانع أن تقصروا من الصلاة، فإذا انتفى المانع نرجع إلى ما تقتضيه الأدلة الأخرى، فالأدلة الأخرى في الصلاة تقتضي أن القصر راجح على الإتمام.

والدليل فعل النبي ﷺ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ^(١)، وَلَمْ يَحْفَظْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعًا فِي سَفَرٍ قَطُّ، بَلْ فِي كُلِّ أَسْفَارِهِ الطَّوِيلَةِ وَالْقَصِيرَةِ كَانَ يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ».

وأما إجماع المسلمين: فهذا أمر معلوم بالضرورة، كما قال ابن عمر: «إِنِّي صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، وَصَاحِبُ أَبَا بَكْرٍ؛ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، وَصَاحِبُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، ثُمَّ صَاحِبُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ»^(٢).

ولكن في دليل الكتاب شيء من التوقف والإشكال، وهو أن الله تعالى قال: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتَنِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] فقيد الله عز وجل هذا بخوف الفتنة من الكفار، والمراد بخوف الفتنة هنا: أن يمنعوك من إتمام

(١) أخرجه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر (١١٠٢)؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٩) (٨).

.....

صلاتكم، ولكن هذا الشرط مرتفع بسنة الرسول ﷺ التي أخبر بها عن ربّه، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أشكل عليه هذا القيد، فسأل النبي ﷺ عن ذلك؟ فقال النبي ﷺ: «إنها صدقة، تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»^(١)، فصارت إباحة القصر في الأمان صدقة تصدق الله بها علينا.

وقال بعض العلماء: إن قصر الصلاة ينقسم إلى قسمين: قصر عدد وقصر هيئة، فإذا اجتمع الخوف والسفر اجتمع الصران، وإن انفرد أحدهما انفرد بالقصر الذي يلائمه، فإذا انفرد السفر صار القصر بالعدد، وإذا انفرد الخوف صار القصر بال الهيئة، وإن اجتمعا صار في هذا وفي هذا. وهذه مناسبة جيدة وطلب للعلة والحكمة، ولكن الذي يفصلُ هو قول الرسول ﷺ: «إنها صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته».

وقوله: «سن له قصر رباعية» الرباعية ثلاثة صلوات: الظهر والعصر والعشاء، أما الثلاثية فلا تقصير؛ لأنها لو قصرت لفات المقصود منها وهي الوتيرة؛ ولأنها لا يمكن أن تقصير على سبيل النصف؛ إذ ليس هناك صلاة تكون ركعة ونصفاً، وأما الثنائية فلا تقصير أيضاً لأنها لو قصرت وكانت وترأ ففات المقصود، وهذا التعليل الذي قلته إنما هو بيان لوجه الحكمة، وإنما فالأسيل هو اتباع النص، لأن ركعات الصلاة من الأمور التي لا تبلغها العقول، ولكننا نقول هذا من باب ذكر المناسبة وهي: لماذا لم يشرع القصر إلا في الرباعيات؟

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٦) (٤).

.....

وأفادنا المؤلف رحمهُ الله بقوله: «من سافر» أنه لا يمكن قصر بدون سفر حتى لو كان الإنسان في أشد المرض، فإنه لا يقصر.

فالمرض والشغف والتعب لا يمكن أن يكونا سبباً للقصر، ولهذا لو زار أحدكم مريضاً وسأله كيف تصلي؟ فقال: الحمد لله على كل حال لي مدة أقصر الصلاة من شدة المرض، فنقول للمريض: أعد صلاتك؛ لأنه ليس للقصر سبب سوى السفر.

ولو زار أحدكم مريضاً فسأله عن حاله وعن صلاته؟ قال: الحمد لله على كل حال لي خمسة عشر يوماً أجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فنقول: فعلك صحيح؛ لأن الجمع يجوز في حال المشقة، فأينما وجدت المشقة في سفر أو حضر جاز الجمع بخلاف القصر.

ولو زار أحدكم مريضاً آخر فقال له: كيف حالك، وكيف صلاتك؟ فقال: الحمد لله على كل حال لست أصلي الصلوات الخمس إلا جمياً عند النوم؛ لأن ذلك يتعبني... فماذا نقول له؟

الجواب: نقول له: تب فقط، لأنه لو أعاد صلاته ما استفاد؛ لأنه يصلي الصلاة كاملة، لكنه يؤخر الظهر والعصر عن وقتها، وإذا كان يصلي العشاء أيضاً بعد نصف الليل فإنه أخرج الصلوات كلها عن وقتها، فنقول لهذا أخطأت، ولا يحل لك أن تؤخر الصلاة عن وقتها، بل صلّ الصلاة لوقتها على أي حال كانت.

.....

وقوله: «سنّ له قصر رباعية» أفادنا المؤلف أن القصر سنة، وهذا موضع خلاف، فعلى ما قال المؤلف إن القصر سنة لو أتم لم يأثم، ولا يوصف بأن عمله مكرور؛ لأنه لا يلزم من ترك السنة الوقع في المكرور، ولهذا لو أن الإنسان لم يرفع يديه في الصلاة عند الركوع لم يفعل مكروراً.

وهذه قاعدة: أنه لا يلزم من ترك المستحب الوقع في المكرور.

وقال بعض أهل العلم: إن الإتمام مكرور؛ لأن ذلك خلاف هدي النبي ﷺ المستمر الدائم فإن الرسول ﷺ ما أتم أبداً في سفر وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلني»^(١)، وهذا القول اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو قول قوي، بل لعله أقوى الأقوال.

وقال بعض أهل العلم: إن القصر واجب، وأن من أتم فهو آثم.

ودليل هذا ما يلي:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أول ما فرضت الصلاة ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر وأقررت صلاة السفر على الفريضة الأولى»^(٢). وهذا قول صحابي يعلم الحكم، ويعلم مدلول الألفاظ وقد صرحت بأن الركعتين فريضة المسافر.

٢ - قول النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلني»^(٣) وهذا كما

(١) تقدم تخریجه (٣/٢٧).

(٢) تقدم تخریجه (٣/٣٥٠).

(٣) تقدم تخریجه (٣/٢٧).

.....

تدخل فيه الهيئة وهي الكيفية يدخل فيه القدر وهو الكمية، فكما أنّ الرسول ﷺ في سفر لا يزيد على الركعتين أبداً، وقد أمرنا أن نصلي كما صلى.

٣ - أنه فعل النبي ﷺ المستمر.

٤ - ورود ذلك عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما^(١).

ولكن يعارض القول بالوجوب أصول:

الأصل الأول: أن المؤتم بالمقيم إذا كان مسافراً يصلّي أربعاً تبعاً للإمام، ومتابعة الإمام واجبة، والزيادة على الفريضة تبطل الصلاة، ولهذا لو قام إمامك إلى خامسة وأنت تتيقن أنها الخامسة وجب عليك أن تفارقه وأن لا تتابعه، فهنا نقول: لو كان القصر واجباً لكان متابعة الإمام في الإتمام حراماً، كما لو صلى إنسان الفجر خلف من يصلّي الظهر فإنه لا يمكن أن يتبعه على أربع، بل إذا قام إلى الثالثة جلس. ولكن هذا الأصل قد يعارض فيقال: إنما لا تجوز الزيادة على الأربع فيما لو قام الإمام إلى الخامسة لأن هذا غير مشروع أي لم تشرع صلاة عددها خمس ومتابعة المسافر للإمام المتم مشروعة، بل هي الأصل في صلاة الحاضر المقim فيبيهـما فرق، وكذلك نقول في من صلى الفجر خلف من يصلّي الظهر لا يمكن أن يقوم معه فيتم الأربع، لأن صلاة الفجر لا يمكن أن تكون أربعاً لا في الحضـر، ولا في السفر، بخلاف من تابع الإمام في صلاة مقصورة، والإمام يتم

(١) انظر: «المصنف» لعبد الرزاق الصناعي (٥٢٣ - ٥١٥ / ٢)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٤٥١ - ٤٤٧ / ٢).

.....

فإن هذه الصلاة نفسها أربع في الحضر، إذن هذا الأصل فيه ضعف.

الأصل الثاني: أن الصحابة رضي الله عنهم أتموا خلف عثمان بن عفان رضي الله عنه حينما صلى في منى، وذلك «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمراً وعثمان في أول خلافته إلى ست أو ثمان سنين كان يصلّي ركعتين ثم صار في آخر خلافته يصلّي أربعاً، وكان الصحابة يصلّون خلفه مع إنكارهم عليه حتى إن ابن مسعود لما بلغه أنه صلى أربعاً استرجع قال: إنا لله وإنا إليه راجعون»^(١) فلو كان القصر واجباً لم يتبعه الصحابة رضي الله عنهم؛ لأنه إذا كان واجباً فإن الإتمام معصية الله، ولا يمكن أن يتبع الصحابة رضي الله عنهم عثمان فيما يررون معصية الله عزّ وجلّ، ولكن هذا الأصل أيضاً ربما يعارض بما عورض به الأصل الأول في أنهم إنما يتبعونه فيصلّون أربعاً في صلاة تصلّى أربعاً فلا غرابة أن يدعوا الركعتين الواجبتين، لا سيما وأنهم لاحظوا معنى آخر وهو الخلاف بين الناس وبين خليفتهم، ولهذا لما سئل ابن مسعود رضي الله عنه: كيف تتم أربعاً وأنت تنكر على عثمان؟ قال: «الخلاف شر»^(٢) رضي الله عن الصحابة ما أفقهم وأعمق علمهم يتبعون عثمان في أمر عظيم، زيادة عما هو مشروع في العدد، وبعض إخواننا الذين يرون أنهم متبعون للسلف والسنّة يخرجون من المسجد الحرام لئلا يتبعوا الإمام على دعاء الختمة، وبعضهم لئلا يتبع الإمام على ثلاث وعشرين ركعة،

(١) تقدم تخرّيجه ص(٦٢). (٢) تقدم تخرّيجه ص(٦٢).

وكان ثلاثة وعشرين ركعة من الفسوق والمعصية العظيمة التي يخالف عليها الإمام، ويخرج من المسجد الحرام من أجلها، وبعضهم يجلس بين المصلين يتحدث إلى أخيه، وربما يجهر بالحديث من أجل أن يشوش - والله أعلم - على هذه الصلاة البدعية على زعمه!!! على كلِّ أقول: إن هذا من قلة الفقه في الدين، وقلة اتباع السلف والبعد عن منهجهم، فالسلف يكرهون الخلاف، فإنهم وإن اختلفت الأقوال فقلوبهم متفقة، وما أمروا بالاتفاق فيه فعلوه ولو كانوا لا يرونها وهذا من فقه الصحابة رضي الله عنهم، وهذه المخالفات التي تقع من قلة الفقه بيننا، وبعدنا عن عصر النبوة عصر النور، ولهذا كلما كانت الأمة أقدم كانت للصواب أقرب بلا شك^(١).

والذي يترجح لي وليس ترجحاً كبيراً هو أن الإتمام مكرر وليست بحرام، وأن من أتم فإنه لا يكون عاصياً، هذا من الناحية النظرية.

وأما من الناحية العملية فهل يليق بالإنسان أن يفعل شيئاً يخشى أن يكون عاصياً فيه.

فلا ينبغي من الناحية المسلكية والتربوية، بل افعل ما يكون هو السنة، فإن ذلك أصلاح لقلبك حتى وإن كان يجوز لك خلافه، وليس المعنى إما أن يكون الشيء واجباً أو حراماً، أو لك الحرية في فعله أو تركه، فلا ينبغي للإنسان أن يتم فأقل ما نقول: إنَّ الإتمام مكرر، لأن النصوص تقاد تكون متكافئة،

(١) انظر أيضاً: ص(٦٢).

إذا فارق عامراً قريته،

فاحرص على أن تصلي ركعتين في سفرك، ولا تزد على ذلك، ولكن إذا أتم الإمام فإنه يلزمك الإتمام، لئلا تقع في المخالفة، وهذا من نظر الشرع لاتفاق الأمة، وإن كان ذلك خلاف الأولى بك لو صلية منفرداً.

وقوله: «سنّ له قصر رباعية» خرج برباعية الثنائية والثلاثية فلا تقصير؛ لعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ، ولدينا قاعدة مهمة وهي: كما أن الفعل سنة، فالترك مع وجود سبب الفعل سنة، مع أنه ترك وليس بفعل، ولهذا أمثلة منها: سنية السواك عند دخول المسجد.

فبعض العلماء قال: يسنّ له أن يتسوّك عند دخول المسجد، وبنى ذلك على «أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك»^(١)، فقاتوا: دخول المسجد على دخول البيت، وقالوا: إذا كان الإنسان يتسوّك إذا دخل بيته من أجل أن يقابل أهله بطهارة فم، فكذلك إذا دخل المسجد من أجل أن ينادي ربه بطهارة فم، فنقول: إن النبي ﷺ كان يدخل المسجد ولم يرو عنه أنه كان إذا دخل المسجد بدأ بالسواك، ولو كان هذا سنة لفعله النبي ﷺ، فالسنة أن لا يتسوّك إذا دخل المسجد بناء على أن سبب سواكه دخول المسجد، أما لو كان إذا دخل المسجد سيصلّي ركعتين فوراً، وأراد أن يتسوّك من أجل الصلاة، لا من أجل دخول المسجد فإن هذا مشروع.

قوله: «إذا فارق عامراً قريته» هذا شرط ابتداء القصر، يعني: لا يقصر إلا إذا فارق عامراً قريته.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب السواك (٤٣) (٢٥٣).

أو خيام قومه.

والمفارة: ليس المراد بها أن يغيب عن قريته؛ لأنها ربما لا تغيب عن نظره إلا بعد مسافة طويلة، وقد ذكر أن زرقاء اليمامة تبصر من مسيرة ثلاثة أيام، بل المراد بالمفارة: المفارقة البدنية، لا المفارقة البصرية، أي: أن يتجاوز البيوت، ولو بمقدار ذراع، فإذا خرج من مسامته البيوت ولو بمقدار ذراع فإنه يعتبر مفارقاً.

وقوله: «عامر قريته» لم يقل بيوت قريته؛ لأنه قد يكون هناك بيوت قديمة في أطراف البلد هجرت وتركت ولم تسكن، فهذه لا عبرة بها، بل العبرة بالعامر من القرية، فإذا قدر أن هذه القرية كانت معمورة كلها، ثم نزح أهلها إلى جانب آخر وهجرت البيوت من هذا الجانب فلم يبق فيها سكان فالعبرة بالعامر، فإن كان في القرية بيوت عامرة ثم بيوت خربة ثم بيوت عامرة، فالعبرة بمفارقة البيوت العامرة الثانية وإن كان يتخللها بيوت غير عامرة.

وقوله: «إذا فارق عامر قريته» أضافها إلى نفسه ليفيد أن المراد قريته التي يسكنها، فلو فرض أن هناك قريتين متحاورتين، ولو لم يكن بينهما إلا ذراع أو أقل، فإن العبرة بمفارقة قريته هو، وإن لم يفارق القرية الثانية الملاصقة أو المجاورة.

قوله: «أو خيام قومه» أي: إذا كانوا يسكنون الخيام فالعبرة بمفارقة الخيام، فإذا فارق الخيام حل له القصر، وعلم من كلامه رحمة الله: أنه لا يجوز أن يقصر ما دام في قريته ولو كان عازماً على السفر ولو كان مرتاحاً، ولو كان راكباً يمشي بين البيوت،

.....

فإنه لا يقصر حتى يبرز، وذلك لأن النبي ﷺ: «كان لا يقصر إلا إذا خرج وارتحل»^(١).

ولأن السفر هو أن يسفر الإنسان ويبرز ويخرج كما سبق أن السفر مفارقة محل الإقامة^(٢)، ومن كان في محل إقامته فإنه ليس مسافراً.

مسألة: إذا كان في القصيم وخرج إلى المطار، هل يقصر في المطار؟

الجواب: نعم يقصر؛ لأنه فارق عامر قريته فجميع القرى التي حول المطار منفصلة عنه، أما من كان من سكان المطار؛ فإنه لا يقصر في المطار، لأنه لم يفارق عامر قريته.

مسألة: وهل له أن يفطر في المطار؟

الجواب: نعم له أن يفطر، فلو أراد أن يسافر في رمضان وخرج وبقي في المطار ينتظر الطائرة، وأقصد بذلك مطار القصيم فإنه يفطر، لأنه فارق عامر قريته، ولو قدر أن الطائرة لم تقلع ولم يحصل السفر ذلك اليوم، هل يعيد الصلاة التي كان قصرها؟

الجواب: لا، لأنه أتى بها بأمر الله موافقة لشرعه، فتكون مقبولة لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليها أمرنا فهو رد»^(٣) فمفهومه أن من عمل عملاً عليه أمر الله ورسوله فهو مقبول.

(١) انظر: ص(٣٤٧).

(٢) تقدم تخريرجه (٣٥٢).

(٣) تقدم تخريرجه (٥/٣).

وَإِنْ أَحْرَمْ حَضْرَاً ثُمَّ سَافَرَ، ...

مسألة: وهل يلزمه إذا لم تأت الطائرة ورجع إلى بلده بعد أن أفتر الإمساك؟ فيه قولان لأهل العلم.

والصحيح: أنه لا يلزمه، لأن أفتر بعد حرم شرعا على وجه مباح، فزالت حرمة النهار في حقه فبقي آخر النهار غير ملزم به. وسيأتي لهذا مزيد بحث في كتاب الصيام إن شاء الله.

مسألة: رجل سافر من أجل أن يت recess فهل يترخص؟
الجواب: لا، لأن السفر حرام حيث، ولأنه يتعاقب بنقض قصده فكل من أراد التحيل على إسقاط الواجب أو فعل المحرم عقب بنقض قصده فلا يسقط عنه الواجب ولا يحل له المحرم.

مسألة: إنسان خرج من بلده يتمشى فهبت رياح أضلته عن الطريق، فصار تائهاً يطلب الطريق، ولم يهتدِ إليه، فهل يقصر الصلاة؟.

الجواب: لا يقصر، لأنه لم ينو مسافة القصر وقد يهتدِ إلى الطريق قبل بلوغ المسافة، وكذلك من خرج لطلب بغير شارد لا يقصر؛ لأنه لم ينو المسافة.

ولكن الصحيح: أنه يقصر لأنَّه على سفر.

قوله: «وَإِنْ أَحْرَمْ حَضْرَاً ثُمَّ سَافَرَ» إلخ تضمن كلامه عدة مسائل يجب فيها الإتمام:

المسألة الأولى: أحمر ثم سافر، يعني دخل في الصلاة، فالدخول في الصلاة يعتبر إحراماً، ولهذا نسمى التكبيرة الأولى تكبيرة الإحرام، فهذا رجل كبر للإحرام وهو مقيم ثم سافر، كما

أو في سفر ثم أقام،

لو كان في سفينة تجري في نهر يشق البلد وكانت راسية فكبّر للصلوة، ثم مشت السفينة ففارقت البلد وهو في أثناء الصلاة فيلزمه أن يتم؛ لأنّه ابتداء الصلاة في حال يلزمها إتمامها، فلزمته الإتمام.

قوله: «أو في سفر ثم أقام».

هذه هي المسألة الثانية: أي: أحرم للصلوة في سفر ثم أقام، عكس المسألة الأولى، كما لو كانت السفينة مقبلة على البلد والنهر قد شق البلد فكبّر للإحرام وهو في السفينة قبل أن يدخل البلد، ثم دخل البلد فيلزمته الإتمام هذا هو المذهب؛ لأنّه اجتمع في هذه العبادة سببان: أحدهما يبيح القصر والثاني يمنع القصر فغلب جانب المنع، فالذي يبيح القصر السفر وهو الذي ابتدأ الصلاة فيه، والذى يمنعه الإقامة وهو الذى أتم الصلاة فيها فيغلب هذا الجانب؛ لأنّ الفقهاء عندهم قاعدة وهي: إذا اجتمع مبيح ومحظوظ فالحكم للحاظوظ، أو إذا اجتمع مبيح ومحظوظ غالب الحظر.

ودليل هذه القاعدة: قول النبي ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيُّكَ إِلَى مَا لَا يَرِيُّكَ»^(١).

وقوله ﷺ: «مَنْ اتَّقَى الشَّبَهَاتِ فَقَدْ اسْتَبَرَ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ»^(٢).

(١) تقدم تخرّجه (٣٢/١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (٥٢)؛ ومسلم، كتاب المسافة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٥٩٩) (١٠٧).

أو ذَكْر صَلَاة حَضِير فِي سَفَرِ، أَو عَكْسَهَا، أَو ائْتَمَ بِمُقِيمٍ،

والقول الراجح في هذه المسألة أنه لا يلزم الإتمام لأنَّه ابتدأ الصلاة في حال يجوز له فيها القصر فكان له استدامة ذلك ولا دليل بيَّنا على وجوب الإتمام.

هذه هي المسألة الثالثة: مثاله: رجل مسافر، وفي أثناء السفر ذكر أنه لم يصل الظهر في الحضر فإنه يصلي أربعاً؛ لقول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(١) أي: يصلِّي هذه الصلاة كما هي إذا ذكرها، ولأنَّ هذه الصلاة لزمه تامة فوجب عليه فعلها تامة، وهذا واضح.

قوله: «أو عكسها».

هذه هي المسألة الرابعة: مثال ذلك: رجل وصل إلى بلده ثم ذكر أنه لم يصل الظهر في السفر، فيلزمُه أن يصلِّي أربعاً، لأنَّها صلاة وجبت عليه في الحضر فلزمُه الإتمام، ولأنَّ القصر من رخص السفر وقد زال السفر فيلزمُه الإتمام.

هذا هو المذهب، ولكن القول الراجح خلافه، وأنَّه إذا ذكر صلاة سفر في حضر صلاها قصراً لقوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» أي: فليصلها كما هي، وهذا الرجل ذكر أنه لم يصل الظهر وهي ركعتان في حقه، فلا يلزمُه الإتمام، ونقول: كما قلنا في التي قبلها فهذه صلاة وجبت عليه في سفر، وصلاة السفر مقصورة فلا يلزمُه إتمامها.

قوله: «أو ائْتَمَ بِمُقِيمٍ».

(١) تقدم تحريرجه (٢/١٥).

أَوْ بِمَنْ يَشْكُ فِيهِ،

هذه هي المسألة الخامسة: إذا أئتم المسافر بمقيم فإنه يتم.

لقول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(١).

وقوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»^(٢)، فيشمل كل ما أدرك الإنسان وكل ما فاته.

ولأن «ابن عباس سئل: ما بال الرجل المسافر يصلي ركعتين ومع الإمام أربعًا؟ فقال: تلك هي السنة»^(٣). ومراده بالسنة الشريعة الشاملة للواجب.

ولأن الصحابة رضي الله عنهم: «كانوا يصلون خلف عثمان بن عفان وهم في سفر في منى أربعًا»^(٤)، فهذه أدلة أربعة كلها تدل على أن المأموم يتبع إمامه في الإتمام.

مسألة: إذا أدرك المسافر من صلاة الإمام ركعة في الصلاة الرباعية فيكم يأتي؟

الجواب: يأتي بثلاث، وإن أدرك ركعتين أتى بركتين، وإن أدرك ثلاثة أتى برکعة، وإن أدرك التشهد أتى بأربع؛ لعموم قوله ﷺ: «وما فاتكم فأتموا». قوله: «أو بمن يشك فيه».

هذه هي المسألة السادسة: إذا أئتم بمن يشك فيه هل هو

(١) تقدم تخریجه (٢٣٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، ولیأت بالسکينة والوقار (٦٣٦)؛ ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسکينة (٦٠٢) (١٥١).

(٣) تقدم تخریجه (٣٥٤) (٦٢).

(٤)

أَوْ أَحْرَمْ بِصَلَاةٍ يَلْزَمُهُ إِتْمَامُهَا فَقَسَدَتْ وَأَعَادَهَا،

مسافر أو مقيم، وهذا إنما يكون في محل يكثر فيه المسافرون، كالمطار مثلاً، ففيه مقيمون، وفيه مسافرون أحياناً يكونون بعلامة وأحياناً بلا علامه، فإن كانوا بعلامة فالأمر ظاهر، وإن لم تكن علامه لزمه الإتمام للشك في جواز القصر. وظاهر كلامه لزوم الإتمام وإن تبين أن الإمام مسافر.

والقول الراجح: عندي أنه لا يلزمه الإتمام في هذه الصورة لأن الأصل في صلاة المسافر القصر، ولا يلزمه الإتمام خلف الإمام إلا إذا أتم الإمام وهنا لم يتم الإمام.

ولو قال حينما رأى إماماً يصلّي بالناس في مكان يجمع بين مسافرين ومقيمين: إن أتم إمامي أتممت وإن قصر قصرت، صح وإن كان معلقاً؛ لأن هذا التعليق يطابق الواقع، فإن إمامه إن قصر ففرضه هو القصر، وإن أتم ففرضه الإتمام، وليس هذا من باب الشك، وإنما هو من باب تعليق الفعل بأسبابه، وسبب الإتمام هنا إتمام الإمام والقصر هو الأصل.

قوله: «أَوْ أَحْرَمْ بِصَلَاةٍ يَلْزَمُهُ إِتْمَامُهَا فَقَسَدَتْ وَأَعَادَهَا».

هذه هي المسألة السابعة: يعني: أن المسافر أح Prism بصلاة يلزمها، كما إذا أتى بمقيم فقد أح Prism بصلة يلزمها إتمامها، فإذا فسدت بحدث أو غيره ثم أعادها فإنه يلزمها الإتمام، لأن هذه الصلاة إعادة لصلاة يجب إتمامها، فيلزمها أن يصلّي أربعاً.

تنبيه: إذا دخل مع الإمام المقيم وهو مسافر ولما شرع في الصلاة ذكر أنه على غير وضوء، فذهب وتوضأ فلما رجع وجد الناس قد صلوا فلا يلزمهم الإتمام؛ لأن المؤلف يقول: «أَوْ أَحْرَم

أو لم ينو القصر عند إحرامها،

بصلاه يلزمها إتمامها ففسدت» فدلّ قوله: «فسدت» أن الفساد طارئ، أما إذا ذكر أنه على غير وضوء فإن الصلاه لم تنعقد أصلاً، وعلى هذا فلا يلزمها الإتمام، بخلاف المسألة الأولى إذا فسدت بعد أن انعقدت فإنه يلزمها الإتمام كما قال المؤلف.

ولكن هذا غير مسلم به؛ وذلك لأن الصلاه الأولى التي شرع فيها إنما يلزمها إتمامها تبعاً لإمامه لا من حيث الأصل، وبعد أن فسدت زالت التبعية فلا يلزمها إلا صلاة مقصورة، وهذا التعلييل أقوى من التعلييل الذي ذكروه رحمة الله، فيكون هذا أرجح إن لم يمنع منه إجماع، أي: أنه إذا أحرم بصلاه يلزمها إتمامها ففسدت وأعادها في حال يجوز له القصر، فإنه لا يلزمها الإتمام.

مسألة: لو دخل وقت الصلاه وهو في بلده ثم سافر فإنه يقصر، ولو دخل وقت الصلاه وهو في السفر ثم دخل بلده فإنه يتم اعتباراً بحال فعل الصلاه.

قوله: «أو لم ينو القصر عند إحرامها».

هذه هي المسألة الثامنة: إذا لم ينو القصر عند إحرامها، يعني: دخل في صلاة الظهر وهو مسافر، لكن نوى صلاة الظهر، ولم يستحضر تلك الساعة أن ينويها ركعتين، فهنا يقول المؤلف: يلزمها أن يتم، وهذه المسألة لها ثلاثة صور:

الصورة الأولى: أن ينوي الإتمام.

الصورة الثانية: أن ينوي القصر.

الصورة الثالثة: أن ينسى فلا ينوي قصراً ولا إتماماً.

أو شك في نيته،

فإذا نوى الإتمام لزمه الإتمام على رأي من يرى جواز إتمام المسافر.

وإذا نوى القصر قصر، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).

وإذا لم ينوي القصر ولا الإتمام؛ فالمذهب أنه يتم، وعللوا ذلك: أن الأصل وجوب الإتمام، فإذا لم ينوي القصر لزمه الأصل؛ وهو الإتمام.

والقول الثاني في المسألة:

أنه يقصر وإن لم ينوي القصر، لأن الأصل في صلاة المسافر القصر، وهذا يقع كثيراً يكبير الإنسان في الصلاة الرباعية، وهو مسافر ولا يخطر على باله القصر، لكن بعدما يكبير ويقرأ الفاتحة أو يركع أو ما أشبه ذلك يذكر أنه مسافر فينوي القصر، فعلى المذهب يجب عليه الإتمام.

والصحيح: أنه لا يلزم الإتمام، بل يقصر؛ لأنه الأصل، وكما أن المقيم لا يلزمته نية الإتمام، كذا المسافر لا يلزمته نية القصر.

قوله: «أو شك في نيته».

هذه هي المسألة التاسعة: إذا شك في نية القصر، يعني: شك هل نوى القصر أم لم ينوي؟ فيلزم الإتمام، وهذه المسألة غير المسألة الأولى، فال الأولى جزم بأنه لم ينوي، والثانية شك

(١) تقدم تخرجه (١٢٩).

أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام،

هل نوى أم لا؟ فالمذهب أنه يلزم الإتمام، لأن الأصل عدم النية.

ومن القواعد المقررة: أن من شك في وجود شيء أو عدمه فالالأصل عدم، وإذا لم يتيقن أنه نوى القصر لزم الإتمام، ووجوب الإتمام في هذه المسألة أضعف من وجوب الإتمام في المسألة التي قبلها وهي: إذا جزم بأنه لم ينو، فإذا كان القول الصحيح في المسألة الأولى: أنه يقصر كان القول بجواز القصر في هذه المسألة من باب أولى، وعلى هذا فنقول: إذا شك هل نوى القصر أو لم ينوه؟ فإنه يقصر ولا يلزم الإتمام، لأن الأصل في صلاة المسافر القصر.

قوله: «أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام».

هذه هي المسألة العاشرة: فإذا نوى المسافر إقامة أكثر من أربعة أيام في أي مكان كان، سواء نوى الإقامة في البر أو نوى الإقامة في البلد، فيلزمه أن يتم.

مثاله: رجل سافر إلى العمرة ونوى أن يقيم في مكة أسبوعاً فيلزمه الإتمام؛ لأنه نوى إقامة أكثر من أربعة أيام.

ومثال الإقامة في غير البلد: رجل مسافر انتهى إلى غدير فأعجبه المكان فنزل، ونوى أن يبقى في هذا المكان خمسة أيام فيلزمه أن يتم؛ لأنه نوى إقامة أكثر من أربعة أيام.

والدليل على هذا: أن النبي ﷺ قدم مكة في حجة الوداع يوم الأحد الرابع من ذي الحجة، وأقام فيها الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء، وخرج يوم الخميس إلى منى، فأقام في مكة

أربعة أيام يقصر الصلاة^(١) فنأخذ من هذا أن المسافر إذا نوى إقامة أربعة أيام فإنه يقصر لفعل النبي ﷺ، ونحن نعلم علم اليقين أن الرسول ﷺ قد عزم على أن يبقى هذه الأيام الأربع؛ لأنه قدم إلى الحج، ولا يمكن أن ينصرف قبل الحج.

فإذا قال قائل: إقامة النبي ﷺ هذه الأيام الأربع هل وقعت اتفاقاً أم قصدأ؟

الجواب: أنها وقعت اتفاقاً بلا شك أي أن رحلته ﷺ صادفت القدوم في اليوم الرابع من ذي الحجة؛ لأنه لم يرد عنه أنه حدد يوماً معيناً للقدوم حتى نقول: إن هذا القدوم وقع عن قصد، لكنه وقع كما يقع للمسافر، فيقدم قبل الحج بيوم أو أقل أو أكثر كما هي العادة.

فإذا قال قائل: ألا يمكن أن نقول: إنه لو أقام خمسة أيام أو أكثر يقصر ما دمتم قلتم: إنه وقع اتفاقاً لا قصدأ؟

قلنا: الأصل أن إقامة المسافر في أي مكان تقطع السفر، لأن المعروف أن المسافر يسير ولا ينزل إلا ضحوة أو عشية، أما أن ينزل أكثر من ذلك فإن هذا خلاف الأصل، فالالأصل أن المسافر إذا أقام في البلد أو في المكان غير البلد أن إقامته تقطع السفر، ولكن سمح في الأيام الأربع؛ لأن النبي ﷺ أقامها وقصر فيبقى ما زاد عليها على الأصل، وهو الممنوع من الترخيص

(١) أخرجه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب كم أقام النبي ﷺ في حجته (١٠٨٥)؛ ومسلم، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج (١٢٤٠).

(٢) انظر صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها.

ووجوب الإتمام وامتناع المسح على الخفين أكثر من يوم وليلة، ومنع الإفطار في رمضان، فجميع أحكام السفر تنقطع إلا حكماً واحداً فإنه يبقى وهو صلاة الجمعة، فإن صلاة الجمعة تلزم هذا الرجل كغيره، ولا يصح أن يكون إماماً فيها، ولا خطيباً، ولا أن يتم به العدد، فصار مسافراً من وجهه، مقيماً من وجهه، ففي الجمعة ليس من المقيمين؛ لأنه لا تنعقد به الجمعة، ولا يصح أن يكون إماماً فيها ولا خطيباً، ولا تسقط عنه، بل تجب عليه، وفيما عدا ذلك حكمه حكم المقيم، هذا تعليل كلام المؤلف.

وهذه المسألة من مسائل الخلاف التي كثرت فيها الأقوال فزادت على عشرين قولًا لأهل العلم، وسبب ذلك أنه ليس فيها دليل فاصل يقطع النزاع، فلهذا اضطررت فيها أقوال أهل العلم، فأقوال المذاهب المتتبعة هي:

أولاً: مذهب الحنابلة رحمهم الله: كما سبق^(١) أنه إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام انقطع حكم السفر في حقه ولزمه الإتمام، لكن لا ينقطع بالنسبة للجمعة؛ لأن الجمعة يشترط فيها الاستيطان، وهذا غير مستوطن، وبناء على هذا القول ينقسم الناس إلى: مسافر، ومستوطن، ومقيم غير مستوطن.

فالمسافر أحكام السفر في حقه ثابتة.

والمستوطن أحكام الاستيطان في حقه ثابتة، ولا يشترط من هذا شيء.

(١) انظر: ص(٣٧٢).

.....

وال المقيم غير المستوطن ثبت في حقه أحكام السفر من وجهه وتنفي من وجه آخر، لكن هذا التقسيم يقول شيخ الإسلام: إنه ليس عليه دليل لا من الكتاب ولا السنة.

ثانياً: مذهب الشافعي: إذا نوى إقامة أربعة أيام فأكثر فإنه يلزم الإتمام، لكن لا يحسب منها يوم الدخول، ويوم الخروج وعلى هذا تكون الأيام ستة، يوم الدخول، ويوم الخروج، وأربعة أيام بينها.

ثالثاً: مذهب أبي حنيفة: إذا نوى إقامة أكثر من خمسة عشر يوماً أتم، وإن نوى دونها قصر.

وفيها أيضاً مذاهب أخرى فردية، مثل ما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهمما بأنه إذا نوى إقامة تسعة عشر يوماً قصر، وما زاد فإنه لا يقصر.

ولكن إذا رجعنا إلى ما يقتضيه ظاهر الكتاب والسنة وجدنا أن القول الذي اختاره شيخ الإسلام رحمه الله هو القول الصحيح، وهو أن المسافر مسافر، سواء نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أو دونها.

وذلك لعموم الأدلة الدالة على ثبوت رخص السفر للمسافر بدون تحديد، ولم يحدد الله في كتابه ولا رسوله ﷺ المدة التي ينقطع بها حكم السفر.

١ - فمن القرآن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١] فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ عام يشمل كل ضارب، ومن المعلوم أن الضرب في

الأرض أحياناً يحتاج إلى مدة طويلة بحسب حاجته . قال الله تعالى : «وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَّغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ» [المزمل : ٢٠] فالذين يضربون في الأرض للتجارة مثلاً، هل يكفيهم أن يقيموا أربعة أيام فأقل في البلد؟

ربما يكفيهم وربما لا يكفيهم ، فالناجر قد يكفيه يوم واحد ، وقد يتاخر أربعة أيام أو خمسة أيام أو عشرة أيام ، وقد يتطلب سلعة لا تحصل له في أربعة أيام؛ لأنها يجمعها من هنا وهناك .

٢ - أن النبي ﷺ أقام مدةً مختلفة يقصر فيها فأقام في تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة^(١) ، «وأقام في مكة عام الفتح تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة»^(٢) وأقام في مكة عام حجة الوداع عشرة أيام يقصر الصلاة ، لأن أنساً رضي الله عنه سئل كم أقمتم في مكة - أي: في حجة الوداع - قال: أقمنا بها عشرة أيام^(٣) لأنه أضاف أيام الحج إلى الأيام الأربعة ، ومن المعلوم أن النبي ﷺ قدم مكة في يوم الأحد الرابع من ذي الحجة ، وخرج في اليوم الرابع عشر من ذي الحجة ، فتكون إقامته عشرة أيام.

فإن قال قائل: ما تقولون في حجة من رأى أنه إذا أقام أكثر من أربعة أيام لزمه الإتمام ، وهو أن الرسول ﷺ أقام أربعة أيام قبل أن يخرج إلى منى؟ .

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/٢٩٤)؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر (١٢٣٥) «وهو حديث صحيح الإسناد». «نصب الراية» (١٨٦/٢).

(٢) أخرجه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير (١٠٨٠).

(٣) أخرجه البخاري، الموضع السابق (١٠٨١)؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٣) (١٥).

فالجواب: أن هذا دليل عليهم وليس دليلاً لهم، لأن النبي ﷺ قدم مكة في اليوم الرابع اتفاقاً، ولا أحد يشك في هذا، وهل هناك دليل على أنه لو قدم في اليوم الثالث أتم؟ بل نعلم أن النبي ﷺ يعلم بأن الناس يقدمون للحج قبل اليوم الرابع، وليس كل الحجاج لا يقدمون إلا من الرابع فأكثر، بل منهم من يقدم في ذي الحجة، وفي ذي القعدة وفي شوال، لأن أشهر الحج تبتدئ من شوال، ولم يقل للأمة من قدم مكة قبل اليوم الرابع فليتم، ولو كانت شريعة الله أن من قدم قبل اليوم الرابع من ذي الحجة إلى مكة لزمه أن يتم لوجب على النبي ﷺ أن يبيّنه لدعاء الحاجة للبلاغ والتبيين، فلما لم يبين ولم يقل للناس من قدم قبل اليوم الرابع فليتم علم أنه لا يلزم الإتمام، فيكون هذا الحديث دليلاً على أنه لا يلزم الإتمام من نوى إقامة أكثر من أربعة أيام.

إذاً لا دليل على التحديد بأربعة أيام، لأن بقاء النبي ﷺ في مكة أربعة أيام وقع مصادفة لا تشريعاً، وهذه قاعدة، ولهذا لا يسن للحجاج إذا دفع من عرفات إلى مزدلفة أن ينزل في الطريق، ثم يبول، ثم يتوضأ وضوءاً خفيفاً، لأن هذا وقع منه ﷺ على سبيل الاتفاق^(١).

وأيضاً كيف نقول: من نوى الإقامة ستاً وتسعين ساعة فله أن يقصر، ومن نوى الإقامة ستاً وتسعين ساعة وعشرين دقائق فليس له أن يقصر؛ لأن الأول مسافر والثاني مقيم، أين هذا التحديد

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية.. (١٢٨٠) (٢٦٦).

في الكتاب والسنة؟ والصلاحة كما نعلم أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين فكيف نقول للأمة: إنَّ هذا الرجل الذي نوى إقامة ست وسبعين ساعة وعشرين دقيقة لو قصر ل كانت صلاته باطلة؟ فمثل هذا لا يمكن أن يترك بلا بيان، وترك البيان في موضع يحتاج إلى بيان يعتبر بياناً، إذ لو كان خلاف الواقع والواجب لبين، وعلى هذا فنقول: إن القول الراجح ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله من أن المسافر مسافر ما لم ينو واحداً من أمرين:

١ - الإقامة المطلقة.

٢ - أو الاستيطان.

والفرق: أن المستوطن نوى أن يتخذ هذا البلد وطناً، والإقامة المطلقة أنه يأتي لهذا البلد ويرى أن الحركة فيه كبيرة، أو طلب العلم فيه قوي فينوي الإقامة مطلقاً بدون أن يقيدها بزمن أو بعمل، لكن نيته أنه مقيم لأن البلد أعجبه إما بكثره العلم وإما بقوة التجارة أو لأنه إنسان موظف تابع للحكومة وضعته كالسفراء مثلاً، فالأسأل في هذا عدم السفر؛ لأنَّ نوى الإقامة فنقول: ينقطع حكم السفر في حقه.

أما من قيد الإقامة بعمل ينتهي أو بزمن ينتهي فهذا مسافر، ولا تختلف أحكام السفر عنه.

ثم إننا إذا تأملنا القول بأنه تنقطع أحكام السفر إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام وجدنا هذا القول متناقضاً.

ووجه التناقض: أنه في الجمعة في حكم المسافرين، وفي غير الجمعة في حكم المقيمين، فمثل هذه الأمور تحتاج إلى دليل

أو مَلَاحاً مَعْهُ أَهْلُهُ لَا يَنْوِي الإِقَامَةَ بِبَلْدٍ

وتوضيح، ولهذا ما أحسن قول صاحب المغني رحمة الله لما ذكر أن تحديد السفر بالمسافة مرجوح قال: إن التحديد توقيف، أي: أنه حد من حدود الله يحتاج إلى دليل، فأي إنسان يحدد شيئاً أطلقه الشارع فعليه الدليل، وأي إنسان يخصص شيئاً عممه الشارع فعليه الدليل، لأن التقيد زيادة شرط، والشخصيص إخراج شيء من نصوص الشارع، فلا يحل لأحد أن يضيف إلى ما أطلقه الشارع شرطاً يقيده، ولهذا قلنا في المسح على الخف: إن الصحيح أنه لا يتشرط فيه ما يتشرطه الفقهاء من كونه ساتراً لمحل الفرض بحيث لا يتبيّن فيه ولا موضع الخرز، وقلنا: إن ما سمي خفاً فهو خف، سواء كان مخرقاً أو رقيقاً أو ثخيناً أو سليماً.

ولنا في هذا رسالة بيّنا فيها من اختار هذا القول من العلماء أمثال: شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، وشيخنا عبد الرحمن بن سعدي، والشيخ محمد رشيد رضا، وعلى كل حال نحن لا نعرف الحق بكثرة الرجال، وإنما نعرف الحق بموافقة الكتاب والسنّة.

قوله: «أو ملاحاً» الملاح قائد السفينة.

قوله: «معه أهله» أي: مصاحبون له، والجملة في محل نصب على أنها صفة للاح.

قوله: «لا ينوي الإقامة ببلد» يعني: لا بلد المغادرة، ولا بلد الوصول، فهذا يجب عليه أن يتم؛ لأن بلده سفيته.

وعلم من قول المؤلف: «معه أهله» أنه لو كان أهله في بلد فإنه مسافر ولو طالت مدة في السفر.

وعلم منه أيضاً: أنه لو كان له نية الإقامة في بلد فإنه يقصر إذا غادره؛ لأنَّه مسافر، فمثلاً: إذا كان ملاحاً في سفينة وأهله في جدة، لكنه يروح يجوب البحار كالมหาط الهندي والهادى، ويأتي بعد شهر أو شهرين إلى جدة فهذا مسافر؛ لأنَّه ليس معه أهل، بل له بلد يأوي إليه.

وكذلك أيضاً: لو فرض أن الملاح ينوي الإقامة في بلد
فهذا نقول له: إنك مسافر إذا فارقته، لأن لك بذلك معيناً عيّنته
للإقامة.

ومثل ذلك أصحاب سيارات الأجرة الذين دائمًا في البر
نقول: إن كان أهلهم معهم ولا ينونون الإقامة ببلد فهم غير
مسافرين لا يقتصرن ولا يفطرون في رمضان، وإن كان لهم أهل
في بلد فإنهم إذا غادروا بلد أهلهم فهم مسافرون يفطرون
ويقتصرن، وكذلك لو لم يكن لهم أهل لكنهم ينونون الإقامة في
بلد يعتبرونه مثواهم وأماواهم، فهم مسافرون حتى يرجعوا إلى
البلد الذي نووا أنه أماواهم.

فإذا قال قائل: هؤلاء الملاحون أو السائقون لسيارات
الأجرة دائماً في سفر، فإذا قلنا: أنتم مسافرون لكم الفطر فمتى
يصومون؟

نقول: يمكن أن يصوموا في سفرهم في أيام الشتاء؛ لأنها أيام قصيرة وباردة، فالصوم فيها لا يشق، كذلك لو قدموا إلى

.....

بلدهم في رمضان فإنه يلزمهم الصوم ما داموا في بلدهم.
فإإن قدموا في أثناء اليوم إلى بلدهم ففي لزوم الإمساك
عليهم قولان لأهل العلم، هما روايتان عن الإمام أحمد
رحمه الله^(١).

والصحيح: أنه لا يلزمهم الإمساك؛ لأنهم لا يستفيدون
بهذا الإمساك شيئاً، وليس هذا اليوم في حقهم يوماً محترماً؛
لأنهم يأكلون ويشربون في أوله وهم مباح لهم ذلك، فهم لم
ينتهكوا حرمة اليوم، بخلاف من أفطر أول النهار لغير عذر فإنه
يلزم الإمساك ولا يقول أفسدت صومي فأكل وأشرب، بل نقول:
أنت انتهكت حرمة اليوم فيلزمه الإمساك.

ومثل ذلك أيضاً: لو أن الحائض طهرت في أثناء اليوم من
رمضان فإنه لا يلزمها على القول الراجح أن تمسك؛ لأن هذه
المرأة يباح لها الفطر أول النهار إباحة مطلقة، فالاليوم في حقها
ليس يوماً محترماً، ولا تستفيد من إلزامها بالإمساك إلا التعب.

مسألة: من أفطر لإنقاذ معصوم هل يلزم الإمساك بقية اليوم
كمَن رأى شخصاً غرق في الماء ولا يستطيع أن ينجيه من الغرق
إلا إذا أفطر بأكل أو شرب فأفطر ثم أنقذه وأنجاه؟

الجواب: لا يلزمه على القول الراجح؛ لأنه أفطر بسبب
مباح.

بخلاف الرجل الذي بلغ في أثناء اليوم فإنه يلزم الإمساك.

(١) تأتي هذه المسألة إن شاء الله في المجلد السادس في كتاب الصيام.

لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ . وَإِنْ كَانَ لَهُ طَرِيقًا فَسَلَكَ أَبْعَدَهُمَا ، أَوْ ذَكَرَ صَلَاةً سَفَرٍ فِي آخِرِ قَصْرٍ ،

والفرق بين هذه المسألة والمسائل التي قبلها: أن المسائل التي قبلها زال فيها المانع، وهذه وجد سبب الوجوب، فإذا وجد سبب الوجوب في أثناء النهار لزمه الإمساك، كالصغير يبلغ، والمجنون يعقل والكافر يسلم، وفي المسألة خلاف لكن الصحيح وجوب الإمساك ولا يقضي اليوم.

قوله: «وَإِنْ كَانَ لَهُ طَرِيقًا فَسَلَكَ أَبْعَدَهُمَا» يعني: رجل في بلد يريد أن يسافر إلى بلد آخر، وللبلد هذا طريقان: أحدهما بعيد، والثاني قريب، أي: أن أحدهما يبلغ المسافة، والأخر لا يبلغها، فسلك أحدهما فإنه يقصر، لأنه يصدق عليه أنه مسافر سفر قصر، ولكن لو فرض أنه تعمد أن يسلك الطريق الأبعد في رمضان من أجل أن يفطر فهنا نقول له: لا يجوز لك الفطر؛ لأنه يمكنك أن تسلك طريقة قصيرة بدون فطر، هذا هو الظاهر ومع ذلك ففي النفس من هذا شيء.

قوله: «أَوْ ذَكَرَ صَلَاةً سَفَرٍ فِي آخِرِ قَصْرٍ» «آخر» صفة لموصوف محدود، التقدير: في سفر آخر.

مثاله: سافر إلى العمرة وصلّى بغير وضوء ناسياً، ولما رجع من العمرة سافر إلى المدينة وفي أثناء سفره إلى المدينة ذكر أنه صلّى في سفره للعمرة صلاة بغير وضوء، فنقول: يصلّيها قصراً؛ لأن الصلاة وجبت في السفر أداءً وقضاءً، وكذلك لو نسيها في سفر العمرة، ثم ذكرها في سفر زيارة المدينة فإنه يقصر، لأن هذه الصلاة سفرية أداءً وقضاءً.

وَإِنْ حُبِسَ وَلَمْ يَنِو إِقَامَةً،

وإن ذكر صلاة سفر في حضر أو صلاة حضر في سفر فقد سبق الكلام فيها.

وإن ذكر صلاة حضر في حضر فإنه يصلّي أربعاً، وعلى هذا فللمسألة أربع صور:

- ١ - ذكر صلاة سفر في سفر، يقصر.
- ٢ - ذكر صلاة حضر في حضر، يتم.
- ٣ - ذكر صلاة سفر في حضر، يقصر على الصحيح.
- ٤ - ذكر صلاة حضر في سفر، يتم.

قوله: «وإن حبس» أي: منع من السفر.

قوله: «ولم ينو إقامة» أي: لم ينوي أن يبقى مدة محددة فإنه يقصر ولو طالت المدة.

وقول المؤلف: «حبس» لم يبيّن نوع الحبس فيشمل: من حبس ظلماً، ومن حبس بحق، ومن حبس بعده، ومن حبس بمرض، ومن حبس في تغيرات جوية، ومن حبس بخوف على نفسه، فمن منع السفر بأي سبب كان فإنه يقصر.

ودليل ذلك: أن ابن عمر رضي الله عنهما: «حبسه الثلج بأذربيجان لمدة ستة أشهر يقصر الصلاة»^(١)، وابن عمر صحابي، والقول الراجح أن فعل الصحابي قوله حجة بشرطين وهما:

- ١ - أن لا يخالف نصاً.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٣٣٩/٢)؛ والبيهقي (١٥٢/٣). قال ابن حجر: «إسناده صحيح» التلخيص الحبير (٦١٠).

أَوْ أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ بِلَا نِيَّةٍ إِقَامَةٌ قَصَرَ أَبَدًا.

٢ - وأن لا يعارضه قول صحابي آخر.
فإن خالف نصاً أخذ بالنص مهما كان الصحابي، وإن
عارضه قول صحابي آخر طلب المرجع واتبع ما ترجح من
القولين، ثم إن فعل ابن عمر هذا رضي الله عنه مؤيد بعمومات
الكتاب والسنّة الدالة على أن المسافر يقصر حتى لو بقي باختياره
على القول الراجح.

وقوله: «ولم ينوِ إقامة» هذا شرط لا بد منه، فإن نوى إقامة
مطلقة لا إقامة ينتظر بها زوال المانع فإنه يتم.

قوله: «أَوْ أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ بِلَا نِيَّةٍ إِقَامَةٌ» أي: لم ينوِ إقامة
مطلقة.

قوله: «قصر أبداً» ولو بقي طول عمره فإنه يقصر، لأنه إنما
نوى الإقامة من أجل هذه الحاجة، ولم ينوِ إقامة مطلقة، وهناك
فرق بين شخص ينوي الإقامة المطلقة وشخص آخر ينوي الإقامة
المقيدة، فالذى ينوى الإقامة المقيدة لا يعد مستوطناً، والذى
ينوى الإقامة المطلقة يعد مستوطناً.

فالإقامة المطلقة: أن ينوي أنه مقيم ما لم يوجد سبب
يقتضي مغادرته، ومن ذلك سفراء الدول، فلا شك أن الأصل أن
إقامتهم مطلقة لا يرتحلون إلا إذا أمروا بذلك، وعلى هذا فيلزمهم
الإتمام، ويلزمهم الصوم في رمضان، ولا يزيدون عن يوم وليلة
في مسح الخفين؛ لأن إقماتهم مطلقة، فهم في حكم المستوطنين،
وكذلك أيضاً الذين يسافرون إلى بلد يرثكون فيها هؤلاء إقماتهم
مطلقة، لأنهم يقولون: سبقني ما دام رزقنا مستمراً.

فصلٌ

والإقامة المقيدة: تارة تقيد بزمن، وتارة تقيد بعمل.

فال المقيد بزمن سبق لنا أن المشهور من المذهب^(١) أنه إذا نوى أكثر من أربعة أيام يتم ودونها يقصر، وكما سبق بيان الخلاف فيها أيضاً^(٢).

وال المقيدة بعمل يقصر فيها أبداً ولو طالت المدة، ومن ذلك لو سافر للعلاج ولا يدرى متى ينتهي، فإنه يقصر أبداً حتى لو غلب على ظنه أنه سيطول، لأنه ينتظر هذه الحاجة، وهذا هو عمدة من قال: إنه لا حد للإقامة؛ لأنهم يقولون: ما دام الحامل له على الإقامة هي الحاجة، فلا فرق في الحقيقة بين أن يحدد أو لا يحدد، فهو مقيم لشيء يتذكره متى انتهى منه رجع إلى بلده.

وقوله: «قصر أبداً» هذا هو المشهور من المذهب.

وذهب بعض العلماء: إلى أنه إذا أقام وانتهت المدة المحددة لانقطاع حكم السفر فإنه يجب عليه الإتمام، وعليه فإذا أقام لحاجة لا يدرى متى تنقضي وانتهت أربعة الأيام لزمه الإتمام.

وال الأول قول الجمهور - حتى إن ابن المنذر حكى الإجماع عليه - وأنه لا يلزم الإتمام ما دام يتذكر انتهاء الحاجة.

قوله: «فصل» يعني: في الجمع بين الصلاتين.

والجمع هو: ضم إحدى الصلاتين إلى الأخرى، وهذا التعريف يشمل جمع التقديم وجمع التأخير وقولنا: ضم إحدى

(٢) تقدم تخرجه ص (٣٧٤).

(١) انظر: ص (٣٧٢).

يُجُوزُ الْجَمْعُ ...

الصلاتين للأخرى، يراد به ما يصح الجمع بينهما، فلا يدخل في ذلك ضم صلاة العصر إلى صلاة المغرب مثلاً؛ لأن صلاة المغرب نوع يخالف نوع صلاة العصر، فإن صلاة العصر نهارية، وصلاة المغرب ليلية، ولا يدخل فيه أيضاً ضم صلاة العشاء إلى الفجر، لأن وقتينهما منفصل بعضه عن بعض.

قوله: «يُجُوزُ الْجَمْعُ» التعبير بكلمة «يُجُوز» يحتمل أن يريد المؤلف رحمه الله: أنه لا يمنع، فيكون المراد بذكر الجواز دفع قول من يقول إنه لا يجوز، فلا ينافي أن يكون مستحبأ.

ويحتمل أنه يريد بقوله: «يُجُوز» الإباحة أي: أن الجمع مباح وليس بمنوع، ثم هل يستحب أو لا يستحب فيه كلام آخر. وعلى كل فالمعروف من المذهب أن الجمع جائز، وليس بمستحب، بل إن تركه أفضل، فهو رخصة، وتركه أفضل للخلاف في جوازه، فإن مذهب أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يجوز الجمع إلا بين الظهر والعصر في عرفة، وبين المغرب والعشاء في مزدلفة، والعلة في ذلك عنده: أن هذا من باب النسك، وليس من باب العذر أي: السفر ولكن قوله ضعيف.

والصحيح أن الجمع سنة إذا وجد سببه لوجهين:
الوجه الأول: أنه من رخص الله عز وجل والله سبحانه يحب أن تؤتي رخصه.

الوجه الثاني: أن فيه اقتداء برسول الله ﷺ فإنه كان يجمع عند وجود السبب المبيح للجمع.

بَيْنَ الظُّهَرَيْنِ، وَبَيْنَ الْعِشَاءِيْنِ فِي وَقْتٍ إِحْدَاهُمَا فِي سَفَرٍ
قَصْرٌ

فيدخل هذا في عموم قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتمني
أصلي»^(١).

قوله: «بين الظهرين» هما الظهر والعصر، لكنه أطلق عليهما لفظ الظهرين من باب التغليب، كما يقال القمران للشمس والقمر، وال عمران لأبي بكر وعمر.

قوله: «بين العشاءين» هما المغرب والعشاء، وهو من باب التغليب كالظهرين.

قوله: «في وقت إحداهما» أي الأولى أو الثانية.

واعلم أنه إذا جاز الجمع صار الوقтан وقتاً واحداً، فإن شئت فاجمع في وقت الأولى أو في الثانية أو في الوقت الذي بينهما، وأما ظن بعض العامة أنه لا يجمع إلا في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، أو آخر وقت المغرب وأول وقت العشاء فلا أصل له.

قوله: «في سفر قصر» هذا أحد الأسباب المبيحة للجمع، وهو سفر القصر، وإذا قال العلماء: في سفر قصر، فمرادهم به السفر الذي تقصير فيه الصلاة، فيخرج به السفر الذي لا تقصير فيه الصلاة، وسفر القصر سبق الكلام عليه، هل هو مقيد بمسافة معينة أو بالعرف^(٢).

وقوله: «في سفر قصر» ظاهر كلامه أنه يجوز الجمع

(١) تقدم تخریجه ص(٣٥٢). (٢) انظر: ص(٢٧/٣).

للمسافر سواء كان نازلاً أم سائراً، وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء.

فمنهم من يقول: إنه لا يجوز الجمع للمسافر إلا إذا كان سائراً لا إذا كان نازلاً.

واستدل بحديث ابن عمر: «كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير»^(١) يعني إذا كان سائراً. وبأن النبي ﷺ لم يجمع بين الصلاتين في منى في حجة الوداع؛ لأنه كان نازلاً^(٢)، وإلا فلا شك أنه في سفر؛ لأنه يقصر الصلاة.

وأورد عليهم أن النبي ﷺ جمع بين الظهرين في عرفة^(٢) وهو نازل.

وأجابوا بأن النبي ﷺ جمع بين الظهرين في عرفة وهو نازل ليدرك الناس صلاة الجماعة على إمام واحد؛ لأن الناس بعد الصلاة سوف يتفرقون في مواقفهم في عرفة، ويكون جمعهم بعد ذلك صعباً وشاقاً، فأراد النبي ﷺ أن يجمع بين الظهر والعصر مع أنه نازل من أجل حصول الجماعة على إمام واحد.

ونظير ذلك أن الناس يجتمعون بين المغرب والعشاء في المطر من أجل تحصيل الجماعة، وإلا فبإمكانهم أن يصلوا الصلاة في وقتها في بيوتهم؛ لأنهم معدورون بالوحش.

(١) أخرجه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء (١١٠٦)؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (٧٠٣) (٤٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المناك، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨) (١٤٧).

.....

والقول الثاني: أنه يجوز الجمع للمسافر، سواء كان نازلاً أم سائراً.

واستدلوا لذلك بما يلي:

- ١ - أن النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك وهو نازل^(١).
- ٢ - ظاهر حديث أبي جحيفة رضي الله عنه الثابت في الصحيحين: «أن النبي ﷺ كان نازلاً في الأبطح في حجة الوداع، وأنه خرج ذات يوم وعليه حلة حمراء فأمّ الناس فصلّى الظهر ركعتين والعصر ركعتين»^(٢) قالوا: فظاهر هذا أنهما كانتا مجموعتين.
- ٣ - عموم حديث ابن عباس أن الرسول ﷺ: «جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا مطر»^(٣).
- ٤ - أنه إذا جاز الجمع للمطر ونحوه، فجوازه للسفر من باب أولى.
- ٥ - أن المسافر يشق عليه أن يفرد كل صلاة في وقتها، إما للعناء، أو قلة الماء، أو غير ذلك.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/٢٣٧، ٢٣٨)؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين (٦٠٢)؛ والنسائي، كتاب المواقف، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر (١/٢٨٥). قال ابن عبد البر: «هذا حديث صحيح ثابت». «التمهيد» (١٢/١٩٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب السترة بمكة وغيرها (٥٠١)؛ ومسلم، كتاب الصلاة، باب ستة المصلى (٥٠٣) (٢٤٩).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٧٠٥) (٥٤).

..... ولِمَرِيضٍ يَلْحُقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ

والصحيح أن الجمع للمسافر جائز لكنه في حق السائر مستحب وفي حق النازل جائز غير مستحب إن جمع فلا بأس، وإن ترك فهو أفضل.

قوله: «ولمريض يلحقه بتركه مشقة» أي: يجوز الجمع لمريض يلحقه بترك الجمع مشقة أي تعب وإعياء، أي مرض كان، سواء كان صداعاً في الرأس، أو وجعاً في الظهر، أو في البطن، أو في الجلد، أو في غير ذلك، ودليل ذلك ما يلي:

١ - عموم قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا: «جمع النبي ﷺ في المدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر»^(١) قالوا: فإذا انتفى الخوف والمطر، وهو في المدينة انتفى السفر أيضاً، ولم يبق إلا المرض، وقد يكون هناك عذر غير المرض، ولكن ابن عباس: «سئل لماذا صنع ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته» أي: أن لا يلحقها حرج في عدم الجمع، ومن هنا نأخذ أنه متى لحق المكلف حرج في ترك الجمع جاز له أن يجمع، ولهذا قال المؤلف: «ولمريض يلحقه بتركه مشقة».

وفهم من قول المؤلف: أنه لو لم يلحقه مشقة، فإنه لا يجوز له الجمع وهو كذلك.

(١) تقدم تخریجه ص (٣٨٩).

وَبَيْنَ الْعِشَائِينِ لِمَطَرٍ يَبْلُلُ الثِّيَابِ، وَوَحْلٌ، وَرِيحٌ شَدِيدَةٌ
..... بَارِدَةٌ،

فإذا قال قائل: ما مثال المشقة؟ قلنا: المشقة أن يتاثر بالقيام والقعود إذا فرق الصلاتين، أو كان يشق عليه أن يتوضأ لكل صلاة.. والمشقات متعددة.

فحاصل القاعدة فيه: أنه كلما لحق الإنسان مشقة بترك الجمع جاز له الجمع حضراً وسفراً.

قوله: «وبين العشائين» أي: بين المغرب والعشاء، للأعذار التالية:

الأول:

قوله: «لمطر يبل الثياب» يعني: إذا كان هناك مطر يبل الثياب لكثره وغزارته، فإنه يجوز الجمع بين العشائين، فإن كان مطراً قليلاً لا يبل الثياب فإن الجمع لا يجوز، لأن هذا النوع من المطر لا يلحق المكلف فيه مشقة، بخلاف الذي يبل الثياب، ولا سيما إذا كان في أيام الشتاء، فإنه يلحقه مشقة من جهة البلل، ومشقة أخرى من جهة البرد، ولا سيما إن انضم إلى ذلك ريح فإنها تزداد المشقة.

فإن قيل: ما ضابط البلل؟

فالجواب: هو الذي إذا عصر الثوب تقاطر منه الماء.

الثاني:

قوله: «ووحل» الوحل: الزلق والطين؛ فإذا كانت الأسواق قد ربصت من المطر فإنه يجوز الجمع، وإن لم يكن المطر يتزل،

.....

وذلك لأن الريح والطين، يشق على الناس أن يمشوا عليه.
وعلم من قوله: بين العشائين أنه لا يجوز الجمع بين
الظهرين لهذه الأسباب وهو المذهب. والراجح أنه جائز لهذه
الأسباب وغيرها بين الظهرين والعشائين عند وجود المشقة بترك
الجمع، كما يفيده حديث ابن عباس رضي الله عنه.

الثالث:

قوله: «وريح شديدة باردة» اشترط المؤلف شرطين للريح:

- ١ - أن تكون شديدة.
- ٢ - وأن تكون باردة.

وظاهر كلامه: أنه لا يشترط أن تكون في ليلة مظلمة، بل
يجوز الجمع للريح الشديدة الباردة في الليلة المقرمة أيضاً.

فإذا قال قائل: ما هو حد الشدة والبرودة؟

فالجواب على ذلك: أن يقال: المراد بالريح الشديدة ما
خرج عن العادة، وأما الريح المعتادة فإنها لا تبيح الجمع، ولو
كانت باردة، والمراد بالبرودة ما تشق على الناس.

فإن قال قائل: إذا اشتد البرد دون الريح هل يباح الجمع؟
قلنا: لا لأن شدة البرد بدون الريح يمكن أن يتوقف الإنسان بكثرة
الثياب، لكن إذا كان هناك ريح مع شدة البرد فإنها تدخل في
الثياب، ولو كان هناك ريح شديدة بدون برد فلا جمع؛ لأن هذه
الرياح الشديدة بدون برد ليس فيها مشقة، لكن لو فرض أن هذه
الرياح الشديدة تحمل تراباً يتأثر به الإنسان ويشق عليه، فإنها

.....
تدخل في القاعدة العامة، وهي المشقة، وحيثئذ يجوز الجمع.
فإذا قال قائل: ما الدليل على اختصاص الجمع للريح
الشديدة والمطر والوحل بالعشائين.

قلنا: الدليل أن الرسول ﷺ: «جمع بين العشائين في ليلة
مطيرة»^(١) ولكن هذا الحديث فيه نظر، والذي رواه النجاد، وليس
البخاري كما في بعض نسخ الروض.

وأيضاً كونه جمع في ليلة مطيرة لا يمنع أن يجمع في يوم
مطير، لأن العلة هي المشقة، ولهذا كان القول الصحيح في هذه
المسألة: أنه يجوز الجمع بين الظهرين لهذه الأعذار، كما يجوز
الجمع بين العشائين، والعلة هي المشقة، فإذا وجدت المشقة في
ليل أو نهار جاز الجمع.

أسباب الجمع هي: السفر، والمرض، والمطر، والوحل،
والريح الشديدة الباردة، ولكن لا تنحصر في هذه الأسباب
الخمسة، بل هذه الخمسة التي ذكرها المؤلف كالتمثيل لقاعدة
عامة وهي: المشقة، ولهذا يجوز الجمع للمستحاضة بين
الظهرين، وبين العشائين لمشقة الوضوء عليها لكل صلاة، ويجوز
الجمع أيضاً للإنسان إذا كان في سفر وكان الماء بعيداً عنه،
ويشق عليه أن يذهب إلى الماء ليتوضاً لكل صلاة، حتى وإن قلنا
بعدم جواز الجمع في السفر للنازل، وذلك لمشقة الوضوء عليه
لكل صلاة.

(١) انظر: «التلخيص» للحافظ ابن حجر رحمه الله، و«إرواء الغليل» للعلامة الألباني
رحمه الله تعالى (٣٩/٣).

وَلَوْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، أَوْ فِي مَسْجِدٍ طَرِيقُهُ تَحْتَ سَابَاطٍ.

مسألة: هل من لازم جواز الجمع جواز القصر؟

الجواب: لا، فقد يجوز الجمع ولا يجوز القصر، وقد يجوز القصر ولا يجوز الجمع على رأي من يرى أن الجمع لا يجوز للمسافر النازل فلا تلازم بينهما.

قوله: «ولو صلَّى فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي مَسْجِدٍ طَرِيقُهُ تَحْتَ سَابَاطٍ»

يعني: يجوز الجمع بين العشائين للمطر، ولو صلَّى فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي مَسْجِدٍ طَرِيقُهُ تَحْتَ سَقْفًا.

و«لو» هذه إشارة خلاف تشير إلى أن بعض العلماء قال: إذا كان يصلِّي في بيته فإنه لا يجوز أن يجمع لأجل المطر، وكذا إذا كان المسجد طريقه تحت سباق.

والسباق: السقف أي: لو أن الشارع أو السوق الذي يؤدي إلى المسجد طريقه مسقوف بسباق، فإنه لا يجوز له أن يجمع لأنَّه لا مشقة عليه في الذهاب إلى المسجد.

والراجح أنه يجوز أن يجمع ولو كان طريقه إلى المسجد تحت سباق لأنَّه يستفيد الصلاة مع الجماعة. وأما الصلاة في البيت فلها صور:

الأولى: أن يكون معذوراً بترك الجماعة لمرض أو مطر ونحوهما. فظاهر كلام المؤلف: أنه يجوز له الجمع.

الثانية: أن يصلِّي في بيته بلا عذر وظاهر كلام المؤلف أنها كال الأولى.

الثالثة: أن لا يكون يدعونا لحضور الجماعة كالأنثى فيحتمل أن يكون كلام المؤلف شاملًا لها ويحتمل أن لا يكون

وَالْأَفْضَلُ فِعْلُ الْأَرْفَقِ بِهِ مِنْ تَأْخِيرٍ وَتَقْدِيمٍ

شاملاً لها فلا تجمع لأنها ليست من أهل الجماعة.
والراجح أنه لا يجوز الجمع في هذه الصور الثلاث، أما في الصورة الثانية فإنه لا يستفيد بهذا الجمع شيئاً، وأما في الصورة الثالثة فلأن المرأة ليست من أهل الجماعة.

فمراد المؤلف في قوله: «ولو صلى في بيته، أو في مسجد طريقه تحت سباط»، إذا كان من أهل الجماعة ويصلي معهم فلا حرج أن يجمع مع الناس؛ لثلا تفوته صلاة الجماعة.

قوله: «والأفضل فعل الأرفق به من تأخير وتقديم» أي:
الأفضل لمن يباح له الجمع فعل الأرفق به من تأخير وتقديم، فإن التأخير أرفق فليؤخر، وإن كان التقديم أرفق فليقدم.

ودليل هذا ما يلي :

١ - قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٢ - قول النبي ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ»^(١).

٣ - حديث معاذ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تِبُوكِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخْرَى الظُّهُرَ إِلَى أَنْ يَجْمِعَهَا إِلَى الْعَصْرِ، فَيَصْلِيهَا جَمِيعاً، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ؛ عَجَّلَ الْعَصْرَ إِلَى الظُّهُرِ، وَصَلَّى الظُّهُرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ سَارَ . . .»^(٢).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر (٣٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥٤١/٥ - ٥٤٢)؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين (١٢٢٠)؛ والترمذى، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين (٥٥٣) (٥٥٤). وقال: «حديث حسن غريب».

.....

٤ - أن الجمع إنما شرع رفقاً بالمكلف، فما كان أرفق فهو أفضل.

وكذلك المريض، لو كان الأرفق به أن يقدم صلاة العشاء مع المغرب فإن هذا أفضل، ولو كان بالعكس أن يؤخر المغرب إلى العشاء كان هذا أفضل.

مسألة: الجمع في المطر هل الأفضل التقديم أو التأخير؟
الأفضل التقديم؛ لأنه أرفق بالناس، ولهذا تجد الناس كلهم في المطر لا يجمعون إلا جمع تقديم.
هذا إذا قلنا: إن الجمع للمطر خاص في العشائين. أما إذا قلنا بأنه عام في العشائين والظهرتين، فإن الأرفق قد يكون بالتأخير.

واعلم أن كلام المؤلف: لا يعني أنه إذا جاز الجمع فلا بد أن يكون تقديماً أو تأخيراً، بل إذا جاز الجمع صار الوقتان وقتاً واحداً، فيجوز أن تصلّي المجموعتين في وقت الأولى، أو في وقت الثانية، أو فيما بين ذلك، وأما ظن العامة أن الجمع لا يجوز إلا في وقت الأولى، أو وقت الثانية، فهذا لا أصل له كما سبق، لأنه متى أبيح الجمع صار الوقتان وقتاً واحداً.

وقد استثنى بعض العلماء جمع عرفة؛ فقال: الأفضل فيه التقديم، ومزدلفة فالأفضل فيه التأخير، ولكن هذا لا وجه له؛ لأن جمع عرفة تقديماً أرفق بالناس من الجمع تأخيراً، لأن الناس لا يمكن أن يحبسوا إلى وقت العصر مجتمعين، وهم يريدون أن يتفرقوا في موافقهم، ويدعوا الله؛ فالأرفق بهم بلا شك التقديم،

فَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى اشْتُرِطَ نِيَّةُ الْجَمْعِ عِنْدَ إِحْرَامِهَا،

وأما في مزدلفة فالأفضل التأخير؛ لأنه أرقق فإن إيقاف الناس في أثناء الطريق وهم في سيرهم إلى مزدلفة فيه مشقة.

فإن قال قائل: إذا تساوى الأمران عند الإنسان التقديم أو التأخير فأيهما أفضل؟

فالجواب: قالوا: الأفضل التأخير، لأن التأخير غاية ما فيه تأخير الأولى عن وقتها، والصلاوة بعد وقتها تعذر جائزة مجزئه، وأما التقديم ففيه صلاة الثانية قبل دخول وقتها، والصلاوة قبل دخول الوقت لا تصح ولو لعذر، ولأنه أحوط حيث منع بعض المجوزين للجمع من جمع التقديم إلا في عرفة.

قوله: «فإن جمع في وقت الأولى اشترط نية الجمع عند إحرامها» إذا جمع في وقت الأولى اشترط ثلاثة شروط:

الشرط الأول: نية الجمع عند إحرامها وهذا مبني على اشتراط نية القصر للمسافر؛ لأن الجمع ضم إحدى الصالاتين إلى الأخرى، ولذلك فلا بد أن تكون نية الضم مشتملة على جميع أجزاء الصلاة، فلا بد أن ينوي عند إحرام الأولى، فلو فرض أنه دخل في الأولى وهو لا ينوي الجمع، ثم في أثناء الصلاة بدا له أن يجمع، فإن الجمع لا يصح؛ لأنه لم ينوه عند إحرام الأولى، فخلا جزء منها عن نية الجمع والجمع هو الضم، ولا بد أن يكون الضم مشتملاً لجميع الصلاة، ولو نوى الجمع بعد السلام من الأولى لم يصح من باب أولى.

والصحيح: أنه لا يشترط نية الجمع عند إحرام الأولى، وأن له أن ينوي الجمع ولو بعد سلامه من الأولى، ولو عند إحرامه في الثانية ما دام السبب موجوداً.

وَلَا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِقَدْرِ إِقَامَةِ وَوُضُوءِ خَفِيفٍ،

مثال ذلك: لو أن الإنسان كان مسافراً وغابت الشمس، ثم شرع في صلاة المغرب بدون نية الجمع، لكن في أثناء الصلاة طرأ عليه أن يجمع فعل المذهب لا يجوز، وعلى القول الصحيح يجوز، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

ومثال آخر: لو سلم من صلاة المغرب ثم نزل مطر، يبيح الجمع جاز له الجمع.

قوله: «وَلَا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِقَدْرِ إِقَامَةِ وَوُضُوءِ خَفِيفٍ» هذا هو الشرط الثاني: وهو الموالاة بين الصلاتين.

«ويفرق» بالنصب؛ لأنها على تقدير أن، أي: وأن لا يفرق معطوفاً على مصدر صريح وهو قوله: «نية الجمع» والفعل المضارع إذا عطف على مصدر صريح فإنه ينصب بأن مضمرة ومنه قوله^(١):

وَلِبْسُ عَبَاءَةٍ وَتَقَرَّ عَيْنِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لِبْسِ الشَّفَوْفِ

فقوله: «ولبس عباءة وتقر»، أي: وأن تقر عيني، وتقول: زيارتي زيداً ويكرمني أحب إلى من التأخر عنه، زيارتي زيداً ويكرمني أي وأن يكرمني.

إذاً فقوله: «وَلَا يُفَرِّقَ» أي: يشترط أن لا يفرق بينهما، أي: بين المجموعتين في جمع التقديم إلا بمقدار إقامة ووضوء خفيف.

(١) البيت لميسون بنت بحدل الكلبية، وهي زوج معاوية بن أبي سفيان، وأم ابنه يزيد.

انظر: «سر صناعة الاعراب» لابن جني (٢٧٣/١)، «شذور الذهب» (١٥٦).

وَيَبْطُلُ بِرَاتِبَةٍ بَيْنَهُمَا ،

وخلالصة هذا الشرط الموالاة بين الصلاتين، أي: أن تكون الصلاتان متواлиتين لا يفصل بينهما إلا بشيء يسير بمقدار إقامة؛ لأن الإقامة الثانية لا بد منها، ووضوء خفيف؛ لأن الإنسان ربما يحتاج إلى الوضوء بين الصلاتين فسومح في ذلك.

قوله: «يبطل» أي: الجمع.

قوله: «راتبة» أي: بصلة راتبة.

قوله: «بينهما» أي: بين الصلاة الأولى والثانية، أي: لو جمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم، فلما صلى المغرب صلى راتبة المغرب، فإنه لا جمع حينئذ لوجود الفصل بينهما بصلة.

مسألة: لو فصل بينهما بفرضية، وبعد أن صلى المغرب ذكر أنه صلى العصر بلا وضوء فصل العصر، فلا جمع؛ لأنه إذا بطل الجمع بالراتبة التابعة للصلاة المجموعة فبطلانه بصلة أجنبية من باب أولى.

ولو صلى تطوعاً غير الراتبة فمن باب أولى؛ لأنه إذا بطل بالراتبة التابعة للمجموعة فما كان أجنبياً عنها، وليس لها فهو من باب أولى.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه لا تشترط الموالاة بين المجموعتين وقال: إن معنى الجمع هو الضم بالوقت أي: ضم وقت الثانية للأولى بحيث يكون الوقتان وقتاً واحداً عند العذر، وليس ضم الفعل، وعلى رأي شيخ الإسلام: لو أن الرجل صلى الظهر وهو مسافر بدون أن ينوي الجمع، ولو كان مقيناً ثم بدا له أن يسافر قبل العصر فإنه يجمع إذا سافر ولو طال الفصل، وعلى ما ذكره المؤلف لا يجمع لسبعين:

وَأَنْ يَكُونَ الْعُذْرُ مَوْجُودًا عِنْدَ افْتِتَاحِهِمَا وَسَلَامُ الْأُولَى.

أولاً: أنه لم ينو الجمع عند إحرام الأولى.

الثاني: أنه فصل بينهما.

وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله نصوصاً عن الإمام أحمد تدل على ما ذهب إليه من أنه لا تشترط المواتاة في الجمع بين الصلاتين تقديمًا كما أن المواتاة لا تشترط بالجمع بينهما تأخيراً كما سيأتي، والأحوط أن لا يجمع إذا لم يوال بينهما، ولكن رأي شيخ الإسلام له قوة.

مسألة: رجل سافر بالطائرة، والمطار خارج البلد، وركب الطائرة، فأخذت دورة فمرت من فوق وهو يصلّي فهل يلزمه الإتمام؛ لأن الهواء تابع للقرار؟

الجواب: الظاهر لي: أنه لا يلزمه الإتمام؛ لأن هذا المرور مرور سفر عابر، وليس مرور استقرار وانتهاء سفر، ثم إن المدة في الغالب تكون وجيبة.

قوله: «وَأَنْ يَكُونَ الْعُذْرُ...» إلى آخره أي: العذر المبيح للجمع. وهذا هو الشرط الثالث.

قوله: «مَوْجُودًا عِنْدَ افْتِتَاحِهِمَا وَسَلَامُ الْأُولَى» أي: افتتاح الصلاتين الأولى والثانية، وعند سلام الأولى، وذلك لأن افتتاح الأولى محل النية وقد سبق أنه يشترط في الجمع نيته عند تكبيرة الإحرام^(١)، فإذا كان يشترط نية الجمع عند تكبيرة الإحرام لزم من هذا الشرط أن يشترط وجود العذر عند تكبيرة الإحرام؛ لأن نية

(١) انظر: ص(٣٩٧).

الجمع بلا عذر غير صحيحة، فإذا قلنا: لا بد من نية الجمع عند تكبيرة الإحرام صار لا بد أيضاً من وجود العذر عند تكبيرة الإحرام، إذاً هذا الشرط مبني على الشرط الأول الذي هو نية الجمع عند افتتاح الصلاة الأولى، وقد سبق أن القول الصحيح: عدم اشتراطه، وعلى ذلك لا يشترط وجود العذر عند افتتاح الأولى، فلو لم ينزل المطر مثلاً إلا في أثناء الصلاة فإنه يصح الجمع على الصحيح، بل لو لم ينزل إلا بعد تمام الصلاة الأولى أي: كانت السماء مغيمة ولم ينزل المطر، وبعد أن انتهت الصلاة الأولى نزل المطر، فالصحيح أن الجمع جائز بناء على هذا القول.

وعند شيخ الإسلام: لا تشترط الموالاة أيضاً كما سبق^(١)؛ وذلك لأن العذر المبيح للجمع إذا وجد جعل الوقتين وقتاً واحداً، فاندمج وقت الثانية في وقت الأولى وصار الإنسان إذا فعل الأولى في أول الوقت، والثانية في آخر الوقت فلا بأس، وبناء على هذا القول يكون الشرط وجود العذر فقط، فإذا وجد العذر جاز الجمع سواء كان العذر مريضاً أو سفراً أو مطراً أو رياحاً شديدة باردة أو غير ذلك مما يكون في ترك الجمع معه مشقة.

بقي الشرط الرابع وهو الترتيب، فيشترط الترتيب بأن يبدأ بالأولى ثم بالثانية؛ لأن النبي ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢)، ولأن الشرع جاء بترتيب الأوقات في الصلوات فوجب

(١) انظر: ص(٤٠٠). (٢) تقدم تخرifice ص(٣/٢٧).

.....

أن تكون كل صلاة في المحل الذي رتبها الشارع فيه، ولكن لو نسي الإنسان أو جهل أو حضر قوماً يصلّون العشاء وهو قد نوى جمع التأخير، ثم صلّى معهم العشاء ثم المغرب، فهل يسقط الترتيب في هذه الأحوال أو لا يسقط؟

المشهور عند فقهائنا رحمة الله: أنه لا يسقط، وإن كانوا يسقطونه بالنسیان في قضاء الفوایت^(١)، لكنهم هنا لا يسقطونه، ويجعلون الفرق أن الجمع أداء، والقضاء قضاء، فال الأول في وقته والثاني خارج وقته، وبناء على هذا لو أن الإنسان قدم الثانية على الأولى سهواً أو جهلاً أو لإدراك الجماعة أو لغير ذلك من الأسباب، فإن الجمع لا يصح فماذا يصنع في هذه الحال؟

الجواب: الصلاة التي صلّاها أولاً، لم تصح فرضاً، ويلزمه إعادتها.

مثال ذلك: رجل كان ناوياً جمع تأخير، ثم دخل المسجد ووجد ناساً يصلّون العشاء فدخل معهم بنية العشاء، ولما انتهى من العشاء صلّى المغرب، نقول: صلاة العشاء لا تصح؛ لأنه قدّمها على المغرب، والترتيب شرط في صلاته العشاء مرة ثانية والمغرب صحيحة، ومعنى قولنا: لا تصح، أي: لا تصح فرضاً تبرأ به الذمة، ولكنها تكون نفلاً يثاب عليه.

وفيه شرط خامس: أن لا تكون صلاة الجمعة، فإنّه لا يصح أن يجمع إليها العصر، وذلك لأن الجمعة صلاة منفردة

(١) انظر: المجلد الثاني ص(١٤٣).

مستقلة في شروطها وهيئتها وأركانها وثوابها أيضاً، ولأن السنة إنما وردت في الجمع بين الظهر والعصر، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه جمع العصر إلى الجمعة أبداً، فلا يصح أن تقاس الجمعة على الظهر لما سبق من المخالفة بين الصالاتين، بل حتى في الوقت على المشهور من مذهب الحنابلة فوقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى العصر، والظهور من الزوال إلى العصر وأيضاً الجمعة لا تصح إلا في وقتها، فلو خرج الوقت تصلّى ظهراً، والظهر تصح في الوقت وتصح بعده للعذر.

وهذا الشرط يؤخذ من قول المؤلف رحمه الله: يجوز الجمع بين الظهرين، فإن المراد بهما الظهر والعصر فلا يدخل في ذلك الجمعة والعصر.

ولكن لو قال قائل: أنا أريد أن أنوي الجمعة ظهراً؛ لأنني مسافر وصلاة الظهر في حقي ركعتان يعني على قدر الجمعة؟

فنقول: هذه النية لا تصح على قول من يقول: إنه يشرط اتفاق نية الإمام والمأموم، لأنهم لم يستثنوا من هذه المسألة إلا من أدرك من الجمعة أقل من ركعة فإنه يدخل مع الإمام بنية الظهر لتعذر الجمعة في حقه، أما هذه فهي ممكنة فلا يصح أن ينوي الظهر خلف من يصلّى الجمعة، وهذا القول واضح أنه لا يصح أن ينويها ظهراً.

أما على القول الراجح: أن نية الإمام والمأموم^(١) لا يضر

(١) انظر: ص(٢٥٤) وما بعدها.

وَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ: اشْتُرِطَ نِيَّةُ الجَمْعِ فِي وَقْتِ الْأُولَى

الاختلاف بينهما فإنه يصح، ولكننا نقول: لا تنوها ظهراً؛ لأنك إذا نويتها ظهراً حرمت نفسك أجر الجمعة وأجر الجمعة أكبر بكثير من أجر الظهر، فكيف تحرم نفسك أجر الجمعة، من أجل الجمعة؟ والأمر يسير: أترك العصر حتى يدخل وقتها ثم صلّها.

ولأن في نية صلاة الظهر قبل فوات الجمعة ممن تلزم الجمعة إذا حضرها نظراً، لأن صلاة الظهر قبل فوات الجمعة ممن تلزم غير صحيحة.

ووجه اشتراط كون العذر موجوداً عند افتتاح الثانية: أن افتتاح الثانية هو محل الجمع، أي: الذي حصل به الجمع. وهذا صحيح، أي: يشترط أن يكون العذر موجوداً عند افتتاح الثانية. وهل يشترط أن يكون موجوداً إلى انتهاء الثانية؟
الجواب: لا.

فلو فرض أن الجمع كان لمطر، وأن المطر استمر إلى أن صلّوا ركعتين من العشاء ثم توقف، ولم يكن هناك وحل؛ لأن الأسواق مفروشة بالزفت، فلا يبطل الجمع؛ لأنه لا يشترط استمرار العذر إلى الفراغ من الثانية، ومثل ذلك: لو أن الإنسان جمع لمرض وفي أثناء الصلاة الثانية ارتفع عنه المرض، فإن الجمع لا يبطل؛ لأنه لا يشترط استمرار العذر إلى الفراغ من الثانية.

قوله: «وإن جمع في وقت الثانية اشترط نية الجمع في وقت الأولى» أي: إذا نوى الجمع في وقت الثانية، فيشترط أن ينوي

إِنْ لَمْ يَضِقْ عَنْ فِعْلِهَا، وَاسْتِمْرَارُ الْعُذْرِ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ
الثَّانِيَةِ.

الجمع في وقت الأولى، لأنّه لا يجوز أن يؤخر الصلاة عن وقتها
بلا عذر إلا بنية الجمع حيث جاز.

ودليل عدم جواز تأخير الصلاة عن وقتها: أن النبي ﷺ
حدد الصلوات في أوقات معينة^(١)، فلا يجوز أن تؤخر الصلاة
الأولى عن وقتها إلا بنية الجمع حيث وجد سببه، فلا بد من نية
الجمع قبل خروج وقت الأولى.

قوله: «إن لم يضيق عن فعلها» أي: إن لم يضيق وقت الأولى
عن فعلها، فإن ضاق عن فعلها لم يصح الجمع؛ لأن تأخير الصلاة
حتى يضيق وقتها عن الفعل محرم والجمع رخصة، والرخص لا
 تستباح بالمحرم، ولو أن رجلاً مسافراً مضى عليه الوقت، فلما بقي
عليه من الوقت ما يضيق عن فعل صلاة الظهر نوى جمع الظهر إلى
العصر، فلا تصح هذه النية لأنّه يحرم تأخير الصلاة حتى يضيق
الوقت، إذ إن الواجب أن يصلّي الصلاة كلها في الوقت.

فنقول: صلّ الصلاة الآن حسب ما أدركت من وقتها
 واستغفر الله عن التأخير، وسيدخل وقت الثانية قبل تمام صلاتك
 فصلها ولكن لا على أنه جمع، بل على أنه أداء في أول الوقت.

قوله: «واستمرار العذر إلى دخول وقت الثانية» أي: يشترط
 لصحة الجمع أن يستمر العذر إلى دخول الثانية فإن لم يستمر
 فالجمع حرام.

(١) انظر: المجلد الثاني ص(١٠٠).

وهذا هو الشرط الثاني لجمع التأخير.

مثاله: رجل مسافر نوى جمع التأخير، ولكنه قدم إلى بلده قبل خروج وقت الأولى فلا يجوز له أن يجمع الأولى إلى الثانية، لأن العذر انقطع وزال فيجب أن يصلّيها في وقتها، وهذه مسألة تشكل على كثير من الناس، فكثير منهم ينوي جمع التأخير، ويقدم بلده قبل أن يخرج وقت الأولى فلا يصلّيها؛ لأنه نوى الجمع وهذا خطأ، بل الواجب أن يصلّيها في وقتها فإذا دخل وقت الثانية صلّاها، إلا أن يكون مجهدًا يشق عليه انتظار دخول الثانية لاحتياجه إلى النوم مثلاً، فيجوز له الجمع حينئذ للمشقة لا للسفر. ولكن هل يصلّيها أربعاً أو يصلّيها ركعتين؟

الجواب: يصلّيها أربعاً؛ لأن علة القصر السفر وقد زال.

فإذا قال: قد دخل علىّ الوقت وأنا مسافر فوجبت علي مقصورة؟

فنقول: نعم وجبت عليك مقصورة؛ لأنك في سفر والآن ذمتك مشغولة بها، وما دامت مشغولة فإنك إذا وصلت البلد وجبت عليك تامة، وبهذا نعرف: أن القول الصحيح أن الإنسان إذا دخل عليه الوقت وهو في البلد ثم سافر قبل أن يصلّي فله القصر؛ لأنه سافر وذمته مشغولة بها والمسافر يقصر الصلاة، فالعبرة في قصر الصلاة وعدمه... بفعل الصلاة لا بوقتها على القول الصحيح، فإذا دخل عليك الوقت وأنت مسافر وقدمت البلد قبل الصلاة فصلّها أربعاً، وإذا دخل عليك الوقت وأنت مقيم وسافرت فصلّها ركعتين.

وفي قوله: « واستمرار العذر إلى دخول وقت الثانية» ولم يذكر الموالاة إشارة إلى عدم اشتراط الموالاة؛ لأن الموالاة في جمع التأخير ليست بشرط فلو أنه جمع جمع تأخير، ودخل وقت الثانية وصلّى الأولى، وباقي ساعة أو ساعتين ثم صلّى الثانية، فالجمع صحيح؛ لأن الموالاة شرط في جمع التقديم، وليس شرطاً في جمع التأخير.

وذهب بعض العلماء: إلى أن الموالاة شرط في جمع التأخير كالتقديم.

وذهب بعض العلماء: إلى أن الموالاة ليست شرطاً لا في التقديم ولا في التأخير.

فالآقوال إذاً ثلاثة:

الأول: أن الموالاة ليست شرطاً لا في جمع التقديم ولا التأخير، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

والثاني: أنها شرط في الجمعين؛ لأن الجمع هو الضم، وهذا قول بعض العلماء.

والثالث: التفريق، فتشترط الموالاة في جمع التقديم، ولا تشترط في جمع التأخير، وهذا هو المشهور من المذهب.

مسألة: رجل مسافر ونوى جمع التأخير وخرج وقت الأولى، وهو في السفر وقدم البلد في وقت الثانية فله الجمع؛ لأنه سوف يصلّى الأولى ثم يصلّى الثانية، لكن لا يقصر؛ لأنه انتهى مبيح القصر وهو السفر.

فصلٌ

وَصَلَاةُ الْخَوْفِ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِصِفَاتٍ كُلُّهَا جَائِزَةً.

قوله: «فصل: وصلة الخوف» إلخ، هذا العذر الثالث من الأعذار، فالعذر الأول: السفر، والثاني: المرض ونحوه، والثالث: الخوف، أي: الخوف من العدو أي عدو كان، آدمياً أو سبيعاً، مثل: أن يكون في أرض مسبعة فيحتاج إلى صلاة الخوف، لأنه ليس بشرط أن يكون العدو من بني آدم، بل أي عدو كان يخاف الإنسان على نفسه منه، فإنها تشرع له صلاة الخوف.

قوله: «صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِصِفَاتٍ كُلُّهَا جَائِزَةً» أي: وردت في السنة بصفاتٍ وهي ستة أوّجه، أو سبعة أوّجه عن النبي ﷺ.

وقول المؤلف: «كُلُّهَا جَائِزَةً» ظاهره: أن كل صفة منها تجوز في أي موضع، ولكن قد نقول: إن هذه الصفات من الصلاة لا يجوز نوع منها إلا في موضعه الذي صلّاها النبي ﷺ فيه، ونذكر صفتين منها:

الصفة الأولى: ما يوافق ظاهر القرآن، وهي: أن يقسم قائد الجيش جيشه إلى طائفتين، طائفة تصلي معه، وطائفة أمام العدو، لئلا يهجم، فيصلّي بالطائفة الأولى ركعة، ثم إذا قام إلى الثانية أتموا لأنفسهم أي: نعوا الانفراد وأتموا لأنفسهم، والإمام لا يزال قائماً، ثم إذا أتموا لأنفسهم ذهبوا ووقفوا مكان الطائفة الثانية أمام العدو، وجاءت الطائفة الثانية ودخلت مع الإمام في الركعة الثانية، وفي هذه الحال يطيل الإمام الركعة الثانية أكثر من الأولى لتدركه الطائفة الثانية، وهذه مستثناة مما سبق في باب

صلاة الجمعة^(١): أنه يسنّ تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية، فتدخل الطائفة الثانية مع الإمام فيصلّي بهم الركعة التي بقيت، ثم يجلس للتشهد، فإذا جلس للتشهد قامت هذه الطائفة من السجود رأساً وأكملت الركعة التي بقيت وأدركت الإمام في التشهد فيسلم بهم.

وهذه الصفة موافقة لظاهر القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنَّقُمْ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُونُوا مِنْ وَرَاءِكُمْ﴾ إذا سجدوا، أي: أتموا الصلاة ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةً أُخْرَى﴾ وهي التي أمام العدو ﴿لَمْ يُصَلِّوْا فَلَيُصَلِّوْا مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾، ولكن الله عزّ وجلّ قال للطائفة الثانية: ﴿وَلَيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] وللطائفة الأولى قال: ﴿وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ فلماذا؟

الجواب: لأن الطائفة الثانية الخوف عليها أشد، فإن العدو قد يكون قد تأهب لما رأى الجيش انقسم إلى قسمين وأعد العدة للهجوم، فلهذا أمر الله بأخذ الحذر والأسلحة.

وهذه الصفة في صلاة الخوف خالفت الصلاة المعتادة في أمور منها:

- أولاً: انفراد الطائفة الأولى عن الإمام قبل سلامه.
- ثانياً: أن الطائفة الثانية قضت ما فاتها من الصلاة قبل سلام الإمام.

(١) انظر: ص(١٩٥).

أما الأمر الأول: وهو انفراد المأموم عن الإمام فهذا جائز في كل عذر طرأ للمأموم فمن ذلك: إذا أطال الإمام الصلاة إطالة خارجة عن السنة فللأموم أن ينفرد، ودليله: حديث معاذ بن جبل «حينما أَمْ قومه فأطال بهم القراءة فانفرد رجل منهم وصَلَّى وحده»^(١) ولم ينكر عليه النبي ﷺ حين بلغه ذلك.

ومن ذلك: إذا كان الإمام يسرع في الصلاة إسراً لا يمكن المأموم معه من الطمأنينة، فإن الواجب أن ينفرد.

ومن ذلك: إذا طرأ على المأموم عذر مثل: احتباس بوله، أو ريح أشغالته أو تقيؤ، أو ما أشبه ذلك، فله أن ينفرد لتعذر المتابعة حينئذ بشرط أن يكون في انفراده فائدة، بحيث يكون أسرع من إمامه بدون إخلال بالواجب.

ومن ذلك أيضاً: على القول الراجح إذا تعذر المتابعة شرعاً مثل: أن تكون صلاة المأموم أنقص من صلاة الإمام كرجل يصلّي المغرب خلف من يصلّي العشاء، فإن القول الصحيح جواز ذلك فإذا قام الإمام إلى الرابعة انفرد المأموم وسلم، وإن شاء انتظر في التشهد حتى يصله الإمام، وأما انفراد المأموم بلا عذر فالقول الصحيح أنه يبطل الصلاة لقول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»^(٢).

وأما الأمر الثاني: وهو أن الطائفة الثانية في الصفة التي ذكرنا تقضى ما فاتها من الصلاة قبل سلام الإمام، فهذا لا نظير

(٢) تقدم تخريرجه ص (٢٣٠).

(١) تقدم تخريرجه ص (٢٥٦).

.....
له في صلاة الأمان، بل إن المأمور في صلاة الأمان يقضي ما فاته بعد سلام إمامه.

الصفة الثانية: إذا كان العدو في جهة القبلة، فإن الإمام يصفهم صفين ويبتدئ بهم الصلاة جمِيعاً، ويركع بهم جميعاً ويرفع بهم جميعاً، فإذا سجد سجد معه الصف الأول فقط ويبقى الصف الثاني قائماً يحرس، فإذا قام قام معه الصف الأول ثم سجد الصف المؤخر، فإذا قاموا تقدم الصف المؤخر وتتأخر الصف المقدم، ثم صلى بهم الركعة الثانية قام بهم جميعاً وركع بهم جميعاً، فإذا سجد سجد معه الصف المقدم الذي كان في الركعة الأولى هو المؤخر، فإذا جلس للتشهد سجد الصف المؤخر، فإذا جلسوا للتشهد سلم الإمام بهم جميعاً، وهذه لا يمكن أن تكون إلا إذا كان العدو في جهة القبلة.

تنبيه: ظاهر كلام المؤلف أن الصفة الأولى جائزة وإن كان العدو في جهة القبلة، ولكن الصحيح أنها لا تجوز في هذه الحال، وذلك لأن الناس يرتكبون فيها ما لا يجوز بلا ضرورة، لأنهم إذا كان العدو في جهة القبلة فلا ضرورة إلى أن ينقسموا إلى قسمين قسم يصلّي معه وقسم وجاه العدو.

أما بقية الصفات مذكورة في الكتب المطولة ونحن نقتصر على هاتين الصفتين.

ولكن إذا قال قائل: لو فرض أن الصفات الواردة عن النبي ﷺ لا يمكن تطبيقها في الوقت الحاضر؛ لأن الوسائل الحربية والأسلحة اختلفت؟

.....

فنقول: إذا دعت الضرورة إلى الصلاة في وقت يخاف فيه من العدو، فإنهم يصلون صلاة أقرب ما تكون إلى الصفات الواردة عن النبي ﷺ إذا كانت الصفات الواردة عن النبي ﷺ لا تتأتى، لقول الله تعالى: «فَلَئِنْ كُنْتُمْ مَا مَا أَسْتَطَعْتُمْ» [التغابن: ١٦].
مسألة: إذا اشتد الخوف فهل يجوز أن تؤخر الصلاة عن الوقت؟

في هذا خلاف بين العلماء: فمنهم من يقول: لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها، ولو اشتد الخوف، بل يصلون هاربين وطالبين إلى القبلة، وإلى غيرها يومئون بالركوع والسجود، لقوله تعالى: «فَإِنْ خِفْتُمْ فِرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا» [البقرة: ٢٣٦].

ومنهم من قال: يجوز تأخير الصلاة عن وقتها إذا اشتد الخوف، بحيث لا يمكن أن يتدارك الإنسان ما يقول أو يفعل، أي: إذا كان يمكن أن يتدارك ما يقول أو يفعل في الصلاة فليصل على أي حال، لكن إذا كانت السهام والرصاص تأتيه من كل جانب ولا يمكن أن يستقر قلبه ولا يدرى ما يقول، ففي هذه الحال يجوز تأخير الصلاة، وهذا مبني على «تأخير النبي ﷺ الصلاة في غزوة الأحزاب»^(١)، هل هو منسوخ أو محكم؟

والصحيح: أنه محكم إذا دعت الضرورة القصوى إلى ذلك، بمعنى أن الناس لا يقر لهم قرار، وهذا في الحقيقة لا ندركه ونحن في هذا المكان، وإنما يدركه من كان في ميدان

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (٦٢٧) (٢٠٥).

وَيُسْتَحِبْ أَنْ يَحْمِلَ ..

المعركة، فلا بأس أن تؤخر الصلاة إلى وقت الصلاة الأخرى، أما إذا كانت صلاة جمع فالمسألة لا إشكال فيها، كتأخير الظهر إلى العصر والمغرب إلى العشاء، وأما إذا كانت لا تجمع إلى الأخرى كالعشاء إلى الفجر والفجر إلى الظهر والعصر إلى المغرب، فهذا محل الخلاف.

وذكر في الروض: أنه يشترط لجواز صلاة الخوف أن يكون القتال مباحاً، والقتال المباح: هو قتال الكفار أو قتال المدافعة^(١).

أما قتال الهجوم على من لا يحل قتاله فإن ذلك لا يجوز صلاة الخوف، بل نقول لمن قاتل على هذا الوجه: يجب عليك أن تكف عن القتال.

والقتال المباح أنواع: قتال الكفار، وقتل المدافعة، وقتل من تركوا صلاة العيد، أو الأذان أو الإقامة، وغير ذلك من شعائر الإسلام الظاهرة، وقتل الطائفة المعادية فيما إذا اقتلت طائفتان من المؤمنين فإن الله يقول: ﴿بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَتِلُوا أَلَّا تَبْغِي حَتَّى تَفْئِي إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾.

قوله: «ويستحب أن يحمل» أفاد أن حمل السلاح في صلاة الخوف مستحب وهذا ما ذهب إليه كثير من أهل العلم.

والصحيح أن حمل السلاح واجب، لأن الله أمر به فقال: ﴿فَلَئِنْ كُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتِهِم﴾ [النساء: ١٠٢] ولأن

(١) «الروض المربي» (٤١٢/٢).

مَعْهُ فِي صَلَاتِهَا مِنَ السَّلَاحِ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَا
يَشْغُلُهُ

ترك حمل السلاح خطر على المسلمين، وما كان خطراً على المسلمين فالواجب تلافيه والحذر منه.

قال العلماء: وفي هذه الحال لو فرض أن السلاح متلوث بدم نجس فإنه يجوز حمله للضرورة، ولا إعادة عليه، وهو كذلك.

قوله: «في صلاتها»، أي: صلاة الخوف.

قوله: «ما يدفع به عن نفسه» يفيد أنه لا يحمل سلاحاً هجومياً، بل يحمل سلاحاً دفاعياً، لأنه مشغول في صلاته عن مهاجمة عدوه، لكنه مأمور أن يتخذ من السلاح الدفاعي ما يدفع به عن نفسه.

قوله: «ولا يشغله» يفهم منه أنه لا يحمل سلاحاً يشغله عن الصلاة، لأنه إذا حمل ما يشغله عن الصلاة زال خشوعه، وأهم شيء في الصلاة الخشوع، فهو لب الصلاة وروحها، ولهذا قال النبي ﷺ: «لا صلاة بحضره طعام ولا هو يدافعه الأخبان»^(١)، لأن ذلك يذهب الخشوع، ويذكر عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشرها أو رباعها»^(٢)، فالخشوع له أثر عظيم في صحة الصلاة، فاشترط المؤلف في حمل السلاح شرطين:

(١) تقدم تخریجه (٣/٢٣٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/١٦٤)؛ وابن حبان (١٨٨٩) وصححه.

كَسِيفٍ وَنَحْوِهِ.

١ - أن يكون دفاعياً فقط.

٢ - ألا يشغله.

قوله: «كسيف ونحوه» أي: كالسكنين، والرمح القصير، وفي وقتنا كالمسدس.

تم بحمد الله تعالى
المجلد الرابع
وilye بمشيئة الله عز وجل
المجلد الخامس
وأوله بباب صلاة الجمعة

الفهرس

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
	مناط الأفضلية عند المؤلف في صلاة التطوع ٨	٥	باب صلاة التطوع نوع الإضافة في قوله: (صلاة التطوع) ٥
	ما صوّبه شيخنا رحمه الله في المفاضلة بين الاستسقاء والوتر ٨	٥	ما يطلق عليه: (التطوع) ٥
	هل تقتصر في صلاة الاستسقاء على الصلاة؟ ٩	٥	المراد بالتطوع في اصطلاح الفقهاء ٥
	معنى الاستسقاء ٩	٥	الحكمة في مشروعية التطوع في العادات ٥
	ما يلي الاستسقاء في الأكدي ٩	٥	أنواع صلاة التطوع ٥
	صلاة التطوع ٩	٦	أكد ما يتطوع به من العادات البدنية، وما صححه الشيخ ٦
	سبب تقديم المؤلف للتراويح على الوتر ٩	٦	ما قاله الإمام أحمد في العلم ٦
	ما يشرع في التراويح ٩	٦	ما يجب أن تكون عليه نية طالب العلم، ورأي الشيخ رحمه الله ٦
	كيفية مشروعية صلاة التراويح ٩	٧	ما صوّبه الشيخ رحمه الله في ذلك ٧
	ما صوّبه الشيخ رحمه الله في أيهما يقدم الوتر أم التراويح؟ ١٠	٧	ما يدل عليه قوله تعالى: «وما كان المؤمنون لينفروا كافة» ٧
	أقوال العلماء في الوتر ١٠	٧	الواجب في الجهاد والعلم ٧
	ما رجحه الشيخ رحمه الله في الترتيب بين صلاة التطوع ١٠	٧	شروط النية ٧
	المقصود بالتراويح ١٠	٧	أكد صلاة التطوع ٧
	حديث عائشة رضي الله عنها في صلاة النبي ﷺ بالليل، والرد على من استدل به على أنه كان لا يفصل بين الأربع ركعات ١٠	٨	ما صححه الشيخ في حكم صلاة الكسوف ٨
		٨	صلوة الاستسقاء ومكانتها بين صلوات التطوع ٨

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	الرد على من أعلَّ حديث الحسن في القنوت ١٩	١١	أقل الوتر وأكثره حكم الوتر وقت الوتر ١٢
٢٠	إذا قنت قبل الركوع المشهور من المذهب في القنوت قبل الركوع ٢٠	١٢	الرد على ما يروى عن بعض السلف من أنه كان يوتر بين أذان الفجر وإقامة الصلاة للفجر إذا طلع الفجر والإنسان لم يوتر هل الأفضل تقديم الوتر أول الوقت أو تأخيره؟ ١٣
٢٠	ما ذهب إليه الشيخ في موضوع القنوت الدعاء الذي يبدأ فيه في القنوت، وما صححه الشيخ في هذا ٢٠	١٣	صفة صلاة الوتر ما يلزم كل من أوتر بخمس، أو سبع، أو تسع، أو إحدى عشرة ركعة ١٤
٢١	تفسير قوله: «اللهم» حكم من يخص نفسه في الدعاء من الأئمة ٢١	١٦	أدنى الكمال في الوتر ما يقرأ في الوتر إذا كان ثلاث ركعات ١٦
٢١	معنى قوله: «اللهم اهدني فيمن هديت» أنواع الهدایة، وما يضادها المراد بالمعافاة في قوله: «وعافي فیمن عافت» ٢٢	١٧	مكان القنوت في الوتر معاني القنوت هل يدعو بعد أن يقول: «ربنا ولك الحمد» وقبل أن يكمل التحميد؟ ١٧
٢٢	حاجة الإنسان إلى المعافاة بنوعيها ملاحظة القلوب، والنظر هل هي مرضية أو صحيحة؟ أنواع أمراض القلوب، وأدويتها ما كان يقوله النبي ﷺ إذا رأى ما يعجبه في الدنيا ٢٣	١٨	رفع اليدين للدعاء بعد الركوع في الوتر، وما صححه الشيخ في ذلك ١٨
٢٣	أنواع طب الأبدان بصق النبي ﷺ في عيني عليٍّ رضي الله عنه ٢٤	١٨	كيفية رفع اليدين في القنوت حكم التفريج والمباعدة بين اليدين حال الدعاء ١٨
٢٤	قصة السرية الذين استضافوا قوماً فلم يضيفوهم ١٩	١٩	حكم القنوت في الوتر ما حسنة الشيخ في المداومة على القنوت في الوتر وعدمه ١٩

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	أسباب حذف الياء في قوله: «ربنا» ٣١		بيان معنى قوله: «وتولني فيمن توليت» ٢٥
	«ربنا» اسم من أسماء الله، وصور مجده ٣١		الولاية الخاصة والولاية العامة ٢٦
	المراد بقوله: «تعاليت» ٣٢		المراد بقوله: «وبارك لي فيما أعطيت» ٢٦
	أقسام علو الله ٣٢		الخير والشر في قضاء الله ٢٧
	الطوائف الذين غلوا في علو الذات ٣٢		المراد بـ«ما» وقضاء الله في قوله: «ما قضيت» ٢٧
	مذهب أهل السنة والجماعة في علو الله وأدلةهم على ذلك ٣٣		قضاء الله لا يراد إلا لحكمة عظيمة وإن كان شرًا ٢٧
	الرد على قول من يقول، كيف نعلم إجماع السلف؟ ٣٤		الجمع بين قوله: «قني شر ما قضيت»، وقوله ﷺ: «والشر ليس إليك» ٢٧
	احتجاج الهمданى على أبي المعالى الجويني في الاستدلال بالفطرة على علو الله، وما جرى بينهما في ذلك ٣٥		أقسام قضاء الله وأمثالتها ٢٨
	قصة سليمان عليه السلام مع النملة ٣٥		الفرق بين القضاء الكوني والشرعى ٢٨
	ما يدل عليه قول أهل السنة: إن الله في السماء لا يحيط به شيء من مخلوقاته ٣٦		معنى قوله: «إنك تقضي ولا يُقضى عليك» ٢٩
	الدليل على علو الصفة ٣٦		نوع الولاية في قوله: «إنه لا يذل من واليت» ٢٩
	نوع التوسل في قوله: «أعوذ برضاك من سخطك» ٣٦		حال من عاداه الله جل وعلا ٢٩
	بيان معنى المعافاة ٣٧		هل عدم ذل من والاه الله، وعدم عزة من عاداه على عمومه؟ ٣٠
	الاستعاذه بالله من الله ٣٧		معنى التبارك في الله عز وجل ٣٠
	هل ندرك الثناء على الله؟ ٣٧		حكم التسمية على الذبيحة ٣١
	معنى الثناء، ودليله ٣٧		والموضوع ٣١
			ما صححه الشيخ رحمه الله في التسمية على الموضوع ٣١

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	إذا نزلت بال المسلمين أو بالكفار نازلة ٤٢	٣٨	غاية الإنسان في الثناء على ربه ختم الدعاء بالصلوة والسلام على
٤٢	المقصود بالنازلة المقصود بالنازلة	٣٩	رسول الله، وسبب ذلك إذا زاد الإنسان على الدعاء الذي
	تعريف الطاعون، وكيفية التصرف معه إذا نزل بأرض، وبيان خطره إذا نزل الطاعون بال المسلمين فهل يدعى برفعه أم لا؟ حكم القنوت في الفرائض، ومتى يكون؟ المراد بالإمام في قوله: «فيقنت الإمام» ما اختاره شيخ الإسلام في هذه المسألة رأي شيخنا رحمة الله في هذه المسألة المراد بقول المؤلف: «يقنت الإمام في الفرائض» ما ورد عن النبي ﷺ في القنوت في الفرائض ما تفيده «أَلْ» في قوله: «في الفرائض» هل القنوت خاصاً بصلوة الفجر؟ ..	٣٩	ذكره المؤلف إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يدعو بالدعاء المذكور معنى الصلاة من الله على النبي ﷺ . المقصود بآل محمد المراد بالأَل إذا ذكر الأَتَابَع حكم مسح الوجه باليدين بعد دعاء القنوت ما ذهب إليه شيخ الإسلام في مسح الوجه واليدين بعد القنوت
٤٤		٤٠	ما قاله ابن حجر في الحديث الذي روی في مسح الوجه باليدين بعد الدعاء أقوال العلماء في مسح الوجه باليدين بعد القنوت ما جعله الشيخ رحمة الله الأقرب والأفضل في هذه المسألة القنوت في غير الوتر الرد على ما قد يقال: إن القنوت دعاء فلماذا لا يكون مستحبًا لو قال قائل: سأدعو في ليلة مولد الرسول ﷺ بأدعية واردة جاءت بها السنة حكم دعاء ختم القرآن الكريم ..
٤٦	حكم القنوت في الجمعة هل تجمع العصر مع الجمعة؟ .. رأي الشيخ رحمة الله في القنوت في الجمعة الجهر بالقنوت في الصلاة السرية ..	٤١	٤١ ٤٢

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
ما يجب أن يحذر منه في صلاة التراويح ٥٣	هل يكون القنوت قبل الركوع أو بعده؟ ٤٧	حكم التراويح، وسبب تسميتها بذلك؟ ٤٨	هل يكون القنوت قبل الركوع أو بعده؟ ٤٧
الإنكار على من صلى إحدى عشرة ركعة ٥٤	كيفية صلاة الليل ٤٨	الجواب على قول من يقول: لماذا قالت عائشة: يصلي أربعاً، ثم يصلي أربعاً ٤٩	كيفية صلاة الليل ٤٨
حكم السرعة في الصلاة ٥٦	عدد ركعات صلاة التراويح، وما قيل في ذلك ٤٩	هل يحسب الوتر من ركعات صلاة التراويح؟ ٤٩	الجواب على قول من يقول: لماذا قالت عائشة: يصلي أربعاً، ثم يصلي أربعاً ٤٩
إذا انفرد من صلى مع إمام يسرع سرعة تمنع المأمور فعل ما يجب ٥٦	ما صححه شيخنا رحمه الله في عدد ركعات صلاة التراويح ٥١	لو طلب أهل مسجد من إمامهم ألا يتتجاوز عدد السنة ٥١	هل يحسب الوتر من ركعات صلاة التراويح؟ ٤٩
هل الجماعة في صلاة التراويح من سن عمر رضي الله عنه أم من سن النبي ﷺ؟ ٥٦	لو سكت أهل المسجد فصلى بهم الإمام تسعأً وتسعين ركعة ٥١	لو سكت أهل المسجد فصلى بهم الإمام تسعأً وتسعين ركعة ٥١	ما صححه شيخنا رحمه الله في عدد ركعات صلاة التراويح ٥١
تضعيف الشيخ رحمة الله للقول القائل بأنها من سن عمر ٥٧	هل هناك فرق في عدد ركعات صلاة التراويح بين أول الشهر أو آخره؟ ٥٢	إذا اختار أهل المسجد أن يقصر بهم القراءة والركوع والسجود ويكثر من عدد الركعات ٥٢	هل هناك فرق في عدد ركعات صلاة التراويح بين أول الشهر أو آخره؟ ٥٢
لماذا لم يفعل أبو بكر صلاة التراويح؟ ٥٧	الإنكار على من صلى بثلاث وعشرين ركعة ٥٣	كلام قيم وجيد ومفيد للشيخ رحمه الله في الغلو والتفريط وذلك فيما يتعلق بعدد ركعات صلاة التراويح ٥٣ - ٥٣	الإنكار على من صلى إحدى عشرة ركعة ٥٤
الجواب على ما قد يقال: إن قول عمر رضي الله عنه: «نعمت البدعة» يدل على أن صلاة التراويح مبتدةعة ٥٨	الجماعية للتراويح ٦٠	الجماعية للوتر ودليله ٦٠	الجماعية للتراويح ٦٠
ما أخذه أهل البدع من قول عمر رضي الله عنه: «نعمت البدعة» والرد عليهم ٥٨	وقت صلاة التراويح ٦٠	الтраويح في غير رمضان ٦٠	الجمعة للتراويح ٦٠
السياسات التي ابتدعها عمر رضي الله عنه ٥٩	الجماعية للتراويح ٦٠	الجماعية للوتر ودليله ٦٠	الجماعية للتراويح ٦٠
الجماعية للتراويح ٦٠	وقت صلاة التراويح ٦٠	الجمعة للتراويح ٦٠	الجمعة للتراويح ٦٠
الجماعية للوتر ودليله ٦٠	ال-traoigh في غير رمضان ٦٠	الجماعية للتراويح ٦٠	الجماعية للتراويح ٦٠

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
إذا دخل مع الإمام في التراويف بنية فريضة العشاء 66	صلوة الإنسان جماعة في غير رمضان في بيته 60	صلوة التراويف الجواب على قول القائل: إذا صححنا أن صلاة التراويف إحدى عشرة ركعة فهل إذا قام الإمام الذي يصلوها ثلاثة وعشرين أو أكثر إلى التسليمة السادسة نجلس وندعه، أو الأفضل أن نكمل معه؟ 61	60
التعليق بعد التراويف والوتر، ومثاله 67	الاتفاق وأهميته في الشريعة الإسلامية 61	الاتفاق وأهميته في الشريعة الإسلامية 61	61
تضعيف الشيخ رحمه الله للتعليق بعد التراويف والوتر، وما رجحه في هذه المسألة 67	ما يجب على طلبة العلم خاصة من الاتفاق وعدم الاختلاف 63	ما يجب على طلبة العلم خاصة من الاتفاق وعدم الاختلاف 63	63
إذا جاء التعليق بعد التراويف وقبل الوتر، ورأي الشيخ في ذلك 67	حكم المتابعة في الختمة 64	ما روی من حرص الإمام أَحْمَد على الاتفاق والاجتماع 64	64
مرتبة السنن الرواتب في صلاة التطوع 68	متى يوتراً المتهجد؟ 64	متى يوتراً المتهجد؟ 64	64
معنى الراتبة، وبيان الفرائض التي تبعها 68	إذا تبع من أراد التهجّد إمامه في الوتر 64	إذا تبع من أراد التهجّد إمامه في الوتر 64	64
هل للعصر راتبة؟ 68	الدليل على أنه يجوز للمأموم أن يخالف إمامه بالزيادة على ما صلى إمامه 65	الدليل على أنه يجوز للمأموم أن يتجاوز إمامه بالزيادة على ما صلى إمامه 65	65
أقوال العلماء في عدد الرواتب 68	الرد على قول قائل: إن زيادة المأموم على ما صلى إمامه تخالف قوله عَزَّلَهُ: «من قام مع الإمام حتى ينصرف...» 66	الرد على قول قائل: إن زيادة المأموم على ما صلى إمامه تخالف قوله عَزَّلَهُ: «من قام مع الإمام حتى ينصرف...» 66	66
ما صححه الشيخ في عدد الرواتب .. 69			
فائدة الرواتب 69			
آكد الرواتب، وما جاء في فضلها . 69			
ما تختص به ركعتي الفجر 70			
أقوال العلماء في الاضطجاج بعد ركعتي الفجر 71			
ما صححه شيخنا رحمه الله في الاضطجاج بعد ركعتي الفجر 72			
إذا فاته شيء من الرواتب 72			
إذا تعمد ترك الراتبة حتى فات وقتها 73			
أيهما أفضل صلاة الليل أم صلاة النهار؟ 74			

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	اختلاف العلماء في الأخذ بقوله: «أجر صلاة المضطجع على النصف من أجر صلاة القاعد»،	٧٤	أنواع صلاة التطوع، وبيان وقت أفضليتها
٨١	وبيان مقدار أجر صلاة المضطجع ما صححه الشيخ بالنسبة للأخذ بقوله: «أجر صلاة المضطجع»	٧٥	بيان أفضل صلاة الليل الجواب عما قد يقال: لماذا لا يجعل الأفضل ثلث الليل الآخر؛ لأن ذلك وقت النزول الإلهي؟
٨١	حكم شرب الماء في صلاة النفل ..	٧٥	بداية نصف الليل ونهايته
٨١	بيان نوع الإضافة في قوله: «صلاة الضحى»	٧٦	كيفية صلاة الليل والنهار
٨١	معنى السنة وحكمها	٧٦	تصحيح الشيخ لما رواه أهل السنن في صلاة النهار
٨٢	حكم صلاة الضحى، وبيان أقوال العلماء فيها	٧٧	العمل فيما لو جاء حديث فيه أربع ركعات ولم يصرح بنفي التسلیم ..
٨٣	بيان معنى السلامى، وعدد ركعاته ما ذهب إليه الشيخ في حكم صلاة الضحى	٧٧	إذا قام الإنسان في صلاة الليل إلى ثلاثة ورابعة
٨٣	أقل صلاة الضحى، وأكثر ركعاتها	٧٧	إذا تعمد في التراويح القيام إلى ثلاثة
٨٤	ما صححه الشيخ في مسألة التطوع بر克عة	٧٨	خطر الجهل المركب
٨٤	ما صححه شيخنا في أكثر صلاة الضحى، وما ذكره من الجواب عن حديث أم هانئ	٧٨	بيان خطأ من يعتقد أنه إذا قام إلى خامسة وشرع بالقراءة أنه يحرم عليه الرجوع
٨٥	إذا لم يصل الضحى إلا ركعتين	٧٨	ما قاله حمار توما
٨٦	إذا دفع الحاج من عرفة وأتى الشعب حول مزدلفة فهل يستحب له أن يتزل فيبول ويتوضاً وضوءاً خفيفاً؟	٧٩	إذا تطوع المصلي في النهار بأربع بتشهدين، ورأى الشيخ في ذلك مقدار أجر صلاة القاعد في النافلة معذوراً كان أو غير معذور
٨٦	إعراب قوله: «أكثرها ثمان» وبيان الأصح فيها	٨٠	صلاة القاعد قادر على القيام في الفريضة
٨٧	وقت صلاة الضحى		
٨٧	بيان وقت النهي		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٩٤	الدليل على أن السامع له حكم الناطق الجواب على قول القائل: كيف لا يسن للسامع السجود وقد سمع آية السجود وسجد القارئ؟ مسألة: سجود المستمع إذا لم يسجد القارئ هل يستدل بحديث زيد بن ثابت على نسخ سجود التلاوة في المفصل؟ هل للمستمع أن يذكر القارئ فيقول أسجد؟ عدد آيات سجود التلاوة بيان أماكن آيات سجود التلاوة سجدة (صَ) وما صححه شيخنا فيها الرد على ما قد يقال: إن في القرآن آيات فيها سجود ولا يسجد فيها التكبير لسجود التلاوة وللرفع منه داًخِل الصلاة وخارجها الجلوس، والسلام، والتشهد لسجود التلاوة ما يفعله بعض الأئمة من التكبير لسجود التلاوة إذا سجد دون ما إذا رفع ماذا يقول في سجود التلاوة؟	٨٧ ٨٨ ٨٨ ٨٨ ٨٨ ٨٨ ٨٨ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٢ ٩٢ ٩٣ ٩٣ ٩٣	تحديد وقت النهي بالدقائق الساعات التي نهينا عن الصلاة فيها وقت «قائم الظهيرة» أفضل وقت لفعل صلاة الضحى معنى قوله ﷺ: «ترمضن» إعراب قوله: «وسجود التلاوة صلاة» وبيان نوع الإضافة فيه وجه جعل المؤلف سجود التلاوة صلاة هل سجود التلاوة صلاة؟ اختيار شيخ الإسلام في سجود التلاوة ما صححه الشيخ في قراءة الجنب للقرآن أقوال العلماء في حكم سجود التلاوة ما صححه الشيخ رحمه الله في حكم سجود التلاوة ما ذكره الشيخ من الجواب عن الآيات التي استدل بها من قال إن سجود التلاوة واجب لماذا قال المؤلف: «يسن للقارئ؟» قاعدة من قواعد أصول الفقه ما روی عن ابن عمر رضي الله عنه في سجود التلاوة سجود السامع والمستمع للتلاوة الفرق بين السامع والمستمع، ومثال كل

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
ماذا يقال في سجدة (صَ) ١٠٨	قراءة الإمام سجدة في صلاة سر، وسجوده فيها ١٠٠	ما صححه ورجحه شيخنا رحمه الله في سجدة (صَ) ١٠٨	الكرابة عند المتقدمين، والمتاخرين ١٠٢
أوقات النهي ١٠٩	هل ترك المسنون يعتبر مكروراً؟ والمثال لذلك ١٠٢	الوقت الذي بين الفجر الأول، والفجر الثاني، وبيان الفروق بينهما ١٠٩	ما ينبغي للإمام فعله إذا قرأ سجدة في صلاة السرية ١٠٣
ما استدل به على النهي عن الصلاوة بعد الفجر الثاني، وتفصيل الشيخ في ذلك ١١٠	إذا حصل تشوش من قراءة الإمام سجدة في الصلاة السرية ١٠٣	ما صححه الشيخ في هذه المسألة، وفي مسألة قراءة الإمام السجدة في الصلاة السرية ١٠٤	حكم متابعة المأموم للإمام في السجدة جهرية كانت الصلاة أو سرية ١٠٣
ما صححه الشيخ في متعلق النهي عن الصلاة بعد الفجر الثاني ١١١	حكم المسنون والمستحب، وسجود الشكر ١٠٤	الجواب عن الحديث الذي استدل به المؤلف وهو قوله: «لا صلاة بعد طلوع الفجر» ١١٢	نوع الإضافة في قوله: «سجود الشker» وبيان معنى الشكر ١٠٤
التطوع بعد طلوع الفجر بغير ركعتي الفجر ١١٢	متى يستحب سجود الشكر ١٠٥	التطوع الثاني من أوقات النهي عن صلاة التطوع ١١٢	مثال تجدد النعم، واندفاع التقم ١٠٦
مقدار ما بين طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح بالدقائق ١١٣	دليل سجود الشكر ١٠٦	الوقت الثالث من أوقات النهي ١١٣	كيفية سجود الشكر، وما صححه شيخنا رحمه الله في ذلك ١٠٧
حكم التطوع إذا قامت الشمس حتى تزول ١١٣	حكم صلاة من سجد للشker فيها، ومثال ذلك ١٠٧	الوقت الرابع من أوقات النهي ١١٣	ما صححه شيخنا رحمه الله في هذه المسألة ١٠٧
الوقت الخامس من أوقات النهي ١١٤		التطوع إذا شرعت الشمس في الغروب حتى تغرب ١١٤	

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
بيان أوقات النهي بالبسط والاختصار ١١٤	تحية المسجد لمن جاء إليه، والإمام قد جاء لل الجمعة قبل زوال الشمس ١٢٣		
الحكمة من النهي عن الصلاة في هذه الأوقات ١١٥	التطوع في أوقات النهي بغير ما استثنى ١٢٣		
ما يجب على المسلم تجاه المشركين، والأمثلة على ذلك ١١٦	مسألة: فعل ما له سبب في أوقات النهي ١٢٤		
حكم قضاء الفرائض في أوقات النهي، ومثال ذلك ١١٧	ما صححه الشيخ في هذه المسألة، وبيانه لأوجه التصحيح ١٢٦		
الأوقات الثلاثة التي تفعل فيها ركعتي الطواف، ودليل ذلك ١١٧	ما يشير إليه قول المؤلف: «حتى ما له سبب» ١٢٨		
ما ذكره شيخنا رحمه الله في النزاع في الاستدلال بالحديث الوارد في المسألة المتقدمة ١١٨	مسألة: لو أن رجلاً توضأ بعد صلاة العصر، فهل يصلي سنة الوضوء ١٢٨		
السبب في جواز فعل ركعتي الطواف في أوقات النهي ١١٨	مسألة: إذا تقدم رجل إلى صلاة المغرب يوم الجمعة في آخر النهار من أجل أن يصلي تحية المسجد حتى يشمله حديث: «إن في الجمعة لساعة..» ١٢٨		
ما يفهم من قول المؤلف: «في الأوقات الثلاثة» ١١٩	الأمور التي تفارق فيها النوافل ١٢٩		
إعادة الجماعة في الأوقات الثلاثة، والمثال لذلك ١٢٠	الفرائض ١٣٢		
ما ينبغي للإنسان إذا حضر جماعة وقد كان صلى ١٢٠	باب صلاة الجمعة ١٣٢		
استدلال بعض الناس بحديث الرجلين على جواز إقامة الجماعة في الرحل دون المسجد، وبيان الرد عليهم ١٢١	نوع الإضافة في قوله: «باب صلاة الجمعة» ١٣٢		
ما صححه الشيخ في الصلاة جماعة في المسجد ١٢٢	مشروعية صلاة الجمعة ١٣٢		
ما يستثنى مما لا يجوز فعله في أوقات النهي ١٢٢	معنى اللزوم ١٣٢		
	الدليل على وجوب صلاة الجمعة .. ١٣٣		
	المصالح والمنافع التي تدل على أن الحكمة تقتضي وجوب صلاة الجمعة ١٣٥		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
إذا أقيمت الجمعة في غير المسجد، وبيان ما رجحه الشيخ رحمه الله مسألة: الصلاة في الدوائر الحكومية المقصود بأهل التغر بيان الأفضل لأهل التغر فيما يتعلق بصلة الجمعة الحكم فيما لو كان هناك مسجد قائم يصلي فيه الناس، وفيه رجل لو حضر، وصار إماماً أقيمت الجمعة إذا كان المسجد في المسألة المتقدمة قريباً من مسجد أكثر منه جماعة بيان الأفضل فيما لو كان هناك مسجدين أحدهما أكثر جماعة أيهما أولى المسجد العتيق أم الجديد؟ والأبعد أم الأقرب؟ ما صوّبه الشيخ رحمه الله فيما هو أفضلي للإنسان بالنسبة للمساجد.	١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٤٩ ١٥٠ ١٥٠ ١٥٠ ١٥١ ١٥١ ١٥٣ ١٥٣ ١٥٤ - ١٥٣	أقوال العلماء في صلاة الجمعة ... المقصود بالرجال مسألة: حكم صلاة الجمعة للنساء، وما مال إليه الشيخ فيها ما يخرج بقوله: «الرجال» صلاة الجمعة والجماعة في حق العبيد، وما صحّه الشيخ في ذلك صلاة الجمعة في السفر ما تجب له صلاة الجمعة، وما لا تجب له حكم صلاة النافلة جماعة الجماعة للصلاة المؤداة والمقضية ما صحّه الشيخ في الجمعة للصلاة المقضية ما صحّه الشيخ فيمن آخر الصلاة عن وقتها لعذر شرعي إذا نام قوم في السفر، ولم يستيقظوا إلا بعد طلوع الشمس . هل الصحيح أن نقول: «لا شرط» أو «لا شرطاً» هل الجمعة شرط لصحة الصلاة؟ رأي الشيخ رحمه الله في القول أن الجمعة شرط لصحة الصلاة بيان أن مأخذشيخ الإسلام في هذه المسألة ضعيف فعل الإنسان للجماعة في بيته، وأقوال العلماء في ذلك ما صحّه الشيخ في هذه المسألة	١٣٨ ١٣٩ ١٣٩ ١٤٠ ١٤٠ ١٤١ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٣ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٥٨	ذكر حال أعداء الإسلام بيان حال الأمة الإسلامية اليوم،	١٥٤	مسألة: لو أن أهل المسجد قدموا شخصاً يصلي بهم بدون إذن الإمام ولا عذر، فهل تصح الصلوة أو لا تصح؟ إذا صلى الإنسان في جماعة أو
١٥٩	وما يجب أن تكون عليه حكم إعادة الجماعة، وبيان	١٥٤	في غيرها، ثم حضر مسجداً، أو مصلى وأقيمت الصلاة إذا أدرك بعض المعاذه، فهل لا بد من إتمامها، أو له أن يسلم مع الإمام؟ حكم إعادة المغرب لمن حضرها
١٥٩	صورتها ذكر الصور التي تدخل تحت هذه	١٥٦	في جماعة وهو قد صلاها ما صححه الشيخ رحمه الله في هذه المسألة إذا أعاد المغرب مع جماعة
١٦٠	المسألة، وحكم كل صورة وضع المسجد الحرام قبل	١٥٦	الحضرها، فهل يأتي برкуة لتشفع صلاته؟ ما صححه الشيخ في المسألة المتقدمة هل يسن أن يقصد المسجد للإعادة؟
	الحكومة السعودية، وما للملك	١٥٦	ما يؤخذ من أمر الشارع بإعادة الصلوة المصلاة مع الجماعة إذا حضرها حكم ما يفعل بعض الناس من
	عبد العزيز رحمة الله من منقبة		أنهم إذا صلوا عشر ركعات خلف إمام يصلي عشرين ركعة جلسوا وتركوا الإمام ذم الصحابة الخلاف، وحرصهم
١٦١	في ذلك إذا صلى الإمام الراتب بالجماعة		على الاتفاق ١٥٨ ما رجحه الشيخ في هذه المسألة ...
١٦١	ثم تخلف عدد من الأشخاص، فهل تعاد الجماعة؟ ما صححه الشيخ رحمه الله في		
١٦٢	ذلك إعادة الجماعة في مسجدي مكة والمدينة، وفي غيرهما، وما		
١٦٢	صححه الشيخ رحمه الله حكم الصلاة النافلة إذا أقيمت		
١٦٣	المكتوبة المراد بالإقامة في قوله: «إذا		
١٦٣	أقيمت الصلاة» الحكمة من النهي عن التنفل إذا		
١٦٤	أقيمت المكتوبة ما يتعين أن يكون المراد بالإقامة ..		
١٦٥	مسألة: قوله <small>عليه السلام</small> : «فلا صلاة» هل يشمل الابتداء والإتمام؟ ١٦٥ ما رجحه الشيخ في هذه المسألة ...		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٧٠	إذا لحق الإمام راكعاً أجزاء التحريمة عن تكبير الركوع	١٦٥	إذا كان الإنسان في نافلة حين أقيمت الصلاة
١٧٠	إذا لحق الإمام راكعاً ما جعله الشيخ أفضل وأكمل في هذه المسألة	١٦٥	إذا كان في نافلة وخشي فوات الجماعة
١٧٠	حكم قراءة الفاتحة في حق من ادرك الإمام راكعاً	١٦٦	ما تفوت به الجماعة
١٧١	القول الراجح في قراءة المأموم الفاتحة	١٦٦	رأي شيخنا رحمه الله فيما إذا كان الإنسان في نافلة وقد أقيمت المكتوبة
١٧٢	مسألة: قراءة المأموم للفاتحة في الصلوة السرية والجهرية	١٦٧	فعل النافلة إذا أقيمت المكتوبة هل يفرق فيه تبين من كان في المسجد ومن كان في البيت؟
١٧٢	شروط صحة الاستدلال بالحديث. ما رجحه الشيخ رحمه الله في قراءة المأموم للفاتحة، وما ذكره من الردود على الاعتراضات	١٦٨	وما اختاره الشيخ في ذلك
١٧٣	ما ذهب إليه ابن مفلح في هذه المسألة	١٦٨	النافلة فيما إذا كان الإنسان لا يريد أن يصلى مع الإمام الذي أقام الصلاة
١٧٤	اختيار شيخ الإسلام رحمه الله في قراءة المأموم للفاتحة	١٦٨	إذا مر الإنسان بمسجد جامع يخطب فيه يوم الجمعة وهو لا يريد الصلاة معه، فهل له أن يتكلم والإمام يخطب؟
١٧٥	ما علقه شيخنا رحمه الله على اختيار شيخ الإسلام رحمه الله	١٦٨	إذ أُذن الآذان الثاني في مسجد لا يريد الإنسان أن يصلى فيه الجمعة وحصل منه بيع أو شراء
١٧٦	إذا أدرك المأموم الإمام في غير الركوع	١٦٨	مسألة: ما تدرك به الجماعة، وما اختاره شيخ الإسلام فيها ١٦٩ - ١٧٠
١٧٧	ما رواه الشيخ رحمه الله في المسألة المتقدمة	١٦٩	إذا أدرك من الجمعة أقل من ركعة ...
١٧٧	متى يستحب للمأموم أن يقرأ الفاتحة	١٦٩	إذا أتى إنسان إلى المسجد والإمام قدر رأسه من الركوع في الرکعة الأخيرة، وهو يعلم أنه سيدرك مسجداً آخر
١٧٨		١٦٩	ذكر أماكن السكנות في الصلاة

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
تخلف المأموم عن الإمام لعذر، أو لغير عذر ١٨٦	١٧٨	قراءة المأموم إذا لم يسمع الإمام بعد ١٧٨	قراءة المأموم إذا كان أطرش، فهل يقرأ الفاتحة؟ ١٧٩
مثال التخلف عن الإمام لعذر ١٨٦	١٧٩	لو كان كل المأمومين طرش ١٧٩	استفتاح المأموم واستعاذه في الصلاة الجهرية ١٧٩
الفرق بين التخلف في الركن، والخلف بالركن ١٨٨، ١٨٧	١٨٠	ما صوّبه الشيخ رحمه الله في هذه المسألة ١٨٠	مسألة: إذا ركع، أو سجد قبل إمامه عمداً أو غير عمداً، وما صحّه الشيخ فيها ١٨٢ - ١٨٠
ما رجحه الشيخ رحمه الله في تخلف المأموم عن الإمام ١٨٨	١٨٢	إذا رفع من الركوع، أو من السجود قبل إمامه ١٨٢	إذا رفع، أو سجد قبل الإمام، ولم يرجع حتى لحقه الإمام، وبيان ما رجحه الشيخ في ذلك ..
أقسام الموافقة ١٨٨	١٨٣	إذا ركع ورفع قبل إمامه عمداً ١٨٣	إذا ركع ورفع قبل رفعه ١٨٣
إذا كبر المصلي قبل أن يتم الإمام تكبيرة الإحرام ١٨٨	١٨٣	لو ركع المأموم ورفع قبل إمامه جاهلاً أو ناسياً ١٨٣	خلافة أحوال السبق ١٨٤
الموافقة بالسلام، وبيان الأفضل في ذلك ١٨٨	١٨٤	إذا ركع ورفع قبل رکوع الإمام ثم سجد قبل رفعه ١٨٤	أقسام السبق من حيث بطلان الصلاة، وما صحّه الشيخ فيها ١٨٥، ١٨٤
تقديم المأموم على الإمام وموافقته له في الأقوال غير تكبيرة الإحرام والسلام ١٨٩	١٨٤	أحوال المأموم مع إمامه ١٨٥	أحوال المأموم إذا لم يسمع الإمام بعد ١٧٨
حكم الموافقة في الأفعال، ومثالها ١٨٩	١٨٥		
متابعة المأموم لإمامه ١٩٠			
مسألة: إذا أقيمت الصلاة، وكبر الإمام وقرأ الفاتحة، ولم يدخل رجل مع الإمام وقال: إذا ركع الإمام قمت وركعت، وما مال إليه الشيخ فيها ١٩٠			
المقصود بالسنة، وبيان أقسام الأحكام عند أهل العلم ١٩١			
تحفيف الإمام للصلاه، وأقسامه ١٩١			
حكم التخفيف مع الإتمام ١٩٢			
التطويل الزائد على السنة ١٩٢			
رأي شيخنا رحمه الله فيما ذهب إليه المؤلف من حكم الإتمام ١٩٣			

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
ما يستفاد من قول المؤلف «ما لم يشق على مأموم» ٢٠٠	الواجب على من تصرف لغيره، ومثال ذلك ١٩٣	الفرق بين من يصلی للناس، ومن يصلی لنفسه ١٩٤	الواجب على من تصرف لغيره، ومثال ذلك ١٩٣
إذا استأذنت المرأة للخروج إلى المسجد ٢٠٠	لو فرض أن المأمومين محصورون وقالوا للإمام: عجل بنا ١٩٤	ما يعد فيه الإمام موافق للسنة ١٩٤	إذا خاف الإنسان على موليته فهل يمنعها من الخروج؟ ٢٠٢
ما يشمله قوله: «المرأة» ٢٠٢	بيان حال صلاة النبي ﷺ ١٩٤	هل للإمام أن يطيع المأمومين في مخالفة السنة ١٩٤	إذا خاف الإنسان على موليته فهل يمنعها من الخروج؟ ٢٠٢
إذا استأذنت المرأة للخروج إلى غير المسجد ٢٠٣	تطويل الركعة الأولى، وما استثناء العلماء من ذلك ١٩٥	انتظار الإمام للداخل ١٩٦	إذا أرادت المرأة أن تخرج متطيبة، أو متبرجة ٢٠٤
ما يستثنى من قول المؤلف: «وبتها خير لها» ٢٠٤	الأشياء التي يشملها الانتظار، وبيان حكمها ١٩٦	إذا كان الرجل ذا شرف وإماماً في الدين، وإماماً في الدنيا فهل يستحب انتظاره؟ ١٩٧	إذا أرادت المرأة أن تخرج متطيبة، أو متبرجة ٢٠٤
كيفية خروج المرأة إلى صلاة العيد ٢٠٤	رأي الشيخ رحمه الله في هذه المسألة ١٩٧	انتظار الإمام للداخل إذا كان راكعاً ١٩٧	ما ذكره الشيخ رحمه الله من الدليل على المسألة المتقدمة ١٩٨
فصل ٢٠٥	ما ذكره الشيخ رحمه الله من الدليل على المسألة المتقدمة ١٩٨	انتظار الداخلي في ركن غير الركوع، وأنواعه، ومثال كل نوع ١٩٩	إذا اجتمع شخصان أحدهما أجود قراءة، والثاني قارئ دونه في الإجادة، وأعلم منه بفقه أحكام الصلاوة ٢٠٦
المراد بالأقرأ ٢٠٥	ما ذهب إليه بعض العلماء من أنه لا ينتظر الداخلي مطلقاً، وما صححه الشيخ رحمه الله في ذلك ٢٠٠	صحيحه الشيخ رحمه الله في ذلك ٢٠٠	إذا وجد أقرأ وأفقه ٢٠٦
المقصود بقوله: «العالم فقه صلاته» ٢٠٥			

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	مسألة: لو حضر الإمام الأعظم إلى صلاة الجمعة في بلد غير وطنه، فمن الذي يقدم الإمام الأعظم، أو إمام المسجد؟ ٢١٢		ما رجحه الشيخ رحمه الله في هذه المسألة ٢٠٦
	تقديم الحر، والحاضر، والمقيم على من ضدهم ٢١٣		إذا اجتمع قارئان متساويان في القراءة لكن أحدهما أفقه ٢٠٦
	إمامية الأعمى ٢١٤		تقديم الأسن ٢٠٧
	المقصود بالمختون ٢١٥		متى يقدم الأقدم هجرة، والأقدم إسلاماً؟ ٢٠٧
	إذا اجتمع اثنان أحدهما عليه ثياب سترها أكمل من الآخر، ومثال ذلك ٢١٥		مسألة تقديم الأشراف ٢٠٧
	ما يفهم من قول المؤلف: «أولى من ضدهم» ٢١٥		ما صححه شيخنا رحمه الله في المسألة المتقدمة ٢٠٨
	تعريف الفاسق ٢١٦		تقديم الأقدم هجرة، ورأي الشيخ رحمه الله في ترتيب المؤلف لمن هو أحق بالإمام ٢٠٨
	مسألة: الصلاة خلف الفاسق ٢١٦		تقديم الأتقى ٢٠٨
	قاعدة: «ما صحت صلاته صحت إمامته» ٢١٧		من هو الأتقى ٢٠٩
	ما رجحه الشيخ رحمه الله في هذه المسألة ٢١٨		ما صححه الشيخ رحمه الله في عدد مراتب الأحق بالإمام ٢٠٩
	حكم الصلاة خلف الكافر ٢١٩		استعمال القرعة في اختيار الأحق بالإمام ٢١٠
	هل يصح قياس الكافر على الفاسق في حكم الصلاة خلفه ٢١٩		كيفية القرعة ٢١٠
	مسألة: أنواع الكفر، ومثال كل نوع ٢٢٠		الدليل على القرعة ٢١٠
	إذا صلى خلف كافر ولم يعلم أنه كافر إلا بعد الصلاة ٢٢٠		هل وردت القرعة في القرآن؟ ٢١١
	ما رجحه شيخنا رحمه الله في هذه المسألة ٢٢٠		إمامة ساكن البيت ٢١١
			مسألة: إذا اجتمع مالك البيت ومستأجر البيت، فأيهما أولى بالإمام؟ ٢١١
			أحقية إمام المسجد بالإمام ٢١١
			هل يقدم السلطان على إمام المسجد في الإمامة؟ ٢١٢

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
إذا كان الإمام الحي لا يستطيع القيام لعذر طرأ عليه ٢٢٩	٢٢١ مسألة: إذا كان الفاسق إماماً لا تتمكن مقاومته كمن له سلطان	إذا كان الإمام الحي لا يستطيع القيام لعذر طرأ عليه ٢٢٩	٢٢١ مسألة: إذا كان الفاسق إماماً لا تتمكن مقاومته كمن له سلطان
مسألة: كيفية صلاة أهل الحي وراء إمامهم الذي لا يستطيع القيام لطارئ ٢٣٠	٢٢١ فهل تصح الصلاة خلفه؟ ٢٢١ إذا لم يكن في البلد إلا مسجد وإمامه فاسق في غير الجمعة والعيد، وما صححه الشيخ في ذلك ٢٢١	مسألة: كيفية صلاة أهل الحي وراء إمامهم الذي لا يستطيع القيام لطارئ ٢٣٠	٢٢١ فهل تصح الصلاة خلفه؟ ٢٢١ إذا لم يكن في البلد إلا مسجد وإمامه فاسق في غير الجمعة والعيد، وما صححه الشيخ في ذلك ٢٢١
ما صححه شيخنا رحمه الله في المسألة المتقدمة ٢٣٠	٢٢١ مسألة: إذا كان الإمام فاسق في معتقدك، غير فاسق في معتقدك، ومثاله ٢٢١ الصلاة خلف المخالف في الفروع .	٢٢١ مسألة: إذا كان الإمام فاسق في معتقدك، غير فاسق في معتقدك، ومثاله ٢٢١ الصلاة خلف المخالف في الفروع .	٢٢١ مسألة: إذا كان الإمام فاسق في معتقدك، غير فاسق في معتقدك، ومثاله ٢٢١ الصلاة خلف المخالف في الفروع .
تضعييف الشيخ رحمه الله للقول القائل: بأن الإمام إذا صلى قاعداً وجب على المأمومين القادرين على القيام أن يصلوا قياماً، فإذا صلوا قعوداً بطلت صلاتهم ٢٣١	٢٢٢ الصلاة خلف المرأة ٢٢٢ إمامنة الخنثى للرجال، وبيان المقصود بالخنثى ٢٢٢ الخناثى الذين ذكر الموفق رحمة الله أنه حدث عنهم ٢٢٣ إمامنة المرأة للمرأة ٢٢٣ إمامنة المرأة للخنثى ٢٢٣ المقصود بالصبي، وبيان ما يحصل به البلوغ ٢٢٤ مسألة: إمامنة الصبي للبالغ ٢٢٤ إمامنة الصبي للصبي ٢٢٥ رأي الشيخ رحمه الله في إمامنة الصبي للبالغ ٢٢٥ مسألة: إمامنة الأخرس ٢٢٦ أنواع الخرس ٢٢٦ إمامنة الأخرس بمثله، وما رجحه الشيخ فيها ٢٢٧ إمامنة العاجز عن الركوع، أو السجدة، أو القعود، أو القيام ٢٢٨	٢٢١ مسألة: إذا كان الإمام فاسق إماماً لا تتمكن مقاومته كمن له سلطان	٢٢١ فهل تصح الصلاة خلفه؟ ٢٢١ إذا لم يكن في البلد إلا مسجد وإمامه فاسق في غير الجمعة والعيد، وما صححه الشيخ في ذلك ٢٢١
ما يشترط للعمل بالنسخ ٢٣٢	٢٢٢ المقصود بالخنثى ٢٢٢ الخناثى الذين ذكر الموفق رحمة الله أنه حدث عنهم ٢٢٣ إمامنة المرأة للمرأة ٢٢٣ إمامنة المرأة للخنثى ٢٢٣ المقصود بالصبي، وبيان ما يحصل به البلوغ ٢٢٤ مسألة: إمامنة الصبي للبالغ ٢٢٤ إمامنة الصبي للصبي ٢٢٥ رأي الشيخ رحمه الله في إمامنة الصبي للبالغ ٢٢٥ مسألة: إمامنة الأخرس ٢٢٦ أنواع الخرس ٢٢٦ إمامنة الأخرس بمثله، وما رجحه الشيخ فيها ٢٢٧ إمامنة العاجز عن الركوع، أو السجدة، أو القعود، أو القيام ٢٢٨	إذا حديث الإمام الحي علة في أثناء الصلاة أعجزته عن القيام فأكمل صلاته جالساً ٢٣٣	٢٢٣ إمامنة المرأة للمرأة ٢٢٣ إمامنة المرأة للخنثى ٢٢٣ المقصود بالصبي، وبيان ما يحصل به البلوغ ٢٢٤ مسألة: إمامنة الصبي للبالغ ٢٢٤ إمامنة الصبي للصبي ٢٢٥ رأي الشيخ رحمه الله في إمامنة الصبي للبالغ ٢٢٥ مسألة: إمامنة الأخرس ٢٢٦ أنواع الخرس ٢٢٦ إمامنة الأخرس بمثله، وما رجحه الشيخ فيها ٢٢٧ إمامنة العاجز عن الركوع، أو السجدة، أو القعود، أو القيام ٢٢٨
إذا صلى الإمام بالمؤمنين قاعداً من أول صلاته ٢٣٣	٢٢٤ مسألة: إمامنة الصبي للبالغ ٢٢٤ إمامنة الصبي للصبي ٢٢٥ رأي الشيخ رحمه الله في إمامنة الصبي للبالغ ٢٢٥ مسألة: إمامنة الأخرس ٢٢٦ أنواع الخرس ٢٢٦ إمامنة الأخرس بمثله، وما رجحه الشيخ فيها ٢٢٧ إمامنة العاجز عن الركوع، أو السجدة، أو القعود، أو القيام ٢٢٨	الشروط التي أدخلها المؤلف على صلاة المؤمنين القادرين على القيام خلف الإمام العاجز عنه، وبيان الرد عليه ٢٣٣	٢٢٤ مسألة: إمامنة الصبي للبالغ ٢٢٤ إمامنة الصبي للصبي ٢٢٥ رأي الشيخ رحمه الله في إمامنة الصبي للبالغ ٢٢٥ مسألة: إمامنة الأخرس ٢٢٦ أنواع الخرس ٢٢٦ إمامنة الأخرس بمثله، وما رجحه الشيخ فيها ٢٢٧ إمامنة العاجز عن الركوع، أو السجدة، أو القعود، أو القيام ٢٢٨
قاعدة أصولية: «ما ورد عن الشارع مطلقاً فإنه لا يجوز إدخال أي قيد من القيود عليه إلا بدليل»، ومثالها ٢٣٣.	٢٢٤ مسألة: إمامنة الصبي للبالغ ٢٢٤ إمامنة الصبي للصبي ٢٢٥ رأي الشيخ رحمه الله في إمامنة الصبي للبالغ ٢٢٥ مسألة: إمامنة الأخرس ٢٢٦ أنواع الخرس ٢٢٦ إمامنة الأخرس بمثله، وما رجحه الشيخ فيها ٢٢٧ إمامنة العاجز عن الركوع، أو السجدة، أو القعود، أو القيام ٢٢٨	الجواب على قول القائل: إذا كان الإمام شيخاً كبيراً لا يرجى زوال علته لزم من ذلك أن يبقى الجماعة يصلون دائمًا قعوداً؟ ٢٣٥	٢٢٤ مسألة: إمامنة الصبي للبالغ ٢٢٤ إمامنة الصبي للصبي ٢٢٥ رأي الشيخ رحمه الله في إمامنة الصبي للبالغ ٢٢٥ مسألة: إمامنة الأخرس ٢٢٦ أنواع الخرس ٢٢٦ إمامنة الأخرس بمثله، وما رجحه الشيخ فيها ٢٢٧ إمامنة العاجز عن الركوع، أو السجدة، أو القعود، أو القيام ٢٢٨

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
مثال الحدث الأكبر ٢٤٢	مسألة: العاجز عن الركوع، والسجود، والقعود، هل تصح الصلاة خلفه؟ وما صححه الشيخ في ذلك ٢٣٦	إذا جهل الإمام والمأموم الحدث ٢٤٢	إذا رکع العاجز عن الركوع بالإيماء، فهل نركع بالإيماء؟ ٢٣٧
حتى انقضت الصلاة ٢٤٢	أو نركع رکوعاً تماماً؟ ٢٣٧	ما صححه شيخنا رحمه الله في حكم الصلاة خلف المحدث ٢٤٢	الإيماء بالسجود للمأموم إذا كان الإمام عاجزاً عن السجود ٢٣٧
قاعدة مهمة ٢٤٢	إذا كان الإمام يصلّي على جنبه، فهل يضطجع المأموم؟ ٢٣٧	إذا ذكر أو علم الإمام في أثناء الصلاة أنه محدث ٢٤٣	اختيار شيخ الإسلام رحمه الله في الصلاة خلف العاجز عن القيام، والركوع، والسجود، والقعود ٢٣٨
مسألة: الصلاة خلف المتتجس ٢٤٣	إذا ابتدأ الصلاة بهم قائماً، ثم اعتل فجلس ٢٣٨	إذا علم الإمام بالنجاسة في أثناء الصلاة، ومثال ذلك ٢٤٣	الصلاه خلف من به سلس البول ٢٣٩
إذا جهل الإمام والمأموم النجاسة ٢٤٣	كيف يتوضأ، ويصلّي من ابتلي بسلس البول؟ ٢٣٩	حتى انقضت الصلاة ٢٤٣	ما صححه الشيخ رحمه الله في الصلاة خلف من به سلس البول ٢٤٠
ما صححه الشيخ فيما إذا جهل الإمام والمأموم النجاسة حتى انقضت الصلاة ٢٤٤	صلاة المتوسط خلف المتيثم ٢٤٠	ما رجحه الشيخ في صحة صلاة من علم بالنجاسة لكنه نسي أن يغسلها ٢٤٤	مسألة: حكم الصلاة خلف المحدث ٢٤٠
الفرق فيما رجحه الشيخ رحمه الله بين جهل الإمام بالحدث، وبين جهله بالنجاسة ٢٤٤	مثال الحدث الأصغر ٢٤١	تعريف الأمي ٢٤٥	إذا علم واحد من المأمومين بحدث الإمام دون الباقين ٢٤١
إمامه الأمي ٢٤٥		إنواع الإدغام ٢٤٦	
إذا أدغم حرفًا بما لا يقاربه، ومثاله ٢٤٦		مثال إدغام المتقاربين ٢٤٦	
إذا كان الإمام يبدل حرفًا بحرف آخر ٢٤٦			

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	إذا دخل الإنسان والإمام في صلاة التراويح وصلى معه العشاء ٢٥٩	٢٤٧	ما يعفى عنه من إبدال الحروف ٢٤٧
	ما رجحه الشيخ رحمه الله في إمامية المتنفل بالافتراض ٢٥٩	٢٤٧	أنواع الإبدال ٢٤٧
	ائتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر، والعكس، والمثال لكل ٢٥٩	٢٤٧	إذا كان الإمام يلحن بالفاتحة لحناً يحيط المعنى ٢٤٧
	إذا صلى العشاء خلف من يصلي المغرب ٢٦٠	٢٤٧	تعريف اللحن ٢٤٧
	إذا صلى المغرب خلف من يصلي العشاء ٢٦١	٢٤٨	متى يكون اللاحن أمياً؟ ومتى لا يكون؟ ومثاله من الفاتحة ٢٤٨
	ما رجحه وصححه الشيخ رحمه الله في ائتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر، أو غيرها ٢٦١	٢٤٩	إذا قدر الأمي على إصلاح اللحن الذي يحيط المعنى ولم يصلحه، وما صححه الشيخ في ذلك ٢٤٩
	كيفية صلاة من يصلي المغرب خلف من يصلي العشاء، والرد على ما قد يورد على ذلك من الاعتراضات ٢٦١	٢٥٠	حكم إماماة اللحان، والفالفاء، والتتمام، ومن لا يفصح بعض الحروف ٢٥٠
	مثال العذر الشرعي الذي يبيح للإنسان أن ينفرد عن إمامه ٢٦٢	٢٥٠	إمامة من لا يقرأ بالتجويد ٢٥٠
	مثال العذر الحسي الذي يبيح للإنسان أن ينفرد عن إمامه ٢٦٢	٢٥٠	رأيشيخ الإسلام رحمه الله في القوم الذين يعنون باللفظ ٢٥٠
	إذا كان الإمام يطبق السنة ويتعب المأموم لو بقي مع الإمام لمدافعته الأخرين ٢٦٢	٢٥٠	إذا أمّ أجنبية فأكثر لا رجل معهن .
	إذا صلى رجل مسافر خلف إمام يصلي أربعاً، فهل يباح له إذا صلى ركعتين أن ينفرد ويسلم؟ وبيان الفرق بين هذه المسألة وبين مسألة من يصلي المغرب خلف من يصلي العشاء ٢٦٢	٢٥١	ما صححه الشيخ رحمه الله فيما إذا أمّ رجل امرأتين فأكثر ٢٥١
		٢٥٢	مسألة: إمامة الرجل لقوم أكثرهم يكرهه بحق ٢٥٢
		٢٥٢	إذا كره المأمومون الإمام بغير حق، ومثاله، وما صححه شيخنا رحمه الله في ذلك ٢٥٢
		٢٥٣	التعريف بولد الزنا ٢٥٣
		٢٥٣	مسألة: إماماة ولد الزنا والجندي ...
			إماماة من يؤدي الصلاة بمن يقضيها، ومن يقضي الصلاة بمن يؤديها ٢٥٤
			مسألة: إمامة المتنفل بالافتراض ٢٥٥

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
ما رجحه الشيخ رحمه الله في مسألة صلاة الفذ خلف الصف ... ٢٧٢	إذا صلى خلف من يصلي على جنازة، ورأي الشيخ فيها ٢٦٣		
قاعدة شرعية: «لا واجب مع العجز» ٢٧٢	فصل ٢٦٣		
اختيار شيخ الإسلام، والشيخ ابن سعدي في المسألة المتقدمة ٢٧٢	أين يكون موقف المأمومين من الإمام؟ ٢٦٣		
هل يجوز لمن دخل والصف تام أن يجذب أحداً من الناس من الصف ليصلي معه؟ وبيان المحاذير المترتبة على هذا الفعل ٢٧٢.	مكان إمام المرأة، وإمامة النساء ... ٢٦٤		
هل للفذ أن يصلي إلى جنب الإمام؟ ٢٧٣	إذا وقف المأمومون عن يمين الإمام، أو عن جانبيه ٢٦٤		
هل للفذ أن يبقى فإن جاء معه أحد، وإنما صلى وحده منفرداً؟ ٢٧٤.	أنواع وقوف المأمومين مع الإمام .. ٢٦٤		
مسألة: يمَّ يكون الانفراد؟ ٢٧٤	مسألة: الصلاة قدام الإمام ٢٦٤		
إذا كان الفذ امرأة ٢٧٤	اختيار شيخنا رحمه الله في هذه المسألة ٢٦٥		
هل المرأة مع جماعة النساء كالرجل مع جماعة الرجال؟ ٢٧٥	الرد على ما قد يقال: إن الدليل الفعلي لا يقتضي الوجوب ٢٦٥		
مكان وقوف إماماة النساء ٢٧٥	إذا وقف المأموم عن يسار الإمام ٢٦٦		
حجية فعل الصحابي وقوله إذا لم يثبت لهما حكم الرفع ٢٧٦	قاعدة: «ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل» ٢٦٧		
هل تنعقد الجماعة بالنساء وحدهن ٢٧٦	قاعدة أصولية: «فعل النبي ﷺ المجرد لا يدل على الوجوب» ... ٢٦٧		
إذا كان مع المرأة مرأة واحدة فقط .. ٢٧٦	اختيار الشیخ ابن سعید رحمة الله في مسألة وقوف المأموم عن يسار الإمام، وبيان ما رجحه ٢٦٨		
أين يقف إمام المرأة؟ ٢٧٧	شیخنا رحمة الله فيها ٢٦٧		
إذا كان العراة عمياً أو في ظلمة، فأين يقف إمامهم؟ ٢٧٧	مسألة: صلاة الفذ خلف الصف ... ٢٦٨		
من الذي يلبي الإمام من المأمومين؟ ٢٧٧	مراتب النفي إذا وقع ٢٧٠		
	انتفاء كمال الإيمان عن من لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه ٢٧١		
	بيان العلة بنفي الصلاة بحضوره ٢٧١		
	الطعام ٢٧١		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
إذا لم يقف مع الفذ إلا امرأة ٢٨٢	إذا حصل تشويش من جمع الصبيان بعضهم مع بعض ٢٧٨	إذا وقفت امرأة مع رجلين فهل تصح صلاتهما وصلاتها؟ ٢٨٢	قاعدة فقهية: «الفضل المتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة من الفضل المتعلق بمكانها» ومثالها ٢٧٨
إذا كان نساء صافات أمام رجال يصلون ٢٨٢	كيف نعمل فيما إذا حصل تشويش من جمع الصبيان؟ ٢٧٩	إذا وقف اثنان خلف الصف أحدهما محدث يعلم حدثه، وما صححه الشيخ فيها ٢٨٢	إذا سبق المفضول إلى المكان الفاضل، وما رجحه الشيخ رحمه الله في ذلك ٢٧٩
إذا وقف اثنان خلف الصف وأحدهما محدث وكلاهما لا يعلم حدثه ٢٨٣	الجواب على قول القائل: أن قوله ﷺ: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو أحق به» عام، وقوله: «الليليني منكم أولوا الأحلام والنهاي» خاص، والقاعدة: أنه إذا اجتمع خاص وعام فإن الخاص يخصص العام ٢٧٩	صورة مسألة وقوف الاثنين خلف الصف وأحدهما محدث ٢٨٣	مسألة: إذا وقف مع الفذ صبي في الفرض أو التفل ٢٨٤
ما رجحه شيخنا رحمه الله في هذه المسألة ٢٨٤	قاعدة أصولية ٢٨٠	حكم دخول الإنسان الفرجة إذا وجدتها في الصف ٢٨٥	ترتيب الأموات من الرجال والصبيان والنساء في الجنائز، وبيان كيف يكون؟ ٢٨٠
إذا وجد فرجة قد تهيأ لها شخص ليدخلها ٢٨٥	نوع الاستثناء في قوله: «ومن لم يقف معه إلا كافر» ٢٨١	ما صوبيه الشيخ رحمه الله في قول المؤلف: «وإلا عن يمين الإمام» ٢٨٧	إذا وقف رجل خلف الصف ولم يقف معه إلا كافر ٢٨٢
الدليل على أن موقف المأموم الواحد هو عن يمين الإمام ٢٨٧	هل يمكن أن يصلني الكافر؟ ٢٨٢	مسألة: إذا لم يجد مكاناً في الصف، فأين يقف؟ ٢٨٧	ما رجحه الشيخ رحمه الله فيما لو لم يقف مع الفذ إلا كافر ٢٨٢
بيان رأي الشيخ رحمه الله في هذه المسألة ٢٨٧			

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
إذا صلى من لم يجد مكاناً في الصف؛ فذا ركعة ٢٩٤	المحاذير التي تترتب على وقوف من لم يجد مكاناً في الصف عن يمين الإمام ٢٨٨		
إذا رکع الإنسان فذا ثم دخل في الصف قبل سجود الإمام ٢٩٤	إذا لم يوجد مكان في المسجد إلا مقدار صفين، ودخل رجل ولم يجد مكاناً ٢٨٨		
إذا رکع الإنسان فذا ثم وقف معه آخر قبل سجود الإمام ٢٩٥	أين يقف من لم يجد مكاناً في الصف، وما صححه الشيخ رحمه الله في ذلك ٢٨٩		
ما صححه الشيخ رحمه الله في هذه المسألة ٢٩٥	مسألة: إذا لم يمكن من لم يجد مكاناً في الصف أن يصلى عن يمين الإمام، ورأي الشيخ فيها وما صححه في ذلك ٢٨٩		
فصل ٢٩٦	إذا لم يكن لمن دخل والصف تام أن ينبه من يقوم معه فماذا يصنع؟ وما صححه شيخنا رحمه الله في هذا ٢٨٩		
أقسام متابعة المأموم للإمام ٢٩٦	بيان ميزة القول الوسط ٢٩١		
اقتداء المأموم بالإمام في المسجد ٢٩٦	أقسام الناس في صفات الله، وبيان الوسط منهم ٢٩١		
إذا لم ير المأموم الإمام ولا من وراءه، وسمع التكبير ٢٩٧	أقوال الناس في القدر، وبيان الصواب منها ٢٩٢		
اقتداء المأموم بالإمام إذا كان خارج المسجد ٢٩٧	مسألة: اختلاف الناس في «باب الوعيد» ٢٩٢		
مسألة: هل يشترط اتصال الصفوف لتصح صلاة من هو خارج المسجد؟ ٢٩٨	مسألة: انقسام الناس في آل الرسول ﷺ ٢٩٣		
ما صوبه الشيخ رحمه الله في هذه المسألة، وذكره للمثال عليها ٢٩٨	اختلاف الناس في أسماء الإيمان والدين ٢٩٣		
رد الشيخ رحمه الله على من أفتى بجواز الاقتداء بالإمام خلف المذيع ٢٩٩			
بيان كيفية صلاة الشيعة ٢٩٩			
مضار القول بجواز الاقتداء بالإمام خلف المذيع ٣٠٠			
هل تشترط رؤية الإمام؟ ٣٠٠			
مسألة: الصلاة خلف إمام عالي عن المأمومين، ورأي الشيخ فيها ٣٠٠			

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣١٠	حكم صلاة الجمعة ما رجحه الشيخ رحمه الله في	٣٠١	المعتبر بالذراع في قوله: «ذراع فأكثر» ..
٣١٠	حكم صلاة الجمعة المرض الذي يعذر به الإنسان في	٣٠٢	مسألة: إذا كان المأموم أعلى من الإمام ..
٣١٠	ترك الجمعة والجماعة ترك الجمعة والجماعة لمن به جرح	٣٠٢	صلاة الإمام في الطاق (المحراب) ..
٣١١	هل مدافعة الأخرين عذر لترك الجمعة والجماعة قاعدة طيبة ..	٣٠٢	مسألة: حكم اتخاذ المحراب ما صححه شيخنا رحمه الله في
٣١٢	إذا كان الإنسان بحضور طعام محتاج إليه هل الأكل بمقدار ما تنكسر	٣٠٣	المسألة المتقدمة تطوع الإمام في موضع المكتوبة
٣١٣	النهمة، أو له أن يشبع؟ ما يشترط للطعام الذي بحضرته يعذر الإنسان بترك الجمعة والجماعة إذا جعل الإنسان العادة في عشاءه أنه لا يقدمه إلا إذا قاربت الإقامة للصلوة ..	٣٠٤	تطوع المأموم في موضع المكتوبة .
٣١٣	إذا خاف الإنسان من ضياع ماله، أو فواته، أو ضرر فيه هل يفرق بين المال الخطير والمال الصغير في ترك الجمعة والجماعة؟ ..	٣٠٥	الفرق بين الحاجة والضرورة إذا احتاج الإمام أن يتطوع في موضع المكتوبة إطالة الإمام للقعود بعد الصلاة
٣١٤	إذا خاف الإنسان موت قريبه فهل يعذر بترك الجمعة والجماعة؟ ..	٣٠٥	مستقبل القبلة هل يكون انحراف الإمام بعد الصلاة من اليمين أو اليسار؟ ..
٣١٤	إذا خاف الإنسان الضرر على نفسه ترك الجمعة والجماعة لمن يطلبه سلطان ظالم ..	٣٠٦	ماذا يلزم الإمام إذا سلم وكان في المسجد نساء؟ ..
٣١٥		٣٠٦	بيان ما جاء به الإسلام من إبعاد الرجال عن النساء ..
		٣٠٧	حال الأمة الإسلامية، والأمم الكافرة فيما يتعلق بالاختلاط ..
		٣٠٨	معنى «ثم» في قوله: «فإن كان ثم» .. حكم وقوف المأمومين بين السواري ..
		٣٠٩	إذا احتاج إلى وقوف المأمومين بين السواري ..
		٣٠٩	فصل ..

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
مسألة: إذا كان في طريقه إلى المسجد منكرات فهل هذا عذر؟ ٣٢٠	إذا كان للإنسان غريم يلزمه ويطالبه ويتكلم عليه ٣١٥	مسألة: إذا كان على الإنسان دين مؤجل ولازمه غريم ٣١٦	ترك الجمعة والجماعة بخشية فوات الرفق ٣١٦
مسألة: إذا طرأت الأعذار المتقدمة وهو في الصلاة ٣٢٠	هل غلبة النعاس عذر لترك الجمعة والجماعة؟ ٣١٦	مسألة: ترك الجمعة والجماعة إذا خاف مطراً أو وحل ٣١٧	الفرق بين الأماكن المعبدة وغير المعبدة في التأديب بالمطر ٣١٧
مسألة: هل هذه الأعذار عذر في إخراج الصلاة عن وقتها؟ ٣٢١	العذر بترك الجمعة والجماعة ريح شديدة ٣١٨	ما صححه الشيخ رحمه الله في هذه المسألة ٣١٩	مسألة: هل يعذر الإنسان بتطويل الإمام؟ ٣١٩
الأعذار التي تبيح ترك الجمعة والجماعة، هل تبيح الجمع؟ ٣٢١	العذر بسرعة الإمام ٣١٩	مسألة: إذا كان الإمام فاسقاً بحلق لحية، أو شرب دخان، أو إسبال ثوب، فهل هذا عذر في ترك الجمعة؟ ٣٢٠	ما صححه شيخنا رحمه الله في المسألة المتقدمة ٣٢٠
مسألة: الأكل للبصل والثوم، هل يعذر بترك الجمعة والجماعة؟ ٣٢٢	مسألة: إذا كان الإمام مجرماً وخاف إن خرج أن تمسكه الشرطة فهل هذا عذر؟ ٣٢٠		
هل يجوز للإنسان أن يأكل البصل؟ ٣٢٢			
الفرق بين الأعذار التي تسوغ للإنسان أن يدع الجمعة والجماعة، وبين من أكل ثوماً أو بصلأً ٣٢٢			
مسألة: إذا كان في الإنسان بُخْر في الفم، أو الأنف فهل يعذر بترك الجمعة؟ ٣٢٣			
حضور من شرب دخاناً وفيه رائحة مزعجة إلى المسجد ٣٢٣			
هل الجروح المنتنة عذر في ترك الجمعة والجماعة؟ ٣٢٣			
باب صلاة أهل الأعذار ٣٢٤			
المقصود بالأعذار ٣٢٤			
القاعدة التي يؤخذ منها اختلاف الصلاة هيئة أو عدداً ٣٢٤			

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
إذا صلى المريض مستلقياً ورجله إلى القبلة ٣٢٩	اعراب المريض في قوله: «تلزم المريض» وبيان المقصود بالمريض ٣٢٤		
هل تصح صلاة المريض مستلقياً مع قدرته على الصلاة على جنب? ٣٢٩	صلاة المريض قائماً ٣٢٥		
ما رجحه شيخنا رحمه الله في هذه المسألة ٣٣٠	القيام باعتماد تام مع القدرة على عدمه ٣٢٥		
إذا صلى المريض مستلقياً ورأسه إلى القبلة، أو كانت رجله إلى يمين القبلة، أو يسارها ٣٣٠	إذا دار أمر المريض بين أن يصلّي قائماً مع الاعتماد وبين أن يصلّي جالساً ٣٢٥		
ترتيب صلاة المريض، وما رجحه الشيخ رحمه الله وصححه فيها ٣٣٠	إذا لم يستطع المريض أن يصلّي قائماً ٣٢٦		
كيف يصنع المريض إذا صلّى جالساً في الركوع والسجود؟ ٣٣٠	هل المشقة تبيح الصلاة للمريض قاعداً؟ وما صححه الشيخ في ذلك ٣٢٦		
ومثال ذلك ٣٣٠	إذا شق الصوم على المريض مع قدرته عليه ٣٢٦		
كيفية الإيماء ٣٣٠	ضابط المشقة ٣٢٦		
مسألة: إذا عجز المريض عن الإيماء بالرأس ٣٣١	صلاة الخائف قاعداً ٣٢٧		
اختيار شيخ الإسلام في هذه المسألة، وبيان ما رجحه شيخنا رحمه الله فيها ٣٣١	كيف يصلّي المريض جالساً؟ ٣٢٧		
إذا عجز المريض عن القول والفعل، فماذا يصنع؟ ٣٣١	هل التربع لمن يصلّي جالساً واجب؟ وبيان دليل صلاة المريض متربعاً ٣٢٧		
بيان أن المذهب في هذه المسألة أصح من كلام شيخ الإسلام رحمة الله ٣٣٢	ما صححه شيخنا بالنسبة لصلاة المريض حال الركوع ٣٢٨		
تنبيه على ما يقوله بعض العامة من أن المريض إذا عجز عن الإيماء بالرأس أوما بالأصبع ٣٣٣	إذا عجز المريض أن يصلّي جالساً هل الأفضل أن يصلّي على جنبه الأيمن أم الأيسر؟ وبيان رأي الشيخ رحمه الله في ذلك ٣٢٨		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	إذا كان المريض لا يستطيع أن يسجد على الجبهة، وما صوبه الشيخ رحمه الله في ذلك ٣٣٧		ما يجب على طلاب العلم تجاه مثل هذه المسائل ٣٣٣
٣٣٧	إذا كان المريض لا يستطيع السجود أبداً ٣٣٧		مسألة: لو كان عاجز عن القيام في جميع الركعة، لكن في بعض القيام يستطيع أن يقف بعضه، فهل نقول أبداً الصلاة قاعداً، ثم إذا قاربت الركوع فقم، أو نقول ابتدئها قائماً فإذا شق عليك فاجلس؟ ٣٣٣
٣٣٨	مسألة: إذا كان لا يستطيع القيام إذا ذهب إلى المسجد ويستطيعه إذا صلى في البيت، وما مال إليه شيخنا رحمه الله فيها ٣٣٧ - ٣٣٨		مسألة: إذا قدر المريض على فعل أو عجز عنه في أثناء الصلاة ومثالها ٣٣٤
٣٣٩	لماذا يعبر العلماء عن الشيء بصورة المباح؟ وأمثلة ذلك ٣٣٩		إذا أتم قراءة الفاتحة وهو قائم من القعود حال نهوضه، فهل يجزئه؟ ومثال ذلك ٣٣٥
٣٣٩	هل يجوز لمن أحزم بالحج منفرداً أن يجعل إحرامه عمرة ليكون ممتنعاً؟ ٣٣٩		إذا أتم قراءة الفاتحة وهو عاجز عن القيام حال هبوطه فهل يجزئه؟ ومثال ذلك ٣٣٥
٣٤٠	صلاة المريض مستلقياً مع القدرة على القيام ٣٤٠		رأي شيخنا رحمه الله في المسألتين ٣٣٥
٣٤٠	ما يشترط بالطبيب الذي يجوز بقوله أن يصلى المريض مستلقياً مع قدرته على القيام ٣٤٠		إذا قدر على قيام وقعود، دون رکوع وسجود ٣٣٦
٣٤١	إذا قال له غير الطبيب صلى مستلقياً لأن الصلاة قائماً تضرك ٣٤١		إذا كان المريض يستطيع أن يجلس لكن لا يستطيع أن يسجد وبيان متى يحتاج الإنسان إلى مثل هذا الفعل ٣٣٦
٣٤١	الأصل الذي أخذ منه الطب ٣٤١		كيف يصلى الإنسان إذا أدركه الصلاة في الطائرة؟ ٣٣٦
٣٤٢	هل يعمل بقول الكافر؟ ٣٤١		
٣٤٢	ما رأى الشيخ ورجحه رحمه الله في الاعتماد على قول الطبيب الكافر ٣٤٢		
٣٤٣	مسألة يلغز بها ٣٤٢		
	الصلاحة قاعداً في السفينة وهو قادر على القيام ٣٤٣		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٥٠	ما قواه شيخنا رحمه الله في هذه المسألة.....	٣٤٤	مسألة: صلاة الفرض على الراحلة، وبيان كيفيتها
٣٥٠	المقصود بالبريد، وبيان كيف كان البريد في السابق	٣٤٤	الصلاوة في السيارة كبيرة كانت أو صغيرة
٣٥١	معنى قول المؤلف: «قادسان» مسألة: المسافة التي يقصر فيها المسافر، وما صححه شيخنا رحمه الله فيها	٣٤٤	هل يجوز أن يصلّي في الطائرة إذا كان فيها مكاناً متسعًاً ومعه سعة في الوقت قبل أن يهبط إلى المطار؟
٣٥٢	حالات مدة السفر ومسافاته	٣٤٥	الصلاوة على الأرجوحة
٣٥٣	مسألة: إذا أشكل هل هذا سفر عرفاً أو لا؟	٣٤٥	الفرق بين الطائرة والأرجوحة، وما صححه الشيخ في الصلاة على الطائرة
٣٥٤	تعريف السنة لغة واصطلاحاً	٣٤٥	أقسام الرواحل
٣٥٤	الصلوات التي تقصير عند السفر	٣٤٦	كيفية الصلاة على الرواحل إذا صلوا جماعة
٣٥٥	كيف يرتفع التوقف والإشكال الذي يوجد في دليل القرآن على العصر؟	٣٤٦	الصلاوة على الراحلة إذا خاف انقطاعاً عن رفقة في نزوله، أو على نفسه، أو عجز عن ركوب إن نزل ...
٣٥٦	أقسام قصر الصلاة على قول بعض العلماء، وما رأى الشيخ رحمه الله في ذلك	٣٤٧	صلاة المريض على الراحلة
٣٥٧	القصر بدون سفر	٣٤٧	فصل
٣٥٧	متى يجوز الجمع؟	٣٤٧	الأعذار التي عقد المؤلف لها باباً للصلاحة معها
٣٥٧	هل يجوز للمريض أن يصلّي الصلوات جميعاً؟	٣٤٧	إعراب «من» في قوله «من سافر» ..
٣٦١	حكم القصر، وما اختاره شيخ الإسلام في ذلك، وبيان ما قواه الشيخ رحمه الله فيه ورجحه ٣٥٨٨ - ٣٦١	٣٤٧	تعريف السفر، وبيان فوائده
٣٥٩	الأصول التي تعارض القول بوجوب القصر	٣٤٨	المراد بالمباح
		٣٤٨	أقسام السفر
		٣٤٩	مسألة: السفر الذي يبيح القصر
		٣٤٩	مسألة: القصر لمن سافر سفراً محظياً

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٦٦	إذا أحرم بالصلاوة وهو مسافر ثم أقام	٣٦٠	الفرق بين الصحابة رضوان الله عليهم وبين الناس اليوم في محتفهم للاجتماع والائتلاف وحرصهم عليه، وبعدهم عن الخلاف
٣٦٦	قاعدة فقهية	٣٦٢	سنية السواك عند دخول المسجد ورأي الشيخ في ذلك
٣٦٧	إذا ذكر صلاة حضر في سفر، والمثال على ذلك	٣٦٢	المقصود بمفارة عامر القرية
٣٦٧	إذا ذكر صلاة سفر في حضر وما رجحه الشيخ رحمه الله فيها	٣٦٣	السبب الذي جعل المؤلف يقول: «عامر قريته»
٣٦٧	إذا اتم مسافر بمقيم	٣٦٣	إذا كان الإنسان يسكن في خيام ... هل يجوز أن يقصر ما دام في قريته وهو عازم على السفر أو مرتاحاً؟
٣٦٨	مسألة: إذا أدرك المرء من صلاة الإمام ركعة في الصلاة الرباعية فيكم يأتي؟	٣٦٤	مسألة: إذا كان في القصيم وخرج إلى المطار فهل يقصر في المطار؟ وهل له أن يفطر؟
٣٦٨	إذا شك المسافر هل الإمام مقيم أو مسافر؟	٣٦٤	إذا قصر الإنسان في المطار ولم تقلع الطائرة فهل يعيد الصلاة التي كان قصرها؟
٣٦٩	إذا قال: إن أتم إمامي أتممت، وإن قصر قصرت؟	٣٦٥	مسألة: إذا أفتر الإنسان في المطار ثم لم يسافر، فهل يلزمه الإمساك إذا رجع إلى بلده؟ وما صححه الشيخ رحمه الله فيها
٣٦٩	إذا أحرم المسافر بصلاوة يلزمها إتمامها ففسدت ثم أعادها	٣٦٥	مسألة: إذا سافر الإنسان ليترخص
٣٧٠	مسألة: إذا دخل مع الإمام المقيم وهو مسافر، ولما شرع في الصلاة ذكر أنه على غير وضوء، فذهب وتوضأ فلما رجع وجد الناس قد صلوا	٣٦٥	مسألة: القصر للثانية، وما صححه شيخنا رحمه الله في ذلك
٣٧٠	ما رجحه الشيخ رحمه الله في هاتين المسألتين	٣٦٥	إذا دخل في الصلاة وهو مقيم ثم سافر، ومثاله
٣٧٠	مسألة: إذا دخل وقت الصلاة وهو في بلده ثم سافر		
٣٧٠	إذا لم ينبو المسافر القصر عند الإحرام بالصلاوة، وبيان صور هذه المسألة، وما صححه الشيخ رحمه الله فيها		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
مسألة: إذا أفطر لإنقاذ معصوم، فهل يلزم الإمساك بقية اليوم، وما رجحه شيخنا رحمه الله ٣٨١	إذا شك هل نوى القصر أم لم ينوه؟ وما صححه الشيخ في ذلك ٣٧١	إذا طهرت الحائض في أثناء اليوم، من رمضان فهل تمسك، وما رجحه الشيخ رحمه الله فيها ٣٨١	إذا شد على الموضع ٣٨٥
الإمساك في حق من بلغ في أثناء اليوم، وبيان الفرق بين هذه المسألة، والمسائل التي قبلها، وما صححه الشيخ فيها ٣٨٢	قاعدة: «من شك في وجود شيء أو عدمه فالاصل عدم» ٣٧٢	إذا قادم المسافر وقصره إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام، وبيان ما اختاره شيخ الإسلام وبيانه فيها، وما صححه رحمه الله فيها ٣٧٣	إذا أطعى العبد أمره ٣٨٤
إذا كان للمسافر طريقان فسلك أحدهما ٣٨٢	شيخنا رحمه الله في ذلك ٣٧٩ - ٣٧٢	إذا ذكر الرسالة التي كتبها الشيخ رحمه الله في المسألة المتقدمة وذكر من قال بقول شيخنا رحمه الله فيها ٣٧٩	إذا أطعى العبد أمره ٣٨٤
إذا تعمد المسافر أن يسلك الطريق الأبعد في رمضان من أجل أن يفطر، ورأي الشيخ رحمه الله في ذلك ٣٨٢	إذا ذكر صلاة سفر نسيها في سفر آخر، ومثالها ٣٨٢	إذا كان الملاح (قائد السفينة) معه أهل ولا ينوي الإقامة ببلد معينة ٣٧٩	إذا أطعى العبد أمره ٣٨٤
إذا ذكر صلاة حضر في حضر، وبيان صور هذه المسألة ٣٨٣	إذا منع من السفر، ولم ينو إقامة ٣٨٣	أصحاب سيارات الأجرة إذا كان معهم أهلهم ولا ينونو الإقامة ببلد متى يقضى الملاحون والسائقون الصوم؟ ٣٨٠	إذا أطعى العبد أمره ٣٨٤
حجية قول الصحابي، وما رجحه شيخنا رحمه الله في ذلك ٣٨٣	إذا أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة ٣٨٤	إذا قدم هؤلاء السائقون إلى بلدانهم في أثناء أحد أيام رمضان، فهل يلزمهم الإمساك بقيته؟ وما صححه شيخنا رحمه الله في ذلك ٣٨١	إذا أطعى العبد أمره ٣٨٤
إذا أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة الفرق بين الإقامة المقيدة والإقامة المطلقة ٣٨٤	سفراء الدول هل إقامتهم مطلقة أو مقيدة؟ وما يلزمهم من القصر، والصوم، والمسح على الخفين ٣٨٤	إذا طهرت الحائض في أثناء اليوم من رمضان فهل تمسك، وما رجحه الشيخ رحمه الله فيها ٣٨١	إذا أطعى العبد أمره ٣٨٤
ما تفيد به الإقامة المقيدة، وحكم القصر فيها ٣٨٥			

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
إذا سافر الإنسان للعلاج ولا يدرى متى يتنهى؟ فهل يقصر؟ ...	٣٨٥	حد الشدة والبرودة ...	٣٩٢
فصل تعريف الجمع، وبيان الصلوات التي تجمع إلى بعض والتي لا تجمع سبب تعبير المؤلف بكلمة «يجوز الجمع» مسألة: حكم الجمع بين الصلاتين، وما صححه الشيخ فيها المراد بالظهرتين والعشائين متى يكون وقت الجمع بين الصلاتين الأسباب المبيحة للجمع مسألة: الجمع للمسافر نازلاً كان أم سائراً ما صححه الشيخ رحمه الله في هذه المسألة الجمع للمريض إذا كان يلحقه بتركه مشقة إذا كان لا يلحق المريض مشقة بترك الجمع مثال المشقة التي تبيح للمريض الجمع الجمع بين العشائين إذا كان هناك مطر يبلل الثياب، أو وحل ما يشترط للجمع إذا كان هناك ريح الأفضل التقديم، أو التأخير؟ ...	٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٧ ٣٨٧ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٢ ٣٩٢	إذا اشتد البرد دون الريح، فهل يباح الجمع؟ الدليل على اختصاص الجمع للريح الشديدة والمطر والوحل بالعشائين، ومناقشة الشيخ رحمه الله لهذا الدليل ما صححه الشيخ رحمه الله في الجمع بين الظهررين للأعذار السابقة هل الأسباب المبيحة للجمع تنحصر فيما قال المؤلف الجمع للمستحاضنة، وللمسافر الذي يكون الماء بعيداً عنه مسألة: هل من لازم جواز الجمع القصر؟ جمع الإنسان بين الصلاتين في بيته للأعذار السابقة الجمع إذا كان الطريق الذي يؤدي إلى المسجد مسقوفاً للأعذار المتقدمة، وما صححه الشيخ رحمه الله فيها إذا كان الإنسان يصلي في بيته لعذر فهل يجوز له الجمع؟ أيهما أفضل التقديم أو التأخير في الجمع؟ مسألة: الجمع في المطر هل الأفضل التقديم، أو التأخير؟ ...	٣٩٢ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٣ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٤ ٣٩٤ ٣٩٤ ٣٩٤ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٥ ٣٩٦

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
رأي شيخنا رحمه الله في اشتراط المروءة بين المجموعتين ٤٠٠	هل إذا جاز الجمع فلا بد أن يكون تقديمًا أو تأخيرًا؟ ٣٩٦	٣٩٦	الرد على ما يظنه بعض العامة من أن الجمع لا يجوز إلا في وقت الأولى، أو الثانية ٣٩٦
مسألة: رجل سافر على الطائرة، والمطار خارج البلد فمرت ببلده وهو يصلى، فهل يلزم الإتمام؟ ٤٠٠	الأفضل في الجمع بعرفة ومزدلفة، ورأي الشيخ رحمه الله في ذلك ٣٩٧	٣٩٧	إذا تساوى الأمران عند الإنسان التقديم أو التأخير فأيهما أفضل. ٣٩٧
هل يشترط وجود العذر عند افتتاح المجموعتين، والسلام من الأولى؟ ٤٠٠	ما يشترط للجمع في وقت الأولى ٣٩٧	٣٩٧	مسألة: إذا نوى الجمع بعد سلامه من الأولى ٣٩٧
إذا لم ينزل المطر مثلاً إلا في أثناء الصلاة، وما صححه الشيخ رحمه الله في ذلك ٤٠١	ما صححه الشيخ رحمه الله في اشتراط نية الجمع عند إحرام الأولى ٣٩٧	٣٩٧	ما صححه الشيخ رحمه الله في نية الجمع بعد السلام من الأولى وهو اختيار شيخ الإسلام، ومثال ذلك ٣٩٧
إذا لم ينزل المطر إلا بعد تمام الصلاوة الأولى التي تجمع إلى ما بعدها، وبين ما صححه ورجحه شيخنا رحمه الله فيها ٤٠١	إعرابه قوله: «ويفرق» ٣٩٨	٣٩٨	الفصل والتفريق بين الصلاتين المجموعتين ٣٩٩
اشتراط الترتيب في الجمع بين الصلاتين ٤٠١	إذا تنفل براتبة أو بغيرها بين المجموعتين ٣٩٩	٣٩٩	لو فصل بين المجموعتين بفريضة ٣٩٩
إذا نسي الإنسان، أو جهل، أو حضر قوماً يصلون العشاء وهو قد نوى جمع التأخير، ثم صلى معهم العشاء ثم المغرب، فهل يسقط الترتيب في هذه الأحوال أو لا يسقط؟ ٤٠٢	اختيار شيخ الإسلام رحمه الله في المروءة بين المجموعتين ٣٩٩	٣٩٩	اختيار شيخ الإسلام رحمه الله في المروءة بين المجموعتين ٤٠٢
ماذا يصنع من قدم الثانية على الأولى من المجموعتين؟ ومثال ذلك ٤٠٢			
جمع العصر مع صلاة الجمعة ٤٠٢			

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
إذا قال قائل: أريد أن أنوي الجمعة ظهراً، لأنني مسافر، وصلاة الظهر في حقي ركعتان أي على قدر الجمعة؟ ورأي الشيخ فيها ٤٠٣	إذا سافر الإنسان ونوى جمع التأخير وخرج وقت الأولى وهو في السفر، وقدم البلد في وقت الثانية ٤٠٧		
ما رجحه الشيخ رحمه الله في الاختلاف بين نية الإمام والمأموم ٤٠٣	فصل ٤٠٨		
هل يشترط أن يكون العذر موجوداً إلى انتهاء الثانية؟ ٤٠٤	مما يكون الخوف ٤٠٨		
نية الجمع في وقت الأولى إذا جمع في وقت الثانية ٤٠٤	الصفات التي صحت عن النبي ﷺ في صلاة الخوف ٤٠٨		
حكم الجمع إذا نوأه الإنسان عندما ضاق وقت الأولى ٤٠٥	الأمور التي خالفت فيها الصفة الأولى لصلاة الخوف الصلاة المعتادة ٤٠٩		
هل يشترط استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية ٤٠٥	ما رجحه الشيخ رحمه الله في انفراد المأموم إذا تعذر متابعته للإمام ٤١٠		
إذا سافر المسافر جمع التأخير وقدم إلى بلده قبل خروج وقت الأولى فهل يصليها أربعاً، أو ركعتين؟ ٤٠٦	ما صححه الشيخ رحمه الله في الصفة الثانية من صفات صلاة الخوف ٤١١		
ما صححه الشيخ رحمه الله فيما إذا دخل على الإنسان الوقت وهو في البلاد ثم سافر قبل أن يصلبي ٤٠٦	ما صححه الشيخ رحمه الله في مسألة: إذا اشتد الخوف، فهل يجوز تأخير الصلاة عن وقتها؟ ٤١٢		
مسألة: الموالاة في جمع التأخير ٤٠٧	ما صححه شيخنا رحمه الله في هذه المسألة ٤١٢		

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٤١٤	ما يفيده قول المؤلف: «ما يدفع به عن نفسه»	٤١٣	ما يشترط لجواز صلاة الخوف
٤١٤	إذا حمل في صلاة الخوف سلاحاً يشغله أو يثقله	٤١٣	ما هو القتال المباح؟
٤١٤	ما اشترطه المؤلف في جواز حمل السلاح في صلاة الخوف	٤١٣	صلاة الخوف في قتال الهجوم
		٤١٣	حكم حمل السلاح في صلاة الخوف، وما صححه شيخنا رحمه الله في ذلك
		٤١٤	إذا كان السلاح متلوث بدم، فهل يجوز حمله؟

انتهى الجزء الرابع
 بحمد الله وتوفيقه
 ويليه الجزء الخامس
 وأوله من باب صلاة الجمعة